

السَّيِّدُ سَابِقُ

فَتْحُ السَّنَةِ

المجلد الأول

مكتبة العبيكان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الفتح للإعلام العربي

١٤٣١ هـ - 2010 م

ISBN 9953-34-171-0



9 789953 341712

ISBN 9953-34-170-2



obeikandi.com



«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ أَهْتَدَى بِهِدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا الْكِتَابُ يَتَنَاوَلُ مَسَائِلَ مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَفْرُوءَةً بِأَدِلَّتِهَا مِنْ صَرِيحِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَمِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ. وَقَدْ عُرِضَتْ فِي يُسْرٍ وَسَهُولَةٍ، وَبَسْطٍ وَأُسْتَيْعَابٍ لِكَثِيرٍ مِمَّا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ، مَعَ تَجَنُّبِ ذِكْرِ الْخِلَافِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يُسَوِّغُ ذِكْرَهُ فَتَشِيرُ إِلَيْهِ. وَهُوَ بِهَذَا يُعْطِي صُورَةَ صَحِيحَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَيَفْتَحُ لِلنَّاسِ بَابَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَجْمَعُهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقْضِي عَلَى الْخِلَافِ وَيُدْعِي التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ، كَمَا يَقْضِي عَلَى الْخُرَافَةِ الْقَائِلَةِ: بِأَنَّ بَابَ الاجْتِهَادِ قَدْ سُدَّ. وَهَذِهِ مُحَاوَلَاتٌ أَرَدْنَا بِهَا جِدْمَةَ دِينِنَا، وَمَنْفَعَةَ إِخْوَانِنَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا إِيَّاهُ الْكَرِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

القاهرة في ١٥ من شعبان ١٣٦٥ هـ

السيد سابق

تمهيد

رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ وَحُمُومُهَا وَالغَايَةُ مِنْهَا: أَرْسَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالشَّرِيعَةِ الْجَامِعَةِ، الَّتِي تَكْفُلُ لِلنَّاسِ الْحَيَاةَ الْكَرِيمَةَ الْمُهَذَّبَةَ، وَالَّتِي تَصِلُ بِهِمْ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الرُّقِيِّ وَالْكَمَالِ. وَفِي مَدَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا تَقْرِبًا، قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، تَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ تَبْلِيغِ الدِّينِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

حُمُومُ الرِّسَالَةِ: وَلَمْ تَكُنْ رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ مَوْضِعِيَّةً مُحَدَّدَةً، يَخْتَصُّ بِهَا جَبِلٌ مِنَ النَّاسِ دُونَ جَبِلٍ، أَوْ قَبِيلٌ دُونَ قَبِيلٍ، شَأْنُ الرِّسَالَاتِ الَّتِي تَقْدَمُتْهَا، بَلْ كَانَتْ رِسَالَةً عَامَّةً لِلنَّاسِ جَمِيعًا، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا؛ لَا يَخْتَصُّ بِهَا مِصْرٌ دُونَ مِصْرٍ، وَلَا عَصْرٌ دُونَ عَصْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى:

مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

الغاية منها: والغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام، تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته، وتذعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل، وبذلك يشهد الإنسان في الدنيا والآخرة، قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٣). وفي الحديث: «أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ».

التشريع الإسلامي أو الفقه

والتشريع الإسلامي ناجية من التواحي الهامة التي انتظمها رسالة الإسلام، والتي تمثل الناحية العلمية من هذه الرسالة. ولم يكن التشريع الديني المخض - كأحكام العبادات - يصدُر إلا عن وحي الله لبنيهِ ﷺ، من كتاب أو سنة، أو بما يقرؤه عليه من اجتihad. وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤).

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية، من قضائية وسياسية وحزبية، فقد أمر الرسول ﷺ بالمساورة فيها، وكان يرى الرأي فيرجع عنه ليرأي أصحابه، كما وقع في غزوة بدر وأحُد، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه ﷺ، يسألونه عما لم يعلموه، ويستفسرونه فيما خفي عليهم من معاني النصوص، ويعرضون عليه ما فهموه منها، فكان أحياناً يقرهم على فهمهم، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه. والقواعد العامة التي وضعها الإسلام، لتيسر على ضوئها المسلمون هي:

١ - النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ اللَّهَ وَلَا يَأْمَنُونَ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ نَسَأُوا عَنْهَا حِينَ يُسْأَلُ الْفُقَرَاءُ أَنْ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٥). وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَعْلُوطَاتِ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ تَقَعْ».

٢ - تجنب كثرة السؤال وحصل المسائل: ففي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ كَثِيرَ السُّؤَالِ وَقَالَ

(٤) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٦، ١٥٧.

(٥) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٢.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ. وَعَنْهُ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَغْتُلُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَنْخُتُوا عَنْهَا». وَعَنْهُ أَيْضًا: «أَعْظَمُ النَّاسِ جُزْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْزَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَنْأَلَيْهِ».

٣ - البغد عن الاختلاف والتفرق بالدين: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ هَدِيَهُ أَمْشَكَرَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ^(١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَمِسُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ^(٢). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَنَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ ^(٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ ^(٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ ^(٥). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٦).

٤ - رَدُّ الْمَسَائِلِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ^(٧). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٨)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ فَضَّلَهُ الْكِتَابُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ^(٩). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ^(١٠). وَيَبَيِّنُهُ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(١١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ^(١٢). وَبِذَلِكَ تَمَّ أَمْرُهُ، وَوَضَحَتْ مَقَالُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ^(١٣).

وَمَا دَامَتِ الْمَسَائِلُ الدِّينِيَّةُ قَدْ بَيَّنَّتْ عَلَى هَذَا التَّحْوِ، وَمَا دَامَ الْأَصْلُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّحَاكُمِ مَعْلُومًا، فَلَا مَغْنَى لِلَاخْتِلَافِ وَلَا مَجَالُ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ ^(١٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ^(١٥). عَلَى ضَوْءِ هَذِهِ

(٩) سورة النحل، الآية ٨٩.

(١٠) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(١١) سورة النحل، الآية ٤٤.

(١٢) سورة النساء، الآية ١٠٥.

(١٣) سورة المائدة، الآية ٣.

(١٤) سورة البقرة، الآية ١٧٦.

(١٥) سورة النساء، الآية ٦٥.

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

(٦) سورة آل عمران، الآية ١٠٥.

(٧) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٨) سورة الشورى، الآية ١٠.

الْقَوَاعِدِ، سَارَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْخَيْرِ، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ. كَانَ مَرْجَعُهُ التَّفَاوُتُ فِي فَهْمِ الثُّبُوتِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهَا مَا يَخْفَى عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ.

فَلَمَّا جَاءَ أَيْمَةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ تَبِعُوا سَنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ، كَالْحِجَازِيِّينَ الَّذِينَ كَثُرَ فِيهِمْ حَمَلَةُ السُّنَّةِ وَرَوَاةُ الْأَثَارِ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الرَّأْيِ كَالْعِرَاقِيِّينَ الَّذِينَ قَلَّ فِيهِمْ حَفَظَةُ الْحَدِيثِ، لِتَنَائِي دِيَارِهِمْ عَنِ مَنَزِلِ الْوَحْيِ. بَدَلْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ أَقْصَى مَا فِي وَسْعِهِمْ فِي تَغْرِيفِ النَّاسِ بِهَذَا الدِّينِ وَهِدَايَتِهِمْ بِهِ، وَكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ وَيَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَنَا، وَصَرَّحُوا أَنَّ مَذْهَبَهُمْ هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ أَنْ يُقْلِدُوا كَالْمَعْصُومِ ﷺ، بَلْ كَانَ كُلُّ قَصْدِهِمْ أَنْ يُعِينُوا النَّاسَ عَلَى فَهْمِ أَحْكَامِ اللَّهِ. إِلَّا أَنَّ النَّاسَ بَعْدَهُمْ فَتَرَتْ هِمَّتُهُمْ، وَضَعُفَتْ عَزَائِمُهُمْ، وَتَحَرَّكَتْ فِيهِمْ غَرِيزَةُ الْمَحَاكَاةِ وَالتَّقْلِيدِ، فَانْتَفَى كُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَنْظُرُ فِيهِ، وَيَعُولُ عَلَيْهِ، وَيَتَعَصَّبُ لَهُ، وَيَبْذُلُ كُلَّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ فِي نُصْرَتِهِ، وَيُنَزِّلُ قَوْلَ إِمَامِهِ مَنَزَلَةً قَوْلِ الشَّارِعِ، وَلَا يَسْتَجِيرُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ بِمَا يُخَالِفُ مَا اسْتَنْبَطَهُ إِمَامُهُ، وَقَدْ بَلَغَ الْغُلُوفُ فِي الثَّقَةِ بِهِؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ حَتَّى قَالَ الْكَرْخِيُّ: كُلُّ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَهُوَ مُؤَوَّلٌ أَوْ مَنْسُوخٌ.

وَبِالتَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذَاهِبِ فَقَدَتْ الْأُيُومُ الْهِدَايَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحَدَّثَ الْقَوْلُ بِإِسْدَادِ بَابِ الاجْتِهَادِ، وَصَارَتْ الشَّرِيعَةُ هِيَ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ، وَأَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ هِيَ الشَّرِيعَةُ، وَأَعْتَبِرَ كُلُّ مَنْ يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ مُبْتَدِعًا لَا يُوثَقُ بِأَقْوَالِهِ، وَلَا يُعْتَدُ بِفَتَاوِيهِ. وَكَانَ مِمَّا سَاعَدَ عَلَى اتِّشَارِ هَذِهِ الرُّوحِ الرُّجْعِيَّةِ، مَا قَامَ بِهِ الْحُكَّامُ وَالْأَغْنِيَاءُ مِنْ إِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ. وَقَصُرَ التَّدْرِيسُ فِيهَا عَلَى مَذْهَبٍ أَوْ مَذَاهِبٍ مُعَيَّنَةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِقْبَالِ عَلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ، وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْجِهَادِ؛ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَرْزَاقِ الَّتِي رُبَّتْ لَهُمْ! سَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ شَيْخَهُ الْبَلْقِينِي قَائِلًا: مَا تَقْصِيرُ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ الشُّبْكِيِّ عَنِ الْجِهَادِ وَقَدْ اسْتَكْمَلَ آتَهُ؟ فَسَكَتَ الْبَلْقِينِي، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَمَا عِنْدِي أَنْ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْوُظَايِفِ الَّتِي قُدِّرَتْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَحَرَمَ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ، وَأَمْتَنَعَ النَّاسَ عَنْ إِفْتَائِهِ، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ فَابْتَسَمَ الْبَلْقِينِي وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَبِالْعُكُوفِ عَلَى التَّقْلِيدِ، وَقَفَدَ الْهِدَايَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَوْلُ بِإِسْدَادِ بَابِ الْجِهَادِ وَقَعَتِ الْأُيُومُ فِي شَرِّ وَبَلَاءٍ وَدَخَلَتْ فِي جُحْرِ الضُّبِّ الَّذِي حَذَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ.

كَانَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ أَنْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ شَيْعاً وَأَخْزَاباً، حَتَّى إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَزْوِجِ الْحَفَنِيَّةِ بِالشَّافِعِيِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا تَشْكُ^(١) فِي إِيْمَانِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَصَحُّ قِيَاساً عَلَى الذَّمِّيةِ، كَمَا كَانَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ اتِّشَارُ الْبِدْعِ، وَاخْتِفَاءُ مَعَالِمِ السُّنَنِ وَخُمُودُ الْحَرَكَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَوَقْفُ النُّشَاطِ الْفِكْرِيِّ، وَضِياعُ الْإِسْتِقْلَالِ الْعِلْمِيِّ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدَّى إِلَى ضَعْفِ شَخْصِيَّةِ الْأُمَّةِ، وَأَفْقَدَهَا الْحَيَاةَ الْمُنتِجَةَ، وَقَعَدَ بِهَا عَنِ السُّبُرِ وَالثُّهُوسِ، وَوَجَدَ الدُّخْلَاءَ بِذَلِكَ تَعَرَّاتٍ يَنْفُذُونَ مِنْهَا إِلَى صَمِيمِ الْإِسْلَامِ. مَرَّتِ السُّنُونُ، وَأَنْقَضَتِ الْقُرُونُ، وَفِي كُلِّ حِينٍ يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا، وَيُوقِظُهَا مِنْ سُبَاتِهَا، وَيُوجِّهُهَا الْوِجْهَةَ الصَّالِحَةَ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكَادُ تَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا كَانَتْ.

وَأخِيرًا أَنْتَهَى الْأَمْرُ بِالتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، الَّذِي نَظَّمَ اللَّهُ بِهِ حَيَاةَ النَّاسِ جَمِيعاً. وَجَعَلَهُ سِلَاحاً لِمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، إِلَى ذَرَكَةٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا مِثِيلٌ؛ وَنَزَلَ إِلَى هُوَّةٍ سَجِيقَةٍ، وَأَصْبَحَ الْاِسْتِغَالُ بِهِ مَفْسَدَةً لِلْعَقْلِ وَالْقَلْبِ، وَمَضِيعةً لِلزَّمَنِ، لَا يُفِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا يُنْظِمُ مِنْ حَيَاةِ النَّاسِ. وَهَذَا مِثَالٌ لِمَا كَتَبَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: عَرَفَ ابْنُ عَرَفَةَ الْإِجَارَةَ فَقَالَ: بَنِيَ مَنَفْعَةً مَا أَمَكَّنْ نَفْلَهُ، غَيْرَ سَفِينَةٍ وَلَا حَيَوَانٍ، لَا يُعْقِلُ بَعُوضٌ غَيْرَ نَاشِئٍ عَنْهَا، بَعْضُهُ يَتَّبِعُضُ يَتَّبِعِيضُهَا. فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَحَدُ تَلَامِيذِهِ، بِأَنْ كَلِمَةَ بَعْضٍ تُتَابِي الْاِخْتِصَارَ، وَأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِذِكْرِهَا، فَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ أَجَابَ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

وَقَفَّ التَّشْرِيعُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ وَوَقَّفَ الْعُلَمَاءُ لَا يَسْتَظْهِرُونَ غَيْرَ الْمُتُونِ، وَلَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ الْحَوَاشِي وَمَا فِيهَا مِنْ إِبْرَادَاتٍ وَأَعْتِرَاضَاتٍ وَالْعَازِ، وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ تَقْرِيرَاتٍ، حَتَّى وَثَبَتْ أَوْرُوبًا عَلَى الشَّرْقِ تَصْفَعُهُ بِيَدِهَا، وَتَرْكُلُهُ بِرِجْلِهَا. فَكَانَ أَنْ تَنْقُطَ عَلَى هَذِهِ الضَّرْبَاتِ، وَتَلْقَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ، فَإِذَا هُوَ مُتَخَلِّفٌ عَنْ رُكْبِ الْحَيَاةِ الرَّاجِفِ. وَقَاعِدُ بَيْنَتِنَا الْقَافِلَةُ تَسِيرُ، وَإِذَا هُوَ أَمَامَ عَالَمٍ جَدِيدٍ، كُلُّهُ الْحَيَاةُ وَالْقُوَّةُ وَالْإِنْتِاجُ. فَرَاعَهُ مَا رَأَى، وَبَهَرَهُ مَا شَاهَدَ، فَصَاحَ الَّذِينَ تَتَكَرَّرُوا لِتَارِيخِهِمْ وَعَقُّوا آبَاءَهُمْ، وَنَسُوا دِينَهُمْ وَتَقَالِيدَهُمْ: أَنْ هَا هِيَ ذِي أَوْرُوبَا يَا مَعْشَرَ الشَّرْقِيِّينَ، فَاسْلُكُوا سَبِيلَهَا، وَقَلِّدُوا فِي خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، وَإِيْمَانِهَا وَكُفْرِهَا، وَحُلُومَهَا وَمُرُهَا، وَوَقَّفَ الْجَامِدُونَ مَوْقِعاً سَلْبِيًّا، يُكْثِرُونَ مِنَ الْحَوْفَلَةِ وَالتَّرْجِيعِ، وَأَنْطَوُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَزِمُوا بُيُوتَهُمْ، فَكَانَ هَذَا بُرْهَانًا آخَرَ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ لَدَى الْمَعْرُورِينَ لَا تَجَارِي التَّطَوُّرَ، وَلَا تَتَمَشَّى مَعَ الزَّمَنِ، ثُمَّ كَانَتْ النُّتِيجَةُ الْخُتْمِيَّةُ، أَنَّ كَانَ التَّشْرِيعَ الْأَجْنَبِيَّ الدَّخِيلَ هُوَ

(١) لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَجُوزُونَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الَّذِي يُهَيِّمُنْ عَلَى الْحَيَاةِ الشَّرْقِيَّةِ، مَعَ مُنَافَاتِهِ لِذِينِهَا وَعَادَاتِهَا وَتَقَالِيدِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَوْضَاعُ الْأُورُوبِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَغْزُو النُّبُوتَ وَالشُّوَارِعَ وَالْمُنْتَدِبَاتِ وَالْمَدَارِسَ وَالْمَعَاهِدَ، وَأَخَذَتْ مَوْجَتَهَا تَقْوَى وَتَتَغَلَّبُ عَلَى كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنَ النُّوَاجِي حَتَّى كَادَ الشَّرْقُ يَنْسَى دِينَهُ وَتَقَالِيدَهُ وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ حَاضِرِهِ وَمَاضِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، فَهَبْ دُعَاءَ الْإِصْلَاحِ يُهَيِّبُونَ بِهَؤُلَاءِ الْمَخْدُوعِينَ بِالْغَرْبِيِّينَ، أَنْ: خُذُوا جَذْرَكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ دِعَائِيَّتِكُمْ، فَإِنَّ مَا عَلَيْهِ الْغَرْبِيُّونَ مِنْ فُسَادِ الْأَخْلَاقِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِي بِهِمْ إِلَى الْعَاقِبَةِ السَّوَاىِ، وَأَتَاهُمْ مَا لَمْ يُضْلِحُوا فِطْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَيَعْدِلُوا طِبَاعَهُمْ بِالْمَثَلِ الْعُلْيَا مِنَ الْأَخْلَاقِ، فَسَوْفَ تَتَغَلَّبُ عُلُومُهُمْ أَذَاهُ تَحْرِيبٍ وَتَدْمِيرٍ، وَتَتَحَوَّلَ مَدِينَتُهُمْ إِلَى نَارٍ تَلْتَهُمُهُمْ وَتَقْضِي عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ الْأَخِيرَ. ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِمَادٍ . إِمْرَ دَاثِ الْعِمَادِ . الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ . وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ . وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْدَادِ . الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الْبِلَادِ . فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ . فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ . إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمَرِّصَادِ﴾^(١). وَيَصِيحُونَ بِهَؤُلَاءِ الْجَائِدِينَ دُونَكُمْ التَّبَعِ الصَّافِي، وَالْهَدْيِ الْكَرِيمِ، لِيَتَّبِعَ الْكِتَابَ وَهَدْيِ السُّنَّةِ، خُذُوا مِنْهُمَا دِينَكُمْ، وَبَشِّرُوا بِهِمَا غَيْرَكُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَهْتَدِي بِكُمْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْحَائِزَةُ، وَتَسَعُدُ بِكُمْ هَذِهِ الْإِنْسَانِيَّةُ الْمَعْدُبَةُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾^(٢).

وَكَمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ اسْتَجَابَ لِهَذِهِ الذَّغُورَةِ رِجَالُ بَرَزَةٍ، وَتَلَقَّتْهَا قُلُوبٌ مُخْلِصَةٌ، وَاعْتَنَفَتْهَا شَبَابٌ وَهَبَهَا أَعَزُّ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ. فَهَلْ أِذْنَ اللَّهُ لِتُورَهُ أَنْ يُشْرِقَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ جَدِيدٍ؟ وَهَلْ أَرَادَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْيَا حَيَاةً طَيِّبَةً، يَسُودَهَا الْإِيمَانُ وَالْحُبُّ وَالْإِحْسَانُ وَالْعَدْلُ؟ هَذَا مَا تَشْهَدُ بِهِ الْآيَاتُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا. وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٣). ﴿سَرَّيْهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٤).

الطهارة^(٥)

الْمِيَاءُ وَأَقْسَامُهَا: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمِيَاءِ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ: أَيُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِبُغْيَرِهِ وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَا يَأْتِي:

(١) سورة الفجر، الآية ٦، ١٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) سورة الفتح، الآية ٢٨.

(٤) سورة فصلت، الآية ٥٣.

(٥) وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة

بالتراب في التيمم.

١ - ماء المَطَرِ وَالتَّلَجِ وَالتَّبَرْدِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَاءً طَهُورًا﴾^(٢). وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَثُرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْنِي بِالتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالتَّبَرْدِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

٢- ماء البحر، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ غَطَّشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ»^(٣) مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَبْتَنًى، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣- ماء زمزم، لِمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا بِسَجَلٍ»^(٤) مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤ - الْمَاءُ الْمُتَمَيِّزُ بِطُولِ الْمَكْثِ، أَوْ بِسَبَبِ مَقَرِّهِ أَوْ بِمُحَالَطَةِ مَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا، كَالصُّخْلُبِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِنَّ اسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ يَتَنَاوَلُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ يَصِحُّ التَّطَهُُّرُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥).

القِسْمُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: وَهُوَ الْمُتَفَصِّلُ مِنْ أَغْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، أَعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ، حَيْثُ كَانَ طَهُورًا، وَلَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ يُخْرِجُهُ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ، وَلِحَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْرُوفٍ فِي وَضْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءِهِ فِي يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ

(١) سورة الأنفال، الآية ١١. (٢) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٣) لم يقل رسول الله ﷺ في جوابه «نعم» ليقرون الحكم بعلة وهو الطهورية المتناهية في بابها، وزاده حكماً لم يسأل عنه، وهو حل الميتة، إتماماً للفائدة، وإفادة لحكم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

(٤) السجل: الدلو المملوء.

(٥) سورة المائدة، الآية ٦.

اللَّهُ ﷺ، مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَتَخَسَّ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَوَجْهٌ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ لَا يَنْجَسُ؛ فَلَا وَجْهَ لَجَعْلِ الْمَاءِ فَاكِدًا لِلطَّهْوَرَةِ بِمَجْرَدِ مَمَاسِيهِ لَهُ إِذْ غَايَتُهُ الْتِقَاءُ طَاهِرٍ بِطَاهِرٍ وَهُوَ لَا يُؤْتَرُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنَ وَمَكْحُولٍ وَالْثَّعْلَبِيَّ: أَنَّهُمْ قَالُوا فَيَمَنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ بَلَاءً فِي لِحْيَتِهِ: يَكْفِيهِ مَسْحُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ مُطَهَّرًا، وَيَبْه أَقُولُ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ إِخْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حَزَمٍ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ كَالصَّابُونِ وَالزُّعْفَرَانِ وَالذَّقِيقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْفُكُ عَنْهَا غَالِبًا: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ مَا دَامَ حَافِظًا لِإِطْلَاقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ إِطْلَاقِهِ بِحَيْثُ صَارَ لَا يَتَنَاوَلُهُ أَسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ، فَقَدْ أُمِّ عَطِيَّةٌ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تَوَضَّعْتُ أَبْتَنُ «رَيْتُ» فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَبِذَرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْأَخْبِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُ فَقَاذِنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «اشْعِرْنَاهَا إِنَاءً» تَغْنِي: إِزَارَهُ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَالْمَيْتُ لَا يُغْسَلُ إِلَّا بِمَا يَصِحُّ بِهِ التَّطْهِيرُ لِلْحَيِّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَأَبْنِ حُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيِّمُونَةٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ: قُضِعَتْ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، فَقِي الْحَدِيثَيْنِ وَجَدَ الْاِخْتِلَافَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْلُغْ بِحَيْثُ يَسْلُبُ عَنْهُ إِطْلَاقُ أَسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: الْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ: وَلَهُ خَالَتَانِ:

الأُولَى: أَنَّ تُغَيَّرَ النَّجَاسَةُ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ إِجْمَاعًا، نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبْنُ الْمُلْكَنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ يَبْقَى الْمَاءُ عَلَى إِطْلَاقِهِ: بِأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، قُلْ أَوْ كَثُرْ، دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبِيًّا^(١) مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بَضَاعَةٍ (١)؟ فَقَالَ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ بِرٍّ بَضَاعَةٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرَمَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَالتَّحْمِي وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمِيَاهِ كَانَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَغْمِلِ الْخَبَثُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، فَهُوَ مُضْطَرَبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّحْمِيدِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ، مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ.

السُّورُ

السُّورُ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الشُّرْبِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

١ - سُورُ الْأَدَمِيِّ: وَهُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُوكُ نجسٌ﴾ فَأَلْمَزَ بِهِ نَجَاسَتَهُمُ الْمُغْتَوِيَّةَ، مِنْ جِهَةِ اغْتِقَادِهِمُ الْبَاطِلَ، وَعَدَمِ تَحَرُّرِهِمْ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالتَّجَاسُّاتِ، لَا أَنَّ أَعْيَانَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ نَجِسَةٌ، وَقَدْ كَانُوا يُخَالِطُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَدَّدَ رُسُلُهُمْ وَوَفُودُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْخُلُونَ مَسْجِدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ شَيْءٍ مِنْهَا أَصَابَتْهُ أَبْدَانُهُمْ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي» (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - سُورُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: وَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لُحْمَهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمِ طَاهِرٍ فَأَخَذَ حِكْمَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُورَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ.

٣ - سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالتَّبَاعِ وَخَوَارِجِ الطَّيْرِ: وَهُوَ طَاهِرٌ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) بر بضاعه بضم أوله: بر بالمدينة. قال أبو داود: وسمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بر بضاعه عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بر بضاعه بردائي مددته عليها ثم ذرعت فيها فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. ذرعت: قسته بالذراع.

(٢) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه.

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سُئِلَ: أَلْتَرَضَا بِمَا أَفْضَلَتِ الْخُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: لَهُ أَصَانِيدُ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَانَتْ قَوِيَّةً. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَيْلًا، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مِقْرَاةٍ^(١) فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَعْتَ السَّبَاعَ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ فِي مِقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا صَاحِبَ الْمِقْرَاةِ لَا تُخْبِرُهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ! لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٍ وَطَهُورٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَعَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُخْبِرُنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.

٤- سُورُ الْهَرَّةِ: وَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى^(٢) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

٥- سُورُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ: وَهُوَ نَجَسٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ. أَمَّا سُورُ الْكَلْبِ، فَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وَلَا حَمْدَ وَمُسْلِمٌ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»، وَأَمَّا سُورُ الْخِنْزِيرِ فَلْيُخْبِتْهُ وَقَدَّارَتِهِ.

النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ: هِيَ الْقَدَارَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَزَّ عَنْهَا وَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَتْلُبِكُمْ مَا يَكُونُ لَكُمْ عَنَّا بِإِذْنِكُمْ يُخَبِّرُ بَأْسَكُمْ يُخَبِّرُ بِالْمَرْءِ وَمَا لَهُ مِنَ الْوَعْدِ﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّهُورُ سَطَرُ الْإِيمَانِ». وَلَهَا مَبَاحٌ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

أنواع النَّجَاسَاتِ^(٣):

١- المَيْتَةُ: وَهِيَ مَا مَاتَ خَفَ أَنْفِهِ: أَيِ مِنْ غَيْرِ تَذَكِّيَةٍ^(٤) وَيَلْحَقُ بِهَا مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ؛

(١) المِقْرَاةُ: الْحَوْضُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ. (٢) أَصْغَى: أَيِ أَمَالَ.

(٣) النَّجَاسَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَسِيَةً مِثْلَ الْبَوْلِ وَالدَّمِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَكْمِيَةً كَالْجَنَابَةِ.

(٤) أَيِ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ شَرْعِيٍّ، ذَكَى الشَّاةَ: أَيِ ذَبَحَهَا.

لِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ:

(أ) مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِلْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: أَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْثُ^(١) وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبْدُ وَالطُّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتَّبَهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ صَحَّحَ وَقَفَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «أَجِلْ لَنَا كَذَا وَحَرَمَ عَلَيْنَا كَذَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: أَمْرًا وَنَهْيًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، فِي النَّحْرِ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَةٌ».

(ب) مَيْتَةٌ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ كَالثَّمَلِ وَالتُّحْلِ وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ وَمَاتَتْ فِيهِ لَا تُنَجِّسُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّدِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي طَهَارَةِ مَا ذَكَرَ إِلَّا مَا رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَيُعْفَى عَنْهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَائِعِ مَا لَمْ يَغَيِّرْهُ.

(ج) عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظَفَرُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا وَجِلْدُهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ طَاهِرٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ كُلِّهَا الطُّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّجَاسَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوُ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ. أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدْهِنُونَ فِيهَا، لَا يَزُونَ بِهِ نَاسًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةٍ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهٍ قَالَ فِيهِ، عَنْ مَيْمُونَةٍ، وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا النَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَدُ^(٣) وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُثَنِّدِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَكَذَلِكَ إِنْفِخَةُ الْمَيْتَةِ وَلَبَنُهَا طَاهِرٌ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالْإِنْفِخَةِ، مَعَ أَنَّ ذَبَابَهُمْ تُعْتَبَرُ كَالْمَيْتَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(١) الحوت: السمك.

(٣) القِدْ بكسر القاف: إناء من جلد اه. قاموس.

فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشُّوَالَ كَانَ عَنْ جُبَيْنِ الْمَجُوسِ، حِينَمَا كَانَ سَلَمَانَ نَائِبَ عُمَرَ ابْنِ الْحَطَّابِ عَلَى الْمَدَائِنِ.

٢ - الدَّم: سواء كَانَ دَمًا مَسْفُوحًا - أَيْ مَضْبُوبًا - كَالدَّمِ الَّذِي يَخْرِي مِنَ الْمَذْبُوحِ، أَمْ دَمٌ خَائِضٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُغْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، فَقَدْ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، قَالَ: الْمَسْفُوحُ الَّذِي يُهْرَاقُ. وَلَا بَأْسَ بِمَا كَانَ فِي الْعُرُوقِ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُثَنَّبِ، وَعَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي الدَّمِ، يَكُونُ فِي مَذْبَحِ الشَّاةِ أَوْ الدَّمِ يَكُونُ فِي أَعْلَى الْقِدْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا نَهَى عَنِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالدَّمِ حُطُوطَ عَلَى الْقِدْرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى وَجُوحَهُ يَنْعَبُ دَمًا^(١)، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا دَمُ الْبِرَاغِيثِ وَمَا يَتَرَشُّ مِنَ الدَّمَائِلِ فَإِنَّهُ يُغْفَى عَنْهُ لِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَشِئْلِ أَبِي مِجَلَزٍ عَنِ الْقَيْحِ يُصِيبُ الْبَدَنَ وَالثُّوبَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَيْحَ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَيَجِبُ غَسْلُ الثُّوبِ مِنَ الْمِدَّةِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، قَالَ: وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، انْتَهَى وَالْأَوَّلَى أَنْ يَنْتَقِيهِ الْإِنْسَانُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

٣ - لَحْمُ الْخَنْزِيرِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢). أَيْ فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ خَبِثَتْ تَعَافَاهُ الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ، فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَيَجُوزُ الْحُزُرُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ.

٤، ٥، ٦ - قِيَاءُ الْأَدَمِيِّ وَبَوْلُهُ وَرَجِيْفُهُ: وَنَجَاسَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُغْفَى عَنِ يَسِيرِ الْقِيَاءِ وَيُخَفَّفُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَيَكْتَفَى فِي تَطْهِيرِهِ بِالرَّشِّ لِخَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، يَابِنَ لَهَا لَمْ يَتَلَعْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَأَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ^(٣) عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» قَالَ قَتَادَةُ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِنْ طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -

(٢) الرِّجْسُ: النِّجْسُ، سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ ١٤٥.

(١) يَشْعَبُ: أَيْ يَجْرِي.

(٣) وَالنَّضْحُ: أَنْ يَغْمَرَ وَيَكَاثِرَ بِالمَاءِ مَكَاتِرَةً لَا تَبْلُغُ جَرِيَانِ المَاءِ، وَتَرَدُّدُهُ تَقَاطُرُهُ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالرَّشِّ فِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى.

وَأَصْحَابُ الشَّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَشْرِجِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ثُمَّ إِنَّ التُّضْعَ إِنَّمَا يُجْزَىءُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ يَتَقَصَّرُ عَلَى الرُّضَاعِ. أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ. وَلَعَلَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِي الْاِسْتِغْنَاءِ بِتَضَعِهِ وَلَوْعِ النَّاسِ بِحَمْلِهِ الْمُفْضِي إِلَى كَثْرَةِ بَوْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَشَقَّةِ غَسْلِ ثِيَابِهِمْ، فَخَفَّفَ فِيهِ ذَلِكَ.

٧ - الْوُذْيُ: وَهُوَ مَاءٌ أَيْضُ لَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَهُوَ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأَمَّا الْوُذْيُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَسَلَّى، رَوَاهُ ابْنُ الْمُثَنِّرِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمَنِيُّ وَالْوُذْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوُذْيُ فَفِيهِمَا إِسْتِبَاغُ الطَّهُورِ» رَوَاهُ الْأَنْزَرَمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «وَأَمَّا الْوُذْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَافِكَ وَتَوَضَّأُ وَضَوْءَكَ فِي الصَّلَاةِ».

٨ - الْمَذْيُ: وَهُوَ مَاءٌ أَيْضُ لَرِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ التَّفَكُّيرِ فِي الْجَمَاعِ أَوْ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ، وَقَدْ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ، وَهُوَ نَجِسٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ وَجِبَ غَسْلُهُ وَإِذَا أَصَابَ الثُّوبَ اكْتَفَى فِيهِ بِالرُّشِّ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَجَاسَةٌ يَشْتَقُّ لاختِرَازَ عَنْهَا لِكَثْرَةِ مَا يُصِيبُ ثِيَابَ الشَّابِّ الْعَرَبِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالتَّخْفِيفِ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْتِنِيهِ فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَضَعَهُ بِهْ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذَا غُثِّنَ، لِكَوْنِهِ مُدْلَسًا، لِكِنَّهُ هُنَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ. وَرَوَاهُ الْأَنْزَرَمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ عَنَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُسَّ عَلَيْهِ».

٩ - الْمَنِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَكِنْ يُمْتَحَبُ غَسْلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا، وَفَرْكُهُ إِنْ كَانَ يَابِسًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَاغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِأَذْيَرَةٍ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَالحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٠ - بَوْلُ وَرَوْتُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: وَهُمَا نَجَسَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، الْعَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ. وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا رِجْسٌ» (١) إِنَّهَا رَوْثَةُ جِمَارٍ، وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لِمَشَقَّةِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ. قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: فَأَتَوَالُ الدَّوَابِّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِذَلِكَ فِي مَعَارِبِهِمْ فَلَا يَغْسِلُونَهُ مِنْ جَسَدٍ أَوْ ثَوْبٍ. وَأَمَّا بَوْلُ وَرَوْتُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ مَا لَكَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ، بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. انْتَهَى. قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ (٢) فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَتْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ ذَلْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْإِبِلِ. وَغَيْرِهَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ يُقَاسُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأُولَئِكَ الْأَقْوَامِ لَمْ يُصِبْ، إِذِ الْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَالَ: وَفِي تَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَّبِعُ أَتْعَارِ الْغَنَمِ فِي أَشْوَاقِهِمْ، وَاسْتِعْمَالِ أَتْوَالِ الْإِبِلِ فِي أَدْوِيَّتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: الظَّاهِرُ طَهَارَةُ الْأَتْوَالِ وَالْأَزْبَالِ مِنْ كُلِّ خَيْرَانِ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، تَمَسُّكَ بِالْأَصْلِ، وَاسْتِصْحَابًا لِلْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالنَّجَاسَةُ حُكْمٌ شَرْعِي نَاقِلٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ وَالْبِرَاءَةُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُدْعِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلثَّقَلِ عَنْهُمَا، وَلَمْ نَجِدْ لِقَائِلَيْنِ بِالنَّجَاسَةِ دَلِيلًا لِذَلِكَ.

١١ - الْجَلَالَةُ: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَأَكْلِ لَحْمِهَا وَشُرْبِ لَبَنِهَا. فَقَعْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالْجَلَالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعُذْرَةَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّجَاجِ وَالْأَوْرَ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يَتَغَيَّرَ رِيحُهَا. فَإِنْ حَبِسَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْعُذْرَةِ زَمَنًا، وَغُلِقَتْ طَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا وَذَهَبَ اسْمُ الْجَلَالَةِ عَنْهَا حَلَّتْ، لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ التَّغْيِيرُ وَقَدْ زَالَتْ.

(١) إِنَّهَا رَكْسٌ: الرَكْسُ النَجَسُ.

(٢) عُكْلٌ وَعُرَيْنَةٌ بِالتَّصْغِيرِ: قَبِيلَتَانِ. اجْتَمَعُوا: أَصَابَهُمُ الْجَوَى، وَهُوَ مَرَضُ دَاءِ الْبَطْنِ إِذَا تَطَاوَلَ. لِقَاحٌ: جَمْعُ لَفْحَةٍ، بِكَسْرِ فَسْكَوْنٍ، هِيَ النَّاقَةُ، ذَاتُ اللَّبَنِ.

١٢ - الحَمْزُ : وَهِيَ نَجَسَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ مَنَاسِكَ مِثْلَ مَا اتَّخَذَ آبَاؤُكُمْ قَبْلَ هَٰذَا مَثَلًا خَالِفًا لِّمَا فِي حُكْمِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ مِثْلَ هَٰذَا مِن بَعْدِ هَٰذَا فَسَوْفَ نَسُفُّهُ نَارًا ذَاتَ آثَارٍ﴾ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهَا، وَحَمَلُوا الرُّجْسَ فِي الْآيَةِ عَلَى الرُّجْسِ الْمُغْتَوِي، لِأَنَّهُ لَفْظٌ «رَجْسٌ» خَبَّرَ عَنِ الْحَمْرِ، وَمَا غُطِفَ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِالتَّجَاسُّةِ الْحَيَسِيَّةِ قَطْعًا، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ فَلَا وَثَانَ رَجْسٌ مُّغْتَوِيٌّ، لَا تُنَجِّسُ مِنْ مَسْهَا: وَلِتَفْسِيرِهِ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، يُوقِعُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَيَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَفِي سَبِيلِ السَّلَامِ : «وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَلْزِمُ التَّجَاسُّةَ، فَإِنَّ الْحَيَسِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَأَمَّا التَّجَاسُّةُ فَيَلْزِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي التَّجَاسُّةِ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ مَلَامَسَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْعَيْنِ حُكْمٌ بِتَحْرِيمِهَا، بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لَيْسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً وَإِجْمَاعًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَحْرِيمُ الْحَمْرِ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ التَّصَوُّصُ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ نَجَاسَتُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَقِيََا عَلَى الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنَ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ أَدْعَى خِلَافَهُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

١٣ - الْكَلْبُ : وَهُوَ نَجَسٌ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا وَلَغَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوَّلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهَقِيُّ. وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أَلْقِيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَأَنْتَفَعَ بِالْبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ. أَمَّا شَعْرُ الْكَلْبِ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَمْ تُثَبِّتْ نَجَاسَتُهُ.

تَطْهِيرُ الْبَدَنِ وَالتُّوبُ : التُّوبُ وَالتَّوْبُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةٌ يَجِبُ غَسْلُهُمَا بِالْمَاءِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمَا إِنْ كَانَتْ مَرْتِبَةً كَالْدَّمِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْغَسْلِ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالُهُ فَهُوَ مَغْفُورٌ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَرْتِبَةً كَالْبَوْلِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِغَسْلِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ : «إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبُهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَضَعُ بِهِ؟» فَقَالَ : «تُحْتَتِ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَعُهُ»^(٢)، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَتْ التَّجَاسُّةُ ذَيْلَ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُهُ الْأَرْضُ، لِمَا رُوِيَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأُمَشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟» فَقَالَتْ لَهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَطْهُرُهُ مَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) معنى الغسل بالتَّرابِ، أَنْ يَخْلُطَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَشْتَدِرَ.

(٢) الحَتُّ وَالْقَرْضُ : الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ. النُّضْحُ : الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

تَطْهَرُ الْأَرْضُ: تَطْهَرُ الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِي قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. وَتَطْهَرُ أَيْضًا بِالْجَفَافِ هِيَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا اتِّصَالُ قَرَارٍ، كَالشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ. قَالَ أَبُو قُلَابَةَ: جَفَافُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رُكَاةُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. هَذَا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً، أَمَا إِذَا كَانَ لَهَا جُزْمٌ فَلَا تَطْهَرُ إِلَّا بِزَوَالِ عَيْنِهَا أَوْ بِتَحْوِيلِهَا.

تَطْهَرُ السَّنَنِ وَنَحْوُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سِنَنِ فَقَالَ: «الْقَوَاهُ، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْتَكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَثَمَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَائِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طَرَحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ، إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَائِعُ فَآخِثَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ كُلَّهُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ، وَخَالَفَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ^(١).

تَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ: يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِالدَّبَاحِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

تَطْهَرُ الْجِرَازَةُ وَنَحْوُهَا: تَطْهَرُ الْجِرَازَةُ وَالسَّكِينُ وَالسَّيْفُ وَالظُّفَرُ وَالْعِظَمُ وَالرُّجَاجُ وَالْآيِنَةُ الْمَذْمُونَةُ وَكُلُّ صَقِيلٍ لَا مَسَامَ لَهُ بِالْمَسْحِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ كَانَ الصُّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ وَهُمْ حَامِلُو سُيُوفِهِمْ وَقَدْ أَصَابَهَا الدَّمُ، فَكَانُوا يَمَسْحُونَهَا وَيَجْتَزُّونَ^(٢) بِذَلِكَ.

تَطْهَرُ الثَّغْلُ: يَطْهَرُ الثَّغْلُ الْمُتَنَجِّسُ وَالْخُفُّ بِالدَّلْكَ بِالْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطَأَ أَحَدُكُمْ بَنَغْلِيهِ الْأَذَى فَإِنَّ الشَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رَوَايَةٍ: «إِذَا وَطَأَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا الشَّرَابُ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِذَا رَأَى خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ؛ وَلأنَّهُ مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ مُلَاقَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ غَالِيًا، فَأَجْزَأُ مَسْحُهُ بِالْجَائِدِ كَمَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ بِلِ هُوَ أَوَّلَى، فَإِنَّ مَحَلَّ الْاسْتِنْجَاءِ يَلَاظِي النَّجَاسَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(١) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة؛ فإن لم يتغير فهو طاهر، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري، وهو الصحيح.

(٢) يرون المسح كافيًا في طهارتها.

قَوَائِدُ تَكَثُّرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا:

١ - حَبْلُ الْغَسِيلِ يَنْشُرُ عَلَيْهِ الثُّوبُ النَّجِسُ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ الشَّمْسُ أَوِ الرِّيحُ، لَا بِأَمْسٍ يَنْشُرُ الثُّوبَ الطَّاهِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢ - لَوْ سَقَطَ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْءِ لَا يَذَرِي هَلْ هُوَ مَاءٌ أَوْ بَوْلٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، فَلَوْ سَأَلَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَسْئُولِ أَنْ يُجِيبَهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ.

٣ - إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ أَوِ الذِّيلَ بِالْغِلِيلِ شَيْءٌ رَطْبٌ، لَا يَغْلَمُ مَا هُوَ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْمُهُ وَيَتَعَرَّفَ مَا هُوَ، لِمَا رُوِيَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ يَوْمًا، فَسَقَطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مِيزَابٍ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرَنَا؛ وَمَضَى.

٤ - لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ طِينُ الشُّوَارِعِ. قَالَ كَمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْرُضُ طِينَ الْمَطَرِ؛ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

٥ - إِذَا أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ فَرَأَى عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، أَوْ كَانَ يَغْلَمُهَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَهَا أَوْ لَمْ يَتَسَهَّأْ وَلَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا، فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾^(١). وَهَذَا مَا أَقْبَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

٦ - مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثُّوبِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِتَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِغَسْلِهِ جَمِيعِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

٧ - إِنْ أَشْتَبَهَ الطَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ بِالنَّجِسِ مِنْهَا يَتَحَرَّى، فَيُصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا صَلَاةً وَاحِدَةً، كَمَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ، سَوَاءٌ كَثُرَ عَدَدُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ أَمْ قَلَّ.

قَضَاءُ الْحَاجَةِ: لِقَاضِي الْحَاجَةِ آدَابٌ تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

١ - أَنْ لَا يَسْتَضَجِبَ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الضِّيَاعُ أَوْ كَانَ جِزْأً، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمًا نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ^(٢) وَضَعَهُ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ مَغْلُولٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ.

٢ - البُعْدُ وَالِاسْتِثْنَاءُ عَنِ النَّاسِ لَا سِيَّمًا عِنْدَ الْغَائِطِ، لِئَلَّا يُسْمَعَ لَهُ صَوْتُ، أَوْ تُسَمَّ لَهُ رَائِحَةُ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِيهِ الْبَرَّازُ^(١) حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَلَأَبِي دَاوُدَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ». وَلَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَتْبَعَهُ».

٣ - الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْبُيُوتِ وَعِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ فِي الْقَضَاءِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(٢) وَالْجَنَائِثِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٤ - أَنْ يَكْفَ عَنِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا؛ سِوَاهُ كَانَ ذِكْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا يَزِدُّ سَلَامًا وَلَا يُجِيبُ مُؤَذِّنًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ الْأَعْمَالِ يُخَشَى عَلَيْهِ مِنَ التَّرَدِّي، فَإِنْ عَطَسَ أُنْثَاءَ ذَلِكَ حَمَدَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ^(٣) كَأَشْفَيْنِ عَنْ غُورَتَيْهِمَا يَتَخَذَتَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْقُثُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَالْحَدِيثُ بَظَاهِرِهِ يُفِيدُ حُرْمَةَ الْكَلَامِ، إِلَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ صَرَفَ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ.

٥ - أَنْ يُعْظَمَ الْقِبْلَةُ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَذِيرُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا بَيْتَ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَذِيرَ الْكَعْبَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، أَوْ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ التَّحْرِيمَ فِي الصَّخْرَاءِ وَالْإِبَاحَةَ فِي الْبُيُوتِ^(٤)، فَقَدْ مَزَّوَنَ الْأَصْغَرُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَقُولُ إِنَّهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ... أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى... إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْقَضَاءِ. فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَشْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا فِي الْفَتْحِ.

٦ - أَنْ يَطْلُبَ مَكَانًا لِيَأْ مُنْخَفِضًا لِيَحْتَرِزَ فِيهِ مِنْ إِصَابَةِ التَّجَاسُّةِ، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى

(١) البراز: مكان قضاء الحاجة.

(٢) الخبث بضم الباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٣) يضربان الغائط: أي يمشیان إليه.

(٤) وهذا الوجه أصح من سابقه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَانٍ دَمَتْ^(١) إِلَى جَنْبِ حَائِطِ قَبَالٍ. وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ^(٢) لِيُولِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

٧ - أَنْ يَتَّقِيَ الْجُخْرَ لَيْثًا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ مِنَ الْهَوَامِّ، لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجَسَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبَالَ فِي الْجُخْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُخْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ السَّكَنِ.

٨ - أَنْ يَتَجَنَّبَ ظِلُّ الثَّامِسِ وَطَرِيقَهُمْ وَمَتَحَدُّهُمْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»^(٣). قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٩ - أَنْ لَا يَبُولَ فِي مُسْتَحْمِهِ، وَلَا فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ أَوْ الْجَارِي، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنْ عَامَتْهُ الْوَسْوَاسُ مِنْهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ لَا يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي»، قَالَ فِي مَجْمَعِ الرُّوَايِدِ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمُغْتَسِلِ نَحْوُ بِالْوَعَةِ فَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِيهِ.

١٠ - أَنْ لَا يَبُولَ قَائِمًا، لِمُتَافَاتِهِ الْوَقَارَ وَمَحَاسِنَ الْعَادَاتِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَطَايَرُ عَلَيْهِ رِشَاشُهُ، فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الرِّشَاشِ جَارَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ» انْتَهَى. وَكَلَامُ عَائِشَةَ مَبْنِي عَلَى مَا عَلِمَتْ، فَلَا يُنَافِي مَا رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَاهُ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ»^(٤) فَقَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «أَذْنُهُ»، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، قَالَ التَّوَوُّيُّ: الْبَوْلُ جَالِسًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَائِمًا مُبَاحٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١ - أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ التَّجَاسَةِ وَجُوبًا بِالْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ

(١) دمّت: كسهل وزناً ومعنى.

(٢) فليرتد: أي فليختر.

(٣) المراد باللاعنين: ما يجلب لعنة الناس.

(٤) السبابة بالضم: ملقى التراب والقمامة.

طَاهِرٌ قَالِعٌ لِلنَّجَاسَةِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ يُزِيلُهَا بِالْمَاءِ فَقَطْ، أَوْ يَهْمَا مَعًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْطِبْ»^(١) بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي»^(٢) إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»^(٣) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ^(٤)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

١٢ - أَنَّ لَا يَسْتَنْجِي بِبَيْمِهِ تَنْزِيهَا لَهَا عَنْ مَبَاشَرَةِ الْأَقْدَارِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: «قَدْ عَلِمَكُمْ نَيْبُكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَةِ»^(٥). فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ... نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، نَسْتَنْجِي بِالنَّمِيمِ^(٦)، أَوْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ^(٧) أَوْ بِعَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَجْعَلُ بَيْمَهُ لَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَشِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبْنُ جِبَانَ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ.

١٣ - أَنَّ يَذْلُكَ يَدُهُ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالْأَرْضِ، أَوْ يَغْسِلُهَا بِصَابُونٍ وَنَحْوِهِ لِيُزُولَ مَا عَلِقَ بِهَا مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْنَتْهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرِ أَوْ رَكْوَةٍ»^(٨) فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ.

١٤ - أَنَّ يَنْضَحَ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ بِالْمَاءِ إِذَا بَالَ لِيَذْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الْوَسْوسَةَ، فَمَتَى وَجَدَ بَلَلًا قَالَ: هَذَا أَثَرُ النَّضْحِ، لِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ، أَوْ سَفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَنْضَحُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ»، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍ يَنْضَحُ فَرْجَهُ حَتَّى يَبُلَّ سَرَاوِيلَهُ.

(١) الاستطابة: الاستنجاء، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.

(٢) الإداوة: إناء صغير كالإبريق. عنزة: حربة.

(٣) وما يعذبان في كبير: أي يكبر ويشق عليهما فعله لو أراد أن يفعلاه.

(٤) لا يستنزه: أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه.

(٥) الخراء: العذرة.

(٦) هذا نهي تأديب وتنويه.

(٧) الرجيع: النجس.

(٨) التور: إناء من نحاس. والركوة إناء من جلد.

١٥ - أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ لِيَبْتَلِ: غُفْرَانُكَ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(١)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَدْنَى وَعَافَانِي»، وَقَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي آدَاءَهُ».

سُنَنُ الْفِطْرَةِ: قَدْ اخْتَارَ اللَّهُ سُنَنًا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَمَرَنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهَا، وَجَعَلَهَا مِنْ قَبِيلِ الشُّعَائِرِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوعُهَا لِيُعَرَفَ بِهَا أَتْبَاعُهُمْ، وَيَتَمَيَّزُوا بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ. وَهَذِهِ الْخِصَالُ تُسَمَّى سُنَنُ الْفِطْرَةِ، وَبَيَّانُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - الْجَنَانُ: وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغْطِي الْحَشْفَةَ، لِثَلَا يَجْتَمِعَ فِيهَا الْوَسْخُ، وَلِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْاسْتِيزَاءِ مِنَ الْبَوْلِ. وَلِيَلَّا تَنْقُصَ لَذَّةُ الْجَمَاعِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُقْطَعُ الْجُزْءُ الْأَعْلَى مِنَ الْفَرْجِ بِالنِّسْبَةِ لَهَا^(٢) وَهُوَ سُنَّةٌ قَدِيمَةٌ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتَنَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا آتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَأَخْتَنَنْ بِالْقُدُومِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ اسْتِحْبَابَهُ يَوْمَ السَّابِعِ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُ وَقْتٍ لَهُ وَلَا مَا يُقِيدُ وَجُوبَهُ.

٢، ٣ - الْاسْتِحْدَادُ^(٤) وَتَنْفُ الْإِيطِ: وَهُمَا سُنَّتَانِ يُجْزَى فِيهِمَا الْحَلْقُ وَالْقَصُّ وَالتَّنْفُ وَالثُّورَةُ.

٤، ٥ - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ أَوْ إِخْفَاؤُهُ، وَبِكُلِّ مِنْهُمَا وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ، فِي حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشُّوَارِبَ» رَوَاهُ الشُّيْخَانِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ، وَالْجَنَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ فَلَا يَتَعَيَّنُ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَبَيْنَهُمَا تَتَحَقَّقُ السُّنَّةُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يَطُولَ الشَّارِبُ حَتَّى يَتَغَلَّقَ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَلَا يَجْتَمِعَ فِيهِ الْأَوْسَاخُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ. وَالتَّرْمِذِيُّ صَحَّحَهُ،

(١) غفرانك: أي أسألك غفرانك.

(٢) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفه لم يصح منها شيء.

(٣) القدوم آلة التجار، أو موضع بالشام.

(٤) الاستحداد: حلق العانة.

وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِيطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ أَوْ إِخْفَاؤُهُ كُلُّ أَسْبُوعٍ اسْتِكْمَالًا لِلنَّظَافَةِ وَأَسْتِزْوَاحًا لِلنَّفْسِ، فَإِنْ بَقَاءُ بَعْضِ الشُّعُورِ فِي الْجِسْمِ يُؤَلَّدُ فِيهَا ضَيْقًا وَكَأَبَةً، وَقَدْ رُخِّصَ تَرْكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَلَا عُدْرَ لِتَرْكِه بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِيطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا يَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

٦ - إِغْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَتَرْكُهَا حَتَّى تَكْثُرَ، بِحَيْثُ تَكُونُ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الْوَقَارِ، فَلَا تُقْصَرُ تَقْصِيرًا يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْحَلْقِ وَلَا تُتْرَكَ حَتَّى تَفْحَشَ، بَلْ يَحْسُنُ التَّوَسُّطُ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَسَنٌ، ثُمَّ إِنَّهَا مِنْ تَمَامِ الرُّجُولَةِ، وَكَمَالِ الْفُحُولَةِ. فَقَدْ أَبْنِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرَّوْا اللَّحْيَ»^(١)، وَأَخْفَوْا الشَّوَارِبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

٧ - إِكْرَامُ الشَّعْرِ إِذَا وَفَّرَ وَتَرْكُ بَأْنِ يَذْهَبَ وَيُسْرَحَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، ثَائِرَ الرَّأْسِ»^(٢) وَاللَّحْيَةَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّكَ كَانَ لَهُ جُمَةٌ ضَخْمَةٌ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ بِلَفْظٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جُمَةً»^(٣) أَفَأَرَجُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ... وَأَكْرِمْهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا» وَحَلَقَ شَعْرَ الرَّأْسِ مَبَاحًا وَكَذَا تَوْفِيرُهُ لِمَنْ يَكْرِمُهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرَوْا كُلَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَلْقُ بَعْضِهِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ فَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا، لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ.

٨ - تَرْكُ الشَّيْبِ وَإِبْقَاؤُهُ سَوَاءً كَانَ فِي اللَّحْيَةِ أَمْ فِي الرَّأْسِ، وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ

(١) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.

(٢) ثائر الرأس: أي شعث غير مدحون ولا مرجل.

(٣) الجملة: الشعر إذا بلغ المنكبين.

سَوَاءٌ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْتِفِفِ الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَنْتِفِفَ الرَّجُلُ الشُّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩ - تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالْجَنَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَنَحْوَهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا عَزِزْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْجَنَاءَ وَالْكَتَمَ»^(١) رَوَاهُ الْخُمَسَةُ. وَقَدْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ كَرَاهَةَ الْخِضَابِ، وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السِّنِّ وَالْعُزْبِ وَالْعَادَةِ. فَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ تَرَكَ الْخِضَابِ أَفْضَلُ، وَرَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ فِعْلَهُ أَفْضَلُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْضِبُ بِالصُّفْرِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْجَنَاءِ وَالْكَتَمِ وَبَعْضُهُمْ بِالزُّعْفَرَانِ وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالسَّوَادِ. ذَكَرَ الْجَاحِظُ فِي الْفَتْحِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهُ حَدِيدًا، فَلَمَّا نَقَضَ الْوَجْهُ وَالْأَسْنَانُ تَرْتُكُنَا. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ (وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ) يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَأْسُهُ تُغَامَةً^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْفَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتَقْفِزْهُ بِشَيْءٍ وَجَنَّبُوا السَّوَادَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، فَإِنَّهُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، وَوَقَائِعُ الْأَعْيَانِ لَا عُمُومَ لَهَا. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُسْتَحْسَنُ لِرَجُلٍ كَأَبِي قُحَافَةَ، وَقَدْ أَشْتَعَلَ رَأْسُهُ شَيْبًا، أَنْ يَصْبِغَ بِالسَّوَادِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ.

١٠ - الطُّطْبُيبُ بِالْمِسْكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي يَسُرُّ النَّفْسَ، وَيَسْرُخُ الصُّدْرَ، وَيُنَبِّهُ الرُّوحَ، وَيَنْبَعَثُ فِي الْبَدَنِ نَشَاطًا وَقُوَّةً، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطُّيْبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ هَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي الْمِسْكِ: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلُودِ^(٣) غَيْرَ مَطْرَأٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ

(١) التُّغَامَةُ: نبت يشبه بياضه بياض الشعر.

(٢) الكتم: نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة.

(٣) الألوة: العود الذي يتبخر به. غير مطرأة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ^(١)» رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

(د) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى الْحَقْبِرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لَأَحِقُّونَ، وَدِدْتُ لَوْ أَنَا قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَهُ». قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ خَيْلٍ ذُهُمٌ بِهِمْ أَلَّا يَعْرِفَ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَّا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَجِيرُ الضَّالُّ أَنَاذِيهِمْ: أَلَّا هَلُمُّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا^(٢)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - فَرَائِضُهُ: لِلْوُضُوءِ فَرَائِضٌ وَأَرْكَانٌ تَتَرْتَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهُ، إِذَا تَخَلَّفَ فَرَضٌ مِنْهَا لَا يَتَحَقَّقُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا:

الْفَرَضُ الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا الْإِرَادَةُ الْمُتَوَجَّهَةُ نَحْوَ الْفِعْلِ، ائْتِغَاءَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِنَالِ حُكْمِهِ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَخْصُصٌ لَا دَخَلَ لِلْسَّانِ فِيهِ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَدَلِيلُ فَرَضِيَّتِهَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ^(٣)» وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ بِمَا نَوَى... الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

الْفَرَضُ الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَيُ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْغَسْلِ الْإِسَالَةُ. وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى تَشْطِيطِ الْجَنَاحَةِ إِلَى أَشْفَلِ اللَّحْيَيْنِ طُولًا، وَمِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ غَرَضًا.

الْفَرَضُ الثَّلَاثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْفَقَيْنِ، وَالْمَوْفَقُ هُوَ الْمِفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ الْعَصْدِ وَالسَّاعِدِ، وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِيْمَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرِدُّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ تَرَكَ غَسْلَهُمَا.

الْفَرَضُ الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَالْمَسْحُ مَعْنَاهُ الْإِصَابَةُ بِالْبَلَلِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِحَرَكَةِ الْعَضْوِ الْمَاسِحِ مُلْصَقًا بِالْمَمْسُوحِ فَوْضِعُ الْيَدِ أَوْ الْإِبْصَاعِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى مَسْحًا، ثُمَّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ تَغْيِيمِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، بَلْ

(١) الرِّبَاطُ: المِرابطة والجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْ أَنَّ الْمَوَاطَبَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالْعِبَادَةِ تَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٢) ذُهُمُ بِهِمْ: سَوْدٌ، فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ: أَتَقَدَّمُهُمْ عَلَيْهِ. سُحْقًا: بَعْدًا.

(٣) إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ: أَيُ إِنَّمَا صَحَّتْهَا بِالنِّيَّاتِ، فَالْعَمَلُ بِدُونِهَا لَا يَعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا.

يُنْفِهُمُ مِنْهُ أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يَكْفِي فِي الْإِمْتِنَالِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ذَلِكَ طَرِيقُ ثَلَاثَ:

(أ) مَسْحُ جَمِيعِ رَأْسِهِ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

(ب) مَسْحُهُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَحْدَهَا: فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ» (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لَا طَهَرَهُ اللَّهُ» وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ رَوَاهَا البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ. كَمَا وَرَدَ الْعَمَلُ بِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(ج) مَسْحُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَكْفِي مَسْحُ الشَّعْرِ الْخَارِجِ عَنْ مُحَاطَةِ الرَّأْسِ كَالضُّفَيْرَةِ.

الْفَرْضُ الْخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَفَّيْنِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَوْلِهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا (٢) الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسُّحُ عَلَى أَرْجُلَيْنا فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ (٣) مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْعَقِبَيْنِ. وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَرَائِضِ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٤).

(١) الخمار: الثوب يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.

(٢) أرهقنا: أحرنا.

(٣) العقب: العظم النابت عند مفصل الساق والقدم.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

الْفَرْضُ السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مُرْتَبَةً مَعَ فَضْلِ الرَّجُلَيْنِ عَنِ الْيَدَيْنِ - وَفَرِيضَةَ كُلِّ مِنْهُمَا الْغُسْلُ - بِالرَّأْسِ الَّذِي فَرِيضَتُهُ الْمَسْحُ، وَالْعَرْبُ لَا تَقْطَعُ التَّظْيِيرَ عَنْ تَظْيِيرِهِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ هُنَا التَّرْتِيبُ، وَالْآيَةُ مَا سَبَقَتْ إِلَّا لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَمَضَتْ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ إِلَّا مُرْتَبًا، وَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ وَمَذَارُ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ الْمَأْثُورَ فِي كَيْفِيَّةِ وَضُوءِهِ ﷺ، خُصُوصًا مَا كَانَ مُضْطَرِّدًا مِنْهَا.

سُنَنُ الْوُضُوءِ: أَيُّ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ وَلَا إِنْكَارٍ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا. وَبَيَّانُهَا مَا يَأْتِي:

١ - التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ: وَرَدَ فِي التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يَزِيدُهَا قُوَّةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا، وَهِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ.

٢ - السَّوَاكُ: وَيُطْلَقُ عَلَى الْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ وَعَلَى الْاسْتِيتَاكِ نَفْسِهِ، وَهُوَ ذَلِكَ الْأَسْتَانُ بِذَلِكَ الْعُودِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كُلِّ خَشَبٍ تُنْظَفُ بِهِ الْأَسْنَانُ، وَخَيْرٌ مَا يُسْتَاكُ بِهِ عُودُ الْأَرَاكِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ، لِأَنَّ مِنْ خَوَاصِّهِ أَنْ يَشُدَّ اللَّثَّةَ، وَيَحُولُ دُونَ مَرَضِ الْأَسْنَانِ، وَيُقَوِّي عَلَى الْهَضْمِ، وَيَبْدُرُ الْبَوَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ تَحْصُلُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ صُفْرَةَ الْأَسْنَانِ وَيُنْظَفُ الْقَمَمُ كَالْفُرْشَاءِ وَنَحْوِهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ حِينَ كُلِّ وَضُوءٍ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا:

١ - عِنْدَ الْوُضُوءِ. ٢ - وَعِنْدَ الصَّلَاةِ. ٣ - وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. ٤ - وَعِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ. ٥ - وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمَمِ. وَالصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ فِي اسْتِغْمَالِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ سَوَاءٌ، لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا لَا أَحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَإِذَا اسْتَعْمَلَ السَّوَاكَ، فَالْسُّنَّةُ غَسْلُهُ بَعْدَ الْاسْتِغْمَالِ تَنْظِيفًا لَهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَسْتَاكُ فَيَغْتَبِطِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَيُسْنُ لِمَنْ لَا أَسْنَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي يَذْهَبُ فَوْهُ أَيْسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِي فِيهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

٣ - غَسَلَ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ: لِحَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَتْنًا بَاتَتْ يَدُهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ.

٤ - الْمَضْمُضَةُ ثَلَاثًا: لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهَقِيُّ.

٥ - الِاسْتِشْقَاقُ وَالِاسْتِثْقَارُ ثَلَاثًا: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِثْقِرْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالسَّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِشْقَاقُ بِالْيَمْنَى وَالِاسْتِثْقَارُ بِالْيَسْرَى، لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ^(٣)، فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَشْقَقَ^(٤) وَنَزَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ. وَتَحَقَّقَ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْقَمِّ وَالْأَنْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ يَتْنَهُمَا، فَقَرَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَمَضَّمَضَ وَاسْتَشْقَقَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُسَنُّ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ، لِحَدِيثِ لَقِيطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الِاسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦ - تَخْلِيلُ اللُّحْيَةِ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهَقِيُّ وَالحَاكِمُ.

٧ - تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ

(١) استكوف: أي غسل كفيه.

(٢) المضمضة: إدارة الماء وتحريكه في الفم.

(٣) الوضوء بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به.

(٤) الإستشاق: إدخال الماء في الأنف. والاستثقار: إخراج الماء منه بالنفس.

شَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُخَلِّلُ أَصَابِعَ وَجْهِهِ بِخَنْصَرِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ. وَقَدْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ اسْتِخْبَابَ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَنَحْوِهِ كَالْأَسَاوِرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يَتَّبِعِي الْعَمَلُ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ الْأَمْرِ بِالْإِسْبَاحِ.

٨ - تَثْلِيثُ الْغَسَلِ: وَهُوَ السُّنَّةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ غَالِبًا، وَمَا وَرَدَ مُخَالِفًا لَهَا فَهُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَمَدَّدَى وَظَلَمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَمَّا مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ الْأَكْثَرُ رَوَايَةً.

٩ - التِّيَامُنُ: أَيِ الْبَدَأِ بِغَسْلِ الْيَمِينِ قَبْلَ غَسْلِ الْيَسَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي تَنْعِيلِهِ^(١) وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَائِي.

١٠ - الدَّلْكُ: وَهُوَ إِمْرَازُ الْيَدِ عَلَى الْغُضُرِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى بِكُلِّ مَدٍّ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَذْلِكُ ذِرَاعِيهِ» رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يَذْلِكُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ وَابْنُ يَعْلَى.

١١ - الْمُوَالَاةُ: (أَيِ تَتَابُعِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ، بِأَلَّا يَقْطَعَ الْمُتَوَضُّءُ وَضُوءَهُ بِعَمَلٍ أَجْتَنَّبِي، يُعَدُّ فِي الْعَرَفِ انْتِصَافًا عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ وَعَلَيْهَا عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ سَلَفًا وَخَلَفًا).

١٢ - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ: وَالسُّنَّةُ مَسْحُ بَاطِنَيْهِمَا بِالسَّبَابِغَيْنِ وَظَاهِرَيْهِمَا بِالْإِبْهَامَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ. فَعَنْ الْبُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَسَحَ فِي وَضُوءِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّطَحَاوِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَضُوءِهِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً

(١) التنعيل: لبس النعل. والترجل: تسريح الشعر. والظهور: يشمل الوضوء والغسل.

(٢) أيمانكم جمع يمين: والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى.

وَأَجِدَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا بِالْمُسْبَحَتَيْنِ»^(١) وَظَاهِرُهُمَا بِإِبْنَاهُمَا.

١٣ - إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ: أَمَّا إِطَالَةُ الْغُرَّةِ فَبِأَن يَغْسِلَ جُزْءاً مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، زَائِداً عَنِ الْمَفْرُوضِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ. وَأَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ، فَبِأَن يَغْسِلَ مَا فَوْقَ الْمِرْقَاقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ أُمْتِيَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ»^(١) مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ، وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْقَاقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذَا مَبْلَغُ الْجَلِيلَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٤ - الْإِقْصَادُ فِي الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْاِغْتِرَافُ مِنَ الْبَحْرِ: لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٣) إِلَى خَمْسَةِ أَمْذَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ مُتَّقٍ عَلَيْهِ. وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، فَقَالَ: لَا أُمُّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» فَقَالَ: «وَهَلْ فِي الْمَاءِ مِنْ سَرْفٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، وَالْإِسْرَافُ يَتَحَقَّقُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِغَيْرِ فَايِدَةٍ شُرْعِيَّةٍ، كَأَنَّ يَزِيدَ فِي الْغُسْلِ عَلَى الثَّلَاثِ، فَفِي حَدِيثِ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُشَآلُهُ عَنِ الْوُضوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: «هَذَا الْوُضوءُ، مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَساءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَنْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَاءِ الْوُضوءِ أَنْ يَتَجَاوَزَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) بالمسبحتين: أى بالسابتين.

(٢) أصل الفرة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في رجله. والمراد من كونهما يأتون غراً محجلين، أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.

(٣) الصاع: أربعة أمداد. والمد: ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم ٣.

١٥ - الدعاء أثناءه: لَمْ يَثْبُتْ مِنْ أَدْعِيَةِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْضُوءَ قَتَوَضًا فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي ذَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَهَلْ تَرَكْنِ مِنْ شَيْءٍ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ السِّنِّي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، لَكِنَّ النَّسَائِيَّ أَدْخَلَهُ فِي «بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ» وَابْنُ السِّنِّي تَرْجَمَ لَهُ «بَابِ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُؤِيهِ» قَالَ التَّوَوُّيُّ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ.

١٦ - الدعاء بعده: لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتُحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُيِّبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ جُعِلَ فِي طَائِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَزَوَّاهُ رَوَاهُ الصَّحِيحُ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَصَوَّبَ وَفَقَهُ.

وَأَمَّا دُعَاءُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فَهِيَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ كَبِيرٌ.

١٧ - صلاة ركعتين بعده: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِنِّي سَمِعْتُ ذُفَّ نَغْلِكَ^(١) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُيِّبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا يَوْضُوءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ إِيَّائِهِ فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَقَ وَاسْتَنْشَرَا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ

(١) الذف بالضم: صوت النعل حال المشي.

وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَمَا بَقِيَ مِنْ تَعَاهُدِ مُوقِي الْعَيْنَيْنِ وَغُضُوبِ الْوَجْهِ، وَمِنْ تَحْرِيكِ الْحَاثِمِ، وَمِنْ مَسْحِ الْغُنْتِ، لَمْ تَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهِ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ يُعْمَلُ بِهَا تَثْمِيماً لِلنَّظَافَةِ.

مَكْرُوهُاتُهُ: يُكْرَهُ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَتْرَكَ سُتَّةً مِنَ الشَّيْءِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، حَتَّى لَا يُحْرَمَ ثَوَابُهَا، لِأَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ يُوجِبُ جِزْمَانَ الثَّوَابِ، وَتَتَحَقَّقُ الْكِرَاهِيَةُ بِتَرْكِ الشَّيْءِ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: لِلْوُضُوءِ نَوَاقِضُ تُبْطِلُهُ وَتُخْرِجُهُ عَنْ إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، تَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: «الْقُبْلِ وَالْأُخْبَرِ». وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - الْبَوْلُ.

٢ - وَالْغَائِطُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ...﴾ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ.

٣ - رِيحُ الدُّبْرِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَاضِرِيهِ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ السَّمْعُ أَوْ وَجْدَانُ الرَّائِحَةِ شَرْطاً فِي ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ حُصُولُ الْيَقِينِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ.

٤، ٥، ٦ - الْمَنِي وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا الْمَنِي فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيِ وَالْوَدْيُ فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّيْءِ.

٢ - النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِذْرَاكَ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّيَمِيذِيُّ وَصَحَّحَهُ. فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ جَالِساً مُمَكِّناً مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَعَلَى

هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوقِفُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى لَا تَسْمَعَ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ.

٣- زَوَالَ الْعَقْلِ، سَوَاءٌ كَانَ بِالْحُجُونِ أَوْ بِالْإِغْمَاءِ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالذَّوَاءِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمُتَعَدَّةُ مَكْنَةً مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الذُّهُولَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النُّوْمِ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ.

٤- مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ، لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بُسْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتَّنَائِي عَنْ بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرٍ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْوَدِ مَا رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي لَفِظِ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأَ». وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إِنَّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قَالَ الْحَازِمِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَيَرَى الْأَخَافُ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِحَدِيثِ طَلْحٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: أَخْبَيْنَا أَنَّ نُشِيرَ إِلَى مَا ظَنُّ أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ، لِعَدَمِ وَرُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّانُهُ فِيمَا يَلِي:

١- لَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِدُونِ حَائِلٍ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ: «إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا تَغْطِرُ الصَّائِمَ» أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَرَّازُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ تُوجِبُ تَرْكَهُ. وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفَرَاسِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي» وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، سَوَاءٌ كَانَ بِخُرُوجِ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ رُغَافٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا: قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: وَعَصَرَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَثْرَةً وَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَيَصُقُّ أَبُو أَبِي أَوْفَى دَمًا وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَصَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُرْحُهُ يَتَغَبَّبُ دَمًا^(١). وَقَدْ أَصِيبَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ بِسَهَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ.

٣ - الْقَيْءُ: سَوَاءٌ كَانَ مِلءَ الْقَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَمْ يَرُدَّ فِي نَفْسِهِ حَدِيثٌ يُخْتَجُّ بِهِ.

٤ - أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ: وَهُوَ رَأَى الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْأَمْرِ بِالنُّضُوءِ مِنْهُ. فَقَنَّ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ، قَالَ أَبُو خُرَيْمَةَ: لَمْ أَرْ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ، لِعِدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَقَالَ الثَّوَوِيُّ: هَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، أَنْتَهَى.

(١) يتعب دماً: أي يجري.

٥ - شَكُّ الْمُتَوَضِّعِ فِي الْحَدِّثِ: إِذَا شَكَّ الْمُتَطَهِّرُ، هَلْ أَخَذْتُ أَمْ لَا؟ لَا يَصُرُّهُ الشُّكُّ وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوْءُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَخَذْتُ. فَقَدْ عَنَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصُ سَمَاعِ الصَّوْتِ وَوُجْدَانِ الرِّيحِ، بَلْ الْعُمْدَةُ الْيَقِينُ بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِّثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيَقِّنَ اشْتِقَاقًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدِّثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الْوُضُوءُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

٦ - الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِعَدَمِ صِحَّةِ مَا وَزَدَ فِي ذَلِكَ.

٧ - تَفْصِيلُ الْمَيْتِ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ لِضَعْفِ دَلِيلِ النُّقْصِ.

مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ: يَجِبُ الْوُضُوءُ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الأول: الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَوْ صَلَاةَ حَتَاةٍ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاسُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: أَيُّ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُخْبِتُونَ فَاغْسِلُوا، وَقَوْلُ الرُّسُولِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»^(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

الثاني: الطَّوَافُ بِالنَّيِّبِ: لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ حُرَيْمَةَ.

الثالث: مَسُّ الْمُصْحَفِ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ أَشْبَهُهُ

(١) الغلُول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

بِالتَّوَاتُرِ، لِتَلْقَى النَّاسَ لَهُ الْقُبُولَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَاِيدِ وَقَالَ: رَجَالُهُ مُوثِقُونَ. فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُضْخَفِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ طَاهِرًا وَلَكِنْ «الطَّاهِرُ» لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، يُطْلَقُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَالطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَعَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا بُدَّ لِحَمْلِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ قَرِينَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي مَنَعَ الْمُخْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مِنْ مَسِّ الْمُضْخَفِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ شُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) فَالطَّاهِرُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْكِتَابِ الْمَكْتُونِ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، وَالْمُطَهَّرُونَ الْمَلَائِكَةُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ . تَرْمِزُوعَرِ مَطَهَّرَةٍ . يَأْتِيهِ سَفَرٌ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾^(٢) وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَدَاوُدُ وَابْنُ حَزَمٍ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُخْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مَسِّ الْمُضْخَفِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ لَهُ بِدُونِ مَسِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا.

مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ: يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ وَيُنْدَبُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

١ - عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُثَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»، قَالَ قَتَادَةُ: «فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَطْهَرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ^(٣) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَالتَّذَبُّبِ وَإِلَّا فَيَذْكَرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجُوزُ لِمُتَطَهِّرٍ وَالْمُخْدِثِ وَالْمُجَنَّبِ وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ، وَالْمَاشِي وَالْمُضْطَجِعِ بِدُونِ كَرَاهِيَةٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ كَرِيمِ اللَّهِ وَجْهَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الشَّكَنِ.

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

(٢) سورة عبس، الآية ١٣ - ١٦.

(٣) بنو جمل: موضع يقرب من المدينة.

٢ - جِئِدَ التَّوْمُ: لَمَّا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمِنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِثٌّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْمَلُهُنَّ آخِرُ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْنَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ أَمِنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا... وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْجُنُبِ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَامُ أَحَدُنَا جُنُبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٣ - يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يُعَاوِدَ الْجَمَاعَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»، وَعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَفُودَ فَلْيَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبُو حَبَّانَ وَالحَاكِمُ. وَزَادُوا: «فَإِنَّهُ أَشْطُ لِلْعَوْدِ».

٤ - يَنْدَبُ قَبْلَ الْغُسْلِ، سَوَاءَ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٥ - يَنْدَبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّهُ النَّارُ: لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: أُنْذِرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ^(١) أَكَلْتُهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّ مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو مَاجَهٍ. وَالأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْذِيرِ، لِحَدِيثِ عُمَرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضُّمَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَنْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ الثَّوَوِيُّ: فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ.

(١) مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ: هِيَ قِطْعٌ مِنَ اللَّبَنِ الْجَامِدِ.

٦ - تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ: لِحَدِيثِ بَرْزَنْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ وَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَعْلَمُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ: «عِنْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ ﷺ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وَضُوءٍ بِسَوَاكٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قَوَائِدُ بِحْتَاجِ الْمُتَوَضِّئِ إِلَيْهَا:

- ١ - الْكَلَامُ الْمُبَاحُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ مُبَاحٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.
- ٢ - الدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَالْمَطْلُوبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ.
- ٣ - لَوْ شَكَ الْمُتَوَضِّئُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ.
- ٤ - وَجُودُ الْحَائِلِ مِثْلَ الشَّمْعِ عَلَى أَيْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يَبْطِلُهُ، أَمَّا اللَّوْنُ وَخَدُّهُ، كَالْخَضَابِ بِالْحِجَاءِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ لَا يَحُولُ بَيْنَ الْبَشَرَةِ وَبَيْنَ وَضُوءِ الْمَاءِ إِلَيْهَا.
- ٥ - الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ يَوَلِّي أَوْ انْفِلَاتَ رِيحٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ يَتَوَضَّوْنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا كَانَ الْعَذْرُ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْوَقْتِ، أَوْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ، وَتُعْتَبَرُ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً مَعَ قِيَامِ الْعَذْرِ.
- ٦ - يَجُوزُ الْأَسْبَعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي الْوُضُوءِ.
- ٧ - يُبَاحُ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ بِمِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ صَيفًا وَشِتَاءً.

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

- ١ - دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ التَّوَوُّيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سِوَاءَ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - حَتَّى لِلْمَرْأَةِ الْمُلَاذِمَةِ وَالزَّمَنِ الَّذِي لَا يَمُشِي،

وَأِنَّمَا أَنْكَرْتُهُ الشَّيْعَةَ وَالْحَوَارِجَ، وَلَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَاطِ، بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رَوَاةَ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ، مِنْهُمْ الْقَشْرَةُ. انْتَهَى، وَأَقْوَى الْأَحَادِيثِ حُجَّةٌ فِيهِ الْمَسْحُ، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْحَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ هَتَامِ الثَّخُمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، أَنَّى أَنَّ جَرِيرًا أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي تُفِيدُ وَجُوبَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ مُبَيَّنًا أَيْ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ إِبْحَابُ الْغَسْلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْخُفِّ وَأَمَّا صَاحِبُ الْخُفِّ فَقَرَضُهُ الْمَسْحَ فَتَكُونُ السَّنَةُ مُخَصَّصَةً لِلآيَةِ.

٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُزْرَيْنِ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُزْرَيْنِ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُزْرَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبُرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عُمَارِ بْنِ لَبَلٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَابْنِ عُمَرَ، وَفِي تَهْذِيبِ الشَّيْخِ لَابْنِ الْقَيْمِ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُزْرَيْنِ، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وَعَدْلِهِ، وَإِنَّمَا عُذَّتْهُ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَرِيحُ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجُزْرَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، انْتَهَى. وَبَيْنَ أَجَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَطَاءُ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشْفَانِ عَمَّا تَحْتَهُمَا، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجُوزُ الْمَسْحَ عَلَى الْجُزْرِ الثَّخِينِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجَوَازِ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بِسَبْعَةِ، وَمَسَحَ عَلَى جُزْرَيْهِ الثَّخِينَيْنِ فِي مَرَضِهِ وَقَالَ لِعَوَادِهِ فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أَنْتَهَى عَنْهُ، وَعَنِ الْمُغْبِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُزْرَيْنِ وَالتَّلْعَلِينَ^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، (وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ). وَالْمَسْحُ عَلَى الْجُزْرَيْنِ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَجَاءَ الْمَسْحُ عَلَى التَّلْعَلَيْنِ تَبَعًا.

(١) النعل: ما وقفت به القدم من الأرض وهو يغايير الخف، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخرين بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك. والجورب: لفاقة الرجل وهو المسمى بالشراب.

وَكَمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ مَا يَشْتَرُ الرَّجُلَيْنِ كَاللَّفَائِفِ وَنَحْوَهَا، وَهِيَ مَا يُلْفُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْبُودِ أَوْ خَوْفِ الْحَقَاءِ أَوْ الْجِرَاحِ بِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُمَسَحُ عَلَى اللَّفَائِفِ وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنَ الْخُفِّ وَالْجَوْرِبِ فَإِنَّ اللَّفَائِفَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ، وَفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ. إِنَّمَا إِصَابَةُ الْبُودِ، وَإِنَّمَا التَّأْدِي بِالْحَقَاءِ، وَإِنَّمَا التَّأْدِي بِالْمُجْرَحِ، فَإِذَا جَارَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ وَالْجَوْرِبَيْنِ، فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، وَمَنْ ادَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعاً فَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا عَدَمُ الْعِلْمِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ الْمَنَعُ عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ، فَضْلاً عَنِ الْإِجْمَاعِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَعْطَى الْقِيَاسَ حَقَّهُ عِلِمٌ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ الْخَفِيفَةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا، انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ بِالْخُفِّ أَوْ الْجَوْرِبِ خُرُوقٌ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ، مَا دَامَ يُلبَسُ فِي الْعَادَةِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: كَانَتْ خِفَافَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا تَسْلُمُ مِنَ الْخُرُوقِ كَخِفَافِ النَّاسِ، فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَظَرٌ، لَوُرِدَ وَنُقِلَ عَنْهُمْ.

٣ - شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَمَا فِي مَفْنَاهُ: يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ أَنْ يُلبَسَ الْخُفُّ وَمَا فِي مَفْنَاهُ مِنْ كُلِّ سَائِرٍ عَلَى وَضْعِهِ، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَفَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُوهمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِثٍ وَمُسْلِمٌ، وَزَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفِّينِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَذْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» وَمَا اشْتَرَطَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الْخُفَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَائِرًا لِمَحَلِّ الْقَرُوضِ، وَأَنْ يَنْتَبِثَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مَعَ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْمَسْحِ فِيهِ، قَدْ يَنْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ضَعَفَهُ فِي الْفَتَاوَى.

٤ - مَحَلُّ الْمَسْحِ: الْمَحَلُّ الْمَشْرُوعُ فِي الْمَسْحِ ظَهَرُ الْخُفِّ، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدُّنْيَا بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَشْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَغْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَالْوَاجِبُ فِي الْمَسْحِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ لَعَنَهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

٥ - تَوَقُّتُ الْمَسْحِ: مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ لِلْمُقِيمِ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَلِيَالِيهَا، قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرْنَا (بِغَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمَنَّا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّاحُهُ، وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَابِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: سَلَ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَصَحُّ مَا زُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ أَيْتَدَأَ الْمُدَّةَ مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَقِيلَ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ.

٦ - صِفَةُ الْمَسْحِ: وَالْمَتَوَضَّعُ بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ وَضُوهُ وَيَلْبَسَ الْخُفَّ أَوْ الْجُورَبَ يَصِحُّ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ الْوُضُوءَ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، يُرَخِّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا كَانَ مُقِيمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، إِلَّا إِذَا أَجْتَبَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ، لِخَبَرِ صَفْوَانَ الْمُتَقَدِّمِ.

٧ - مَا يَنْبُطِلُ الْمَسْحُ: يَنْبُطِلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ:

١ - انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ. ٢ - الْجَنَابَةُ. ٣ - نَزْعُ الْخُفِّ. فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ أَوْ نَزَعَ الْخُفَّ وَكَانَ مُتَوَضِّعًا قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

الغسل

الغسلُ: مَغْنَاءُ تَغْيِيمِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ مُشْرُوعٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾. وَالنِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ^(١). وَلَهُ مَبَاحِثٌ تَنْحَصِرُ فِيمَا يَأْتِي:

مُوجِبَاتُهُ: يَجِبُ الْغُسْلُ لِأُمُورٍ خَمْسَةٍ:

الأولُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ فِي التَّوْمِ أَوْ الْبَقْظَةِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) الماء من الماء: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول الماء المطهر والثاني المني.

الْمَرْأَةُ غُسِلَ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا. وَهَذَا صَوْرٌ كَثِيرٌ مَا تَقَعُ، أَحَبُّبُنَا أَنْ نُنَبِّهَ عَلَيْهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا:

(أ) إِذَا خَرَجَ الْمَنِي مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، بَلْ لِمَعْزُصٍ أَوْ بَزْدٍ فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ. فِيهِ حَدِيثٌ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «فَإِذَا قَضَيْتَ الْمَاءَ»^(١) فَأَغْتَسِلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: بَيْنَا نَحْنُ - أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ - حَلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ: - (طَاوُسُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ - وَابْنُ عَبَّاسٍ قَائِمٌ يُصَلِّي)، إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُنْبٍ؟ فَقُلْنَا: سَلْ، فَقَالَ: إِنِّي كُلَّمَا بُلْتُ تَبِعَهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ، قُلْنَا: الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: عَلَيْكَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَوْلِي الرَّجُلَ وَهُوَ يُرْجِعُ، قَالَ: وَعَجَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِعِكْرِمَةَ عَلِيٍّ بِالرَّجُلِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَفْتَيْتُمْ بِهِ هَذَا الرَّجُلَ، عَنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَعَنْ رَأْيِنَا، قَالَ: فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ هَابِدٍ»، قَالَ: «وَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ، أَتَجِدُ شَهْوَةً فِي قُبْلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ خَذْرًا فِي جَسَدِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ أَبْرَدَةٌ، يُجْزِيكَ مِنْهَا الْوُضُوءُ».

(ب) إِذَا اخْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي حَدِيثٍ أَمَّ سَلِيمُ الْمُتَقَدِّمُ: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الْاسْتِيقَاطِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

(ج) إِذَا أَتَتْهُ مِنَ الثَّوْمِ قَوَاجِدٌ بَلَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَامًا، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لاختِلَامٍ نَسِيَهُ، فَإِنْ شَكَّ وَلَمْ يَعْلَمْ، هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ أَخْطِاطًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقِنَ بِالْمَاءِ الدَّافِقِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(د) أَحْسَنُ بِاتِّقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، فَاْمَسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَّقَ الْأَغْيَسَالَ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ، لَكِنْ إِنْ مَشَى فَخَرَجَ الْمَنِيُّ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

(هـ) رَأَى فِي نَوْمِهِ مَيِّتًا، لَا يَعْلَمُ وَقْتُ حُصُولِهِ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى، يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهَا، فَيَعِيدُ مِنْ أَذْنَى نَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا.

الثاني: التَّقَاءُ الْخِتَائَيْنِ: أَيُّ تَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَلَامُ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْزَالُ، قَالَ: فَإِنْ كُلُّ مَنْ خُوطِبَ بِأَنَّ فَلَانًا أَجَنَّبَ عَنْ فَلَانَةٍ عَقْلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ الزَّنَى الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْجُلْدُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِنْزَالُ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ^(١) ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. أَتَزَلُّ أَمْ لَمْ يَتَزَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكَ، فَقَالَتْ: سَلْ وَلَا تَسْتَحِي فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ وَلَا يُنْزَلُ، فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ بِالْفَاطِطِ مُخْتَلَفَةً. وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِبِلَاجِ بِالْفِعْلِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْمَسِّ مِنْ غَيْرِ إِبِلَاجٍ فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إجماعاً.

الثالث: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، اغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ وَارِداً فِي الْحَيْضِ، إِلَّا أَنَّ النَّفَاسَ كَالْحَيْضِ يَجْمَعُ الصَّحَابَةُ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ، فَقِيلَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَقِيلَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

الرابع: الموت: إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ تَغْيِيبُهُ إجماعاً، عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ.

الخامس: الكافر إِذَا أَسْلَمَ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَتَفِيَّ أَسِيرًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَعْنَنُ تَعْنَنُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدَ الْمَالَ نُفِطَكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ، يُجِيبُونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا نَضَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَاظِطِ أَبِي طَلْحَةَ^(٢) وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَضْلَهُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ.

(١) الشعب الأربع: يداها ورجلاها. والجهد: كناية عن معالجة الإيلاج.

(٢) الحائط: البستان.

مَا يُعْزَمُ عَلَى الْجُنُبِ: يَحْزَمُ عَلَى الْجُنُبِ مَا يَأْتِي:

١ - الصَّلَاةُ.

٢ - الطَّوَافُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ فِي مَبْنَحٍ مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ.

٣ - مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ: وَحُرْمَتُهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَيْمَةِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَوَّزَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ لِلْجُنُبِ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلَهُ، وَلَمْ يَرَوْا بِهِمَا بَأْسًا، اسْتِذْلَالًا بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إِلَى هِرَقْلَ كِتَابًا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»^(١). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ كِتَابًا، وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى النَّصَارَى وَقَدْ أَتَقَرَّنَ أَنَّهُمْ يَمْسُونَ هَذَا الْكِتَابَ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ هَذِهِ رِسَالَةٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ مَسِّ مَا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَالرَّسَائِلِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تُسَمَّى مُصْحَفًا وَلَا تُثَبِّتُ لَهَا حُرْمَتُهُ.

٤ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: يَحْزَمُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِحَدِيثٍ عَلَى رَضِيَّيِ اللَّهِ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ» رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ وَصَحَّحَهُ التَّوْمِيذِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَضَعَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ رَوَاتِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ، يَضْلَعُ لِلْحُجَّةِ، وَعَنْهُ رَضِيَّيِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا. وَلَا آيَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ الْهَيْتَمِيُّ: رِجَالُهُ مُوثِقُونَ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: فَإِنْ صَحَّ صَلَحَ لِاسْتِذْلَالِ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ. أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ حَالَ الْجَنَابَةِ، وَمِثْلُهُ لَا يَضْلَعُ مُتَمَسِّكًا لِلْكَرَاهَةِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ؟ انْتَهَى. وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَدَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ قَالَ الْحَافِظُ تَغْلِيْقًا عَلَى هَذَا: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ «يَغْنِي الْبُخَارِيُّ» شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ: أَنِّي فِي مَنَعِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعٌ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقَرُّمٌ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ.

(١) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

٥ - الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَمُكَّتْ فِي الْمَسْجِدِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوُجُوهُ يَتُوبِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجْهُوا هَذِهِ الْيُتُوبَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئاً، رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةً، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجْهُوا هَذِهِ الْيُتُوبَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَرْخَةً هَذَا الْمَسْجِدِ ^(١) فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجُبٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالطَّبْرَانِيُّ. وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى عَدَمِ جِلِّ اللَّبِثِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُكَّتِ فِيهِ لِلْحَائِضِ وَالْحُجُبِ، لَكِنْ يُرْخِّصُ لَهُمَا فِي اخْتِيَارِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ^(٢). وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَمْسُحُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تُصِيبُهُمْ جَنَابَةٌ فَلَا يَجِدُونَ الْمَاءَ، وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ عَقِبَ هَذَا: وَهَذَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِمَحَلِّ لَا يَتَقَيُّ بَعْدَهُ رَيْبٌ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ يَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدُ.

الأغسالُ المُستَحَبَّةُ

أَيُّ الَّتِي يُمَدِّحُ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهَا وَيُنَابِثُ، وَإِذَا تَرَكَهَا لَا لُومَ عَلَيْهِ وَلَا عِقَابَ. وَهِيَ سِتَّةٌ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - غُسْلُ الْجُمُعَةِ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ اجْتِمَاعِ الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْغُسْلِ وَأَكَّدَهُ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُونَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ خَالٍ مِنَ النَّظَافَةِ وَالتَّطَهُّرِ. فَقَدْ أَيْبَى سَعِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَإِنْ يَمَسُّ مِنْ

(١) اصرحة: بفتح وسكون: عرصة الدار والممتد من الأرض.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

الطَّبِيبُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَالْمُرَادُ بِالْمُحْتَلِمِ الْبَالِغُ، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ، بِذَلِيلٍ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عُثْمَانُ، فَتَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا لَمْ يَتْرَكَ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ لِلْغُسْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ، ذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لِلَاخْتِيَارِ، وَيَذُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ أَيْضاً، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ خُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَقْرِيرِ الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اسْتِحْبَابِ: ذَكَرَ الْوُضُوءَ وَمَا مَعَهُ مُرْتَبِئاً عَلَيْهِ الثَّوَابِ الْمُفْتَضِلِ لِلصَّحَةِ، يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ كَافٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرَ فِي التَّلْخِصِ: إِنَّهُ مِنْ أَقْوَى مَا اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّةِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَالْقَوْلُ بِالاسْتِحْبَابِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَرَكَ الْاِغْتِسَالَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خُصُولُ ضَرَرٍ، فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى تَرَكَ أَدَى النَّاسِ بِالْعَرَقِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُسِيءُ، كَانَ الْغُسْلُ وَاجِباً وَتَرَكَهُ مُحَرِّماً، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ أَدَى يَتَرَكُهُ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا. يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَرَدُّوا مَا عَارَضَهَا.

وَوَقَّتِ الْغُسْلُ يَمْتَدُّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصَلَ الْغُسْلُ بِالذَّهَابِ، وَإِذَا أَخَذْتَ بَعْدَ الْغُسْلِ يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ، قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَخَذَتْ، هَلْ يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِزَى، انْتَهَى. يُشِيرُ أَحْمَدُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ، وَلَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ قَبِيضاً وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ. وَيَخْرُجُ وَقَّتِ الْغُسْلُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ غُسْلاً لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فَاعِلُهُ آتِياً بِمَا أَمَرَ بِهِ، لِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - غُسْلُ الْعِيدَيْنِ: اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْغُسْلَ لِلْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ فِي الْبَذْرِ الْمُنِيرِ: أَحَادِيثُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ ضَعِيفَةٌ، وَفِيهَا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ جَيِّدَةٌ.

٣ - غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ طَعَنَ الْأَيْمَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدَائِنِيِّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُثَنِّبِ وَالزَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: لَمْ يُصَحَّحْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا، لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ قَالَ فِي حَدِيثِنَا هَذَا: قَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ - بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ - أَقْلُ أَخْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، فَإِنكَارُ النَّوَوِيِّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينُهُ مُعْتَرَضٌ، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ اخْتَجَّ بِهَا الْفُقَهَاءُ، وَالْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّدْبِ. لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمَيِّتًا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمَيِّتًا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَمَّا غَسَلْتُ أَشْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَوُفِّيَ خَرَجْتُ فَسَأَلْتُ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا، رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤ - غُسْلُ الْإِحْرَامِ: يُنْذَبُ الْغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَضَعَفَهُ الْعَقْلِيُّ.

٥ - غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا». وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَعَلَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ: الْأَعْتَسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عَنْدهُمْ فِدْيَةٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُجْزَى عَنْهُ الْوُضُوءُ.

٦ - غُسْلُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: يُنْذَبُ الْغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِلْحُجِّ، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِالدُّخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

أَرْكَانُ الْغُسْلِ

لَا تَبَيِّنُ حَقِيقَةُ الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

١ - النِّيَّةُ: إِذْ هِيَ الْمُمَيِّزَةُ لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ، وَلَيْسَتْ النِّيَّةُ إِلَّا عَمَلًا قَلْبِيًّا مَخْصُصًا. وَأَمَّا مَا

دَرَجَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَاعْتَادُوهُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهَا فَهُوَ مُحَدَّثٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، يَنْبَغِي هَجْرُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ.

غَسَلَ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ أَيْ اغْتَسِلُوا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أَيْ يَغْتَسِلْنَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهُّرِ الْغُسْلُ، مَا جَاءَ صَرِيحاً فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وَحَقِيقَةُ الْاِغْتِسَالِ، غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

سُنَّتُهُ: يُسَنُّ لِلْمُغْتَسِلِ مُرَاعَاةَ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي غُسْلِهِ فَيَبْدَأُ:

١ - بِغُسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثًا. ٢ - ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ. ٣ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَلَهُ تَأْخِيرُ غُسْلِ رِجْلَيْهِ إِلَى أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ، إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ فِي طَسْبٍ وَنَحْوِهِ. ٤ - ثُمَّ يُبَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا مَعَ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ. ٥ - ثُمَّ يُبَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ بَادِئًا بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ مَعَ تَعَاهُدِ الْإِبْطَيْنِ وَدَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ وَالشَّرَّةِ وَأَصَابِعِ الرُّجُلَيْنِ وَذَلِكَ مَا يُعْكِرُ ذَلِكَ مِنَ الْبَدَنِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ كَلِمَةُ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ^(١) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «ثُمَّ يُحْلَلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وَلَهَا عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ^(٢) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَلَبَهُمَا عَلَى رَأْسِهِ». وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بُخْرَقَةً فَلَمْ يُرِدْهَا^(٣) وَجَعَلَ يَتَقَضَّى الْمَاءَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) استبرأ: أي أوصل الماء إلى البشرة.

(٢) الحلاب: الماء.

(٣) لم يُرِدْهَا (بضم الياء وكسر الراء): من الإرادة، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري، ثم أتيت بالمنديل فرده.

غُسْلُ الْمَرْأَةِ

غُسْلُ الْمَرْأَةِ كَغُسْلِ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَ صَفِيرَتَهَا، إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَصْلِ الشَّعْرِ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عُمَرَ، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُؤُوسِهِنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَنْ تَأْخُذَ قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ، وَتُضِيفَ إِلَيْهَا مِسْكَاً أَوْ طِيباً ثُمَّ تَبِيعَ بِهَا أَثَرِ الدَّمِّ، لِطُيْبِ الْمَحَلِّ وَتَذَمُّعِ عَنْهُ رَائِحَةِ الدَّمِّ الْكَرِيهَةِ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ قَالَ: «تَأْخُذُ إِخْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ» (١) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَلْكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا. قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرُ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ. فَتَبْعِي أَثَرِ الدَّمِّ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِي مَاءً فَتَطْهَرِينَ فَتُحَسِّنِينَ الطُّهُورَ أَوْ أَبْلِغِي الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَلْكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَخْتَنِعْنِ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

مَسَائِلُ تَعَلُّقُ بِالْغُسْلِ:

١ - يُجْزَى غُسْلٌ وَاحِدٌ عَنْ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ، أَوْ عَنْ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ إِذَا نَوَى الْكُلَّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

٢ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ يَقُومُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ - قَالَ

(١) تطهر فتحسن الطهور: أي توضع فتحسن الوضوء. شؤون رأسها: أي أصول شعر الرأس. فرصة ممسكة بكسر مسكون: أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك. تخفي ذلك: تسر به إليها.

لَهُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ - فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ تَعَمَّقْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوُضُوءَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْغُسْلِ، وَأَنَّ نِيَّةَ طَهَارَةِ الْجَنَابَةِ تَأْتِي عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَتَقْضِي عَلَيْهَا، لِأَنَّ مَوَاقِعَ الْجَنَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَوَاقِعِ الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ الْأَقْلُ فِي نِيَّةِ الْأَكْثَرِ، وَأَجْزَأَتْ نِيَّةُ الْأَكْبَرِ عَنْهُ.

٣ - يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَقَصُّ الظُّفْرِ وَالْخُرُوجُ إِلَى السُّوقِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ».

٤ - لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَامِ، إِنْ سَلِمَ الدَّاخِلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، وَسَلِمَ مِنَ نَظَرِ النَّاسِ إِلَى عَوْرَتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَأَدْخُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ». وَذَكَرَ اللَّهُ فِي الْحَمَامِ لَا حَرَجَ فِيهِ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ، مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَمْنَعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَايَةٍ.

٥ - لَا بَأْسَ بِتَشْيِيفِ الْأَعْضَاءِ بِمَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ، فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، صَيِّفًا وَشِئَاءً.

٦ - يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِبَقِيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي اغْتَسَلَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَالْعَكْسُ، كَمَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَغْتَسِلَا مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَفَنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا! فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُسُّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُهَا وَتَبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ لَهَا: «دَعِي لِي»، وَتَقُولَ لَهُ: «دَعِي لِي»^(١).

٧ - لَا يَجُوزُ الْاِغْتِسَالُ عَزِيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ مُحَرَّمٌ، فَإِنْ اسْتَتَرَ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ. فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَشْتَرُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبٍ وَيَغْتَسِلُ، أَمَا لَوْ اغْتَسَلَ عَزِيَانًا بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، فَقَدْ اغْتَسَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَزِيَانًا، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عَزِيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَابٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْشِي فِي نَوْبِهِ. فَتَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١) المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لعائشة أبقي لي ماء وهي تقول كذلك.

التَّيَمُّمُ

١ - تَعْرِيفُهُ: المعنى اللُّغَوِيُّ لِلتَّيَمُّمِ: الْقَصْدُ. وَالشَّرْعِيُّ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ، لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِنِيَّةِ اسْتِخَاةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

٢ - دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١). وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَلِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَأُمْنِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا أَذْرَكَتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَلَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ، بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ.

٣ - اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهِ: وَهُوَ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ. فَقَدْ جَابَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. نُصِرْتُ بِالرُّغَبِ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَفَى فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعْتَفَى إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤ - سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّيَمُّمِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى فُخْذِي قَدْ نَامَ، فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدَيْهِ خَاصِرَتِي فَمَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فُخْذِي، فَتَنَامُ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ (فَتَيَمَّمُوا) قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ: مَا هِيَ أَوَّلُ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!! فَقَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

٥ - الْأَسْبَابُ الْمُبِيحَةُ لَهُ: يُبَاحُ التَّيَمُّمُ لِلْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَضْعَفَ أَوْ أَكْبَرَ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

(١) سورة النساء، آية ٤٣.

(٢) ما: بمعنى ليس، أي ليست هذه أول بركة لكم، فإن بركاتكم كثيرة.

(أ) إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا لَا يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّيْنَا بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُغْتَرِلٍ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصُّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصُّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَكِنْ يَجِبُ - قَبْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ - أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ، أَوْ مِنْ رُقَقَتِهِ، أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ عَادَةً، فَإِذَا تَيَقَّنَ غَدَمَهُ، أَوْ أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْهُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطُّلُبُ.

(ب) إِذَا كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ مَرَضٌ، وَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ زِيَادَةَ لِلْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرَ الشِّفَاءِ، سَوَاءَ عَرَفَ ذَلِكَ بِالتَّجَرُّبَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ الثَّقَةِ مِنَ الْأَطْبَاءِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِمَّا حَجَرْنَا، فَسَجَّهْ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ»^(١)، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَغْضُرَ أَوْ يَغْصِبَ عَلَى جُزْءِهِ خِزْفَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

(ج) إِذَا كَانَ الْمَاءُ شَدِيدَ الْبُرُودَةِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، بِشَرُوطِ أَنْ يَعْجَزَ عَنْ تَسْحِينِهِ وَلَوْ بِالْأُجْرِ، أَوْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ دُخُولُ الْحَمَامِ، لِحَدِيثِ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبُرُودَةِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا عُمَرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِي وَابْنُ جِبَّانٍ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي هَذَا إِفْرَازٌ، وَالْإِفْرَازُ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى بَاطِلٍ.

(د) إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ قَوْتِ الرِّقَقَةِ، أَوْ خَالَ يَتَنَّهُ وَيَتَنَّ الْمَاءَ عَدُوٌّ يُخْشَى مِنْهُ، سَوَاءَ كَانَ الْعَدُوُّ أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ كَانَ مَسْجُونًا، أَوْ عَجَزَ

(١) العمي: الجهل.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

عَنْ اسْتِخْرَاجِهِ، لِفَقْدِ آلَةِ الْمَاءِ، كَحَبْلِ، وَذَلِي، لِأَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَعَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يُزْمَى بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ، جَازَ التَّيْمُمُ^(١).

(هـ) إِذَا اخْتَجَّ إِلَى الْمَاءِ حَالاً أَوْ مَالاً لِشُرْبِهِ أَوْ شَرْبِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَلْباً غَيْرَ عَقُورٍ، أَوْ اخْتَجَّ لَهُ لِعَجْنٍ أَوْ طَبَخٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُمُ وَيَحْفَظُ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَيَّمَّمُوا وَحَبَسُوا الْمَاءَ لِشِفَاهِهِمْ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، وَمَعَهُ قَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ، يَخَافُ أَنْ يَغْطَسَ: «يَتَيَّمُمُ وَلَا يَغْتَسِلُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. قَالَ أَبُو تَيْمِيَّةَ: وَمَنْ كَانَ حَاقِناً عَادِماً لِلْمَاءِ، فَلَا فُضْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ غَيْرَ حَاقِنٍ مِنْ أَنْ يَحْفَظَ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ حَاقِناً.

(و) إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لَكِنَّهُ خَشِيَ خُرُوجَ الرُّوْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُمُ وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٦ - الصَّعِيدُ الَّذِي يَتَيَّمُمُ بِهِ: يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، كَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجَصْرِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ، عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهَ الْأَرْضِ، تُرَاباً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٧ - كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ: عَلَى الْمُتَيَّمِّمِ أَنْ يُقَدِّمَ النِّيَّةَ^(٢). وَتَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى، وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الصَّعِيدَ الطَّاهِرَ، وَتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ وَلَا أَضْرَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَتَمَعْتُ فِي الصَّعِيدِ^(٣) وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَتَفَحَّ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَتَفَحَّ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. فَقَبِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، الْاِكْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْاِقْتِصَارُ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ مِنَ السُّئَةِ لِمَنْ تَيَّمَّمَ بِالتُّرَابِ، أَنْ يَنْقُضَ يَدَيْهِ وَيَتَفَحَّهْمَا مِنْهُ، وَلَا يُعَقِّرَ بِهِ وَجْهَهُ.

٨ - مَا يُبَاحُ بِهِ التَّيْمُمُ: التَّيْمُمُ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَيُبَاحُ بِهِ مَا يُبَاحُ

(١) كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً.

(٢) وهي فرض في التيمم أيضاً.

(٣) تمعكت: تمرغت وزناً ومعنى.

بِهِمَا، مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسَّ الْمُضْحَفِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَلِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنِّيَّةِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْوُضُوءِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَقَدْ أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩ - نَوَاقِضُهُ: يَنْقُضُ النِّيَّةَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، كَمَا يَنْقُضُهُ وَجُودُ الْمَاءِ لَمْ يَفْقَدْهُ، أَوْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ. لَكِنْ إِذَا صَلَّى بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَقَدْ أَبِي سَعِيدُ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يَعِدْ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعِدْ: «أَصَبْتَ الشُّئَةَ وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجُزُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. أَمَّا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَقَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَإِنَّ وَضُوءَهُ يَنْتَقِضُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّطَهُُّرُ بِالْمَاءِ، لِحَدِيثِ أَبِي دَرَّ الْمُتَقَدِّمِ. وَإِذَا تَيَمَّمُ الْجُثْبُ أَوْ الْحَائِضُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبِيحَةِ لِلنِّيَّةِ وَصَلَّى، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ الصَّلَاةُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مَتَى قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. لِحَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُغْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا أَجِدُ مَاءً. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانُ أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ وَجَدُوا الْمَاءَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَافْرِغْهُ عَلَيْكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَنَحْوَهَا

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَالْعَصَابَةِ: يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُرْبِطُ بِهِ الْعِضْوُ الْمَرِيضُ، لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، إِلَّا أَنَّ لَهَا طُرُقًا يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجْعَلُهَا صَالِحَةً لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ. مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي النِّيَّةِ؟ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَا بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَغْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمُ وَيَغْضُرَ أَوْ يَغْصِبَ عَلَى جُزْجِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ

وَيُغَسِّلُ سَائِرَ جَسَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ.

حُكْمُ الْمَسْحِ: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ الْوُجُوْبُ، فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الْغُضُوِّ الْمَرِيضِ أَوْ مَسْحِهِ.

مَتَى يَجِبُ الْمَسْحُ: مَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ كَسْرٌ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ، وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ أَعْضَائِهِ، وَلَوْ اقْتَصَى ذَلِكَ تَسْحِيخَ الْمَاءِ. فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنْ غَسْلِ الْغُضُوِّ الْمَرِيضِ، بَانَ تَرْتَّبَ عَلَى غَسْلِهِ حَدُوثُ مَرَضٍ، أَوْ زِيَادَةُ أَلَمٍ، أَوْ تَأَخُّرُ شِفَاءٍ، انْتَقَلَ قَوْضُهُ إِلَى مَسْحِ الْغُضُوِّ الْمَرِيضِ بِالْمَاءِ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنَ الْمَسْحِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْبِطَ عَلَى جُرُوحِهِ عِصَابَةً، أَوْ يَشُدَّ عَلَى كَسْرِهِ جَبِيْرَةً، بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ الْغُضُوِّ الْمَرِيضِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ رَبَطَهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا مَرَّةً تَغْمِسُهَا. وَالْجَبِيْرَةُ أَوْ الْعِصَابَةُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّهَا، وَلَا تَوْقِيتُ فِيهَا بِرَمْنٍ، بَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهَا دَائِمًا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، مَا دَامَ الْعَذْرُ قَائِمًا.

مُتَبَلَّاتُ الْمَسْحِ: يَتَبَلَّلُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، بِتَرْعِيهَا مِنْ مَكَانِهَا أَوْ شَقْوِطِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا عَنْ بُرْءٍ، أَوْ بَرَاءَةِ مَوْضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ تَشْقُطْ.

صَلَاةُ فَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ: مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ بِكُلِّ خَالٍ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذَرَكْتُهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوَا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَتَرَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ بَرَكَةً، فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ صَلُّوا حِينَ عَدِمُوا مَا جُعِلَ لَهُمْ طَهِيرًا، وَشَكَوَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ. قَالَ الثَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا.

الحَيْضُ

١ - تَغْرِيفُهُ: أَصْلُ الْحَيْضِ فِي اللَّغَةِ: السَّيْلَانُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ حَالَ صِحَّتِهَا، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَادَةٍ وَلَا اقْتِضَاضٍ.

٢ - وَقْتُهُ: يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَهُ لَا يَبْدَأُ قَبْلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (١) فَإِذَا رَأَتْ

(١) تسع سنين: أي قمرية، ويُقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يوماً.

الدَّم قَبْلَ بُلُوغِهَا هَذَا السَّنَ لَا يَكُونُ دَمٌ حَيْضٌ، بَلْ دَمٌ عَلَّةٌ وَقَسَادٌ، وَقَدْ يَحْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ غَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا، فَمَتَى رَأَتْ الْعَجُوزُ الْمُسِنَّةُ الدَّمَ، فَهُوَ حَيْضٌ.

٣ - لَوْنُهُ: يُشْتَرَطُ فِي دَمِ الْحَيْضِ أَنْ يَكُونَ عَلَى لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الدَّمِ الْآتِيَةِ:

(أ) السَّوَادُ: لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» ^(١) فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ جَبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِي، وَقَالَ: «رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى سَرَطٍ مُسْلِمٍ.

(ب) الْحُمْرَةُ: لِأَنَّهَا أَضْلُ لَوْنِ الدَّمِ.

(ج) الصُّفْرَةُ: وَهِيَ مَاءٌ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَغْلُوهُ اصْفِرَارٌ.

(د) الْكُدْرَةُ: وَهِيَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ لَوْنِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ كَالْمَاءِ الْوَسِخِ، لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بِنْتِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَرْجَانَةَ مَوْلَاةٍ غَائِثِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النِّسَاءُ يَتَعَنَّ إِلَى غَائِثَةٍ بِالْدَّرَجَةِ» ^(٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَقَتُولُ: لَا تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ ^(٣) الْبَيْضَاءُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضًا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا تُعْتَبَرُ حَيْضًا، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطَّهْرِ.

٤ - مُدَّتُهُ ^(٤): لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ. وَلَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِيَتَغَسَّلَ وَلِيَسْتَنْفِرَ» ^(٥) ثُمَّ تَصَلِّي رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا

(١) يعرف بضم الأول وفتح الراء: أي تعرفه النساء، أو بكسر الراء: أي له عرف ورائحة.

(٢) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم: جمع درج. بضم فسكون: وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها. أو بالضم ثم السكون: تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

(٣) القصة: القطن، أي حتى تخرج القطن بيضاء نقية لا يخالطها صفرة.

(٤) اختلف العلماء في المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون: أقل مدته يوم وليلة، وقال غيرهم ثلاثة أيام، وأما أكثره فقبل عشرة أيام، وقيل خمسة عشر يوماً.

(٥) لتستفر: أي تشد خرقة على فرجها.

الْزَمِيذِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مُتَمَرَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْفَرَائِنِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ بِغَرَفٍ»، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ، مَعْرُوفٌ لَدَى النِّسَاءِ.

٥ - مُدَّةُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لَأَكْثَرِ الطَّهْرِ الْمُتَحَلِّلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَقْلِهِ، فَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَذَهَبَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ دَلِيلٌ يَنْهَضُ لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ.

النَّفَاسُ

١ - تَعْرِيفُهُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ سَقَطًا.

٢ - مُدَّتُهُ: لَا حَدٌّ لِأَقْلِ النَّفَاسِ، فَيَتَحَقَّقُ بِلَحْظَةٍ فَإِذَا وَلَدَتْ وَانْقَطَعَ دَمُهَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ، أَوْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ وَانْقَضَى نَفَاسُهَا لَزِمَهَا مَا يَلْزَمُ الطَّاهِرَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَارْبَعُونَ يَوْمًا. لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النِّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَقَالَ الزَّمِيذِيُّ - بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ -: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنَّ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّفَاسِ: تَشْتَرِكُ الْحَائِضُ وَالنِّفَاسُ مَعَ الْجُنُبِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَفِي أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ يُقَالُ لَهُ مُخِدِّثٌ حَدَثًا أَكْبَرَ وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّفَاسِ - زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ - أُمُورٌ:

١ - الصُّومُ: فَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ وَالنِّفَاسِ أَنْ تَصُومَ، فَإِنْ صَامَتْ لَا يَنْعَقِدُ صِيَامُهَا، وَوَقَعَ بَاطِلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَكْثُرُ تَكَرُّارُهَا، بِخِلَافِ الصُّومِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصُدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفِرْنَ الْعَشِيرَ». مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّسِ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ! قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا

حَاصَتْ لَمْ تَصَلْ وَلَمْ تَضُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢ - الوطء: وهو حرمانُ إجماعِ المسلمين، ينصُ الكتابُ والسُّنةُ، فلا يحِلُّ وطءُ الحائضِ والنفَساءِ حتَّى تطهرَ، لحديث أنس: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا. وَلَقَدْ سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ﴾ (١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا الْجِمَاعَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ، قَالَ التَّوَوُّيُّ: وَلَوْ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ جُلَّ جَمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَوْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ غَيْرٌ مُعْتَقِدٌ جُلَّهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا الْحُرْمَةَ أَوْ وَجُودَ الْحَيْضِ، فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالْتِحْرِمِ مُخْتَارًا فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَفِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ قَوْلَانِ، أَصْحَهُمَا: أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: التَّوْبَةُ الثَّانِي أَنْ يُبَاشِرَهَا فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ وَهَذَا حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّوْبَةُ الثَّالِثُ أَنْ يُبَاشِرَهَا فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، غَيْرَ الْقُبُلِ وَالْذُبُرِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حُرْمَتِهِ. ثُمَّ اخْتَارَ التَّوَوُّيُّ الْحِلَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ. انْتَهَى مُلْحَصًا.

وَالدَّلِيلُ الَّذِي أَسَارَ إِلَيْهِ، مَا رَوَى عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْعًا أَلْقَى عَلَى فَوْجِهَا شَيْعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَعَنْ مَشْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ.

الاستحاضة

١ - تَعْرِيفُهَا: هِيَ اسْتِمْرَارُ نُزُولِ الدَّمِ وَجَرَائِهِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ:

٢ - أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَلَائِلَ:

(أ) أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَعْرُوفَةً لَهَا قَبْلَ الْاِسْتِحْضَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُغَيَّرُ هَذِهِ الْمُدَّةُ الْمَعْرُوفَةُ هِيَ مُدَّةُ الْحَيْضِ، وَالبَاقِي اسْتِحْضَاةٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فِي امْرَأَةٍ تَهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ قَدَرُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا وَقَدَرُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَغْفِرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا فِي أَيَّامٍ الصَّحَّةِ قَبْلَ حُدُوثِ الْعِلَّةِ ثُمَّ تُسْتَحَاضُ فَتَهْرِقُ الدَّمَ، وَيَسْتَمِرُّ بِهَا السَّيْلَانُ أَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ مِنَ الشَّهْرِ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا، فَإِذَا اسْتَوَفَتْ عَدَدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ اغْتَسَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّوَاهِرِ.

(ب) أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، إِمَّا لِأَنَّهَا نَسِيتْ عَادَتَهَا، أَوْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، عَلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ، لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّيَّامَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسَفُ^(١) فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلْجَمِي». قَالَتْ: إِنَّمَا أَتَجْعَلُ نَجَسًا. فَقَالَ: «سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ، أَيْتَهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجَزْنَا عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنَ رَكَعَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَاسْتَقْبَيْتِ، فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضَتِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تَسَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، فَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي وَصَلِّيْ وَصُومِي إِنْ قَدِرْتَ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ

(١) أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسَفُ: أَصَفَ لَكَ الْقَطَنَ. تَلْجَمِي: شَدِيدِي خَرَقَةً مَكَانَ الدَّمِ عَلَى هَيْئَةِ اللَّجَامِ. الشَّج: شَدَّةُ السَّيْلَانِ.

الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث -: إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العزف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على هذا قوله: «كما تحيض النساء ويظهرن بميقات حيضهن وطهرهن»، قال: وهذا أصل في قياس أمر النساء بغضهن على بغض، في باب الحيض والحمل والبُلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن.

(ج) أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يفرق»، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضعي وصلي فإنما هو عرق، وقد تقدم.

٣ - أحكامها: للمستحاضة أحكام تلخصها فيما يأتي:

(أ) أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، حينما يقطع حيضها. وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف.

(ب) أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، لقوله ﷺ - في رواية البخاري -: «ثم توضعي لكل صلاة». وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحديث آخر.

(ج) أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخزقة أو قطنة دفعا للنجاسة، وتغسلها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستنفرت، ولا يجب هذا، وإنما هو الأولى.

(د) ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهرت نفسها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

(هـ) أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها. قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها. إذا صلت فالصلاة أعظم، رواه البخاري يعني إذا جاز لها أن تصلي ودمها جار، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها. وعن عكرمة بنت حمزة، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود والبيهقي. وقال النووي: إسناده حسن.

(و) أن لها حكم الطاهرات: فتصلي وتصوم وتغتف وتقرأ القرآن وتمس المصحف

وَتَحْمِلُهُ وَتَقْعُلُ كُلَّ الْعِبَادَاتِ . وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ^(١) .

الصلوة

الصلوة عِبَادَةٌ تَتَضَمَّنُ أَقْوَالَ وَأَفْعَالًا مَخْصُوصَةً، مُفْتَتِحَةً بِتَكْبِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، مُخْتَتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ.

مَثَرَلَتْهَا فِي الْإِسْلَامِ: وَلِلصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ مَثَرَلَةٌ لَا تَعْدِلُهَا مَثَرَلَةُ آيَةٍ عِبَادَةٍ أُخْرَى. فَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَفَرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَهِيَ أَوَّلُ مَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَاتِ، تَوَلَّى إِيْجَابَهَا بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ لَيْلَةَ الْبَغْرَجِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ. قَالَ أَنَسٌ: «فَرَضَتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يُبْدَلُ الْقَوْلُ لَدَيْ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَهِيَ آخِرُ وَصِيَّةٍ وَصَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الدُّنْيَا، جَعَلَ يَقُولُ - وَهُوَ يَلْفُظُ أَنْفَاسَهُ الْآخِرَةَ -: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وَهِيَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَإِنْ ضَاعَتْ ضَاعَ الدِّينُ كُلُّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عَزْوَةٍ فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِآلَتِي تَلِيهَا. فَأَوَّلُهُنَّ نَفْضُ الْحُكْمِ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ» رَوَاهُ أَبُو حَبِيبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ. وَالْمُتَتَّبِعُ لآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَرَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ الصَّلَاةَ وَيَقْرُنُهَا بِالذِّكْرِ تَارَةً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ^(٢). ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ^(٣). ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(٤). وَتَارَةً يَقْرُنُهَا بِالزَّكَاةِ: ﴿وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٥). وَمَرَّةً بِالصَّبْرِ ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ^(٦). وَطَوْرًا بِالتَّسْلِيمِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ^(٧). ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^(٨).

(١) دم الحبض دم فاسد، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٥. (٣) سورة الأعلى، الآية ١٤، ١٥.

(٤) سورة طه، الآية ١٤. (٥) سورة البقرة، الآية ١١٠.

(٦) سورة البقرة، الآية ٤٥. (٧) سورة الكوثر، الآية ٢.

(٨) سورة الأنعام، الآية ١٦٢، ١٦٣.

وَأَحْيَانًا يَفْتَحُ بِهَا أَعْمَالِ الْبِرِّ وَيَحْتَمِيهَا بِهَا، كَمَا فِي سُورَةِ: سَأَلَ «الْمَعَارِجُ» وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ. أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١).

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِالصَّلَاةِ، أَنْ أَمَرَ بِالْحِفَافَةِ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَالْأَمْنِ وَالْخَوْفِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَلاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٢). وَقَالَ مُبَيَّنًا كَيْفِيَّتَهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ وَالْأَمْنِ: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَئَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٣).

وَقَدْ شَدَّدَ التَّكْبِيرَ عَلَى مَنْ يُفْطِرُ فِيهَا، وَهَدَّدَ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَهَا. فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْنِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا﴾ (٤). وَقَالَ: ﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٥).

وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأُمُورِ الْكُبْرَى الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى هِدَايَةٍ خَاصَّةٍ، سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ وَذُرِّيَّتُهُ مُقِيمًا لَهَا فَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ﴾ (٦).

حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ جُحُودًا بِهَا وَإِنْكَارًا لَهَا كُفْرٌ وَخُرُوجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا مَعَ إِيمَانِهِ بِهَا وَاعْتِقَادِهِ فَرَضِيَّتِهَا، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَهَا تَكْاسُلًا أَوْ تَشَاغُلًا عَنْهَا، بِمَا لَا يُعَدُّ فِي الشَّرْعِ عُذْرًا فَقَدْ صَرَّحَتْ الْأَحَادِيثُ بِكُفْرِهِ وَوُجُوبِ قَتْلِهِ. أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِكُفْرِهِ فَهِيَ:

(١) سورة المؤمنون، الآية ٢٠، ٢١، ١١٠.

(٤) سورة مريم، الآية ٥٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨، ٢٣٩.

(٥) سورة الماعون، الآية ٤، ٥.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠١، ١٠٣.

(٦) سورة إبراهيم، الآية ٤٠.

١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ.

٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْدٍ خَلْفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَكَوْنُ تَارِكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ أَثِمَةِ الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ، يَفْتَضِي كُفْرَهُ. قَالَ أَبُو الْقَيْمِ: تَارِكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، إِمَّا أَنْ يَشْغَلَهُ مَالُهُ أَوْ مُلْكُهُ أَوْ رِيَاسَتُهُ أَوْ تِجَارَتُهُ. فَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مُلْكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا رِيَاسَتُهُ وَوِزَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا تِجَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ أَبِي بَنْدٍ خَلْفٍ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَزُولُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: «صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ» وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ لَدُنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ حَتَّى يَذْهَبَ وَفَتْهَا كَافِرٌ.

٦ - وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ: وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ قَرْضٍ وَاجِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَفَتْهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ» وَلَا نَعْلَمُ لَهُوْلَاءِ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا. ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، مُتَعَمِّدًا تَرَكَهَا، حَتَّى يَخْرُجَ جَمِيعٌ وَفَتْهَا، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالتَّخَمِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُمْ رَجَمَهُمُ اللَّهُ.

أما الأحاديث المصراحة بوجوب قتله فهي:

١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر خلل الدِّم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلوة المكتوبة، وصوم رمضان» رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وفي رواية أخرى: «من ترك واحدة منهن كافر بالله ولا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١)، وقد حل دمه وماله.

٢ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلِمَ ولكن من رضي وتابع» قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» رواه مسلم. جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة.

٤ - وعن أبي سعيد قال: بعث علي - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ، بذمينة فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله أتى الله. فقال: «وذلك أولست أحمق أهل الأرض أن يتقي الله؟» ثم ولَّى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي». فقال خالد: وتكن من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال النبي ﷺ: «إني لم أومر أن أتقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» مختصر من حديث للبخاري ومسلم. وفي هذا الحديث أيضاً، جعل الصلاة هي المانعة من القتل، ومفهوم هذا، أن عدم الصلاة يوجب القتل.

رأي بعض العلماء: الأحاديث المتقدمه ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيراً من علماء السلف والخلف، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، على أنه لا يكفر، بل يُسَّقَى وَيُسْتَتَاب، فإن لم يثب قتل حداً عند مالك والشافعي وغيرهما، وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزَّر ويحبس حتى يصلي، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للشرك، وعارضوها بغير النصيص العامة كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢). وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: لا يقبل منه فرض ولا نفل.

(٢) سورة النساء آية ١١٦

اللَّهُ ﷻ، قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَهْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعْبَلُ كُلُّ نَبِيٍّ دَهْوَتَهُ: وَإِنِّي أَخْتَبَأْتُ دَهْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَعَنْهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْعُدِ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ».

مُتَاطَرَةً فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ: ذَكَرَ الشُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَنَاطَرَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ. قَالَ الشَّافِعِي: يَا أَحْمَدُ أَتَقُولُ: إِنَّهُ يَكْفُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا كَانَ كَافِرًا قَبِمَ يُسْلِمُ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ الشَّافِعِي: فَأَلْزَجُلُ مُسْتَدِيمٌ لِهَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَتْرُكْهُ. قَالَ يُسْلِمُ بِأَنْ يُصَلِّيَ. قَالَ صَلَاةُ الْكَافِرِ لَا تَصِحُّ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ بِهَا. فَسَكَتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

تَحْقِيقُ الشُّوْكَانِيِّ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ. أَمَّا كُفْرُهُ، فَلَأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى تَارِكِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْأِسْمِ، وَجَعَلَ الْحَائِلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا الْأِسْمِ عَلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، فَتَرَكَهَا مُفْتَضِلٌ لِحَوَازِ الْإِطْلَاقِ، وَلَا يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنَ الْمَعَارِضَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُعَارِضُونَ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يُبْتِغُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَأَسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ، كَكُفْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاها الشَّارِعُ كُفْرًا، فَلَا مُلْجِءَ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَقَعَ النَّاسُ فِي مَضِيِّهَا.

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ^(١): عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ^(٢)، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيْخَيْنِ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

صَلَاةُ الصَّبِيِّ: وَالصَّبِيُّ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَوَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا، إِذَا بَلَغَ سِنِينَ، وَنَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا، إِذَا بَلَغَ عَشْرًا، لِيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا وَيَعْتَادَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

عَدُّ الْفَرَائِضِ: الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسٌ، فَعَنْ أَبِي

(١) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف

(٢) يحتلم: يبلغ

مُخَيَّرِينَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ نَبِيِّ كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِي، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: الْوِثْرُ وَاجِبٌ قَالَ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ». وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرِ الشَّعْرِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟» فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوُعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرٌ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوُعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوُعُ شَيْئًا وَلَا أُنْقِصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ أَوْقَاتٌ مَحْدُودَةٌ لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدَّى فِيهَا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) أَيُ فَرَضًا مُؤَكَّدًا ثَابِتًا ثُبُوتُ الْكِتَابِ. وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^(٢) وَزُلْفَا مِنْ آيِلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(٣). وَفِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٤) إِلَى غَسَقِ آيِلٍ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٥). وَفِي سُورَةِ طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ آيِلٍ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾^(٦). يَغْنِي بِالتَّسْبِيحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَبِالتَّسْبِيحِ قَبْلَ غُرُوبِهَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ، لِمَا

(١) مَوْقُوتًا: أَيُ مُنْجَمًا فِي أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ، سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ ١٠٣.

(٢) قَالَ الْحَسَنُ: صَلَاةُ طَرَفِي النَّهَارِ: الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ. وَزُلْفَا، هُمَا زَلْفَتَانِ، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ.

(٣) سُورَةُ هُودٍ، آيَةُ ١١٤.

(٤) دُلُوكِ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا، أَيُ أَقْمَهَا لِأَوَّلِ وَقْتِهَا هَذَا، وَفِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ مُنْتَهَى إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ ظُلُمَتِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ. وَقُرْآنَ الْفَجْرِ: أَيُ وَأَقْمَ قُرْآنَ الْفَجْرِ، أَيُ صَلَاةُ الْفَجْرِ.

مَشْهُودًا: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

(٥) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ ٧٨.

(٦) سُورَةُ طه، آيَةُ ١٣٠.

جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رِيكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤُوسِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ الْأَتْعَابُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَأَفْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، هَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنَ الْأَوْقَاتِ: وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ حَدَّثَتْهَا وَبَيَّنَّتْ مَعَالِمَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ^(١)، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَفُتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَمْسَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، يَعْنِي إِمَامَةَ جَبْرِيلَ.

وَقْتُ الظُّهْرِ: تَبَيَّنَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، أَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى فَيِّ الزَّوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ، حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْخُشُوعُ، وَالتَّعَجُّيلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. دَلِيلُ هَذَا:

١ - مَا رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) وجبت الشمس: غربت وسقطت.

٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدُّونَ أَنْ يُؤَدَّ النَّظَرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلَوُّلَ^(١) ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِلَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
غَايَةُ الْإِبْرَادِ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ. فَقِيلَ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ. وَقِيلَ: رُبْعَ قَامَةٍ، وَقِيلَ: رُبْعُ قَامَةٍ، وَقِيلَ: ثُلُثُهَا. وَقِيلَ: نِصْفُهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ، أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنْ يَشْرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَدْخُلُ بِصَبْرِ زَوَالِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ فَنِيهِ الزَّوَالِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: «مَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَقْتِ الْعَصْرَ».

وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ وَوَقْتُ الْكَرَاهَةِ: وَيَنْتَهِي وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَالْاِخْتِيَارِ بِاضْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْمُتَّقِدِينَ. وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْاضْفِرَارِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عَذْرِ. فَقَالَ أَنَسٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلَّكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ. قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا لِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ:

١ - وَقْتُ فَضِيلَةٍ. ٢ - وَاخْتِيَارٍ. ٣ - وَجَوَازٌ بِلَا كَرَاهَةٍ. ٤ - وَجَوَازٌ مَعَ كَرَاهَةٍ. ٥ - وَوَقْتُ عَذْرِ، فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا. وَوَقْتُ الْاِخْتِيَارِ، يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى الْاضْفِرَارِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ حَالُ الْاضْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَوَقْتُ الْعَذْرِ، وَهُوَ وَقْتُ الظَّهِيرِ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالظَّهِيرِ، لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ، وَيَكُونُ الْعَصْرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ آدَاءً، فَإِذَا قَاتَتْ كُلُّهَا يَغْرُوبُ الشَّمْسُ صَارَتْ قَضَاءً.

تَأْكِيدُ تَعْجِيلِهَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنْ مَنَ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: التَّرُكُ نَوْعَانِ: تَرَكَ كُلِّي لَا يُصَلِّيَهَا أَبَدًا، فَهَذَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ جَمِيعَةً، وَتَرَكَ مُعَيَّنٍ، فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا يُحْبِطُ عَمَلَ الْيَوْمِ.

(١) الفية: الظل الذي بعد الزوال. التلؤلؤ، جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك.

صَلَاةُ الْعَصْرِ هِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

١ - فَقَدْ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ».

٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَخَذَتِ الشَّمْسُ وَأَضْفَرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ حَشَا أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالسَّحَابِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي، قَالَ: أَخَّرَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ (١) ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «وَدَعَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَأْتِمُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ». وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهُوَ يَذُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعَجُّلِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِذَلِكَ:

١ - فَقَدْ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمْنِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ.

٢ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَيَادِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ».

(١) الشفق كما في القاموس: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة.

٣ - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» .

٤ - وَفِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ . . .

وَقْتُ الْعِشَاءِ : يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ الْأَخْمَرِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .
فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ»^(١) فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى دَعَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ : «أَخَذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . هَذَا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ . وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ وَالْاضْطِرَارِّ فَهُوَ مُمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمَوَاقِيتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مُمْتَدُّ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدُّ إِلَى الظُّهْرِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا أَنَّ وَقْتُهَا يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .

اسْتِخْبَابُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا : وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى دَعَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُمَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلُّهُمَا تَدُلُّ عَلَى اسْتِخْبَابِ التَّأْخِيرِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْمُوَاطَّاةَ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلَاحِظُ أَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْيَانًا يُعَجَّلُ وَأَخْيَانًا يُؤَخَّرُ. فَعَنْ جَابِرِ

(١) العتمة: العشاء .

(٢) أعتم: أي أخر صلاة العشاء . عامة الليل: أي كثير منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: إنه لوقتها، قال النووي: ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل .

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ^(١)، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَفِثَةً، وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، أَخْبَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَخْبَانًا يُعَجَّلُ، إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَلَسٍ^(٢)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

التَّوْمُ قَبْلُهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدُهَا: يُكْرَهُ التَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوْمَ قَبْلُهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدُهَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ قَالَ: جَدَّبَ: يَغْنِي رَجْرَنًا وَنَهَانًا عَنْهُ. وَعِلَّةُ كَرَاهَةِ التَّوْمِ قَبْلُهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدُهَا: أَنَّ التَّوْمَ قَدْ يَفُوتُ عَلَى النَّائِمِ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ السَّمَرَ بَعْدُهَا يُؤْدِي إِلَى الْمُضِيعِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّوْمُ وَكَانَ مَعَهُ مَنْ يُوَقِّظُهُ أَوْ تَحَدَّثَ بِخَيْرٍ فَلَا كَرَاهَةَ جِئْتِيذٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي أَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مِمَّنْ مَوْنَةٌ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: يَبْتَدِئُ الصُّبْحُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَنْتَسِرُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ.

اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِهَا: يُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِأَنْ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيصِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعِدْ أَنْ يُسْفِرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ^(٣)» يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لَأُجُورِكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ جَبَانَ فَإِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْإِسْفَارُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا، لَا الدُّخُولَ فِيهَا: أَيْ أَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ فِيهَا، حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السُّتَيْنِ آيَةَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةٍ، أَوْ أُرِيدَ بِهِ

(١) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال. (٢) الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٣) متلفعات بمروطين: ملتفحات بأكسنتهن.

تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ. فَلَا يُصَلِّي مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ.

إِذْرَاكَ رُكْعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَسِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَسِّمْ صَلَاتَهُ: وَالْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ الرُّكْعَةُ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِنْ كَانَا وَقْتِي كَرَاهِيَةٍ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَقَعُ آدَاءً بِإِذْرَاكِ رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

التَّوَمُّ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ نِسْيَانُهَا: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوَقَّتَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوَمِّ تَقْرِيطٌ إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ: سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى أَتَقَطَّنَا حَرُّ الشَّمْسِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهُورِهِ قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَبَسَرْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْعَدَا؟ فَقَالَ: «أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرُّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِيَّةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ رُمُحٍ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَمِيلَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَقَعْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ^(١) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا

(١) أقصر: كَف. تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ: قَالَ النَّوَوِيُّ: يَدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشَيْعَتِهِ تَسْلُطُ ظَاهِرٌ وَتَمَكَّنَ مِنْهُمْ أَيُّ يَلْبَسُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ فَكَرِهَتْ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ صِيَانَةً لَهَا كَمَا كَرِهَتْ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ. مَشْهُودَةٌ مُحَضَّرَةٌ: تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ وَيَحْضُرُونَهَا. يَسْتَقِلُّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ يَكُونَ الظِّلُّ فِي جَانِبِ الرَّمْحِ فَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا يَكُونُ حِينَ الْاسْتَوَاءِ.

الْكُفَّارِ، ثُمَّ صَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّوحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ^(١) حَيْثُ تَسْجَرُ جَهَنَّمُ^(٢) فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا^(٣): حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً^(٤) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّلُمَةِ، وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

رَأَى الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فَقَدْ كَرِهَهَا مِنَ الصُّحَاةِ: عَلِيٌّ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبْنُ عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصُّحَاةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، كَمَا كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَكَرِهَهَا مِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ وَمِنْ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ صَلَاةِ مَا لَهُ سَبَبٌ^(٥) كَتَجَنُّبِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، أَسْتِدْلَالًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَالْحَتَابِلَةُ دَعَبُوا إِلَى حُرْمَةِ التَّطَوُّعِ وَلَوْ لَهُ سَبَبٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، إِلَّا رُكْعَتِي الطُّوَافِ، لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيْتَهُ سَاعَةً شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

رَأَيْنَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَأَسْتَوَائِهَا: يَرَى الْحَنْفِيَّةُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةً أَوْ وَاجِبَةً أَوْ نَافِلَةً، قَضَاءً أَوْ آدَاءً، وَأَسْتَثْنَوْا عَصْرَ الْيَوْمِ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ (إِنْ حَضَرَتْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِيهَا بِلَا كَرَاهَةٍ) وَكَذَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، إِذَا ثَلِيثَ آيَاتِهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَأَسْتَثْنَى أَبُو يُوسُفَ التَّطَوُّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَتَّ الْاسْتِوَاءِ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ كَرَاهَةَ التَّغْلِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي هَذِهِ

(١) فإن: وفي رواية فإنه. (٢) تسجر جهنم: أي يوقد عليها.

(٣) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره.

(٤) بارغة: ظاهرة. تضيف: تميل. (٥) هذا أقرب المذاهب إلى الحق.

الْأَوْقَاتِ. أَمَّا الْفَرَضُ مُطْلَقًا، وَالتَّنْفُلُ الَّذِي لَهُ سَبَبٌ، وَالتَّنْفُلُ وَفَتْ الْاِسْتِوَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّنْفُلُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّي، فَهَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ فِي وَقْتِ الطُّلُوعِ وَالْعُرُوبِ حُرْمَةَ التَّوَاتُلِ، وَلَوْ لَهَا سَبَبٌ، وَالْمَنْدُورَةُ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ، إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ فَتَجُوزُ، وَأَبَاحُوا الْفَرَائِضَ الْعَيْنِيَّةَ، أَذَاءً وَقَضَاءً فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، كَمَا أَبَاحُوا الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، فَرَضًا أَوْ تَنَفُّلاً وَفَتْ الْاِسْتِوَاءَ. قَالَ الْبَاجِي فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ: وَفِي الْمَبْسُوطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّلَاةِ يَضِفُ النَّهَارَ فَقَالَ: أَذَرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَضِفُ النَّهَارَ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنَا لَا أَتَّبِعُهُ عَنْهُ لِلَّذِي أَذَرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَا أَجِبُهُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ. وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ اتِّعَادِ التَّنْفُلِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ سِوَاكَانَ لَهُ سَبَبٌ أَوْ لَا، وَسِوَاكَانَ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، وَسِوَاكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهِ. إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا فِعْلَهَا بِدُونِ كَرَاهَةٍ وَفَتْ الْاِسْتِوَاءَ وَأَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ. وَتَخَرُّمُ عَنْهُمْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ فَتَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَأَبَاحُوا قَضَاءَ الْفَوَائِثِ، وَالصَّلَاةَ الْمَنْدُورَةَ، وَرَكَعَتِي الطَّوَاتِفِ وَلَوْ تَنَفُّلاً فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ^(١).

التَّطَوُّعُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: عَنْ يَسَارِ مَوْلَى أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، إِلَّا أَنَّ لَهُ طَرِيقًا يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَنْتَهَضُ لِلَاخْتِجَاجِ بِهَا عَلَى كَرَاهَةٍ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. أَفَادَهُ الشُّوْكَانِيُّ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبْنُ حَزْمٍ إِلَى جَوَازِ التَّنْفُلِ مُطْلَقًا بِلَا كَرَاهَةٍ وَقَصَرَ مَالِكُ الْجَوَازَ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ لِعَذْرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَنِي رَبِيعَةَ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتَرْتُ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمَ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسَكَّتَهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ قَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

التَّطَوُّعُ أَثْنَاءَ الْإِقَامَةِ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ كَرِهَ الْاِسْتِغَالُ بِالتَّطَوُّعِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجَسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(١) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فَلَانُ يَا أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ اخْتَلَدْتَ، بِصَلَاتِكَ وَخَذَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي إِنْكَارِ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ عَدَمِ أَمْرِهِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً. وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالتُّبْرَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتُّيَالِسِيُّ وَأَبُو يَغْلَى وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْغَدَاةِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، فَعَمَزَ مَتَكِبُهُ وَقَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا؟» رَوَاهُ التُّبْرَانِيُّ. قَالَ الْإِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

الْأَذَانُ

١ - الْأَذَانُ: هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاقِظِ مَخْصُوصَةٍ. وَيَخْصُلُ بِهِ الدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُنْذُوبٌ. قَالَ الْفَرُطِيُّ وَغَيْرُهُ: الْأَذَانُ - عَلَى قِلَّةِ الْفَاقِظِ - مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، لِأَنَّهُ بَدَأٌ بِالْأَكْبَرِيَّةِ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ، ثُمَّ ثَنَى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفَى بِالشِّرْكِ، ثُمَّ بِإِثْبَاتِ الرُّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرُّسَالَةِ، لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ، وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا.

٢ - فَضْلُهُ: وَرَدَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِينَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَهْنًا قَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَه.

(١) فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَيِ الصُّبْحِ.

(٢) أَيِ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضِيلَةِ وَعَظَمِ الثَّوْبَةِ لِحُكْمِهَا الْقِرْعَةَ بَيْنَهُمْ. لِكَثْرَةِ الرَّابِعِينَ فِيهِمَا. وَالتَّهْجِيرُ: التَّبْكَيرُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ. وَالْعَتَمَةُ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ. وَحَبَوًّا، مِنْ حَبَا الصَّبِيِّ: إِذَا مَشَى عَلَى أَرْبَعٍ.

٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يَقْفِرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَصْدَقُهُ مِنْ سَمْعِهِ مِنْ رَطْبٍ وَيَاسِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ» قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ جَيِّدٍ.

٤ - وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْزِدِ الْأَئِمَّةَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَغْجَبُ رَيْكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَطِئَةِ^(١) يَجْلِبُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظِرُوا لِعَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي! قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

٣ - سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: شَرَعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ. وَكَانَ سَبَبٌ مَشْرُوعِيَّتِهِ مَا بَيَّنَّاهُ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَّةُ:

١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَانَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّثُونَ الصَّلَاةَ^(٢) وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ الثَّيَّارِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ. وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ كَارُهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِلثَّيَّارِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: مَاذَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: تَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَذْكَكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: «تَقُولُ إِذَا أُمِيتَ الصَّلَاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ

(١) الشطية: القطعة تقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.

(٢) يتحيتون: أي يقدرون أحياناً لياتوا إليها.

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكُنْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤْذِنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى (١) صَوْتًا مِنْكَ»، قَالَ: فَكُنْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤْذِنْ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - كَيْفِيَّتُهُ: وَرَدَ الْأَذَانُ بِكَيْفِيَّاتٍ ثَلَاثٍ نَذَّرَهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانِ يَلَا تَرْجِيعَ مَا عَدَا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ عَدَدُ كَلِمَاتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ.

ثَانِيًا: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ، وَتَرْجِيعُ كُلِّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بِمَعْنَى أَنْ يَقُولَ الْمُؤْذِنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا مَعَ الصَّوْتِ، فَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ الْحَفْصَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ثَالِثًا: تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ مَعَ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ فَيَكُونُ عَدَدُ كَلِمَاتِهِ سِتْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥ - التَّوْبِيعُ: وَيُشْرَعُ لِلْمُؤْذِنِ التَّوْبِيعُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ - بَعْدَ الْحَيَّعَتَيْنِ - : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَتَّى الْأَذَانِ. فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَا يُشْرَعُ لِغَيْرِ الصُّبْحِ.

٦ - كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ: وَرَدَ لِلْإِقَامَةِ كَيْفِيَّاتٌ ثَلَاثٌ، وَهِيَ:

(١) أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ: أَيِ أَرْفَعُ أَوْ أَحْسَنَ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤْذِنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ. وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانُ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أَوَّلًا: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ مَعَ ثَنِيَّةِ جَمِيعِ كَلِمَاتِهَا، مَا عَدَا الْكَلِمَةَ الْأَخِيرَةَ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثَانِيًا: ثَنِيَّةُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ، وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَإِفْرَادُ سَائِرِ كَلِمَاتِهَا فَيَكُونُ عَدْدُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثَالِثًا: هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ كَسَابِقَتِهَا مَا عَدَا «كَلِمَةً قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فِيهَا لَا تُنْتَهَى، بَلْ تُقَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ عَدْدُهَا عَشْرَ كَلِمَاتٍ وَبِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ أَخَذَ مَالِكٌ لِأَنَّهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ قَالَ: لَمْ يَصْعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِفْرَادُ كَلِمَةٍ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ الْبَتَّةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هِيَ مُثَنَّاَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧ - الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَلْتَزِمَ الذِّكْرَ الْآتِي:

١ - يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَرَأَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ التَّيْمُونِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ لِلْمَتَابِعِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ الْمُؤَذِّنِ فِي غَيْرِ الْحَيَعَلَتَيْنِ فَيَذُلَّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ وَمُوَافَقَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. أَمَّا الْحَيَعَلَةُ فِدُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِغَيْرِ الْمُؤَذِّنِ، فَاسْتَحَبَّ لِلْمَتَابِعِ ذِكْرُ آخَرٍ، فَكَانَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لِأَنَّهُ تَقْوِيزٌ مَخْصُصٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ مُتَابَعَتُهُ لِكُلِّ سَامِعٍ، مِنْ طَاهِرٍ وَمُحَدِّثٍ، وَجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ

مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ. وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي، وَمَنْ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالْجَمَاعِ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْخَلَاءِ تَابَعَهُ فَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُرُسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَطَعَهُ وَتَابَعَ الْمُؤَذِّنَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَوَضَّ أَوْ تَقَلَّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يُتَابَعُهُ. فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا قَالَهُ، وَفِي الْمُغْنَى: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْتَظَرَهُ، لِيَفْرَغَ وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

٢ - أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانِ بِإِخْدَى الصَّبِغِ الْوَارِدَةِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ، لَمَّا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْخَنَةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ: الْوَقْتُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَقَدْ يُرْجَى قَبُولُ الدُّعَاءِ فِيهِ فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ. فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَزَادَ «قَالُوا: مَاذَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضَلُونَنَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَنَانٍ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَالَ مَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ النَّبَاسِ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَيْلِكَ، وَإِذْبَارٌ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتٌ دُعَاتِكَ فَاعْفُزْ لِي».

٩ - الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُقِيمُ. إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا. فَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بَلَاً لَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٠ - مَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤَذِّنُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ الْآتِيَةِ:

١ - أَنْ يَتَغَيَّرَ بِأَذَانِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا يَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْرًا. فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي^(١) قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ^(٢)» وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ لَفْظُهُ: إِنْ آخَرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ آتِخُذَ مُؤَدَّنًا لَا يَتَّخِذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ رَوَاتِبِهِ لَهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَخْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِينَ قُنْفُذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ^(٣) إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. فَإِنْ أَدَّنَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالْحَنَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْأَذَانِ مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ أُبْلَغَ فِي الْإِسْمَاعِ، وَأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالْأَذَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ مُؤَدَّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُؤَدِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، فَإِنْ أَخْلَ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَصَحَّ.

٤ - أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ وَصَدْرِهِ يَمِينًا، عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَسَارًا عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ: هِيَ أَصَحُّ الْكَيْفِيَّاتِ. قَالَ أَبُو جَحْفَةَ: وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ قَاهُ هَامُتًا وَهَامُتًا، يَمِينًا وَشِمَالًا، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. أَمَّا اسْتِدَارَةُ الْمُؤَدَّنِ فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهَا لَمْ تَرُدَّ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةٍ، وَفِي الْمُغْنِيِّ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَدُورُ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى مَنَازِعَةٍ يَقْصُدُ إِسْمَاعَ أَهْلِ الْجَهَنِّينَ.

٥ - أَنْ يُدْخِلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ بِلَالٌ: فَجَعَلْتُ إِصْبَعِي فِي أُذُنِي فَأَذَنْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَانَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَدَّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ.

٦ - أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالنِّدَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا فِي صَحْرَاءٍ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) فِي جَوَازِ سَوَالِ الْإِمَامَةِ فِي الْخَبَرِ.

(٢) وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ: أَيِ اجْعَلْ صَلَاتَكَ بِهِمْ خَفِيفَةً كَصَلَاةِ أَضْعَفِهِمْ.

(٣) أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ: أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

أَبِي صَغَصَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَتَمَ وَالْبَابِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَتَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

٧ - أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ: أَيِ يَتَمَهَّلُ وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ، وَيَخْدِرُ الْإِقَامَةَ: أَيِ يُسْرِعُ فِيهَا. وَقَدْ رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

٨ - أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ أَثْنَاءَ الْإِقَامَةِ: أَمَّا الْكَلَامُ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ فَقَدْ كَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِسْرَاعُ.

١١ - الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ: الْأَذَانُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ عَلَيْهِ أَوْ تَأْخِيرٍ عَنْهُ، إِلَّا أَذَانُ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُسْرَعُ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ. إِذْ أَمَكَنَّ التَّنْمِيْزُ بَيْنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، حَتَّى لَا يَتَعَاشَبَا. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَآ يُوْذُنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذُنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْحِكْمَةُ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى الْوَقْتِ مَا بَيَّنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُجُودِهِ، فَإِنَّهُ يُوْذُنُ»، أَوْ قَالَ: «يُنَادِي لِيَرْجِعْ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ بِلَالٌ يُوْذُنُ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِ وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَّا أَنْ يَرُقَى هَذَا وَيَنْزِلَ هَذَا.

١٢ - الْفَضْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: يُطْلَبُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِوَقْتِ يَسَعُ الثَّأْتُ لِلصَّلَاةِ وَحُضُورَهَا، لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِهَذَا. وَإِلَّا ضَاعَتْ الْفَائِدَةُ مِنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ الرَّابِعَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَقَدْ تَرَجَّمُ الْبُخَارِيُّ: بَابُ «كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتِ التَّقْدِيرُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا حَدٌّ لِذَلِكَ غَيْرَ تَمَكُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوْذُنُ ثُمَّ يَمَهَّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٣ - مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ: يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ وَغَيْرُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان الصبي المميز.

يَتَوَلَّى الْمُؤَذِّنُ الْإِقَامَةَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَخْبِثَ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ.

١٤ - مَتَى يُقَامُ إِلَى الصَّلَاةِ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَامِ النَّاسِ حِينَ يُقَامُ الصَّلَاةُ حَدًّا مَخْدُودًا، إِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى طَائِفَةِ النَّاسِ. فَإِنْ مِنْهُمْ الثَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ. وَرَوَى أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

١٥ - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَعَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا بِعُذْرٍ، أَوْ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى الرَّجُوعِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَعَنْ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكَفَرُ وَالنَّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُتَأَدِّيَ اللَّهِ يُنَادِي بِدَعْوَى إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالشَّدِيدِ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

١٦ - الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْفَائِتَةِ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا وَيُقِيمَ جَنِمًا يُرِيدُ صَلَاتَهَا، فَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي نَامَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَصَلَّى، فَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْغَوَاثِثُ اسْتَجَبَ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ^(١) وَيُقِيمَ لِلأَوَّلَى وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَقْضِي صَلَاةً: كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْأَذَانِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ هُشَيْنٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُنَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى دَخَلَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

١٧ - أَدَّنَ النَّسَاءَ وَإِقَامَتَهُنَّ: قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَإِلَى هَذَا دَعَبَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَالتَّخَمِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: إِنْ أَدَّنَ وَأَقَمْنَ فَلَا

(١) أَنْ يُؤَذِّنَ: أَيِ أَدَانًا لَا بِشَوْشٍ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَلِيسَ عَلَيْهِمْ.

بَأْسٍ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: إِنْ فَعَلَنْ فَلَا بَأْسَ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَنْ فَجَائِزٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتُؤَمُّ النِّسَاءَ. وَتَقِفُ وَسَطَهُنَّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٨ - دُخُولُ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهِ: قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ. فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لِمَا رَوَى الْأَثَرُمُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ بِهِمْ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ. وَإِنْ شَاءَ صَلَّى مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَإِنْ عَزَّوَهُ قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ نَاسٌ أَذْنُوا وَأَقَامُوا، فَإِنْ أَذَانُهُمْ وَإِقَامَتُهُمْ تُجْزِئُ عَنْ جَاءِ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالْثَّعْلَبِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمَ، وَإِذَا أَذَّنَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ. لَيْلًا يَغُرُّ النَّاسَ بِالْأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

١٩ - الْفَضْلُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ: يَجُوزُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ وَغَيْرِهِ. وَلَا تَعَادُ الْإِقَامَةُ وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ. فَقَعْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَتَذَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا أَنَّهُ جُنْتُ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ عَادَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِدُونِ إِقَامَةٍ.

٢٠ - أَذَانٌ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَيُؤَذِّنَ غَيْرُهُ مَخَافَةَ قَوَاتٍ وَفِتَنِ التَّائِدِينَ.

٢١ - مَا أُضِيفَ إِلَى الْأَذَانِ وَلَيْسَ مِنْهُ: الْأَذَانُ عِبَادَةٌ، وَمَذَارُ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ. فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَزِيدَ شَيْئًا فِي دِينِنَا أَوْ نَنْقُصَ مِنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَيْ بَاطِلٌ. وَنَحْنُ نُشِيرُ هُنَا إِلَى أَشْيَاءَ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ دَرَجَ عَلَيْهَا الْكَثِيرُ، حَتَّى خُيِّلَ لِلْبَعْضِ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ:

١ - قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ جِئِ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةَ: أَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. رَأَى الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ أَنَّهُ لَا يُزَادُ ذَلِكَ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَأْثُورَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِي غَيْرِهَا.

٢ - قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْحَفَاءِ: مَسَّحَ الْعَيْنَيْنِ بِبَاطِنِ أَنْمَلَتِي السَّبَّابَتَيْنِ بَعْدَ تَقْبِيلِهِمَا عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَعَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ وَقَبْلَ بَاطِنِ أَنْمَلَتِي السَّبَّابَتَيْنِ وَمَسَّحَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ فَعَلَ خَلِيلِي فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي». قَالَ فِي الْمَقَاصِدِ: لَا

يَصِحُّ وَكَذَا لَا يَصِحُّ مَا رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّدَادِيُّ الْيَمَانِيُّ الْمُتَصَوِّفُ فِي كِتَابِهِ: «مُوجِبَاتُ الرُّحْمَةِ وَعَزَائِمُ الْمَغْفِرَةِ»، بِسَنَدٍ فِيهِ مَجَاهِيلٌ مَعَ انْقِطَاعِهِ، عَنِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرْحَبًا بِحَبِيبِي وَفَرَّةً عَيْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَقْبَلُ إِنِّهَامِيهِ وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى عَيْنِيهِ لَمْ يَغْمَ وَلَمْ يَزْمَدْ أَبَدًا، وَنَقَلَ غَيْرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

٣ - التَّغْنِي فِي الْآذَانِ وَاللَّحْنِ فِيهِ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ مَدٍّ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى تَغْيِيرٍ مَعْنَى أَوْ إِنِّهَامٍ مَخْذُورٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَعَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِرَجُلٍ: إِنِّي لَا بُغْضُكَ فِي اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّهُ يَتَغْنَى فِي آذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا.

٤ - التَّنْسِيحُ قَبْلَ الْفَجْرِ: قَالَ فِي الْإِقْتِاعِ وَشَرْحِهِ، مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ: وَمَا سَوَى الثَّأْدِينَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالتَّشْيِيدِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ وَتَحْوِ ذَلِكَ فِي الْمَآذِينَ، فَلَيْسَ بِمَسْنُونٍ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَلَا فِي عَهْدِ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ وَلَا يُنْكِرَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَلَا يُعْلَقَ اسْتِحْقَاقُ الرُّزْقِ بِهِ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى بَذْعَةٍ وَلَا يَلْزَمُ فِعْلُهُ، وَلَوْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةِ، وَفِي كِتَابِ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ لِعَبْدِ الرُّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَقُومُ بِإِلَالٍ كَثِيرٍ^(١) عَلَى الْمَنَارَةِ فَيَقْطَعُ وَيَذْكُرُ وَيَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، فَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ تَوْبِهِمْ وَيَخْلِطُ عَلَى الْمُتَهَجِّدِينَ قِرَاءَتَهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْكِرَاتِ، وَقَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ: مَا أَخَذْتُ مِنَ التَّنْسِيحِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ مِنَ الْآذَانِ لَا لَعَنَةً وَلَا شَرْعًا.

٥ - الْجَهْرُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَقِبَ الْآذَانِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ هُوَ مُخَدَّتٌ مَكْرُوهٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى: قَدْ اسْتَفْتَيْتُ مَشَافِئَنَا وَغَيْرَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ الْآذَانِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُؤَذِّنُونَ، فَأَقْتَرُوا بِأَنَّ الْأَصْلَ سُنَّةٌ، وَالْكَفِيَّةُ بَذْعَةٌ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْآذَانِ؟ فَأَجَابَ: «أَمَّا الْآذَانُ فَقَدْ جَاءَ فِي «الْحَانِيَّةِ» أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَأَنَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَآخِرُهُ عِنْدَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا يَذْكُرُ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ كُلُّهُ مِنَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، ابْتَدِعَتْ لِلتَّلْحِينِ لَا لِشَيْءٍ آخَرَ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِجَوَازِ هَذَا التَّلْحِينِ، وَلَا غَيْرَهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا مِنْ

(١) بليلى كثير: أي بجزء كبير من الليل.

ذَلِكَ بِذَعَةِ حَسَنَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ بِذَعَةٍ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا النُّحْوِ فِيهِ سَيِّئَةٌ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ نَيْسٌ فِيهِ تَلَحُّجٌ فَهُوَ كَاذِبٌ.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ^(١): الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً هِيَ:

١ - الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ: وَيَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ. فَمَنْ تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ أُبْحِثَ لَهُ الصَّلَاةَ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ الثَّقَةِ، أَوْ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ الْمُؤْتَمِّنِ، أَوْ الْاجْتِهَادِ الشَّخْصِيِّ أَوْ أَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَخْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ.

٢ - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وَلِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ^(٢) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

٣ - طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مِنَ التَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ: مَتَى قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا صَلَّى مَعَهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. أَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ فَلِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنُهُ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». وَأَمَّا طَهَارَةُ الثُّوبِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وَلِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ^(٢) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبِرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْنًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

(٣) سورة المدثر، الآية ٤.

تَغْلِيهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِنَجَاسَةٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِهَا أَوْ نَاسِيًا لَهَا، ثُمَّ عَلِمَ بِهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهَا ثُمَّ يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ وَيَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِي قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَثْوِيًا»^(١) مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْتَسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: بَعْدَ أَنْ نَاقَشَ أَدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الثُّوبِ: إِذَا تَقَرَّرَ مَا سَقْنَاهُ لَكَ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَمَا فِيهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهَا لَا تُقْصَرُ عَنْ إِفَادَةِ وَجوبِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ. فَمَنْ صَلَّى وَعَلَى نَوْبِهِ نَجَاسَةٌ كَانَتْ تَارِكًا لِوَجِبِ، وَأَمَّا أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ - كَمَا هُوَ شَأْنُ فَقْدَانِ شَرْطِ الصَّحَةِ - فَلَا. وَفِي الرُّوضَةِ الثَّدْيَةِ: وَقَدْ دَعَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجوبِ تَطْهِيرِ الثَّلَاثَةِ: الْبَدَنِ، وَالثُّوبِ، وَالمَكَانِ لِلصَّلَاةِ، وَدَعَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَدَعَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَالْحَقُّ الرَّجُوبُ؛ فَمَنْ صَلَّى مُلَابِسًا لِنَجَاسَةٍ عَامِدًا فَقَدْ أَحْلَلَ بِوَجِبِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

٤ - سَتْرُ الْعَوْرَةِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي مَا دَمَ حُدُودًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢)، وَالْمَرَادُ بِالزَّيْنَةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَالْمَسْجِدَ الصَّلَاةُ أَيْ اسْتُرُوا عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَصْلِي فِي الْقَمِيصِ؟ قَالَ: «نَعَمْ زُرْزُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَغَيْرِهِ.

حَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ: الْعَوْرَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ، أَمَّا مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْفَخْذِ وَالسَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَنْظَارُ تَبَعًا لِتَعَارُضِ الْأَثَارِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَمِنْ ذَاهِبٍ إِلَى أَنَّهَا عَوْرَةٌ.

حُجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ: اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْفَخْذَ وَالسَّرَةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ

(١) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

فَأَرْحَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ. فَلَمَّا أَسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْحَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَجِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَجِي مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا.

٢ - وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ، قَالَ أَبُو حَزَمٍ: فَصَحَّ أَنْ الْفَخْذَ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمَا كَشَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُطَهِّرِ الْمَغْصُومِ مِنَ النَّاسِ، فِي حَالِ الثُّبُوءِ وَالرَّسَالَةِ وَلَا أَرَاهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَلَا غَيْرُهُ، وَهُوَ تَعَالَى قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، فِي حَالِ الصَّبَا وَقَبْلِ الثُّبُوءِ، فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكُفْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَةُ الْعَبَّاسُ: يَا أَبْنُ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ وَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا زِلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا.

٣ - وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ ضَرَبَ فَخْذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخْذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخْذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلْتَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو حَزَمٍ: فَلَوْ كَانَتْ الْفَخْذُ عَوْرَةً لَمَا مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ أَضْلًا بِيَدِهِ الْمُقَدَّسَةِ. وَلَوْ كَانَتْ الْفَخْذُ عَوْرَةً عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، لَمَا ضَرَبَ عَلَيْهَا يَدَهُ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَمَا يَسْتَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَضْرِبَ يَدَهُ عَلَى قُبُلِ إِنْسَانٍ، عَلَى الثِّيَابِ، وَلَا عَلَى خَلْقِهِ دُبُرِ إِنْسَانٍ عَلَى الثِّيَابِ، وَلَا عَلَى بَدَنِ امْرَأَةٍ أجنبية عَلَى الثِّيَابِ، الْبَتَّةَ.

٤ - ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو حَزَمٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فَخْذِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ ائْتَكَشَفَتْ، وَأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَسَ بْنَ شُمَّاسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذِهِ.

حُجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّهَا عَوْرَةٌ: وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا عَوْرَةٌ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخْذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخْذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَلَقَهُ فِي صَحِيحِهِ.

٢ - وَعَنْ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْ بُرْدَةٌ وَقَدْ ائْتَكَشَفَتْ فَخْذِي فَقَالَ: «غَطِّ فَخْذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ: وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَعْلَقًا.

هَذَا هُوَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلِلْمُسْلِمِ فِي هَذَا أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ الرُّأَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَخَوُطُ فِي الدِّينِ أَنْ يَسْتَرْ الْمُصْلِي مَا بَيْنَ شُرُوتِهِ وَرُكُوبِهِ مَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَخَوُطٌ: أَيُّ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمُ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

حَدَّثَ الْعَوْرَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ: بَدَنُ الْمَرْأَةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ رِيشَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أَيُّ وَلَا يُظْهِرْنَ مَوَاضِعَ الرِّيشَةِ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ» (١) إِلَّا بِخِمَارٍ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ (٢) وَخِمَارٍ بَعِيرٍ إِذَا رَأَتْ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَائِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّه (٣). وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ: «فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ لِلنَّسَائِيِّ: سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ ازْجِعْ إِلَيَّ فَأُخْبِرَنِي، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِعُ. فَارْجِعْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَأُخْبِرَهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ».

مَا يَجِبُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يَسْتَحَبُّ مِنْهَا: الْوَاجِبُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَسْتَرْ الْعَوْرَةَ، وَإِنْ كَانَ السَّائِرُ ضَيْقًا يُحْدِثُ الْعَوْرَةَ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ فَيَعْلَمُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ. لَمْ تَجَزِ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «أَوَّلِكُلْكُمْ ثَوْبَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنْ يَتَجَمَّلَ وَيَتَزَيَّنَ مَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ. فَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ (٤) فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ تَزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَيَّنْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَى عَبْدُ الرُّزَّاقِ: «أَنَّ أَبِي بَنٍ كَتَبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَبِي: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَفِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ. فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي وَلَمْ يَأُلْ (٥) أَبُو مَسْعُودٍ، إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِذَا وَرَدَا».

(١) الحائض: أي البالغ، والخمار غطاء الرأس. (٢) الدرع: القميص.

(٣) صحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٤) إذا صلى أحدكم: أي أراد أن يصلي.

(٥) يال: أي يقصر. والقباء: القفطان. والنبان: سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو ليس بالمصارعين.

فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ. فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ. فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِدُونِ ذِكْرِ السَّبَبِ. وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ^(١) وَاحِدٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهِيُّ. وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

كُشِفَ الرَّأْسُ فِي الصَّلَاةِ: رَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رُبَّمَا نَزَعَ قُلُنُسُوتهُ فَجَعَلَهَا سُرَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ حَاسِرَ الرَّأْسِ، وَأَسْتَحْبُوا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْخُشُوعِ. وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِأَفْضَلِيَّةِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.

٥ - أَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عِنْدَ الصَّلَاةِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢). وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حُكْمُ الْمُشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ، وَغَيْرِ الْمُشَاهِدِ لَهَا: الْمُشَاهِدُ لِلْكَعْبَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَهَا، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مُشَاهَدَتَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِهَتَهَا، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَرَأَهُ الْبُخَارِيُّ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْحِزْمَةِ وَالْعِرَاقِ. وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَقِبْلَتُهُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ، وَأَمَّا الْبَتْنَ فَلِلْمَشْرِقِ يَكُونُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي وَالْمَغْرِبُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْهِنْدُ يَكُونُ الْمَشْرِقُ خَلْفَ الْمُصَلِّي وَالْمَغْرِبُ أَمَامَهُ. وَهَكَذَا.

يَمْ تُعْرِفُ الْقِبْلَةَ؟: كُلُّ بَلَدٍ لَهُ أَدْلَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ يَعْرِفُ بِهَا الْقِبْلَةَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْمَحَارِبُ الَّتِي نَصَبَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ بَيْتُ الْإِبْرَةِ (البوصلة).

حُكْمُ مَنْ خَفِيَثَ عَلَيْهِ: مَنْ خَفِيَثَ عَلَيْهِ أَدْلَةُ الْقِبْلَةِ، لِيُغْنِيَ عَنْهُ ظُلْمَةٌ مَثَلًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتَهِدْ وَصَلَّى إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي آدَاهُ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُ

وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةً وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطُؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ أَتْنَاءَ الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ. فَقَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَنْتَمِي النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِذَا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْاجْتِهَادِ إِذَا أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّاهُ بِالْأَوَّلِ.

مَتَى يَسْقُطُ الِاسْتِقْبَالُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةً، لَا يَسْقُطُ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

١ - صَلَاةُ الْتُفْلِ لِلرَّاكِبِ، يَجُوزُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَتَنَقَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَوْمِيءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَقِيلَتْهُ حَيْثُ اتَّجَهَتْ ذَاتُهُ. فَقَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ. وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ^(١). وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَإِنَّمَا تُولَوْنَ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وَعَنْ إِسْرَاهِيمَ التُّخَيْمِيِّ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي رِحَالِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ: وَهَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، عُمُومًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

٣ - صَلَاةُ الْمَكْرَهِ وَالْمَرِيضِ وَالْعَائِفِ: الْخَائِفُ وَالْمَكْرَهُ وَالْمَرِيضُ يَجُوزُ لَهُمْ الصَّلَاةُ لغيرِ الْقِبْلَةِ إِذَا عَجَزُوا عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غيرِ مُسْتَقْبِلِيهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَيِّنَةً كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَصِفَتَهَا. وَنَحْنُ نَكْتَبِي هُنَا بِإِيزَادِ حَدِيثَيْنِ: الْأَوَّلُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْتَمِعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أَعْلَمَكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَجْتَمِعُوا وَاجْتَمِعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأُوا وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَخْصَى الرُّضُوءَ إِلَى^(٢) أَمَاكِيهِ

(١) المَكْتُوبُ: الْفَرِيضَةُ. وَالْإِمَاءُ: الْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ إِلَى السُّجُودِ.

(٢) فَأَخْصَى الرُّضُوءَ إِلَى أَمَاكِيهِ: أَيِ غَسْلِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

حَتَّى آفَاءَ الْفَيْءِ، وَاتَّكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ. فَصَفَّ الرُّجَالُ فِي أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوُلَدَانُ خَلْفَهُمْ. وَصَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْوُلَدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ فَرَقَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِقَايِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يُسْرِهَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا. فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ. وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: اخْفَظُوا تَكْبِيرِي وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَأَعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْطِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى يَدَيْهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْطِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ؟ أَعْنَتْهُمْ لَنَا»^(١) فَسَرَّ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْيَاءِ النَّاسِ وَتَوَازِعِ الْقَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيَجْلِسُ لَهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا، وَثِيَابَهُمْ نُورًا، يَفْرَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْرَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْلَمُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَقْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى: «حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ».

هَذَا جُمْلَةٌ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ.

(١) اعْتَمَهُمُ لَنَا: أَيِ صَفْهِمُ لَنَا.

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ فَرَائِضٌ وَأَزْكَانُ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا، حَتَّى إِذَا تَخَلَّفَ فَرَضٌ مِنْهَا لَا تَتَحَقَّقُ وَلَا يُعْتَدُ بِهَا شَرْعاً. وَهَذَا بَيَانُهَا:

١ - النِّتَّةُ^(١): لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣). وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حَقِيقَتُهَا فِي الْوُضُوءِ.

التَّلَفُّظُ بِهَا: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي كِتَابِهِ «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ»: «النِّتَّةُ هِيَ الْقَضْدُ وَالْعَزْمُ عَلَى الشَّيْءِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِاللِّسَانِ أَضْلًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ فِي النِّتَّةِ لَفْظٌ بِحَالٍ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ الَّتِي أُخْدِثَتْ عِنْدَ افْتِتَاحِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، قَدْ جَعَلَهَا الشَّيْطَانُ مُعْتَرِكًا لِأَهْلِ الْوَسْوَاسِ^(٥) يَخْبِسُهُمْ عِنْدَهَا وَيُعَذِّبُهُمْ فِيهَا، وَيُوقِعُهُمْ فِي طَلَبِ تَضْجِيحِهَا. فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَكْرُزُهَا، وَيُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي التَّلَفُّظِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ.

٢ - تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ. وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَبْنُ السَّكَنِ، وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الرُّسُولِ ﷺ وَقَوْلِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَغْدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حَبَّانَ. وَمِثْلُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَفِي حَدِيثِ الْمُسَيِّبِ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ الطَّيْرَانِي ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٣ - الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ: وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

- (١) ويرى البعض أنها شرط لا ركن.
(٢) سورة البينة، الآية ٥.
(٣) هجرته إلى الله ورسوله: أي هجرته رابعة.
(٤) هجرته إلى ما هاجر إليه: هجرته خيسية حقيرة.
(٥) الوسواس: الوسوسة.
(٦) قانتين: أي خاشعين متذللين. بالقيام: القيام للصلاة.

«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْقَدَمَيْنِ اثْنَاءَهُ.

الْقِيَامُ فِي النَّفْلِ:

أَمَّا النَّفْلُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ قُعُودٍ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ تُؤَاتِ الثَّوَابَ الْقَائِمَ أَمَّ مِنْ ثَوَابِ الْقَاعِدِ، فَقَدْ عَنِدَ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْعِجْزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ:

وَمَنْ عَجِزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ قُدْرَتِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا غَيْرَ مَنقُوصٍ. فَقَدْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ:

قَدْ صَحَّحَ الْأَحَادِيثُ فِي افْتِزَاضِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمَا دَامَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةً صَرِيحَةً فَلَا مَحَالَ لِلْخِلَافِ وَلَا مَوْضِعَ لَهُ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - فَهِيَ خِدَاجٌ^(١) هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ.

٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

٤ - وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ الْحَافِظُ وَأَبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦ - وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

٧ - ثُمَّ الثَّابِتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ،

(١) خِدَاجٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ خِدَاجٌ. نَاقِصَةٌ نَقْصَ بَطْلَانٍ وَفَسَادٍ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَمَدَارُ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ. فَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْبَسْمَلَةُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ بَعْضُ آيَةٍ فِي سُورَةِ التَّوْحِيدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَسْمَلَةِ الْوَاقِعَةِ فِي أَوَّلِ السُّورِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ مَشْهُورَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ وَعَلَى هَذَا فَقَرَأَتْهَا وَاجِبَةً فِي الْفَاتِحَةِ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْفَاتِحَةِ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ، وَأَقْوَى دَلِيلٍ لِهَذَا الْمَذْهَبِ حَدِيثُ تَعْنِيمِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ قَرَأَ: «بِأَمِّ الْقُرْآنِ» الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ التَّنَاسُيُّ وَأَبْنُ حَزِيمَةَ وَأَبْنُ جِبَانَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَّ فِي الْجَهْرِ وَالْبَسْمَلَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أُنْزِلَتْ لِلتَّيْمُنِ وَالْفَضْلِ بَيْنَ السُّورِ، وَأَنْ قَرَأَتْهَا فِي الْفَاتِحَةِ جَائِزَةٌ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا. لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رَوَاهُ التَّنَاسُيُّ وَأَبْنُ جِبَانَ وَالطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْ قَرَأَتْهَا مَكْرُوهَةٌ سِرًّا وَجَهْرًا فِي الْفَرْضِ دُونَ الثَّانِفَةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ الْقَيْمِ بَيْنَ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً، وَيُخَفِّفُهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا، حَضَرًا وَسَفَرًا، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ.

مَنْ لَمْ يُخَيِّنْ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْأَصْلُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَعْقُولٌ أَنَّ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى مَنْ أَحْسَنَهَا دُونَ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا، فَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي لَا يُحْسِنُهَا وَيُخَيِّنُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ قَدْرَ سَبْعِ آيَاتٍ، لِأَنَّ أَوَّلَى الذِّكْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا كَانَ مِثْلَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، لَعَنَ فِي طَبْعِهِ، أَوْ سُوءٍ فِي حِفْظِهِ، أَوْ عُجْمَةٍ فِي لِسَانِهِ. أَوْ غَايَةِ تَعَرُّضٍ لَهُ. كَانَ أَوَّلَى الذِّكْرِ بَعْدَ الْقُرْآنِ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ. وَقَدْ زَوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ بَعْدَ كَلَامِ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، أَتَتْهُ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِذْهُ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالتَّسَنُّيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

٥ - الرُّكُوعُ: وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾^(١).

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟ يَتَحَقَّقُ الرُّكُوعُ بِمُجَرَّدِ الْإِنْحِنَاءِ، بِحَيْثُ تَصِلُ الْيَدَانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ. وَلَا بُدَّ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا»، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا» أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَعَنْ أَبِي نُسَيْبٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ هَبَّاقٍ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يُقِيمُ الرَّجُلُ ضَلْبَهُ^(٢) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ حَدِيثَيْ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ لَهُ: مَا ضَلَيْتَ، وَلَوْ مِثَّ مِثَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ^(٣) الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ» رَوَاهُ الْمُخَارِئُ.

٦ - الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ قَائِمًا مَعَ الطَّمَانِينَةِ: يَقُولُ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى يَمُودَ كُلُّ فَقَّارٍ^(٤) إِلَى مَكَانِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَغْدِلَ قَائِمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ الْمُثَنَدِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧ - السُّجُودُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ وَجُوبِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَبَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٢) الصلب: الظهر، والمراد أن يستوى قائماً.

(٣) الفطرة: الدين.

(٤) الفقار: جمع فقارة وهي عظام الظهر.

للمسيء في صلاته: «ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا». فَالسَّجْدَةُ الْأُولَى وَالرَّفْعُ مِنْهَا ثُمَّ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَرَضَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَاتِ الْفَرَضِ وَالْتِمَالِ.

حَدَّثَ الطُّمَأْنِينَةُ الْمُكْتَرِ زَمَنًا مَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَعْضَاءِ، قَدَّرَ أَذْنَاهَا الْعُلَمَاءُ بِمِقْدَارِ تَشْبِيحَةٍ.

أَعْضَاءُ السُّجُودِ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ. فَقَرَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ (١): وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَجَّدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجُلَيْنِ». وَفِي لَفْظٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفُفْتُ الشَّعْرَ (٢) وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يُسَجَّدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يُسَجَّدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

٨ - الْقُعُودُ الْأَخِيرُ وَقِرَاءَةُ الشَّهَادَةِ فِيهِ: الثَّابِتُ الْمَعْرُوفُ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ الْقُعُودَ الْأَخِيرَ وَيَقْرَأُ فِيهِ الشَّهَادَةَ، وَأَنَّهُ قَالَ لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدَرَ الشَّهَادَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ». قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا الشَّهَادَةُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: الشَّحِيحَاتُ لِلَّهِ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا.

أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّهَادَةِ: أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّهَادَةِ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ

(١) سبعة آراب: أي أعضاء جمع إرب.

(٢) الكفت والكف، بالضم: والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود.

وَقُلَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيُخْتَرِ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرُهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَصَايِي وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: تَشْهَدُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشْهَدِ، وَيَلِي تَشْهَدُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحَّةِ تَشْهَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَيْتُ أَحَادِيثَ فِي التَّشْهَدِ مُخْتَلِفَةً، وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا. قَالَ الْحَافِظُ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ اخْتِيَارِهِ تَشْهَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَا رَأَيْتُهُ وَاسِعًا وَسَمِعْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا، وَكَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ وَأَكْثَرُ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ أَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعْتَفٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ، وَهَنَّاكَ تَشْهَدُ آخَرُ اخْتَارَهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ فِي الْمُوطَأِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ التَّوَوُّيُّ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي التَّشْهَدِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَأَشَدُّهَا صِحَّةً بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِأَيُّهَا تَشْهَدُ أَجْزَأُ، وَقَالَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

٩ - السَّلَامُ: ثَبَّتَ فَرَضِيَّةُ السَّلَامِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِهِ. فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى يَتَنَاضَرُ خَدَاهُ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَجُوبُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتِحْبَابُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى هِيَ الْفَرْضُ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: «وَلَيْسَ نَصْرُ أَحْمَدَ بِصَرِيحٍ فِي وَجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ»، إِنَّمَا قَالَ: «التَّسْلِيمَتَانِ أَصَحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ لَا الْإِجْبَابِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ التَّسْلِيمَتَانِ»، وَلَأَنَّ عَائِشَةَ وَسَلَمَةَ بَنَ الْأَكْوَعِ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ جَمْعُ بَيْنِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوعُ وَالْمَسْنُونُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ وَاحِدَةً، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ. وَقَالَ الثَّوَالِي: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السُّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: «إِنَّمَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَتَعَلَّقُوا بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ لَا تَقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ، وَلَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ سَلَّمَ وَاحِدَةً اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ. وَتَلَفَّتْ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، حَتَّى يَرَى مِنْ عَنْ جَانِبِهِ خَدَّهُ». هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، أَوْ الْأُولَى عَنْ يَسَارِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِي كَيْفِيَّتَيْهِمَا».

سُنَنُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ سُنَنٌ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا لِيَنَالَ ثَوَابَهَا نَذَرَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّهُ رَوَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ خَمْسُونَ صَحَابِيًا، مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ قَالَ: لَا نَعْلَمُ سُنَّةَ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الشَّامِغَةِ. غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ أَسْتَأْذِنُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

صِفَةُ الرُّفْعِ: وَرَدَ فِي صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ رَوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ. وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ،

أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِنْهَا مَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ الثَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ رَوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ فَأَسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقْتُ الرُّفْعِ. فَقَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه.

وَقْتُ الرُّفْعِ: يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُقَارِنًا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا. فَقَعْنُ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا تَقْدُّمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بِلَفْظٍ: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا يُقَيِّدُ تَقْدُّمَ التَّكْبِيرَةِ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَلَكِنْ الْحَافِظُ قَالَ: لَمْ أَرْ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرَةِ عَلَى الرُّفْعِ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرُّفْعِ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ^(١) مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ. وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِلْبُخَارِيِّ: وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَلَهُ أَيْضًا: وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. فَقَالَ ابْنُ الْمَدَائِنِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ. كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ، وَقَدْ صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا مُفْرَدًا، وَحُكِيَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَحُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، يَغْنِي الرُّفْعُ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَوَاطِنَ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْحَسَنُ أَحَدًا، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَقِيقَةُ مِنْ أَنَّ الرُّفْعَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَصْلَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مَذْهَبٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ طَعَنَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ جِبَانَ: هَذَا أَحْسَنُ خَبَرٍ. رَوَى أَهْلُ

(١) حذو منكبيه: أي مساوية لمكبيه تمامًا.

الْكُوفَةُ فِي نَفْسِي رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْضَعُ شَيْءٍ يُعُولُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ لَهُ عِلَالًا تُبْطِلُهُ، وَعَلَى فَرَضِ التَّنْصِيلِ بِصَحَّتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ، فَلَا يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشُّهُرَةِ. وَجَوَزَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ نَسِيَ الرَّفْعَ كَمَا نَسِيَ غَيْرَهُ. قَالَ الزُّنَيْلِيُّ فِي نَضْبِ الرَّايَةِ - نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ التَّنْقِيحِ -: لَيْسَ فِي بَنِيَانِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِذَلِكَ مَا يُسْتَعْرَبُ: فَقَدْ نَسِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، وَهُمَا الْمَعْرُودَانِ، وَنَسِيَ مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَسْخِهِ كَالطَّبْطِيقِ، وَنَسِيَ كَيْفَ قِيَامِ الْاِثْنَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَنَسِيَ مَا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَزِمُ التَّحَرُّ فِي وَقْتِهَا، وَنَسِيَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةٍ، وَنَسِيَ مَا لَمْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ وَضْعِ الْمِرْقَتَيْنِ وَالسَّاعِدِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، وَنَسِيَ كَيْفَ يَقْرَأُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وَإِذَا جَازَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَنْسَى مِثْلَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى مِثْلَهُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ؟

الرَّابِعَةُ: عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَلِيٍّ فِي وَضْعِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَالْمُرَادُ بِالسُّجُودَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ.

مُسَاوَاةُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرُّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيهَا، وَكَذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ.

٢ - وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ: يُنْدَبُ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَشْرُونَ حَدِيثًا، عَنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَتَابِعِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي^(١) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَغْسَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا وَتَأْخِيرِ سُجُودِنَا، وَوَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ

الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَتَنَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعِيزَةُ، قَالَ الثَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ مَالِكٌ يَقْبِضُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

مَوْضِعُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ: قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُوجِبُ الْعَمَلَ فِي كَوْنِ الْوَضْعِ تَحْتَ الصُّدْرِ، وَفِي كَوْنِهِ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَالْمَعْنَى عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ كَوْنُهُ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَحْتَ الصُّدْرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعَهَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعَهَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاقِعٌ عِنْدَهُمْ، أَتَتْهُمْ. وَلَكِنْ قَدْ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ تُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ. فَعَنْ هَلْبِ الطَّائِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ فَوْقَ الْمِفْصَلِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» رَوَاهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسُغَ^(١) وَالسَّاعِدَ. أَيْ إِنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى وَرُسُغِهَا وَسَاعِدِهَا.

٣ - التَّوَجُّهُ أَوْ دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاخِ: يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّ دُعَاءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَيَسْتَفْتِيحُ بِهَا الصَّلَاةَ، بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً^(٢) قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ آتٍ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْنِي بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِي.

٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ^(١)، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

٣ - وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ^(٢)»، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَالدَّارِقُطَنِيُّ مُوَصَّلاً وَمَوْقُوفاً عَلَى عُمَرَ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيَعْلَمُهُ النَّاسُ، وَهُوَ بِهَذَا الْوَجْهِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمَا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِغَضٍ مَا رَوَى كَانَ حَسَنًا.

٤ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا^(٣) وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٦ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،

(١) لبيك: هو من أل ب بالمكان إذا أقام به، أي أجبك إجابة بعد إجابة. قال النووي قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. سعديك: قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة. ومتابعة لدينك بعد متابعة. الشر ليس إليك: أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأدياً: أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك فإنما خلقتك لحكمة بالغة. وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

(٢) ومعنى تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك.

(٣) كان إذا قام كبر عَشْرًا: أي بعد تكبيرة الإحرام.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ؟ قَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَاَلْمَوْتُ»^(١) الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، أَمَّا نَفْخُهُ: الْكِبَرُ، وَنَفْثُهُ: الشَّغَرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جِبْرَانَ مُخْتَصِرًا.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ فَيْتُمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ. وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُهُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٨ - الاستِعَاذَةُ: يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ دُعَاءِ الْاِسْتِغْنَاتِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَأْتِيَ بِالِاسْتِعَاذَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢). وَفِي حَدِيثٍ نَافِعٍ بْنِ جَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» إلخ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٩ - الإِسْرَارُ بِهَا: وَيُسْنُ الْإِثْنَانُ بِهَا سِرًّا، قَالَ فِي الْمُعْنِيِّ: وَيُسْرُ الْاِسْتِعَاذَةُ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، انْتَهَى. لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْجَهْرِ بِهَا وَالْإِسْرَارِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَهْرُ بِهَا عَنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي الرُّكْعَاتِ الْأُولَى دُونَ سَائِرِ الرُّكْعَاتِ: وَلَا تُشْرَعُ الْاِسْتِعَاذَةُ إِلَّا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَدْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ. هَلْ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ أَوْ لَا؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ اسْتِغْنَاتٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ بَنَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةً، فَيَكْفِي

(١) الموت: الصرع.

(٢) أي إذا أردت القراءة فاستعد: كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَجْهَكَ﴾.

فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ قِرَاءَةُ كُلِّ رُكْعَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِرَأْسِهَا؟ وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ الاسْتِيفْتَاحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ، وَالْاِحْتِفَاءُ بِاسْتِعَاذَةِ وَاحِدَةٍ أَظْهَرَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِيفْتَاحَ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلِ الْقِرَاءَتَيْنِ سُكُوتٌ. بَلْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرٌ، فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَخَلَّلَهَا حَمْدُ اللَّهِ، أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَهْلِيلٌ، أَوْ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: الْأَخْوَاطُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَهُوَ الْاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ.

٥ - التَّائِمِينَ: يُسَنُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ، إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُتَفَرِّدًا، أَنْ يَقُولَ: آمِينَ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَيُسِرُّ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ. فَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُجَمَّرُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ السَّلَامِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُشَبِّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا^(١) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَابْنُ السَّرَّاجِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءُ، أَمَّنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّجَّةِ^(٢). وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُو وَيُخْضِطُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبْرًا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ: حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجِعُ بِهَا الْمَسْجِدَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ وَائِلِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. وَحَسَنُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرْوُونَ أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّائِمِينَ وَلَا يُخْفِيهَا. وَقَالَ الْحَافِظُ: سَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَذْرَكْتُ مَائَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، سَمِعْتُ لَهُمْ رُجَّةً آمِينَ. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَوْمَ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّائِمِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

اسْتِخْبَابُ مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ فِيهِ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُوَافِقَ الْإِمَامَ، فَلَا يَسْبِقُهُ فِي التَّائِمِينَ وَلَا

(١) أي من غير ذكر السند.

(٢) لجة: أي صوت مرتفع.

يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنْ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿صِرْطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ^(١)، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ: آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنْ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

مَعْنَى آمِينَ: وَلَفْظُ «آمِينَ» يُقْصَرُ أَلْفُهُ وَيُمَدُّ مَعَ تَخْفِيفِ الْمِيمِ، لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ مَغْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

٦ - الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رُكْعَتَيْ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَجَمِيعِ رُكْعَاتِ النُّفْلِ. فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيَيْنِ، بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ. وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذَكِّرَكَ الثَّانِيَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُصَلِّي لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحْرَمَ عَنْهَا^(٢): أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ^(٣) وَأُخِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ: أَمَا إِذَا نَاسَدْنَا اللَّهَ، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَغْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

(١) قَالَ الْخُطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا «آمِينَ» أَيَّ مَعَ الْإِمَامِ، حَتَّى يَقَعَ تَأْمِينُكُمْ وَتَأْمِينُهُ مَعًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ أَمَّنُوا» فَإِنَّهُ لَا يَخَالِفُهُ وَلَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُؤْخِرُونَهُ عَنْ وَقْتِ تَأْمِينِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ الْقَاتِلِ: إِذَا رَحَلَ الْأَمِيرُ فَارْحَلُوا. يَعْنِي إِذَا أَخَذَ الْأَمِيرُ فِي الرَّحِيلِ فَتَهَيَّؤُوا لِلارْتِحَالِ. لِتَكُونَ رَحْلَتُكُمْ مَعَ رَحْلَتِهِ.

وَيَبَيِّنُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ «أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

(٢) مَا أَحْرَمَ عَنْهَا: أَيَّ أَنْقَضَ.

(٣) فَأَرْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ: أَيَّ أَطَوَّلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ.

قَالَ سَعْدُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءَ وَسَمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ قَفْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ يَقُولُ: شَيْخٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ؛ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ: فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتِ، وَإِنْ زِدْتَ فَهَوَ خَيْرٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كَيْفِيَّةُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ تَجُوزُ عَلَى أَيِّ نَحْوٍ مِنَ الْأَنْحَاءِ. قَالَ الْحُسَيْنُ: «عَزَّوْنَا خُرَاسَانَ وَمَعَنَا ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ». وَعَنْ أَبِي عُبَايَسٍ: أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَآيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةِ قَبْلُ سُورَةٍ». وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمُؤْمِنُونَ» فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا ذَكَرَ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذَكَرَ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَغْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسُفَ، وَذَكَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فَيَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رُكْعَتَيْنِ، أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ فِي رُكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ. وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا. إِنْ أَخْبَيْتُمْ أَنْ أَوْكُمُكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا أَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أَجِبُهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِنَاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ». وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الْمَرَكَّتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا» قَالَ: فَلَا أَذْهَبُ أَنْسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَطْعَنٌ.

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: نَذَرُ هُنَا مَا لَخَّصَهُ ابْنُ الْقَيْمِ مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ

اللَّهُ ﷻ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ^(١) قَالَ: فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَخَذَ فِي سُورَةِ غَيْرِهَا وَكَانَ يُطِيلُهَا تَارَةً، وَيُخَفِّفُهَا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِيًا.

قِرَاءَةُ الْفَجْرِ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِنَحْوِ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ. وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ «ق»، وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ «الرُّومِ»، وَصَلَّاهَا بِ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وَصَلَّاهَا بِ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَابَتَهُمَا، وَصَلَّاهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَكَانَ فِي السَّفَرِ، وَصَلَّاهَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ «الْمُؤْمِنِينَ» حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَأَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ، وَكَانَ يُصَلِّيُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ﴿الْحَمْدُ . تَنْزِيلُ﴾ «الشَّجْدَةِ» وَسُورَةَ ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضٍ هَذِهِ وَبَعْضٍ هَذِهِ، وَأَمَّا مَا يَطْلُئُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنْ صُبَّحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّتْ بِسُجْدَةٍ، فَجَهَلَ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ الْأَيِّمَةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ «الشَّجْدَةِ» لِأَجْلِ هَذَا الظَّنِّ. وَإِنَّمَا كَانَ ﷻ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ الشُّوَرَتَيْنِ، لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَخُلُقِ آدَمَ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِمَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا، مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَذْكِيرًا لِلْأَيِّمَةِ بِحَوَادِثِ هَذَا الْيَوْمِ، كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ، كَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ، بِسُورَةِ «ق» وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ وَبِ﴿سَبِّحْ﴾^(٢) وَ«الْعَاشِيَةِ».

القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ: وَأَمَّا الظُّهْرُ فَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَتَهَا أحيانًا، حَتَّى قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُدْرِكُ النَّبِيَّ ﷻ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، بِمَا يُطِيلُهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً يَقْدِرُ ﴿الْحَمْدُ . تَنْزِيلُ﴾ وَتَارَةً ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ وَتَارَةً بِ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وَ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

القِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ: وَأَمَّا الْعَصْرُ فَعَلَى النَّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا طَالَتْ، وَبَقْدَرِهَا إِذَا قَصُرَتْ.

القِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ: وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَكَانَ هَذِيهِ فِيهَا خِلَافَ عَمَلِ الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّةً بِ«لَاغْرَافٍ» فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَمَرَّةً بِ«الطُّورِ» وَمَرَّةً بِ«الْمُوسَلَّاتِ»، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷻ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ «الْمَصَّ» (الْأَغْرَافُ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ«الصَّافَاتِ» وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ«حَمِّ» الدُّخَانِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ﴿وَاللَّيْلِ

(١) العناوين ليست لابن القيم.

(٢) بسبح: أي سورة الأعلى المبدوءة بـ «سبح اسم ربك الأعلى».

وَالزَّنُونَ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ «الْمُرْسَلَاتِ»، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ: وَهِيَ كُلُّهَا آثَارُ صِحَاحِ مَشْهُورَةٍ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ فِيهَا عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ دَائِمًا، فَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِ الْمَغْرِبَ بِطَوَّلِي الطَّوْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: وَمَا طَوَّلِي الطَّوْلَيْنِ؟ قَالَ: «الْأَعْرَافُ». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ «الْأَعْرَافِ» فَوَقَّعَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ. فَالْحَافِظَةُ فِيهَا عَلَى الْآيَةِ وَالسُّورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ خِلَافُ الشُّنَّةِ، وَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ: وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ: فَقَرَأَ فِيهَا ﷺ بِ «وَالَّذِينَ وَالزَّنُونَ» وَوَقَّتَ لِمَعَاذِ فِيهَا بِ «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» وَنَحْوَهَا. وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ فِيهَا «الْبَقَرَةَ» بَعْدَ مَا صَلَّى مَعَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَعَادَهَا لَهُمْ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَقَرَأَ «الْبَقَرَةَ»، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «أَفَتَأْتِ أَتَى يَا مُعَاذُ؟» فَتَعَلَّقَ التَّقَادُّونَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا.

الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ: وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ» أَوْ «الْعَاشِيَةِ» كَامِلَتَيْنِ، وَسُورَةَ «سَبِّحْ» وَ«الْعَاشِيَةِ». وَأَمَّا الْإِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ السُّورَتَيْنِ مِنْ «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا» إِلَى آخِرِهَا، فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَطُّ. وَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَذِهِ الَّذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهِ.

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدَيْنِ: وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْأَعْيَادِ فَتَارَةً يَقْرَأُ سُورَةَ «ق» وَ«أَقْرَبَتْ» كَامِلَتَيْنِ وَتَارَةً سُورَةَ «سَبِّحْ» وَ«الْعَاشِيَةَ» وَهَذَا هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَنْسَحْهُ شَيْءٌ، وَلِهَذَا أَخَذَ بِهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ. فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ «الْبَقَرَةَ» حَتَّى سَلَّمَ مِنْهَا قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، كَاذَبَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ نَجِدْنَا غَافِلِينَ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِ «يُوسُفَ» وَ«التَّحْلِي» وَ«هُودٍ» وَ«بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ. وَلَوْ كَانَ تَطْوِيلُهُ ﷺ مَنَسُوحًا لَمْ يَخَفْ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ التَّقَادُّونَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ «ق» وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ. فَأُلْمَازِدُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ: أَيُّ بَعْدَ الْفَجْرِ. أَيْ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَصَلَاتُهُ بَعْدَهَا تَخْفِيفًا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَمِّ الْمُفْصَلِ: وَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ «وَالْمُرْسَلَاتِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لِأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، فَهَذَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَرَ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»، وَقَوْلُ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ» فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ يَنْسَبُ. يَزْجَعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمُتَمَوِّمِينَ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ. فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلَ مِنْهَا. وَهَذِهِ الَّتِي وَاطَبَ عَلَيْهِ، هِيَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ عَلَيْهِ الْمُتَنَازِعُونَ. وَيَذُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُنَا بِ«الْصَّافَاتِ»، فَالْقِرَاءَةُ بِ«الْصَّافَاتِ» مِنَ التَّخْفِيفِ الَّتِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ.

قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْثِهَا: وَكَانَ ﷺ لَا يُعَيِّنُ سُورَةً فِي الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا. لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٍ، صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي السَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَكَانَ مِنْ هَذِهِ قِرَاءَةُ السُّورِ كَامِلَةً، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَسَاطِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النَّافِلَةِ، وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ «الرَّحْمَنُ» وَ«النَّجْمُ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«الْقَارِعَةُ» وَ«الْحَاقَّةُ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«الطُّورُ» وَ«الدَّارِيَاتِ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«إِذَا وَقَعَتِ» وَ«نُونٌ» فِي رَكْعَةٍ...» الْحَدِيثُ. فَهَذَا حِكَايَةُ فَعَلٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلُّهُ. هَلْ كَانَ فِي الْفَرَضِ أَوْ فِي النَّفْلِ؟ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مَعًا فَقَلَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ «إِذَا زُلْزِلَتْ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا قَالَ: فَلَا أَدْرِي، أَنَسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الصُّبْحِ: وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. وَرُبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَهَذَا، لِأَنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ مَشْهُودٌ، يَشْهَدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ. وَقِيلَ: يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى التَّزْوِيلِ الْإِلَهِيِّ، هَلْ يَدُومُ إِلَى انْقِضَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هَذَا وَهَذَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَمَّا نَقَصَ عَدَدُ رَكَعَاتِهَا جَعَلَ تَطْوِيلَهَا عِوَضًا عَمَّا نَقَصَتْ مِنَ الْعَدَدِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدَ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ فِيهِ وَقْتُ تَوَاطُأٍ فِيهِ

السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالْقَلْبُ، لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْاِسْتِغَالِ فِيهِ، فَيُفْهَمُ الْقُرْآنَ وَيَتَذَكَّرُهُ، وَأَيْضاً فَإِنَّهَا أَسَاسُ الْعَمَلِ وَأَوَّلُهُ، فَأَعْطِيَتْ فَضْلاً مِنَ الْاهْتِمَامِ بِهَا وَتَطْوِيلُهَا، وَهَذِهِ أَسْرَارُ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ الْفِطَاتُ إِلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَحُكْمِهَا.

صِفَةُ قِرَاءَتِهِ ﷺ: وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدّاً، يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ.

مَا يُسْتَحَبُّ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ: يُسْنُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ، تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَتَرْيُّنُهُ: فَقِيَ الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُئِثُوا أَصَوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ: «إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ»، وَقَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ»^(١) مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْنُ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحِمَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ، أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تَنْزِيهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَزَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبَّنَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَرَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَقْتَتَحَ «الْبَقَرَةَ» فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْعَاثَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ أَقْتَتَحَ «آلَ عِمْرَانَ» فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَقْتَتَحَ «النِّسَاءَ» فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تُسَبِّحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ هَذَا وَالتَّنْسِيحُ السُّؤَالُ وَالْاِسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُفْرِدِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَاسْتَوُوا فِيهِ، كَالثَّامِينَ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ الْحَكِيمِينَ» أَنْ يَقُولَ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَإِذَا قَرَأَ «فَيَا أَيُّهَا حَدِيثُ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ» قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. وَإِذَا قَالَ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. وَيَقُولُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

مَوَاضِعُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ الْمُصَلِّي فِي رُكْعَتَي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ، وَيُسِرُّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَثَالِثَةُ الْمَغْرِبِ وَالْآخِرِينَ مِنَ الْعِشَاءِ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ النَّوَافِلِ، فَالْنَّهَارِيَّةُ لَا جَهَرَ فِيهَا، وَاللَّيْلِيَّةُ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ. وَالْأَفْضَلُ التَّوَسُّطُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي،

(١) مَا أَذِنَ اللَّهُ، أَذِنَ اسْتَمَعَ.

يُخْفِضُ صَوْتَهُ، وَمَرَّ بِعَمَرٍ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَةٍ، وَقَالَ لِعَمَرَ: «مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقُظِ الْوَسْطَانِ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ازْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئاً» وَقَالَ لِعَمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَإِنْ نَسِيَ فَأَسْرَ فِي مَرَضِعِ الْجَهْرِ، أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ بَنَى عَلَيْهَا.

القراءة خلف الإمام: الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تشقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. ولقوله رسول الله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» صححه مسلم. وعلى هذا يحمل حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»: أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية. وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا يجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يسمع من الاستماع للإمام. قال أبو بكر بن العربي: والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار. لعموم^(١) الأخبار، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عمل أهل المدينة.

الثاني: أنه حكم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقد عضدته السنة بحديثين. أحدهما حديث عمران بن حصين: «قد^(٢) علمت أن بعضكم خالجيها»^(٣).. الثاني قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

الثالث: الترجيح، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ؟ فإن قيل: يقرأ في سكنة الإمام قلنا: الشكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فوض على ما ليس بقوض؟ لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة. ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح، انتهت. ولهذا اختار الزهري وابن المبارك، وقول مالك وأحمد وإسحاق، ونصره ورجحه ابن تيمية.

(١) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة.

(٢) قاله النبي ﷺ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه: «سبح اسم ربك الأعلى».

(٣) خالجيها: نازعنيها.

٧ - تَكْبِيرَاتُ الْإِنْقَالِ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، إِلَّا فِي الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ثُمَّ قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، أَتَتْهُمْ. فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أُحْمَقٍ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَيْدَاهُ التَّكْبِيرِ حِينَ يُشْرَعُ فِي الْإِنْقَالِ.

٨ - هَيْئَاتُ الرُّكُوعِ: الْوَاجِبُ فِي الرُّكُوعِ مُجَرَّدُ الْإِنْحِنَاءِ، بِحَيْثُ تَصِلُ الْيَدَانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الشُّعْثَ فِيهِ تَسْوِيَةُ الرَّأْسِ بِالْعَجْزِ، وَالْإِعْتِمَادُ بِالْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مَعَ مُجَافَاتِهِمَا عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ عَلَى الرُّكْبَةِ وَالسَّاقِ، وَبَسْطُ الظُّهْرِ. فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، وَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعْهُ^(١)، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ. وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَوْ وَضَعَ قَدْحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يَهْرَقْ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِيلِهِ. وَعَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذِي. فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) يصوب: يعيل به إلى أسفل. يقنعه: يرفعه إلى أعلى.

(٢) يهرق: يصب منه شيء، لاستواء ظهره.

٩ - الذِّكْرُ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ بِلَفْظٍ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَقَدْ عُنِيَ بِنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَأَمَّا لَفْظُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَبِحَمْدِهِ فَقَدْ جَاءَ مِنْ عِدَّةٍ طَرِيقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَلَكِنْ هَذِهِ الطَّرِيقُ تَتَعَاَصَدُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَفْتَصِّرَ الْمُصَلِّي عَلَى الشُّبْحِ، أَوْ يُصِيفَ إِلَيْهِ أَحَدَ الْأَذْكَارِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُغْيِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ.

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ^(١) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالثَّوَالِي.

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ.

١٠ - أَذْكَارُ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاغْتِدَالِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي - إِنَّمَا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا - أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَوْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَقَدْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، بَلْ إِذَا سَمِعَهَا

(١) سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ: الفصحیح منها، ضم الأول، وهما خبر لمبتدأ محذوف تقديره أنت، معناهما أنت منزّه ومظهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

(٢) يتأول القرآن: أي يعمل بقول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره».

مِنَ الْإِمَامِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنْ مَنْ وافقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، لَكِنْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» يَفْتَضِي أَنْ يَجْمَعَ كُلُّ مُصَلٍّ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا. وَيُجَابُ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ «بِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» بَلْ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ فَقَطْ. بِمَا ذَكَرَهُ التَّوَوُّيُّ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: فَمَعْنَاهُ قُولُوا: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِنَّمَا خُصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْجَهْرُ وَلَا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرًّا. وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» مَعَ قَاعِدَةِ التَّأْسِي بِهِ ﷺ مُطْلَقًا، وَكَانُوا يُوَافِقُونَ فِي «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ وَلَا يَغْرِفُونَ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فَأَمَرُوا بِهِ. هَذَا أَقْلُ مَا يُقْتَضَرُ عَلَيْهِ فِي التَّحْمِيدِ جِوْنِ الْاِعْتِدَالِ وَنُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَتِفًا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ^(١) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَادَوْنَ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ^(٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، وَفِي لَفْظٍ: يَدْعُو، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلجِ والبرَدِ والماءِ الباردِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَمَعْنَى الدُّعَاءِ: طَلَبُ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ.

(١) البضع: من الثلاثة إلى العشرة.

(٢) ملء: بفتح الهمزة، هذا هو المشهور أي لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ»^(١) أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥ - وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ» حَتَّى يَكُونَ أَعْتَدَلَهُ قَدْرَ رُكُوعِهِ.

١١ - كَيْفِيَّةُ الْهَوْيِ إِلَى السُّجُودِ وَالرُّفْعِ مِنْهُ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ النَّخَعِيِّ وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ قَالَ: وَيَهْ أَقُولُ، أَنْتَهَى. وَحَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَكَانَ ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَدْبُهُ بَعْدَهُمَا ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَمْ يَرَوْا فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، أَنْتَهَى. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِمْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الرُّفْعِ مِنَ السُّجُودِ حِينَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ أَيْضاً: فَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يَبْدَأُ بِرَفْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

١٢ - هَيْئَةُ السُّجُودِ: يُسْتَحَبُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي سُجُودِهِ مَا يَأْتِي:

١ - تَمَكِينُ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ وَيَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، مَعَ مُجَافَاتِهِمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. فَقَعَنَ وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى فِي إِنْطِئِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - وَضْعُ الْكَفَّيْنِ حَذْوِ الْأَذُنَيْنِ أَوْ الْمَنْكِبَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا وَذَلِكَ، وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، بِأَنْ يَجْعَلَ طَرَفِي الْإِبْهَامَيْنِ حَذْوِ الْأَذُنَيْنِ، وَرَاحَتَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(١) أهل الشاء والمجد: أهل منصوب على النداء أو الاختصاص، أي يا أهل الشاء! أو مدح أهل الشاء. الجد: بفتح الجيم على المشهور! الحظ والعظمة والغنى: أي لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح.

٣ - أَنْ يَسْطُ أَصَابِعُهُ مَضْمُومَةً، فَعِنْدَ الْحَاكِمِ وَأَبْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

٤ - أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشِيهِمَا وَلَا قَابِضِيهِمَا، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

١٣ - مَقْدَارُ السُّجُودِ وَأَذْكَارُهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ السَّاجِدُ حِينَ سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَقَدْ عَثَبَهُ بَنُ غَايِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ، وَسَنَدُهُ حَيْدٌ. وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْقُصَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، أَنْتَهَى. وَأَمَّا أَذْنَى مَا يُجْزَىءُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزَىءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْرُ تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّمَانِينَةَ هِيَ الْفَرْضُ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِمَقْدَارِ تَسْبِيحَةٍ.

وَأَمَّا كَمَالُ التَّسْبِيحِ فَقَدَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْعِلَامِ، يَغْنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَرَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ^(١)، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَيْدٍ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: قِيلَ: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ كَمَالَ التَّسْبِيحِ عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ. وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُفْرَدَ يَزِيدُ فِي التَّسْبِيحِ مَا أَرَادَ وَكُلَّمَا زَادَ كَانَ أَوْلَى. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي تَطْوِيلِهِ ﷺ نَاطِقَةٌ بِهَذَا. وَكَذَا الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الْمُؤْتَمِنُونَ لَا يَتَأَذَّنُونَ بِالتَّطْوِيلِ، أَنْتَهَى. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: يَنْبَغِي لِكُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُخَفِّفَ، لِأَمْرِهِ ﷺ، وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا يَخْذُلُ لَهُمْ مِنْ حَدِيثٍ، وَشُغْلٍ عَارِضٍ وَحَاجَةٍ وَحَدِيثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ: أَمْتَحَبْتُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكُنِّي يَذْكُرُ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ الْمُصَلِّي عَلَى التَّسْبِيحِ، بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ. فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَقَالَ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا

السُّجُودَ فَأَجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَعِنَ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورُهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَايَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّهَجُّدِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي يَمِينِي نُورًا، وَفِي شِمَائِلِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ التَّوْبِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ، وَالْمَرَادُ بَيَانُ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ إِلَيْهِ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِسْمِهِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ وَتَقَلُّبَاتِهِ وَحَالَتِهِ وَجَمَلَتِهِ، فِي جِهَاتِهِ السَّيِّئَةِ، حَتَّى لَا يَزِيغَ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهُ.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجْهِي^(٢) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَامَتَهُ وَسِرَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَّمَ مَنُصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءَ حَلَبِكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

٦ - وَعَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتْهُ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسَتْهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقَالَتْ: «يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ آخَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّيْمِيُّ.

(١) قمن، بفتح أوله وثانيه أو كسر ثانيه: أي حقيق وجدير.

(٢) دقه وجهه. دقه، بكسر أوله: صغيره. جله، بضم أوله أو بكسر: أي كبيره.

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي»^(١).

١٥ - جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ: هِيَ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ يَجْلِسُهَا الْمُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، قَبْلَ التَّهَوُّصِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، قَبْلَ التَّهَوُّصِ إِلَى الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ. وَنَحْنُ نُورِدُ مَا لَخَّصَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي ذَلِكَ قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، هَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَيَسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الْخَلَّالُ: رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ سُئِلَ عَنِ التَّهَوُّصِ فَقَالَ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ، عَلَى حَدِيثِ رِفَاعَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَقَدْ رَوَى عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجَلْسَةَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. وَلَوْ كَانَ هَذِهِ ﷺ فَعَلَهَا دَائِمًا، لَذَكَرَهَا كُلُّ وَاصِفٍ لَصَلَاتِهِ ﷺ، وَمُجَرَّدُ فَعْلِهِ ﷺ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا سُنَّةً فَيُفْتَدَى بِهِ فِيهَا وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ: لَمْ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

١٦ - صِفَةُ الْجُلُوسِ لِلشَّهَادَةِ: يَتَخَيَّرُ فِي الْجُلُوسِ لِلشَّهَادَةِ مَرَاعَاةُ السُّنَنِ الْآتِيَةِ:

(أ) أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلشَّهَادَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى. وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ^(٢) وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِالنَّيِّ تَلِي الْإِبْهَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ، وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَحَمَلَ خَدَّ مِزْقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّخْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكْرِيرَ تَخْرِيكُهَا، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يَحْرُكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ذَكَرَهُ التَّوْرِيُّ.

(١) رواه الترمذي، وفيه: واجبرني بدل وعافني.

(٢) عقد ثلاثاً وخمسين: أي قبض أصابعه، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة.

٣- وَعَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الشَّهَادَةِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ الْإِكْتِفَاءَ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخْذِ بِدُونِ قَبْضٍ. وَالْإِشَارَةَ بِسَبَابَةِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَفِيهِ: أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُ الْمُصَلِّي إِشَارَتَهُ. فَهَذِهِ كَيْفِيَّاتُ ثَلَاثٍ صَحِيحَةٌ، وَالْعَمَلُ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ جَائِزٌ.

(ب) أَنْ يُشِيرَ بِسَبَابَةِ الْيُمْنَى مَعَ أَلْحَانِهَا قَلِيلًا حَتَّى يُسَلِّمَ. فَعَنْ ثُمَيْرِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ، وَقَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْنِ فَقَالَ: أَخَذَ يَا سَعْدُ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَقَدْ سُئِلَ أَبُو عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْإِخْلَاصُ. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ذَلِكَ التَّضَرُّعُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَفْتَعَةُ الشَّيْطَانِ. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنْ يُشِيرَ بِالْإِصْبَعِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ قَوْلِهِ «إِلَّا اللَّهُ» مِنَ الشَّهَادَةِ وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَرْفَعُ سَبَابَتَهُ عِنْدَ الثَّنْيِ^(٢). وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، يُحَرِّكُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ الْجَلَالَةِ، إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، لَا يُحَرِّكُهَا.

(ج) أَنْ يَفْتَرِشَ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى^(٣) وَيَتَوَرَّكُ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ. فَبَيَّنَ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ^(٤) جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧ - الشَّهَادَةُ الْأُولَى: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ الشَّهَادَةَ الْأُولَى سُنَّةٌ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ. وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، فَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ،

(١) أحد: أشر بأصبع واحدة.

(٢) يرفع سبابته عند الثني: عند قوله لا. ويضعها عند الإثبات: أي عند قوله «إلا الله» من الشهادة.

(٣) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدين. والتورك: أن ينصب رجله اليمنى موجهًا إصبعه إلى القبلة، ويثني رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض.

(٤) فإذا جلس في الركعتين: أي للشهادة الأولى.

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ سَهْوًا يَجْزِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَجَبْرَانُهُ هُنَا عِنْدَ تَرْكِهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ بِذَلِكَ لَا يَسْمَحُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ لَا يُجْزَى عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ تَرَكَ سَهْوًا. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَالِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَوَبُّ عَنِ الْوَاجِبِ، أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ يُجْزَ، فَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ، وَلَأنَّهُ ذَكَرَ لَا يُجْزَى فِيهِ بِحَالٍ فَلَمْ يَجِبْ، كَدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ وَاحْتِجَ عَلَيْهِ بِتَقْرِيرِهِ ﷺ النَّاسَ مُتَابِعَتَهُ، بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا تَرْكَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَمَعْنَى قَالَ بِوَجُوبِهِ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَفِيَّةِ. وَاحْتِجَّ الطَّبْرِيُّ لُجُوبِهِ، بِأَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ التَّشَهُّدُ فِيهَا وَاجِبًا، فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الْوَجُوبِ.

اسْتِغْنَابُ التَّخْفِيفِ فِيهِ: وَيُسْتَحَبُّ التَّخْفِيفُ فِيهِ. فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرِّضْفِ (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ غُبَيْدَةَ (٢) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَحْتَازُونَ أَنَّ لَا يُطِيلُ الرَّجُلُ فِي الْقُعُودِ فِي الرُّكَعَتَيْنِ، لَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْعًا. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَمْ يُثَقَّلْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَلَا كَانَ يَسْتَعِيدُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهَمَهُ مِنْ عُثُومَاتٍ وَإِضْلَاقَاتٍ، قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

١٨ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، بِإِخْدَئِ الصَّبِيغِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (٣) وَعَلَى آلِ

(١) الرضف، جمع رصفة: وهي الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس.

(٢) عبيدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود.

(٣) اللهم: أي يا الله. صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه.

(٤) آله، قيل: هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب وقيل هم ذريته وأزواجه، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة، وقيل: هم المتقون من أمته، قال: قال ابن القيم: الأول هو الصحيح ويليه القول الثاني وضعف الثالث والرابع، وقال النووي: أظهرها، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة.

مُحَمَّدٌ ^(١) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ ^(٢) مَجِيدٌ»، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَإِنَّمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَذْبُوبَةً وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ: «إِذَا صَلَّيْتَ أَخَذْكُمْ فَلْيَتَذَكَّرُوا بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّسْبِيحِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ». قَالَ صَاحِبُ الْمُتَقَاتِلِ: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَوْضًا، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ بِتَارِكِهَا بِالْإِعَادَةِ وَبِعِصْدِهِ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشْهِيدِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي مَا يَدُلُّ لِلْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ.

١٩ - الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلَامِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَّمَهُمُ التَّشْهِيدَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ لِنَخْتَرِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا نَشَاءُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مَأْثُورًا أَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ إِلَّا أَنَّ الدُّعَاءَ بِالمَأْثُورِ أَفْضَلُ. وَنَحْنُ نُورِدُ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) الحميد: هو الذي له من الصفات والاسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه. والمجيد: من كمل في العظمة والجلال.

(٢) المأثم: الإثم. والمغرم: الدين.

٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ مَخَجْنَ بْنَ الْأَدْرِجِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ^(١) وَهُوَ يَتَسَهَّدُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧ - وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ أَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟.. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَا دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَخِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا، لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا، وَالْقَضَدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْدِيَيْنَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّشَائِي بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٨ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَسَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةً^(٢) مُعَاذِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهُمَا ثَلَاثُونَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) قد قضى صلاته: قارب أن ينتهي منها.

(٢) الدندنة: الكلام الغير المفهوم.

٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلَحَ بَيْنَتِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ. وَجَبِّتْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الثَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا وَقَائِلِينَهَا وَأَتِمِّهْهَا عَلَيْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَتَشَهَّدَ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اتَذَرُونَ بِي دُعَاءَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» رَوَاهُ التَّسَائِيُّ.

١١ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا قَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ: لَمْ يَذَعْ نَبِيٌّ وَلَا صَالِحٌ بِشَيْءٍ إِلَّا دَخَلَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٢٠ - الْأَذْكَارُ وَالْأَذْعِيَّةُ بَعْدَ السَّلَامِ: وَرَدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةُ أَذْكَارٍ وَأَذْعِيَّةٍ بَعْدَ السَّلَامِ، يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»^(١)، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: «يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ». قَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُنِي فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) اللهم أنت السلام ومنك السلام: السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. والثاني بمعنى السلامة. تباركت: كثر خيرك.

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَجِبُونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَصْنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْثَنَاءِ وَالْحُسْنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوَّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِالمُعَوَّذَاتِ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ^(٢) إِلَى الصَّلَاةِ الْآخِرَى» رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. تِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ. ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيمَةً وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قل هو الله أحد: من المعوذات.

(٢) ذمة الله: حفظه.

(٣) الزبد: الرغوة فوق الماء. والمراد بالخطايا: الصفات.

٩ - وَعَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(١) بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالْثَعْمِ الْمَقِيمِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَمُكُمْ شَيْئاً تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهَمْتُ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ يَبْدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَشُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَشُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠ - وَصَحَّ أَيْضًا، أَنَّ يُسَبِّحُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَيُحَمِّدُ مِثْلَهَا وَيُكَبِّرُ مِثْلَهَا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِثْلَهَا.

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَغْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ». قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَحَمِّدَ اللَّهَ، وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَضْجِعِكَ، تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتُحَمِّدُهُ مِائَةً. فَبَلَكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَالْقَلْبِ^(٢) وَخَمْسِمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَبْعَةٍ، قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَجِيءُ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ فَلَا يَقُولُهَا» قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهَا يَدُهُ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ جَاءَهُ هُوَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطْلُبَانِ خَادِمًا يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «أَلَا أَخْبَرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟» قَالَا: بَلَى. فَقَالَ: «كَلِمَاتٌ عَلَّمْنِيهِنَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمِدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) الدُّثُور: المال الكثير.

(٢) لأن الحسنة بعشر أمثالها.

(٣) يعقدن يده: أي يعدن.

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ يُخَيِّرُ وَيُمَيِّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيطَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِزْرًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَجُلْ لِلذَّنْبِ يَنْدِرُكُهُ^(١) إِلَّا الشُّرْكُ فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ. يَقُولُ أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ بِدُونِ ذِكْرِ «بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ».

١٤ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٥ - وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْتِصَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ».

١٦ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٧ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ هَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ هَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ هَافِنِي فِي بَصَرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٨ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ فِيهِ دَاوُدُ الطَّفَاوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدُ أَنَّكَ الرَّبُّ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».

(١) يدركه: أي يهلكه.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا إِخْوَةٌ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي^(١) فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَسْمِعْ وَأَسْتَجِبْ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ.

١٩ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مَاجَه، بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

التَطَوُّعُ^(٢)

١ - مَشْرُوعِيَّتُهُ: شَرَعَ التَّطَوُّعُ لِيَكُونَ جَبْرًا لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ نَقْصٍ، وَلِمَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَضِيلَةٍ لَيْسَتْ لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا لِمَلَائِكَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنْ الْبِرَّ لِيَذُرَ^(٣) فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». وَرَوَى سُلَيْمٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «سَلِّ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

٢ - اسْتِحْبَابُ صَلَاتِهِ فِي الْبَيْتِ:

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَنْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتَهُ نَصِييًّا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

(١) وأهلي: أي وأهلي مخلصين لك.

(٢) صلاة غير واجبة: والمراد بها السنة أو النفل.

(٣) أي يتر.

٢ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نُورَ بَيْتِهِ».

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الثَّوْبِيُّ: إِنَّمَا حُتَّ عَلَى الثَّائِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ عَنِ الرِّبَاءِ وَأَصْوَرٌ مِنْ مُحِيطَاتِ الْأَعْمَالِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ. وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

٣ - أَنْفَضِيَّةُ طُولِ الْقِيَامِ عَلَى كَثَرَةِ السُّجُودِ فِي التَّطَوُّعِ: رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ. فَيَقَالَ لَهُ؟ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ» قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمِقْلِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ وَعَقِرَ جَوَانِفَهُ».

٤ - جَوَازُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مِنْ جُلُوسٍ: يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ قُعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ كَمَا يَصِحُّ أَدَاءُ بَعْضِهِ مِنْ قُعُودٍ وَبَعْضِهِ مِنْ قِيَامٍ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَعْضُهَا يُؤَدَّى مِنْ قِيَامٍ وَبَعْضُهَا مِنْ قُعُودٍ سَوَاءً تَقَدَّمَ الْقِيَامُ أَوْ تَأَخَّرَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ وَيَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ وَالْأَفْضَلُ التَّرْتُّبُ. فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّعْبِ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِ^(٢) فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

٥ - أَقْسَامُ التَّطَوُّعِ: يَنْقَسِمُ التَّطَوُّعُ إِلَى تَطَوُّعٍ مُطْلَقٍ، وَإِلَى تَطَوُّعٍ مُقَيَّدٍ. وَالتَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَإِذَا شَرَعَ فِي تَطَوُّعٍ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رُكْعَةٍ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ فَيَجْعَلَهَا رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَوْ صَلَّى عَدَدًا لَا يَعْلَمُهُ ثُمَّ سَلَّمَ بِلَا خِلَافٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَدَدًا كَثِيرًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ تَذَرِي أَنْصَرَفْتَ عَلَى شَفْعٍ أَمْ عَلَى وَثْرٍ؟ قَالَ: إِنْ لَا أَكُنْ أَذَرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَذَرِي، إِنْ سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَّا رَجُلًا اخْتَلَفُوا فِي عَدَالَتِهِ.

وَالتَّطَوُّعُ الْمُقَيَّدُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا شَرَعَ تَبَعًا لِلْفَرَائِضِ وَيُسَمَّى السُّنَنَ الرَّائِبَةَ، وَيَشْمَلُ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَإِلَى غَيْرِهِ، وَهََاك بَيَانٌ كُلُّ.

سُنَّةُ الْفَجْرِ

- ١ - فَضْلُهَا: وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي فَضْلِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ نَذَرَهَا فِيمَا يَلُو
- ١ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: «هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.
- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ وَطَحَاوِيُّ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَتْرَكُوا رُكْعَتِي الْفَجْرِ مَهْمَا اشْتَدَّ الْعَدُوُّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُطَارَدَةً الْعَدُوَّ.
- ٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً^(١) مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
- ٤ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.
- ٥ - وَلَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢ - تُخَفِّفُهَا: الْمَعْرُوفُ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١ - فَقَدْ خَفَّفَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا. قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لِأَشْكُ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَالِكٌ وَطَحَاوِيُّ.

٣ - مَا يَقْرَأُ فِيهَا: يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِالْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ فِيهَا مَا يَأْتِي:

١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ:

﴿قُلْ يَتَايِبَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَكَانَ يُسِرُّ بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَطَحَاوِيُّ. وَكَانَ يَقْرَأُهُمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ بِدُونِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

٢ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا»، كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَايِبَا الْكَافِرُونَ﴾. وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ.

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَايِبَا الْكَافِرُونَ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ السُّورَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ». قَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ السُّورَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ». قَالَ طَلْحَةُ: فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَطَحَاوِيُّ.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَآلِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَيُّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَايِبَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَسْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ.

٥ - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟» قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: «نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».

٦ - وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَخَذَهَا، لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قِيَامَهُ ﷺ كَانَ قَدَرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

٤ - الدعاء بعد الفراغ منها:

قَالَ التَّوْرِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَرِيبًا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ أَهْوُذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٥ - الاضطجاع بعدها:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِهِ الْأَيْمَنِ. وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى السُّنَّةَ فِي بَيْتِهِ دُونَ مَنْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْصُبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، انْتَهَى. وَسُئِلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: مَا أَعْلَعُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَحَسَنَ.

٦ - قضاؤها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصِلْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْهَا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ التَّوْرِيُّ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَعَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جَبَّانٍ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَتَأَمَّلُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَبَقُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ^(١) ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدَّنًا فَأَذَّنَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

وَوَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا تُقْضَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَعْدُ طُلُوعُهَا، سَوَاءَ كَانَ قَوَاتِهَا لِعُذْرِ أَوْ لِعُذْرِ غُذْرِ وَسَوَاءَ فَاتَتْ وَخَدَّهَا أَوْ مَعَ الصُّبْحِ.

سُنَّة الظُّهْرِ

وَرَدَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ ثَمَانٍ. وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا مُفَصَّلًا:

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا سِتٌّ:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

٢ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا.

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا

(١) أي تحولوا حتى ارتفعت الشمس.

قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَضْلُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ:

١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُزْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ. وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُخْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ فَكَانَ تَارَةً يُصَلِّي اثْنَتَيْنِ وَتَارَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا. وَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يُقْتَصِرُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَفِي بَيْتِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ مَا فِي الْمَسْجِدِ دُونَ مَا فِي بَيْتِهِ وَأُطْلِعَتْ عَائِشَةُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ. وَيُقَوَّى الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: الْأَرْبَعُ كَانَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَخْوَالِهِ وَالرَّكَعَتَانِ فِي قَلِيلِهِنَّ.

وَأَذَا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَّصِلَةً بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَضَاءُ سُنَّتِي الظُّهْرِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ^(١).

هَذَا فِي قَضَاءِ الرَّائِبَةِ الْقَبِيلَةِ، أَمَّا قَضَاءُ الرَّائِبَةِ النَّعْدِيَّةِ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ

(١) السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

سَلَمَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَقَدْ أَتَى بِمَالٍ، فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَدُّ بِالْعَصْرِ؛ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَكَانَ يَوْمِي، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَقُلْنَا: مَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِزْتَ بِهِمَا؟ قَالَ: «لَا... وَلَكِنَّهُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي قِسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدُّ بِالْعَصْرِ فَكَّرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

سُنَّةُ الْمَغْرِبِ

يُسَنُّ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا النَّبِيُّ ﷺ.

مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا: يُسْتَحَبُّ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ أَنْ يَفْرَأَ فِيهَا بَعْدَ الْقَاتِحَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَقَدْ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى فِي الْبَيْتِ. فَقَدْ مَخْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرُّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ.

سُنَّةُ الْعِشَاءِ: تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى سُنَّةِ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

السُّنَنُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ

مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنِ وَالرُّوَايَاتِ يَتَأَكَّدُ أَدَاؤُهُ وَبَقِيَتْ سُنَنٌ أُخْرَى رَابِعَةٌ يَنْدُبُ الْإِثْنَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَأَكِيدٍ، نَذَكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ: وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ مُتَكَلِّمٍ فِيهَا وَلَكِنْ لِكَثْرَةِ طُرُقِهَا يُؤَيَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَ صَلَّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يُفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ

(١) فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفَضِيهِمَا إِذَا فَاتَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هِيَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ.

أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَأَمَّا الْاِفْتِصَارُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَطُّ فَذَلِيلُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

٢ - رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ جِبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمَجْمُوعُ الْأَدِلَّةِ يُرْشِدُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهَا كَمَا فِي رَكَعَتَي الْفَجْرِ.

٢ - رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ: لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». وَلِابْنِ جِبَانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ».

اسْتِحْبَابُ الْفَضْلِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالثَّانِلَةِ بِمَقْدَارِ خَتَمِ الصَّلَاةِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي قَرَأَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنَ ابْنِ الْخَطَابِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الوتر

١ - فَضْلُهُ وَحُكْمُهُ: الْوُتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَرَغَبَ فِيهِ. فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحُكْمٍ^(١) كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ^(٢)» يُحِبُّ الْوُتْرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضاً وَصَحَّحَهُ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ وَجُوبِ الْوُتْرِ فَمَذَهَبٌ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنِ مَاجَهَ أَنَّ الْمَخْدَجِيَّ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ) أَخْبَرَهُ

(١) حتم: أي لازم.

(٢) أي أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها. قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترأ.

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ فَرَّاحَ الْمَخْدِجِيِّ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوُتْرُ وَاجِبٌ: فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يَضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرُ لَهُ» وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ».

٢ - وَفَتْهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَتَرَ الْوُتْرِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَأَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ. فَعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسَرِّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، وَرُبَّمَا أَسَرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَنَامٌ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ قَنَامٌ (تَغْنِي فِي الْجَنَابَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ - اسْتِخْبَابُ تَعْجِيلِهِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَيْقِظُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُهُ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْوُتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ. فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ (أَيَ اللَّيْلِ) فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَخْضُورَةٌ^(٢) وَهِيَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ

(١) كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَيِ اخْطَأَ.

(٢) أَيِ تَحْضَرُهَا الْمَلَائِكَةُ.

الْعَتَمَةُ^(١) قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثَّقَةِ^(٢) وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ^(٣)» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَانْتَهَى الْأَمْرُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ وَفَتِ السَّحَرُ لَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَصَّى بِنَفْسِ أَصْحَابِهِ بِالْأَيَّامِ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ أَخَذًا بِالْحَيْطَةِ وَالْحَزَمِ. وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاجِدَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاجِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: نَعَمْ... إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي لَا يَتَامَ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ يَقَاتُ.

٤ - عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوُتْرِ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُتْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، وَآخِذِي عَشْرَةَ رَكَعَةٍ، وَتِسْعَ، وَتِسْعَ، وَخَمْسَ، وَثَلَاثَ، وَوَاجِدَةً. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مَعَ الْوُتْرِ، يَعْني مِنْ جُمْلَتِهَا الْوُتْرُ فَتُسَبِّحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى الْوُتْرِ.

وَيَجُوزُ أَذَاءُ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٤) ثُمَّ صَلَاةَ رَكَعَةٍ بِتَشْهِيدٍ وَسَلَامٍ، كَمَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْكُلِّ بِتَشْهِيدَيْنِ وَسَلَامٍ، فَيُفَصِّلُ الرُّكَعَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ إِلَّا فِي الرُّكَعَةِ الَّتِي هِيَ قَبْلَ الْآخِرَةِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرُّكَعَةِ الْآخِرَةِ، فَيُصَلِّيُهَا وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا وَيُسَلِّمُ، وَيَجُوزُ أَذَاءُ الْكُلِّ بِتَشْهِيدٍ وَاحِدٍ وَسَلَامٍ فِي الرُّكَعَةِ الْآخِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَرَدَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ فِي الْوُتْرِ بِخَمْسِ مُتَّصِلَةٍ، وَتِسْعِ مُتَّصِلَةٍ. كَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَكَقَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَحَدِيثِ

(١) أي العشاء.

(٢) أي الحزم والحيطة.

(٣) أي العزيمة على القيام بآخر الليل.

(٤) أي يسلم على رأس كل ركعتين.

عَائِشَةُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ وَيُخَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَتَكْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. فَلَمَّا أَسْنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ. وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا: فَلَمَّا أَسْنُ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ. وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٍ صَرِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا سِوَى قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي أَوْتَرَ بِالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ، وَسُنَّه كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَالنَّبِيُّ ﷺ أَجَابَ السَّائِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَنَّهَا مِثْنَى مِثْنَى وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الْوَتْرِ. وَأَمَّا السَّبْعُ وَالْخَمْسُ وَالتَّسْعُ وَالْوَاحِدَةُ فَهِيَ صَلَاةُ الْوَتْرِ، وَالْوَتْرُ اسْمٌ لِلْوَاحِدَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَلِلْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ الْمُتَفَصِّلَةِ كَالْمَغْرِبِ اسْمٌ لِلثَّلَاثَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ؛ فَإِنْ انْفَصَلَتِ الْخَمْسُ وَالسَّبْعُ بِسَلَامَتَيْنِ كَالْإِحْدَى عَشْرَةَ كَانَ الْوَتْرُ اسْمًا لِلرُّكَعَةِ الْمُفْصُولَةِ وَخَذَهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» فَاتَّفَقَ فَعَلُهُ ﷺ وَقَوْلُهُ وَصَدَّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٥ - الْقِرَاءَةُ فِي الْوَتْرِ: يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ فَأَوْتَرَ بِمَا شِئْتَ، وَلَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ «سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ» لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَةِ الْأُولَى بِ«سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ».

٦ - الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ: يُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقَبْلِ شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالِيَتْ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ وَلَا يُعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. وَقَالَ التَّوَوُّيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَتَوَقَّفَ ابْنُ حَزْمٍ فِي صِحَّتِهِ؛ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مِمَّا يُخْتَجُّ بِهِ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهُ وَالضَّعِيفَ مِنَ الْحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ.

وَدَعَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْوُتْرُ إِلَّا فِي النُّصْبِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْتَضِي إِلَّا فِي النُّصْبِ الْبَاقِي مِنْ رَمَضَانَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ بَدْءِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ فَقَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا فَتَوَرَّطُوا مُتَوَرَّطًا خَافَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ النُّصْبُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ قَتَلَ يَدْعُو لَهُمْ.

٧ - مَحَلُّ الْقُنُوتِ: يَجُوزُ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَدْ حَمِيدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلَ وَبَعْدَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْقَنْعِ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَإِذَا قُنْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ رَافِعًا يَدِيهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَكَبَّرَ كَذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقُنُوتِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتَحَبَّ رَفْعَ يَدِيهِ عِنْدَ الْقُنُوتِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٨ - الدُّعَاءُ بَعْدَهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْوُتْرِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ«سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ. وَهَذَا لَفْظُ التَّسَائِيِّ. زَادَ الدَّارِقُطِيُّ وَيَقُولُ: رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاةِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٩ - لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ: مَنْ صَلَّى الْوُتْرَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَازًا وَلَا يُعِيدُ الْوُتْرَ. لِمَا رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَزَكُّعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

١٠ - قَضَاؤُهُ: دَخَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ الْوُتْرِ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» قَالَ الْعِرَاقِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصْبِحُ قِيُوتِرًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُقْضَى فِيهِ فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُقْضَى فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقْضَى فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ يُقْضَى بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ تُصَلِّ الصُّبْحَ.

القنوت في الصلوات الخمس

يُشْرَعُ الْقَنُوتُ جَهْرًا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الثَّوَائِلِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ الرَّسُولُ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ: يَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةٍ»^(١) وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. وَزَادَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقَنُوتِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَرَّبْنَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيشَانَ بْنَ أَبِي رَيْبَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ»^(٢) عَلَى مُضَرٍّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا كَسَبِي^(٣) يَوْسُفَ. قَالَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُهَا فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْغَنِّ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَيِّينَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

(١) رَعْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعَصِيَّةٌ: قِبَاتِلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا فَطَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ أَنْ يَمْدَحَهُمْ بِمَنْ يَفْقَهُهُمْ، فَأَمَدَحَهُمْ بِسَبْعِينَ قَتَلُوهُمْ. فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْقَنُوتِ.

(٢) الرُّطَا: الضَّغْلَةُ وَالْأَخَذَةُ الشَّدِيدَةُ.

(٣) هِيَ السَّنِينُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ.

شَيْءٌ أَوْ يَتَوَبَّ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ.

القنوت في صلاة الصبح: القنوت فهي صلاة الصبح غير مشروع إلا في التوازل فيبها يُقْنَتُ فيه وفي سائر الصلوات كما تقدّم. رَوَى أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. فَقُلْتُ أَكَانُوا يَقْنَتُونَ؟ قَالَ: لَا، أَيْ بُنِي مُحَدَّثٌ، وَرَوَى ابْنُ جَبَّانَ وَالحَطِيبُ وَابْنُ حَزْرِمَةَ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ^(١) وَرَوَى الزُّبَيْرُ وَالحُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْنَتُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُنَّةٌ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سِئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَلِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَرَاءُ: وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وفي هذا الاستدلال نظر لأن القنوت المسؤول عنه قنوت التوازل كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري ومسلم.

وأما الحديث الثاني ففي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوي، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به؛ إذ لا يفعل أن يقنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ طَوْلَ حَيَاتِهِ ثُمَّ يَتْرُكُهُ الْحُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ؛ بَلْ إِنْ أَنَسَا نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَوْ سَلِمَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فَيَحْتَمِلُ الْقُنُوتَ الْمَذْكُورَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا فَإِنَّ هَذَا مَعْنَى مِنَ مَعَانِي الْقُنُوتِ وَهُوَ هُنَا أَنْسَبَ. وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ وَإِنْ خِيزَ الْهَدْيُ هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

قيام الليل

١ - فضله:

١ - أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿مَنْ أَيْلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَنِّي أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾.

(١) هذا لفظ ابن حبان ولفظ غيره بدون ذكر «في صلاة الصبح».

وَهَذَا الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ فِيهِ بِحُكْمِ أَنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِالْإِقْدَاءِ بِهِ ﷺ.

٢ - يَبَيِّنُ أَنَّ الْمُحَافِظِينَ عَلَى قِيَامِهِ هُمُ الْمُحْسِنُونَ الْمُشْتَجِّونَ لِخَيْرِهِ وَرَحْمَتِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّ الْمَتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . يَلْبِثُونَ فِيهَا أَنَّهُمْ رَبُّهُمْ . إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ^(١) . وَإِلَّا سَخَّرَ لَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

٣ - وَمَدَحَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَنَظَّمَهُمْ فِي جُمْلَةِ عِبَادِهِ الْأَبْرَارِ فَقَالَ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.

٤ - وَشَهِدَ لَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِآيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ . تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٥ - وَنَفَى التَّشْوِيعَ بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِوَصْفِهِمْ فَقَالَ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلِيلٌ مِّنَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾.

هَذَا بَعْضُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَاكَ بَعْضُهُ:

١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ: أَوَّلُ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَجَفَّلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ جَاءَهُ، فَلَمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ وَاسْتَبَيْتُهِ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ أَفْشَوْا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَقَرَّةٌ لَّكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاطٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّمَارِ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣ - وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُجْزَى بِهِ، وَأَخْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَأَعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَعِزُّهُ اسْتِغَاوُهُ عَنِ النَّاسِ».

٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لَهَ عَزٌّ وَجَلٌّ. فَإِذَا أَنْ يُقْتَلَ وَإِذَا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزٌّ وَجَلٌّ وَيَكْفِيهِ فَيَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ. وَالَّذِي لَهُ أَمْرَةٌ حَسَنَةٌ وَفِرَاشٌ لَيْسَ حَسَنٌ فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَيَذْكُرُنِي، وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ. وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهَرُوا ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ فِي السَّحَرِ فِي ضَرَاءٍ وَسَرَاءٍ».

٢ - آدَابُهُ: يَسُنُّ لِمَنْ أَرَادَ قِيَامَ اللَّيْلِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَنْوِي عِنْدَ تَوَمُّعِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ. فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَعَلَّتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُضِيحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ تَوَمُّهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢ - أَنْ يَمْسَحَ الثُّومَ عَنْ وَجْهِهِ عِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ وَيَتَسَوَّكَ وَيَنْظُرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ»، ثُمَّ يقرأ الآياتِ الْعَشْرَ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ؛ مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٣ - أَنْ يَفْتَتِحَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَهُمَا مَا شَاءَ، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيُ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٤ - أَنْ يُوقِظَ أَهْلَهُ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

وَأَيْقَظُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ، وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ أَوْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْحَزَانِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، يَا رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطَمَةً. فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ. فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمُتَنَا بَعَثْنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَرْجَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَيَرْقُدَ إِذَا غَلَبَهُ النُّعَاسُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَغْجِمِ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذَرْ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِيُتَبَّ تُصَلِّيَ، إِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «خُلُوهُ، لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ - أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ بَلْ يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ بِقَدْرِ مَا تَسِيْعُ لَهُ طَاقَتُهُ، وَيُؤَاطَبُ عَلَيْهِ وَلَا يَتْرُكُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ. فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُدُّوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلَأُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِيمَةً، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ» وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَبْغِي ذَلِكَ لَا يَتَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

٣ - وَقْتُهُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تَجُوزُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ

(١) معنى الحديث: أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة.

العشاء. قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَضْعِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ يَكُنْ لِتَهْجِدِهِ ﷺ وَقْتُ مَعَيْنٍ بَلْ بِحَسَبِ مَا يَتَسَرُّ لَهُ الْقِيَامُ.

٤ - أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا: وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى الثُّلُثِ الْأَخِيرِ:

١ - فَقَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا هَرَجًا وَجَلَّ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ» فَيَقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ يَذْكُرُ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيْضاً التَّسَائِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ.

٣ - وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ لِأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِبِ»^(١) وَقَلِيلٌ فَأَجَلُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَامُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

٥ - حَدَّثَ رَكَعَاتِهِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ وَلَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ، فَهِيَ تَتَحَقَّقُ وَلَوْ بِرَكَعَةِ الْوُتْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

١ - فَقَنَّ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَنَجْعَلَ آخِرَ ذَلِكَ وَتَرَأَى. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَزَّازُ.

٥ - وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تُغْدَلُ بِمِثْرَةِ آلِفٍ صَلَاةٌ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُغْدَلُ بِمِائَةِ آلِفٍ صَلَاةٌ وَالصَّلَاةُ بِأَرْضِ الرُّبَا^(٢) تُغْدَلُ بِأَلْفِي آلِفٍ صَلَاةٌ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الرُّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ جَبَّانٍ فِي كِتَابِهِ «الثَّوَابُ» وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُتَذَكِّرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ».

(١) الغابر: الباقي أو نصف الليل.

(٢) المكان الذي يتظر فيه المجاهدون.

٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ لَيْلِيلٍ وَلَوْ حَلَبٌ»^(١) شَاةٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاتُهُ يَثْبُتُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِضْفَةٍ، ثُلُثُهُ، رُبُعُهُ، فَوَاقٌ»^(٢) حَلَبٍ نَاقَةٍ، فَوَاقٌ حَلَبٍ شَاةٌ.

٥ - وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَرَغَبَ فِيهَا حَتَّى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رُكْعَةً» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ.

وَالْأَفْضَلُ الْمُوَظَّعَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَيَبْنِ أَنْ يَقْطَعَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوِيلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوِيلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَى أَيْضاً عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ.

٦ - قَضَاءُ قِيَامِ اللَّيْلِ: رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قيام رمضان

١ - مَشْرُوعِيَّةُ قِيَامِ رَمَضَانَ: قِيَامُ رَمَضَانَ أَوْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ^(٣) سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٤) تُؤَدَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَقَبْلَ الْوُتْرِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، وَتَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى بَعْدَهُ وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ وَيَسْتَمِيرُ وَقْتُهَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ. رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أي قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه.

(٢) قال المنذري: الفواق هنا: ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما.

(٣) جمع ترويجة، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات.

(٤) عن عرفة قال: كان علي يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، فكتبت أنا إمام النساء.

يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(١) غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَرَوَّاهُ إِلَّا التَّزْمِيذِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرُوا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ فَلَمْ يَخْتَنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيَّكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢ - عَدَدُ رَكَعَاتِهِ رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ. وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَالْوُتْرَ، ثُمَّ انْتَضَرُوهُ فِي الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. وَرَوَى أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَغْنِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ يَا أَبِي؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُصَلِّي بِصَلَاتِكَ؟ فَصَلَّيْتُ بِهِنَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرْتُ، فَكَانَتْ سُنَّةَ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

هَذَا هُوَ الْمَسْنُونُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَصُحَّ عَنْهُ شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ، وَصَحَّ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَدَاوُدَ، قَالَ التَّزْمِيذِيُّ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: هَكَذَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً^(٢).

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَسْنُونُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ وَالْبَاقِي مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: الدَّلِيلُ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مِنَ الْعَشْرِينَ مَا فَعَلَهُ ﷺ ثُمَّ تَرَكَهَ خَشْيَةً أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا، وَالْبَاقِي مُسْتَحَبٌّ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَإِذَا كَانَ يَكُونُ الْمَسْنُونُ عَلَى أَصُولِ مَشَايِخِ ثَمَانِيَةٍ مِنْهَا وَالْمُسْتَحَبُّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ.

٣ - الْجَمَاعَةُ فِيهِ: قِيَامُ رَمَضَانَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى

(١) إِيْمَانًا: تصديقًا. واحتسابًا: يريد به وجه الله.

(٢) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقاني: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

انفراد، وَلَكِنْ صَلَاتُهُ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُفِيدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةً وَلَمْ يَدَاوِمَ عَلَى الْخُرُوجِ جُشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ كَانَ أَنْ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى إِمَامٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ قِبْصَلِي بِصَلَاتِهِ الرُّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا^(١) ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَلِهِ^(٢)» وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ^(٣). وَكَانَ النَّاسُ يُقِيمُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ.

٤ - الْقِرَاءَةُ فِيهِ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ شَيْءٌ مَسْنُونٌ. وَوَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْمَائَتَيْنِ وَيَتَعَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَلَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا قُبَيْلَ بُرُوجِ الْفَجْرِ فَيَسْتَعْجِلُونَ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِمْ. وَكَانُوا يَقُومُونَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانٍ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَرِئَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً عُدَّ ذَلِكَ تَخْفِيفًا. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «يُقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ»^(١). وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُسْتَحَبُّ النِّقْصَانُ مِنْ خَتْمَةِ فِي الشَّهْرِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمَةِ كَرَاهِيَةِ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ، وَالتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أَوَّلَى، فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ يَرْضَوْنَ بِالطُّوِيلِ كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا قَالَ أَبُو دَرٍّ: «فَعُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، يَغْنِي: السُّحُورُ، وَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمَائَتَيْنِ».

صَلَاةُ الضُّحَى

١ - فَضْلُهَا: وَرَدَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، نَذَكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

١ - عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ^(٥) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِي^(٦) مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَزْكُمُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٢) أي جمعهم على إمام واحد.

(١) أمثل: أي أفضل.

(٤) كلياالي الصيف.

(٣) أي أن صلاتها آخر الليل أفضل.

(٥) عظام البدن ومفاصله.

(٦) يجزي، بفتح أوله، بمعنى يكفي، أو بضمه ويكون من الإجراء.

٢ - وَلَا أَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ يُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مِفْصَلٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَلَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ»، قَالُوا فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الثَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَذْفِنُهَا أَوْ الشَّيْءُ يَنْتَحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِي عَنْهُ».

قَالَ الشُّوَكَّانِيُّ: «وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى عَظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكِبَرِ مَوْقِعِهَا وَتَأَكُّدِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَأَنَّ رَكْعَتَيْهَا تُجْزِيَانِ عَنْ ثَلَاثِمِائَةِ وَبَسْتَيْنِ صَدَقَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْمُوَاطَّئَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ. وَيَدُلُّانِ أَيْضاً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِكْثَارِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَفْنِ الثَّخَامَةِ، وَتَنْجِيَةِ مَا يُؤْذِي الْمَارَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ لِيَسْقُطَ بِذَلِكَ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْإِزْمَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

٣ - عَنْ النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الشَّيْخَ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ لَا تَفْجَرَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ نُعَيْمِ الْغَطَفَانِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنْ تَعَالَى قَالَ: «ابْنُ آدَمَ أَرْبَعٌ لِي أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً^(١) فَعَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرُّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْرَاهُمْ^(٢) وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُمْ مَغْرًى وَأَكْثَرِ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ^(٣) رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْرًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ. وَرَوَى أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَتَامَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَلَّا يَنْتَلِي أَمْنِي بِالسَّنِينِ^(٤) فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ

(١) فرقة من الجيش.

(٢) انتهاء الغزو بسرعة.

(٣) أقرب.

(٤) ألا ينتلي أمني بالسنين: أي بالخط.

فَفَعَلَ، وَسَأَلَتْهُ أَلَا يَنْبَسُهُمْ شَيْعاً فَأَبَى عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ.

٢ - حُكْمُهَا: صَلَاةُ الصُّحَى عِبَادَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فَمَنْ شَاءَ تَوَاتَّهَا فَلْيُؤَدِّهَا وَإِلَّا فَلَا تَثْرِبَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهَا، فَقَدْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

٣ - وَقْتُهَا: يَتَدَيءُ وَقْتُهَا بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ وَيَنْتَهِي حِينَ الزُّوَالِ وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَيَسْتَدَّ الْحَرُّ. فَقَدْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قِبَاءٍ^(١) وَهُمْ يُصَلُّونَ الصُّحَى فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ^(٢) إِذَا رَمَضَتْ الْفِصَالُ^(٣) مِنَ الصُّحَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤ - عَدَدُ رَكَعَاتِهَا: أَقَلُّ رَكَعَاتِهَا اثْنَتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَبِهِ جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ وَالرُّوَّانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهَا. قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: لَمْ أَرَوْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ حَصَرَهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَكَذَا قَالَ الشُّوَيْبِيُّ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ... كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَدُّ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي أَنَّهُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ: كَمْ أَصَلَّى الصُّحَى؟ قَالَ: كَمَا شِئْتُ. وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه.

صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ: يُسْنُ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ^(٤) وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ وَجْهَ الْخَيْرِ فِيهِ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلَوْ كَانَتَا مِنَ الشَّنِّ الرَّابِتَةِ أَوْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ

(١) قِبَاء: مَكَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ نَحْوُ مِيلَيْنِ.

(٢) الْأَوَائِينَ: الرَّاجِعِينَ إِلَى اللَّهِ.

(٣) رَمَضَتْ: احْتَرَقَتْ: وَالْفِصَالُ جَمْعُ فَصِيلٍ: وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ، أَيِ إِذَا وَجَدْتَ الْفِصَالُ حَرَّ الشَّمْسِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا.

(٤) الْوَاجِبُ وَالْمُنْدُوبُ مَطْلُوبُ الْفِعْلِ، وَالْمَحْرَمُ وَالْمَكْرُوهُ مَطْلُوبُ التَّرْكِ، وَلِهَذَا لَا تَجْرِي الْاسْتِخَارَةُ إِلَّا فِي أَمْرٍ مَبَاحٍ.

الليل أو النهار يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمّد الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(١) كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم استخيرك»^(٢) بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٣) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله^(٤) فافدّره لي وسدّره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقذر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» قال: ويسمي حاجته: أي يسمي حاجته عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص، كما لم يصح شيء في استحضار تكرارها. قال الثوري: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلاً فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادق في طلب الخير وفي التبري من العلم والقدر وإثباتيهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه.

صلاة التشيع: عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عمّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أخبوك»^(٥)، ألا أفعل بك عشر خصال^(٦)، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلايته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة^(٧). فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان

(١) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله».

(٢) استخيرك: أي أطلب منك الخير أو الخير.

(٣) يسمي حاجته هنا.

(٤) يجمع بينهما.

(٥) أي أحصلك.

(٦) أي أعلمك ما يكفر عشرة أنواع من ذنوبك.

(٧) أي سورة دون تقييد.

اللَّهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتِ رَاكِعٌ عَشْرًا^(١)، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ. فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتِ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتِ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا^(٢). فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ. وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِي كُلِّ سَنَةِ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِي عُمْرِكَ مَرَّةً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرَفٍ كَثِيرَةٍ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ. وَأَمَثَلُهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ هَذَا، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ، وَشَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيُّ، وَشَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَدِّسِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: صَلَاةُ التَّسْبِيحِ مَرْغُوبٌ فِيهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلَا يَتَغَافَلَ عَنْهَا.

صَلَاةُ الْحَاجَةِ: رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَمَهَّمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا».

صَلَاةُ التَّوْبَةِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيُطَهِّرُ ثُمَّ يُصَلِّي^(٣) ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ يُحْسِنُ فِيهِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غُفِرَ لَهُ».

صَلَاةُ الْكُسُوفِ^(٥): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ

(١) أي بعد ذكر الركوع، وكذا في كل الحالات يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن.

(٢) أي في جلسة الاستراحة قبل القيام.

(٣) أي ركعتين، لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٣٥، ١٣٦.

(٥) أي كسوف الشمس والقمر.

وَالنِّسَاءَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا وَيُنَادِي لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، فَقَدْ عَائِشَةُ قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَزَكَّعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَزَكَّعَ رُكُوعًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ (١) وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ (٢) النَّاسَ فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. كُلُّهُمْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ أَكْثَرَ عَدَدًا وَأَجَلُ وَأَخْصَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُشُوفِ رَكْعَتَانِ عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) الرُّكْعَةُ الْأُولَى الْمَقْصُودُ بِهَا الرُّكُوعُ.

(٢) اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا خُطْبَةَ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ، وَإِنَّمَا خُطِبَ الرَّسُولُ لِيُردَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ بِسَبَبِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

الكُشُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَفِي حَدِيثٍ قُبَيْصَةَ الْهَلَالِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةَ صَلَواتِهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي الرُّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا وَيَتَخَيَّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَيَجُوزُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالإِسْرَارُ بِهَا، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: إِنَّ الْجَهْرَ أَصَحُّ.

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ الْكُشُوفِ إِلَى التَّجَلِّي. وَصَلَاةُ تَحْشُوفِ الْقَمَرِ مِثْلُ صَلَاةِ كُشُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَسَفَ الْقَمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ^(١) ثُمَّ رَكَبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ.

وَيُسْتَحَبُّ «التَّكْبِيرُ وَالِدُعَاءُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ» لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا». وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَأَفْرَعُوا إِلَى اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفِرْهُ».

صَلَاةُ الْاسْتِغْفَاءِ: الْاسْتِغْفَاءُ: طَلَبُ سَقْيِ الْمَاءِ، وَمَعْنَاهُ هُنَا طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ الْجَذْبِ وَانْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْأَوْجِهَةِ الْآتِيَةِ:

١ - أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالْمَأْمُومِينَ^(٢) رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ: يَجْهَرُ فِي الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالثَّانِيَةَ بِالْعَاشِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الْخُطْبَةِ حَوَّلَ الْمُصَلِّونَ جَمِيعاً أَرْدِيَتَهُمْ بِأَنْ يَجْعَلُوا مَا عَلَى أَيْمَانِهِمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ مَا عَلَى شَمَائِلِهِمْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَيَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَيَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَافِعِي أَيْدِيهِمْ مُبَالِغِينَ فِي ذَلِكَ، فَقَعْنُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَضِعاً، مُتَبَدِّلاً، مُتَحَشِئاً، مُتَرَسِّلاً^(٣) مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ جِبَّانٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَوَطَ^(٤) الْمَطَرُ فَأَمَرَ بِجَنَازٍ فَوَضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ،

(١) رَكَعَتَيْنِ: أَيِ رَكَوعَيْنِ.

(٢) مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(٣) مُتَبَدِّلاً: لَا بَسَاءَ نِيَابِ الْعَمَلِ. مُتَرَسِّلاً: مُتَأَنِّياً.

(٤) فَحَوَطَ الْمَطَرُ: أَيِ احْتَبَسَهُ.

فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبٌ^(١) الشَّمْسُ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَحْمًا قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ «يَدْعُو» حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاعَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السَّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِ^(٢) ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِهُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَعَنْ عُبَادِ بْنِ تَعِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَقِي وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ حَظَبْنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاعَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٢ - أَنْ يَدْعُو الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَيُؤْمِنُ الْمُصَلُّونَ عَلَى دُعَائِهِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٣) فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ^(٤). وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٥) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرَيَّا^(٦) فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَجَلًا^(٧) ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ^(٨) مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُنْصِبْهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ،

(١) حاجب الشمس: أي ضوءها.

(٢) الكن: البيت.

(٣) أي لا يجدون ما يحملونه إلى السوق.

(٤) السحاب المتفرق.

(٥) سلع: جبل.

(٦) أي في استدارتها.

(٧) أسبوعاً.

(٨) السائل الذي طلب الدعاء أولاً، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرتة.

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ^(١) وَالظَّرَابِ^(٢)، وَنُطْوِينَ الْأُودِيَةَ وَمَنَايِبَ الشَّجَرِ» فَأَقْلَعْتُ^(٣)، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

٣ - أَنْ يَدْعُو دُعَاءَ مُجْرَدٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيُدُونُ صَلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجِهِ، يَأْزُوهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو عَوَانَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ لَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحُلٌّ^(٤) فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا^(٥) مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدِقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ» ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أَحْيَيْنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ.

وَعَنْ شَرَحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ: يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَشَقِي اللَّهَ لِمُضَرٍّ - فَقَالَ: «إِنَّكَ لَجَرِيءٌ... أَلْمُضَرِّ؟» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَصَرَّكَ، وَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَكَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيئًا، طَبَقًا غَدِقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» فَأُجِيبُوا فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكُّوا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ فَقَالُوا: قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي سَيْبَةَ وَالْحَافِظُ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَشْفِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ فَقَالُوا: مَا رَأَيْتَكَ اسْتَشْفَيْتَ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ^(٦) السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾. ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الْآيَةُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِيهِ شَيْبَةُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ.

(١) الآكام: جمع أكمة، وهي ما ارتفع من الأرض.

(٢) الظراب: الروابي.

(٣) أقلعت: أمسكت عن المطر.

(٤) لا يجد الراعي زاداً بسبب الجذب. ولا يحرك الفحل ذنبه هزلاً.

(٥) غيثاً مغيثاً: مطراً منقذاً، مريئاً: محمود العاقبة. مريئاً: مخصباً، طبقاً: مطراً عاماً، غديقاً: كثيراً. رائي: مبطل.

أحيينا: أمطرنا.

(٦) مجاديع السماء: أنوارها والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها.

١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَيْثَا، مَغِيثًا، مَرِيحًا، غَدَقًا، مُجَلَّلًا، حَامًا، طَبَقًا، سَحَابًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ، وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنَكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزُّرْعَ، وَأَيِّرْ لَنَا الْغُرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ، وَالْجُوعَ وَالْعُزَى وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِزْرَارًا» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ أَنْ يَدْعُو الْإِمَامُ بِهَذَا.

٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ جَلِّلُنَا^(١) سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا تُمِطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قَطَطًا، سَجَلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ حَبَادُكَ وَبِهَائِمُكَ، وَأَنْشُرَ رَحْمَتِكَ، وَأَخِي بِلَدِكَ الْمَيْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَاسْتَحَبَّ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ رَفْعَ ظُهُورِ الْأَكْفِ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَطَرِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا^(٣) وَيَكْشِفُ بَعْضُ بَدَنِهِ لِيَصِيبَهُ، وَيَقُولُ إِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرَةِ:

اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً، وَلَا سُقِنَا عَذَابَ وَلَا بَلَاءَ وَلَا هَظْمَ وَلَا عَرَقٍ. اللَّهُمَّ عَلَيِ الظَّرَابِ وَمَتَابِ الشَّجَرِ. اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سُجُودُ الثَّلَاوَةِ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ سُجْدَةٍ أَوْ سَمِعَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ سُجْدَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ لِلرُّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَهَذَا يُسَمَّى سُجُودَ الثَّلَاوَةِ وَلَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِيمٌ. فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَالحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ

(١) جَلَلْنَا: عَمَّا. كَثِيفًا: مَتْرَاكِمًا. قَصِيفًا: قَوِيًّا. دَاوِقًا: مُنْدَفِعًا، ضَحُوكًا: ذَا بَرْقٍ. رَذَاذًا: مَطَرًا خَفِيفًا. قَطَطًا: أَقَلُّ مِنَ الرِّذَاذِ.

(٢) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِالْدُّعَاءِ رَفْعُ الْبَلَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. وَإِذَا دَعَا بِسُؤَالٍ شَيْءٍ وَتَحْصِيلُهُ جَمْعُ بَطْنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

(٣) صَيِّبًا: مَطَرًا

التَّوْبِي يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْعُودٍ: إِذَا قَرَأْتَ سُجْدَةً فَكَبِّرْ وَأَسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَكَبِّرْ.

١ - فَضْلُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اهْتَزَّلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ^(١) أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمُرْتُ بِالسُّجُودِ فَتَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢ - حُكْمُهُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النُّحْلِ حَتَّى جَاءَ السُّجْدَةُ فَتَزَلَّ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السُّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: فَلَمْ يَسْجُدْ مِنْهَا أَحَدٌ. وَرَجَّحَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَنَّ الشَّرْكَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ «النَّجْمِ» وَسَجَدْنَا مَعَهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَعَنْ ابْنِ مَنْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَنْبَيْهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣ - مَوَاضِعُ السُّجُودِ: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سُجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْضَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنُ الْمُنْذِرِيُّ وَالتَّوْبِيُّ، وَهِيَ:

١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسُحِّوْنَ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(١).

٢ - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا يَلْعَنُونَ وَالْأَصَالُ﴾^(٢).

٣ - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٣).

(١) الويل: الهلاك. يقصد نفسه: أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٦.

(٣) سورة الرعد، الآية ١٥.

(٤) سورة النحل، الآية ٤٩.

٤ - ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١).

٥ - ﴿إِنَّا نُنزِّلُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتٍ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٢).

٦ - ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٣).

٧ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤).

٨ - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا نَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٥).

٩ - ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٦).

١٠ - ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٧).

١١ - ﴿وَقُلْ دَاوُدُ إِنَّمَا فَنَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٨) (٩).

١٢ - ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَلْقَىٰ أَلْثُلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٠).

١٣ - ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (١١).

(١) سورة الإسراء، الآية ١٠٧. (٢) سورة مريم، الآية ٥٨.

(٣) سورة الحج، الآية ١٨. (٤) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٥) سورة الفرقان، الآية ٦٠. (٦) سورة النمل، الآية ٢٥.

(٧) سورة السجدة، الآية ١٥. (٨) سورة ص، الآية ٢٤.

(٩) عن أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها. فلما بلغ السجدة تشزّن (تهيا) الناس للسجود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتمكم تشزّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا» رواه. رجاله رجال الصحيح.

(١٠) سورة فصلت، الآية ٣٧. (١١) سورة النجم آية ٦٢.

١٣ - ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(١).

١٤ - ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٢).

٤ - مَا يَشْتَرِطُ لَهُ: اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا اشْتَرَطُوهُ لِلصَّلَاةِ، مِنْ طَهَارَةٍ وَاسْتِغْبَالِ قِبْلَةٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ السَّاجِدُ مُتَوَضِّئًا، وَقَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ ﷺ مَنْ حَضَرَ تِلَاوَتَهُ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْوُضُوءِ، وَيَتَعَدُّ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا مُتَوَضِّئِينَ، وَأَيْضًا قَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَهُمْ أَنْجَاسٌ لَا يَصِحُّ وَضُوءُهُمْ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ قَالَ فِي الْفَتْحِ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ» فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَهُ الْحَافِظُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، أَوْ عَلَى خَالَةِ الْاِخْتِيَارِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَهَكَذَا لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَعْتِبَارِ طَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالْمَكَانِ، وَأَمَّا سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالِاسْتِغْبَالُ مَعَ الْإِمْكَانِ فَقِيلَ: إِنَّهُ مُغْتَبَرٌ اتِّفَاقًا، قَالَ فِي الْفَتْحِ: لَمْ يُوَافِقْ ابْنُ عُمَرَ أَحَدٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وَضُوءٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي يَوْمِيَّ إِيمَاءٍ وَمِنْ الْمُوَافِقِينَ لِابْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَبُو طَالِبٍ وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ.

٥ - الدُّعَاءُ فِيهِ: مَنْ سَجَدَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ دَعَا بِمَا شَاءَ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثٌ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: سَجْدٌ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ صَنَمَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ^(٣)» وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ «ثَلَاثًا» عَلَى أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، إِذَا سَجَدَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ.

٦ - السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ^(٤) أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السُّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ

(١) سورة الإنشقاق، الآية ٢١.

(٢) سورة العلق، الآية ١٩.

(٣) هذه الزيادة من رواية الحاكم.

(٤) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم. بل عليه متابعة إمامه؛ وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

والسريّة ويسجد متى قرأها. روى البخاري ومسلم عن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ أَوْ قَالَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَرَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ «الْم تَنْزِيل» السَّجْدَةَ. قَالَ الثَّوَوِيُّ: لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ عِنْدَنَا لِلْإِمَامِ كَمَا لَا يُكْرَهُ لِلْمُتَفَرِّدِ، سَوَاءَ كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً، وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ مُطْلَقًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ فِي السَّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ. قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ: وَعَلَى مَذْهَبِنَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّجُودِ حَتَّى يُسَلَّمَ لِئَلَّا يَهْوِشَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

٧ - تَدْخُلُ السَّجْدَاتِ: تَتَدَاخَلُ السَّجْدَاتُ وَيُسْجَدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ آيَةَ السَّجْدَةِ وَكَرَّرَهَا أَوْ سَمِعَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ بِشَرْطِ أَنْ يُؤَخَّرَ السُّجُودُ عَنِ الثَّلَاوَةِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ سَجَدَ عَقِبَ الثَّلَاوَةِ الْأُولَى فَقِيلَ: تَكْفِيهِ ^(١) وَقِيلَ: يَسْجُدُ مَرَّةً أُخْرَى لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ ^(٢).

٨ - قَضَاؤُهُ: يَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَقِبَ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ أَوْ سَمَاعِهَا، فَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ لَمْ يَنْقُطْ مَا لَمْ يَطْلُ الْفَضْلُ. فَإِنْ طَالَ فَإِنَّهُ يَفُوتُ وَلَا يَقْضَى.

سَجْدَةُ الشُّكْرِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ تَسْرُهُ أَوْ صُرِفَتْ عَنْهُ نِعْمَةٌ. فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَنَاهُ أَمْرٌ بِسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ». وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلْتُ نَخْلًا فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَفْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَجِئْتُ أَنْظُرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أَبْشُرُكَ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَا أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ سَجَدَ لَمَّا جَاءَتْهُ الْبُشْرَى بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ عَلِيًّا سَجَدَ حِينَ وَجَدَ دَا

الثَّيِّبَةَ^(١) فِي قَتْلَى الْخَوَارِجِ وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ.

وَسُجُودُ الشُّكْرِ يَنْتَقِزُ إِلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ. قَالَ فِي فَتْحِ الْعَلَامِ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ وَطَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالْمَكَانِ لِسُجُودِ الشُّكْرِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَأَبُو طَالِبٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ. وَفِي الْبَحْرِ أَنَّهُ يَكْبَرُ. قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: وَلَا يُسَجَّدُ لِلشُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا إِذْ لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِهَا.

سُجُودُ السُّهُوِّ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

وَقَدْ شَرَعَ لَأَمْتِهِ فِي ذَلِكَ أَحْكَامًا تُلْخِصُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - كَيْفِيَّتُهُ: سُجُودُ السُّهُوِّ سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْكُلُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْكُمْ صَلًى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَبَقَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَالْأَفْضَلُ مَتَابَعَةُ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ فَيَسْجُدُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِيمَا جَاءَ فِيهِ السُّجُودُ قَبْلَهُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَهُ، وَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ ﷺ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ السُّجُودِ مُقْبِلًا بِقَبْلِ السَّلَامِ سَجَدَ لَهُ قَبْلَهُ، وَمَا كَانَ مُقْبِلًا بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَ لَهُ بَعْدَهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِأَحَدِهِمَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٢ - الْأَحْوَالُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا: يُشْرَعُ سُجُودُ السُّهُوِّ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

١ - إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِنْتِمَاءِ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ^(٢) فَصَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَغْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ عَلَى

ظَهَرَ كَفَهُ الْيَسْرَى، وَخَرَجَتِ الشُّرْعَانُ^(١) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ... فَقَدِمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ^(٢)، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَتَهَضَّ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: مَا أَمَاطَ^(٣) عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَرَاءُ وَالطَّبْرَانِيُّ.

٢ - عِنْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ زَادَ رَكْعَةً وَهُوَ سَاوٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ.

٣ - عِنْدَ نِسْيَانِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ أَوْ نِسْيَانِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ قَمَضُوا، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ سَهَا عَنْ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا عَادَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَتَمَّ قِيَامَهُ لَا يُعُودُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ أَسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ».

٤ - السُّجُودُ عِنْدَ الشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ، فَقَعَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) جمع سريع، وهم أول الناس خروجاً.

(٢) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل.

(٣) أي ما بعد.

(٤) في الحديث: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وعند الحنفية والشافعية: أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ أَوْاحِدَةً صَلًى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَذِرْ اثْنَتَيْنِ صَلًى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَذِرْ ثَلَاثًا صَلًى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلًى صَلَاةً بِشُكٍّ فِي الثَّقَافَيْنِ فَلْيَصِلْ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ» وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْكُمْ صَلًى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلًى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلًى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ لِمَا دَعَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ الْمُتَيَقَّنِ لَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلشُّهُورِ.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١) وَرَدَّ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلًى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يَخْذِلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ. وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقْدُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرُخِّصَ لَهُ فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ

(١) هذا في الغرض، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر. فقد ثبت أن النبي صلى ركعتين تطوعاً، وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة.

يَحْطَبُ فَيَخْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَهُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى عَدَاً مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادِي بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَنَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَنَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى: الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدُّ فِيهِ.

٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١ - حُضُورُ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَفَضْلُ صَلَاتِيهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ: يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَشُهُودُ الْجَمَاعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يُبِيرُ الشَّهْوَةَ وَيَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ مِنَ الزِّيْنَةِ وَالطَّيْبِ. فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ^(١) مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ^(٢)» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَالْأَفْضَلُ لَهُنَّ الصَّلَاةُ فِي بُيُوتِهِنَّ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَقَالَ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ، وَصَلَاتُكَ فِي خُجْرَتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ».

٢ - اسْتِخْبَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَنْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ: يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَنْعَدِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشْيًى». وَلِمَا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ

(١) إماء الله: جمع أمة.

(٢) تفلات: أي غير متطليات.

بَلَّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقُلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِينَارَكُمْ تَكْتُمُ أَثَارَكُمْ». وَلَمَّا رَوَاهُ الشُّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ. وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَلَّةٍ»^(١). وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْعَقِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٣ - اسْتِغْبَابُ السُّنِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسُّكِينَةِ:

يُنْدَبُ السُّنِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ السُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ. وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ وَالسُّفْيُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي مِنْ جِهَيْنِ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّي قَالُوا: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا أَسْتَعِجِلُنَا إِلَى الصَّلَاةِ: قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا... إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَلِكُكُمْ السُّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢) رَوَاهُ الشُّيْخَانِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي.

اسْتِغْبَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ: يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ بِالْمُؤْمِرِينَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ فَإِذَا صَلَّي لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعْ بُكَاءَ الضَّعِيفِ فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي بِمَا أَغْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدْ أَمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ». وَرَوَى الشُّيْخَانِ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مِنْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ إِثْمًا هُوَ أَقْلُ الْكَمَالِ^(٤). وَأَمَّا الْحَذْفُ وَالتَّقْصَانُ فَلَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ تَقْرِيرِ الْغُرَابِ. وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهُ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَقَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». ثُمَّ قَالَ: لَا أَغْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ

(١) أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ: أَيُّ أَكْثَرَ أَجْرًا وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِ الْمُصَلِّي مِنْ ذَنْبِهِ.

(٢) السُّكِينَةُ وَالْوَقَارُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا النَّوَوِيُّ فَقَالَ: إِنَّ السُّكِينَةَ التَّانِي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعِثِّ، وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ بَغْضِ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَعَدَمُ الْإِتْلَافِ.

(٣) يُوْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمُؤْتَمُّ مَعَ الْإِمَامِ يَحْتَسِبُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ فَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

(٤) أَقْلُ الْكَمَالِ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

أَهْلَ الْعِلْمِ فِي اسْتِخْبَابِ التَّخْفِيفِ لِكُلِّ مَنْ أَمَّ قَوْمًا عَلَى مَا شَرَطْنَا مِنَ الْإِنَّمَاءِ، فَقَدْ رَوَى عُمَرُ أَنَّه قَالَ: لَا تَبْغُضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، يُطَوِّلُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ.

٥ - إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسن به داخلًا ليدرك الجماعة: يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى انْتِظَارًا لِلدَّخِيلِ لِيَذْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ انْتِظَارُ مَنْ أَحْسَنَ بِهِ دَاخِلًا وَهُوَ رَاكِعٌ، أَوْ أَثْنَاءَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ فَمِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى. قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَذْرَكَ النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتَّسَائِي.

٦ - وجوب متابعة الإمام وخزعة مسابقتها: تَحِبُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَتَحْزُمُ مَسَابَقَتَهُ^(١): لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يُحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٧ - انقياد الجماعة بواحد مع الإمام:

تَتَعَقَّدُ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً. وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُونَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ

(١) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة. واختلفوا في سبق في غيرهما فعند أحمد يبطلها. قال: ليس لمن يسبق الإمام صلاة. أما المساواة فمكروهة.

(٢) ولا بالانصراف: أي الانصراف من السلام.

يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّظَ أَهْلَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى ذَا فَيْصَلِي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ هُوَ الَّذِي صَلَّى مَعَهُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلُّونَ فَوَادَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ ^(٢).

٨ - جَوَازُ انْتِقَالِ الْإِمَامِ مَأْمُوماً: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ مَأْمُوماً إِذَا اسْتُخْلِفَ فَخَضَرَ الْإِمَامُ الرَّابِعُ، لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى تَيْبِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّيُ بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ تَلَفَّتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ ائْكُثْ مَكَانَكَ فَزَعَّ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَبَّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِغْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّيَّبَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ^(٣).

(١) في الحديث دليل على جواز الانتماء بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة. وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقاموا فاصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقاموا فاصبحوا فحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي.

(٢) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف المشروع.

(٣) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان. وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأول لأن قصاره وقوعها بإمامين، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وجواز إمامة المفضول للفاضل، وجواز العمل القليل في الصلاة... أفاده الشوكاني.

٩ - إِذْرَاكَ الْإِمَامِ:

مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ^(١) قَائِمًا وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا^(٢). وَلَا يَغْتَمِدُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ رُكُوعَهَا سِوَاةَ أَدْرَاكَ الرُّكُوعِ بِتَمَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ أَنْحَنَى فَوَصَلَتْ يَدَاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا»^(٣) وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَقَالَ صَحِيحٌ.

وَالْمُسْبُوقُ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ فَيَقْعُدُ مَعَهُ الْقُعُودَ الْأَخِيرَ، وَيَدْعُو وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَسْلَمَ، وَيُكَبِّرُ إِذَا قَامَ لِإِتِمَامِ مَا عَلَيْهِ.

١٠ - أَهْذَارُ التَّخَلُّفِ مِنَ الْجَمَاعَةِ: يُرْخَصُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ حُدُوثِ حَالَةٍ مِنْ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ.

١ و ٢ - الْبَرْدُ أَوْ الْمَطَرُ، فَعَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَأَدِّيَ قِيَادِي بِالصَّلَاةِ. يُنَادِي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ: «يَصِلُ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: النَّبِيُّ ﷺ. إِنَّ الْجَمَاعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَخْرِجَكُمْ فَنَتَمَشَّوْا فِي الطِّينِ وَالْذُّخْرِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمٍ جَمْعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ.

وَمِثْلُ الْبَرْدِ الْحَرُّ الشَّدِيدُ وَالظُّلْمَةُ وَالْخَوْفُ مِنْ ظَالِمٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي شِدَّةِ الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، مُبَاحٌ.

٣ - حُضُورُ الطَّعَامِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَمْجُلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام.

(٢) وتتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

(٣) ولا تعدوها شيئاً: أي أن من أدرك الإمام ساجداً وافقه في السجود ولا يعد ذلك ركعة. ومن أدرك الركعة: أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة أي الركعة وحسب له.

(٤) في رحله: في منزله.

انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْقُمُْوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَرَاءَهُ»^(١). وَكَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ لَهُ تَطَوُّعًا وَلَهُمْ فَرِيضَةُ الْعِشَاءِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْتُ وَلَمْ أَصَلِّ فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً. وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» وَصَلَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِمَامًا وَهُوَ مُتَنِيْمٌ وَأَقْرَأَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ فَلَنَا قَوْمٌ سَفَرٌ».

وَإِذَا صَلَّي الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ أَتَى الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَلَوْ أَذْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ، فَقَرَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ إِذَا أَنْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ. وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا صَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ. فَقَالَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٣ - مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَغْذُورٍ^(٢) لِصَحِيحٍ وَلَا لِمَغْذُورٍ مُبْتَلَى بِغَيْرِ عُدْرَةٍ^(٣) عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلصَّحِيحِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

١٤ - اسْتِحْبَابُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ: فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَوُومُ النِّسَاءِ وَتَقِفُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَفْعَلُهُ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ وَرَقَةَ مَوْذُنًا لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَوُومَ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ.

١٥ - إِمَامَةُ الرَّجُلِ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ: رَوَى أَبُو يَغْلَى وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا. قَالَ: «مَا هُوَ؟» قَالَ: نِسْوَةٌ مَعِيَ فِي الدَّارِ، قُلْنَ إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا تَقْرَأُ فَصَلَّ بِنَا؛ فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًّا وَالْوِثْرَ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: قَرَأْتِنَا سُكُوتَهُ رِضًا.

(١) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر، بل عليه أن يجلس تبعاً له، لهذا الحديث. وقيل إنه منسوخ.

(٢) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح.

(٣) كاقْتِدَاءِ مَنْ بِهِ مِنْ سَلْسِ بَمِنْ بِهِ انْفِلَاتِ رِيحٍ.

١٦ - كراهة إمامة الفاسق والمبتدع: رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ صَلَّى خَلْفَ مَرْوَانَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ - وَقَدْ كَانَ يَشْرِبُ الْخَمْرَ، وَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الصُّبْحِ أَرْبَعًا، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى ذَلِكَ - وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَكَانَ مَتَّهِمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَايِعًا إِلَى الضَّلَالِ، وَالْأَصْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لغيرِهِ، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ كَرَهُوا الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَّانَ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالثَّوْرِيُّ. عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ أَنَّ رَجُلًا أُمِّ قَوْمًا فَتَصَقَّ فِي الْقَبِيلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»^(١)، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ؛ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ... إِنَّكَ أَذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٧ - جواز مفارقة الإمام لغدير: يَخْجُزُ لِمَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ وَيُتِمَّهَا وَحْدَهُ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ. وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ حَدُوثُ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ ضَائِعٍ مَالٍ أَوْ تَلَفٍ أَوْ قَوَاتٍ رُفْقَةٍ أَوْ حُضُورٍ غَلَبَةٍ نَوْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤَمِّمُهُمْ؛ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فَصَلَّى مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، قَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنْ لَا تَيِّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ؛ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَفَتَانَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ... أَفَتَانَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ... أَفَرَأُ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا».

١٨ - ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة: عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ بِمَنْىَ فَجَاءَ رَجُلَانِ حَتَّى وَقَفَا عَلَى رَوَاجِلِهِمَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَجِئَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا^(٢) فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ... أَلَسْتُمَا مُسْلِمَيْنِ؟» قَالَا: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا». فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْإِمَامَ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ أَيُّضًا ابْنُ السَّكَنِ.

(١) لا يصلي لكم: نفي بمعنى النهي.

(٢) أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف.

فَقِي هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَةَ التَّطَوُّعِ لِمَنْ صَلَّى الْفَرَضَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِداً إِذَا أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ حَذِيفَةَ أَغَادَ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَقَدْ كَانَ صَلَّاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي مُوسَى الصُّبْحَ فِي الْمَرْيَدِ^(١) ثُمَّ انْتَهَيَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيَا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ» فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اتَّفَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَيُعِيدُهَا عَلَى الْفَرَضِ أَيْضاً. وَأَمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَقْدَاءَ بِالنَّبِيِّ فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّ الْأَوَّلَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ: فَلَا إِعَادَةَ حَيْثُ دُفِعَ.

١٩ - اسْتِخْبَابُ أَتَجَرَّافِ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ اتَّقِيَالِهِ مِنْ مُصَلَّاهُ^(٢):
لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هَلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ. وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: فَتَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ».

٢٠ - خَلُّو الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ» يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ. وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَذِيفَةَ أُمَّ حَذِيفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ^(٣) فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ^(٤) فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَذَكَرْتُ حِينَ جَذَبْتَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ

(١) المريد: موضع تجفيف الحبوب والتمر (الجرن).

(٢) وبعد المغرب والصبح لا يتنقل حتى يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عسراً: لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله.

(٣) المدائن: مدينة كانت بالعراق. دكان: مكان مرتفع.

(٤) جبذه: أخذه بشدة.

وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ فَإِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ غَرَضٌ مِنْ ارْتِفَاعِهِ عَلَى الْمَأْمُومِ فَإِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ. فَقَدْ سَهَّلَ بِنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى^(١) وَسَجَدَ فِي أَضَلِّ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَعْلَمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ فَجَائِزٌ. لَمَّا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ فَذَرَفَ قَامَةً مِنْهَا لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ فَكَانَ أَنَسُ يَجْمَعُ فِيهَا وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنِينِهِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَأَمَّا ارْتِفَاعُ الْمُؤْتَمِّ فَإِنْ كَانَ مُفْرَطًا بِحَيْثُ يَكُونُ فَوْقَ ثَلَاثِمِائَةٍ ذِرَاعٍ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ الْمُؤْتَمُّ الْعِلْمُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ فَهُوَ مَغْنُوعٌ بِالْأَضَلِّ الْجَوَازِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنَعِ، وَيَتَعَضَّدُ هَذَا الْأَضَلُّ فِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ وَلَمْ يَتَكَزَّرْ عَلَيْهِ.

٢١ - اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا: يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ إِذَا عَلِمَ اتِّبَاعَاتِهِ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مَجْلِسٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ^(٢).

٢٢ - حُكْمُ الْاِئْتِمَامِ بِمَنْ تَرَكَ فَرَضًا:

تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ أَخْلَى بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِذَا أَتَمَّ الْمَأْمُومُ وَكَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا تَرَكَهُ الْإِمَامُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ. وَعَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ» يَغْنِي وَلَا عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. وَصَحَّ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا.

٢٣ - الِاسْتِخْلَافُ: إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ عَذْرٌ كَأَن ذَكَرَ أَنَّهُ مُخْذِلٌ، أَوْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ لِيُكْمَلَ الصَّلَاةُ بِالْمَأْمُومِينَ. فَقَدْ عَمِرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ

(١) القهقري: المشي إلى الخلف.

(٢) أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو.

مَا يَتَّبِعِي وَيَتَّبِعْ عُمَرَ - غَدَاةُ أُصِيبَ - إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَثُرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفْتُ فَأَخَذَ يَدَ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَإِنْ صَلُّوا وَخَدَانَا فَقَدْ طَعَنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وَخَدَانَا مِنْ حَيْثُ طَعَنَ، وَأَتَشُّوا صَلَاتَهُمْ.

٢٤ - مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ: جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ تَحْظُرُ أَنْ يَوْمَ رَجُلٍ جَمَاعَةً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالْعِزَّةُ بِالْكَرَاهَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزَّجَهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دُبَارًا^(١)، وَرَجُلٌ اعْتَدَ مُحْرَرَةً^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

١ - اسْتِخْبَابُ وَقُوفِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ: لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقَعْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَ يَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرِ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَإِذَا حَضَرَتِ الْمَرْأَةُ الْجَمَاعَةَ وَقَفَّتْ وَحْدَهَا خَلْفَ الرِّجَالِ وَلَا تُصَفُّ مَعَهُمْ فَإِنْ خَالَفَتْ صَحَّتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. قَالَ أَنَسُ: صَلَّيْتُ أَنَا وَتَيْمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا، وَفِي لَفْظٍ: فَصُفِّفْتُ أَنَا وَالتَّيْمُ خَلْفَهُ، وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢ - اسْتِخْبَابُ وَقُوفِ الْإِمَامِ مُقَابِلًا لَوْسَطِ الصَّفِّ وَقُرْبِ أُولَى الْأَخْلَامِ وَالتَّهَيُّ مِنْهُ:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَسُطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»^(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) الدُّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ.

(٢) اتَّخَذَ عِيْدَهُ الْمَعْتَقَ عَبْدًا.

(٣) الْخَلْلُ: مَا بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الْاِتِّسَاعِ.

وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذِرِيُّ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلِي^(١) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَقْدِيمُ هَؤُلَاءِ لِيَأْخُذُوا عَنِ الْإِمَامِ وَيَقُومُوا بِتَنْبِيهِهِ إِذَا أَخْطَأَ وَيَسْتَحْلِفَ مِنْهُمْ إِذَا احتَاجَ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ.

٣ - مَوْقِفُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْعِلْمَانِ، وَالْعِلْمَانِ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعِلْمَانِ^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا».

وَأَمَّا كَانَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَظَنَّةُ الْمُخَالَطَةِ لَهُمْ.

٤ - صَلَاةُ الْمُفْرَدِ خَلْفَ الصَّفِّ: مَنْ كَثُرَ لِلصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ ثُمَّ وَأَذَرَ فِيهِ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. فَقَدْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ جِزْصًا وَلَا تَعْدُ»^(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَأَمَّا مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّفِّ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَرَى صِحَّةَ صَلَاتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحَمَّادُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَكَيْعٌ وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالتَّحِيهِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً كَامِلَةً خَلْفَ الصَّفِّ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ. فَقَدْ وَابِصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْحَفْصَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَحَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ جَيِّدٌ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «اسْتَغْبِلْ صَلَاتَكَ فَلَا صَلَاةَ لِمُفْرَدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ. وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالُوا لِأَنَّهُ يَبْغِضُ الصَّلَاةَ

(١) ليليني: أي يقرب مني. والنهي جمع نهي: وهي العقل. والأحلام والنهي بمعنى واحد.

(٢) هيشات الأسواق: اختلاط الأصوات كما يقع فيه الأسواق.

(٣) وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف.

(٤) قيل لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع، وقيل لا تعد إلى الإنيان إلى الصلاة مسرعاً.

خَلَفَ الصَّفَّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ فَيَحْمِلُ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ عَلَى جِهَةِ الثُّدْبِ مُبَالَغَةً فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى مَا هُوَ الْأَوَّلَى، قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: وَحَمَلَ أَيْمُنًا حَدِيثَ وَابِصَّةَ عَلَى الثُّدْبِ وَحَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ شَيْتَانَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ لِتَوَافِقِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، إِذْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ لُزُومِ الْإِعَادَةِ لِعَدَمِ أَمْرِهِ بِهَا. وَمَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَجِدْ سَعَةً فِي الصَّفِّ وَلَا فُرْجَةً قَلِيلَ: يَقِفُ مُتَفَرِّدًا وَيُكْرَهُ لَهُ جَذْبُ أَحَدٍ وَقِيلَ يَجْذِبُ وَاجِدًا مِنَ الصَّفِّ عَالِمًا بِأَلْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَجْذُوبِ مُوَافَقَتُهُ.

٥ - تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَسَدُّ الْفُرْجِ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ: فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوْا وَأَعْتَدِلُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّيُنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقْرَأُ الْقَدْحُ^(١) حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَقَفَّهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَبَذِّرٌ بِصَدْرِهِ^(٢) فَقَالَ: «لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(٣) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاجِيحِكُمْ»^(٤) لِيُنَوِّا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسَلُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَلْفِ^(٥). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّبِعُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» وَرَوَى الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا مِنْ خَطْوَةٍ أَكْثَمَ أَجْرًا مِنْ خَطْوَةِ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَلَّهَا» وَرَوَى التَّسَائِيُّ وَالحَاكِمِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفِّ الْمَلَائِكَةُ حِندَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُصَفِّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ».

(١) الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف.

(٢) متبذِّر: بارز.

(٣) والمراد من مخالفة الوجوه: حصول العداوة والتنافر والبغضاء.

(٤) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً وموازيًا لمنكب الآخر.

(٥) الحذف: أولاد الضأن الصغار

٦ - التَّزْغِيْبُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَمَيَّامِنِ الصُّفُوفِ: تَقَدَّمَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِمَا لَأَسْتَهَمُوا» الْحَدِيثُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّعَمُوا بِي وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي».

٧ - التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ: يُسْتَحَبُّ التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْ صَوْتُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ. أَمَّا إِذَا بَلَغَ صَوْتُ الْإِمَامِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ حَيْثُ يُدْعَى بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

المَسَاجِدُ

١ - مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُئِمَّةُ أَنْ جَعَلَ لَهَا الْأَرْضَ طَهُوراً وَمَسْجِداً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَذْرَكَتْهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلاً؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً» ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَمَا أَذْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ». وَفِي رَوَايَةٍ: «فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ».

٢ - فَضْلُ بَنَائِهَا: ١ - عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَّانَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْخَصِ قِطَاعٍ لَبَيَّضَهَا»^(١) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

٣ - الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا:

يُسْنُ الدُّعَاءُ حِينَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِمَا يَأْتِي:

(١) المفحص: الموضع الذي تبيض فيه القطة. والقطة: طائر.

١ - قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢ - وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالَ لَهُ: حَسْبُكَ!... هُدَيْتَ، وَكُفِّيتَ، وَوُقِّيتَ. وَتَنَعَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

٣ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفِي عَصَبِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي نُورًا، وَفِي دَمِي نُورًا، وَفِي شَعْرِي نُورًا، وَفِي بَشْرِي نُورًا. وَفِي رَوَاةٍ لِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قُدْرِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِنِي نُورًا».

٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ مَاجَه وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَنْشَأِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا»^(١) وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُوءَةَ، خَرَجْتُ اتَّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ».

٤ - الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِهَا وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا: يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَدْخُلَ بِرَجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ خَرَجَ بِرَجْلَيْهِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٥ - فَضْلُ السَّغِيِّ إِلَيْهَا وَالْجُلُوسِ فِيهَا:

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ

(١) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجاً إلى المسجد أو إلى غير المسجد.

(٢) الأشر والطر: جحود النعم وعدم شكرها.

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ نُزْلًا كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ^(١).

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَفْتَادُ الْمَسْجِدَ فَأَشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْتَمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمَرٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبَوِّبُ اللَّهُ لِيُقْضَى فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَتَهُ وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ».

٤ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالبَزَّازُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ نَفْسٍ وَتَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرُّوحِ وَالرَّخْمَةِ وَالْجَوَارِ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ: إِلَى الْجَنَّةِ».

٥ - وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ».

٦ - نَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُضِلَّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

٧ - أَفْضَلُهَا:

١ - رَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٢) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَلْفَ صَلَاةٍ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ».

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

٣ - وَرَوَى الْجَمَاعَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

٨ - زُخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ:

(١) من غدا إلى المسجد وراح: أي ذهب ورجع. والنزل: ما بعد للضيف.

(٢) حسنة السيوطي.

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالْمَسَاجِدِ» وَلَفْظُ ابْنِ خُرَيْمَةَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ»^(١) ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.

٢ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»^(٢). زَادَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُخْرِقُنَّهَا كَمَا زُخِرَتْ الْيَهُودُ وَالتَّنَّاصِرِيُّ».

٣ - وَرَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ: «أَكُنَّ النَّاسُ مِنَ الْمَطَرِ»^(٣)، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا.

٩ - تَنْظِيفُهَا وَتَطْيِيبُهَا:

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ جِبَانَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَضَعَهَا فِي دُورِنَا وَنُضْلِعَ صِنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُجْمَرُ الْمَسْجِدَ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورٌ أُمْنِي حَتَّى الْقَدَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

١٠ - صِيَانَتُهَا: الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الْعِبَادَةِ فَيَجِبُ صِيَانَتُهَا مِنَ الْأَقْدَارِ وَالرَّوَاتِحِ الْكَرِيهَةِ. فَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَغِيبْ نُعَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيهِ» وَرَوَى هُوَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَتَضَقَّنْ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ يَنَاجِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَتَضَقَّنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَيَذْفُقْنَهَا». وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرْثَ»^(٥) فَلَا

(١) يتباهون: يتفاخرون.

(٢) ما أمرت بتشديد المساجد: أي برفع بنائها زيادة على العادة.

(٣) أكن الناس من المطر: أي استرهم.

(٤) تفتن الناس: أي تلهيهم.

(٥) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها. ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبحر.

يَقْرَأُ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ وَخَطَبَ عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَزَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: «البَصَلُ وَالثُّومُ» لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَبَيْتْهُمَا طَبَخًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ.

١١ - كَرَاهَةُ نَشْدِ الضَّالَةِ^(١) وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالشُّغْرِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْزِعُ اللَّهَ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسْنُهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلِي قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالشُّغْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا أَشْتَمَلَ عَلَى هَجْوِ مُسْلِمٍ أَوْ مَذْحِ ظَالِمٍ أَوْ فُحْشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَمَّا مَا كَانَ جُكْمَةً أَوْ مَذْحًا لِلْإِسْلَامِ أَوْ حَتًّا عَلَى بَرٍّ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ^(٢) فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَتَشَدُّ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَلْتَقَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَتَشِدُّكَ بِاللَّهِ^(٣) أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ^(٤)» قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢ - السُّؤَالُ فِيهَا: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَضَلَّ السُّؤَالُ مُحَرَّمٌ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ إِلَّا لِبُضْرُورَةٍ فَإِنْ كَانَ بِهِ ضُرُورَةٌ وَسَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُوْذَ أَحَدًا كَتَحْطِيبِهِ الرِّقَابَ وَلَمْ يَكْذِبْ فِيمَا يَرْوِيهِ وَلَمْ يَجْهَرْ جَهْرًا يُضِرُّ النَّاسَ كَانَ يَسْأَلُ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ أَوْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ عِلْمًا يَشْغَلُهُمْ بِهِ جَارٌ.

١٣ - رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا: يَحْرُمُ رَفْعُ الصَّوْتِ عَلَى وَجْهِ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَلَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَتُسْتَفْتَى مِنْ ذَلِكَ دَرَسُ الْعِلْمِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يَنَاجِي رَبَّهُ هَرَجًا وَجَلًّا فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَنَاجِيهِ؟ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ الشَّرَّ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ

(٢) فلاحظ إليه: أي نظر إليه شراً.

(١) نشد الضالة: طلب الشيء الضائع.

(٤) روح القدس: جبريل.

(٣) انشدك بالله: أي أسألك بالله.

بَيْنَهَا عِنْدَ السَّعَةِ بِسَبَبِ قَطْعِ الصُّفُوفِ وَلَا تَكَرُّهُ عِنْدَ الضِّيْقِ. فَمَنْ أَنْسَى قَالَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرِدُ عَنْهَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرِدُ عَنْهَا طُرْدًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ التَّهْمِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةَ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفَ فِي الصَّحَابَةِ.

الْمَوَاضِعُ الْمَنْهِي عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا: وَرَدَ التَّهْمِي عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

١ - الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ^(١): فَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَحْمَدَ وَالتَّسَائِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ: «إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْهُ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ» وَحَمَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّهْمِي عَلَى الْكَرَاهَةِ سَوَاءً كَانَتْ الْمَقْبَرَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّي أَمْ خَلْفَهُ. وَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ التَّهْمِي مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْرِيمِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ بَاطِلَةٌ^(٢). وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ قُبُورٍ فَأَكْثَرَ أَمَّا مَا فِيهَا قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ فَالصَّلَاةُ فِيهَا صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقَبْرَ وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ.

٢ - الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ وَالْبَنِيَّةِ^(٣): وَقَدْ صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْكَنِيسَةِ. وَلَمْ يَزِ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ وَابْنُ سِيرِينَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا بِأَسَاءً. قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي بَنِيَّةٍ إِلَّا بَنِيَّةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ. وَقَدْ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو باب سد الذريعة.

(٢) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال، فالأحاديث صحيحة وصریحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحداً أم أكثر.

(٣) البنية معبد اليهود

أَنْظَفَ وَلَا أَحْجُودَ مِنْ يَتَعَةٍ، فَكَتَبَ: «انْصَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا». وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا مُطْلَقًا.

٣ - الصَّلَاةُ فِي الْمَزْنَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْحَمَامِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ: فَقَنَّ زَيْدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: «فِي الْمَزْنَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَامِ وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ. وَعِلَّةُ النَّهْيِ فِي الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْنَلَةِ كَوْنُهُمَا مَحَلًّا لِلتَّجَاسَةِ فَتَحْزَمُ الصَّلَاةُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَعَ الْحَائِلِ تُكْرَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَتُحْزَمُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ كَوْنُهَا خُلِقَتْ مِنَ الْجِنِّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَحُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ كَالْحُكْمِ فِي سَابِقِهِ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ مَا يَقَعُ فِيهِ غَادَةٌ مِنْ مُرُورِ النَّاسِ وَكَثْرَةُ اللَّغَطِ الشَّاعِلِ لِلْقَلْبِ وَالْمُؤَدِّي إِلَى ذَهَابِ الْخُشُوعِ وَأَمَّا فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَلَأَنَّ الْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُصَلِّيًا عَلَى الْبَيْتِ لَا إِلَيْهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَمْرِ، وَلِذَلِكَ يَرَى الْكَثِيرُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّغْظِيمِ. وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فِي الْحَمَامِ فَقِيلَ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلتَّجَاسَةِ وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ إِذَا انْتَفَتَحَتِ التَّجَاسَةُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَالظَّاهِرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ.

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ صَحِيحَةٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرُوضِ وَالنُّفْلِ. فَقَنَّ ابْنُ عُمرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ.

السُّتْرَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّي

١ - حُكْمُهَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً تَمْنَعُ الْمُرُورَ أَمَامَهُ وَتَكُفَّ بَصَرَهُ عَمَّا وَرَاءَهَا. لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَذْنُ مِنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ اتِّخَاذَ السُّتْرَةِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ خَوْفِ مُرُورِ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَمِنَ مُرُورَ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يُسْتَحَبُّ، لِحَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي قَضَاءٍ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٢ - بِمَ تَتَحَقَّقُ: وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْصِبُهُ الْمُصَلِّيُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَوْ كَانَ نَهَايَةَ قُرْبِهِ. فَعَنْ صَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجُلًا أَحْمَدُ رَجُلًا الصَّحِيحُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَّانٍ وَصَحَّحَهُ، كَمَا صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي فِي مَسْجِدِهِ وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى شَجَرَةٍ وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى السَّرِيرِ وَعَلَيْهِ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ^(١) وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى رَاحِلَتِهِ كَمَا صَلَّى إِلَى آخِرَةِ الرَّحْلِ. وَعَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالذُّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ»^(٢) تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - سُنْةُ الْإِمَامِ سُنْةٌ لِلْمَأْمُومِ: وَتُعْتَبَرُ سُنْةُ الْإِمَامِ سُنْةً لِمَنْ خَلْفَهُ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابَةٍ أَذَاخِرٍ^(٣) فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمُ^(٤) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا^(٥) حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْلَامَ^(٦) وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَعْنَى فَمَرَزَتْ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ^(٧) وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَتَكَبَّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَأَنَّ السُّنْةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

٤ - اسْتِخْبَابُ الْقُرْبِ مِنْهَا: قَالَ الْبَغَوِيُّ: اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّنْةِ بِحَيْثُ

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث. ولم يصح.

(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها: الخشبة التي في آخر الرحل.

(٣) الثياب: الطريق المرتفع. وأذاخر: موضع قرب مكة.

(٤) البهمة: ولد الضأن.

(٥) يدارئها: يدافعها.

(٦) ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ.

(٧) الرتع: الرعي.

يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: وَلَيَذُنْ مِنْهَا. وَعَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي. وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَمَرُ الشَّاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٥ - تَحْرِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَسُتْرِهِ: الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى حُرْمَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَسُتْرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَمَنْ بَسُرَ بَيْنَ سَعِيدٍ قَالَ: إِنْ رَزِدَ بَيْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ: التَّحْرِيمُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ إِلَى سُتْرَةٍ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخْتَجَّ أَبُو حَاتِمٍ^(٢) عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِئْنَ قَرَعَ مِنْ طَوَائِفِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَائِفِ أَحَدٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ الَّذِي رَوَى فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ دُونَ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ يَسْتَبْرَأُ بِهَا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَائِفِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سُتْرَةً. ثُمَّ سَأَلَ مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرُّجَالِ وَالنِّسَاءَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سُتْرَةٌ. وَفِي الرُّؤْيَا: لَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ كَانَتْ وَتَبَاعَدَ مِنْهَا فَلَا صُحْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ جِئْتِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ الْأُولَى تَرْكُهُ.

٦ - مَشْرُوعِيَّةُ دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي: إِذَا اتَّخَذَ الْمُصَلِّي سُتْرَةً يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ

(١) قَالَ أَبُو النَّصْرِ عَنْ بَسْرٍ: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. وَفِي الْفَتْحِ: وَظَاهَرِ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الْمُرُورِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مُسْلِكًا بَلْ يَقِفُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ أَبِي سَعِيدٍ الْأَتَنِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَارَّ لَوْ عَلِمَ مَقْدَارَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لِاخْتَارَ أَنْ يَقِفَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ ذَلِكَ الْإِثْمُ.

(٢) أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ ابْنُ حِبَّانَ.

الْعَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُرُورُ خَارِجَ الشُّرَّةِ فَلَا يُشْرَعُ الدَّفْعُ وَلَا بَصْرُهُ الْمُرُورُ. فَقَعْنُ حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَصَاحِبِي لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ: أَنَا أَحَدُكَ مَا سَمِعْتُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَذَرِيِّ نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ دَخَلَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ فَتَنَظَّرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا^(١) إِلَّا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا وَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) ثُمَّ تَرَاحَمَ النَّاسُ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ الثُّبَيْيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَتَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٧ - لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ: ذَهَبَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَخْنَفُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَذَرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ

يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَأْتِي:

١ - الْبُكَاءُ وَالنَّائُوهُ وَالْأَنِينُ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَمْ كَانَ لِيَغْيِرَ ذَلِكَ كَالنَّائُوهِ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْأَوْجَاعِ مَا دَامَ عَنْ غَلْبَةِ بَحِيْثٍ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُنَالُ عَلَيْهِمْ مَا يَكُونُ الْرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. وَالْآيَةُ تَشْمَلُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَرِيرٌ كَأَرِيرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ عَلِيٌّ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ، رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ مَرَضٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ أَنَّ رَسُولَ

(١) فلم يجد مساعاً: أي معراً.

(٢) أي أصاب من عرضه بالشم.

(٣) أي أن صدره ﷺ يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء.

الله ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى، قَالَتْ: وَمَا قُلْتَ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَأَنَّمِ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ^(١) أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ صَوَابُ يُوسُفَ^(٢)»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي تَضْمِيمِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ مَعَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ ذَلِيلٌ عَلَى الْحَوَازِ. وَصَلَّى عُمَرُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَرَأَ يُوسُفَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحَرَزَ إِلَى اللَّهِ﴾. فَسَمِعَ نَشِيجَهُ^(٣)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَفِي رَفْعِ عُمَرَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ رَدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ سَوَاءٌ أَكَّانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَمْ لَا. وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْبُكَاءَ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ يَكُونُ كَلَامًا غَيْرَ مُسْلِمٍ فَالْبُكَاءُ شَيْءٌ وَالْكَلَامُ شَيْءٌ آخَرٌ.

٢ - الْإِتِّفَاتُ حِنْدَ الْحَاجَةِ: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ قَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَخْرُسُ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْفِرُ لِشَيْءٍ^(٤) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. فَإِنْ كَانَ الْإِتِّفَاتُ لِعَبْرِ حَاجَةٍ كَرِهَ تَنْزِيهَا؛ لِمُتَابَعَةِ الْخُشُوعِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَا أَهْلَ النَّاسِ إِنَّا كُمْ وَالْإِتِّفَاتُ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ عَلَبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تُقْلَبُنَّ فِي الْفَرَائِضِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ وَالْإِتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَعِي التَّطَوُّعِ لَا فِي

(١) أَنْ يَتَشَامَ النَّاسُ بِهِ وَيَتَجَنَّبُوهُ كَمَا يَتَجَنَّبُونَ الْإِثْمَ.

(٢) أَيُّ أَنَّ عَائِشَةَ مِثْلَ صَاحِبَةِ يُوسُفَ فِي كَوْنِهَا أَظْهَرَتْ خِلَافَ مَا فِي الْبَاطِنِ، فَكَمَا أَنَّ صَاحِبَةَ يُوسُفَ دَعَتْ النِّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ أَنَّهَا تُرِيدُ إِكْرَامَهُنَّ بِالصِّيَافَةِ مَعَ أَنَّ قَصْدَهَا الْحَقِيقِي هُوَ أَنَّ يَنْظُرْنَ إِلَى جَمَالِ يُوسُفَ فَيَعْذِرْنَ فِي مَحَبَّتِهِ فَذَلِكَ عَائِشَةُ فَإِنَّهَا أَظْهَرَتْ أَنَّ صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبْيَاحِهَا لَا يَسْمَعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ لِبُكَائِهِ مَعَ أَنَّ مَرَادَهَا الْحَقِيقَ لَا يَتَشَامَ النَّاسُ بِهِ.

(٣) النَّشِيجُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ.

(٤) يَسْتَشْفِرُ لَشَيْءٍ: أَيُّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَيْهِ.

(٥) الْإِخْتِلَاسُ: أَخْذُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ؛ أَيُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُ مِنَ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْإِتِّفَاتِ.

الْقَرِيبَةُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِخِيَتَيْنِ بَنَى زَكَرِيَّا بِحَمْسٍ كَلِمَاتٍ أَنْ يَغْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَغْمَلُوا بِهَا؛ فِيهِ: ...»
وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَكَمُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَّفَتَ انْتَصَرَفَ عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: صَحِيحُ
الْإِسْنَادِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْاِلْتِفَاتِ بِالْوَجْهِ أَمَّا الْاِلْتِفَاتُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ وَالتَّحَوُّلُ بِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ اتِّفَاقًا لِلْإِخْلَالِ بِوَاجِبِ الْاسْتِغْنَاءِ.

٣ - قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالزَّنَابِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّ وَإِنْ أَدَّى قَتْلَهَا إِلَى حَمَلٍ كَثِيرٍ: فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ^(١) فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - الْمَشْيُ الْبَسِيرُ لِحَاجَةٍ: فَقَدْ عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابِ عَلَيْهِ مَغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَصَلَّاهُ وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ. وَمَعْنَى أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ: أَيُّ جِهَتِهَا فَهُوَ لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ حِينَمَا تَقْدَمُ لِفَتْحِ الْبَابِ وَحِينَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا جَاءَ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي إِذَا اسْتَفْتَحَ إِنْسَانُ الْبَابَ فَتَحَ الْبَابَ مَا كَانَ فِي الْقِبْلَةِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ وَلَا يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ، رَوَاهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ. وَعَنْ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ بِالْأَهْوَازِ^(٢) عَلَى حَرْفٍ نَهْرٍ وَقَدْ جَعَلَ اللَّجَامَ فِي يَدَيْهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنْكَصُ^(٣) وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ أَخْرِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَكُمْ؛ عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَبْيِيزَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَائِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنَزَّعَ إِلَى مَا لَفِيهَا^(٤) فَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو بَرَزَةَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ^(٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١) اقلوا الأسودين: يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليباً، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

(٢) الأهواز: بلدة بالعراق.

(٣) تنكص: أي ترجع.

(٤) فتزع: أي تعود إلى المكان الذي لفته.

(٥) لسفره.

وَأَمَّا الْمَشْيُ الْكَثِيرُ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ الْكَثِيرَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ يُبْطِلُهَا، فَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ عَلَى الْقَلِيلِ.

٥ - حَمَلُ الصَّبِيِّ وَتَعَلُّقُهُ بِالْمُصَلِّي: نَعَنَ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ صَلَّى وَأَمَامَهُ بَشْتُ زَيْتَب ^(١) ابْنَةُ الشَّيْءِ ﷺ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ: أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) جَوْدَةُ (أَيُّ جَوْدَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ) إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَغَيْرُهُمَا. قَالَ الْفَاكِهَانِي: وَكَانَ السِّرُّ فِي حَمَلِهِ ﷺ أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ دَفْعًا لِمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْلَفُهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ وَحَمْلِهِنَّ فَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَدْعِهِمْ وَالْبَيَانِ بِالْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاةِ الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلٌ «حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنٌ»، فَتَقَدَّمَ الشَّيْءُ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرِي الصَّلَاةَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْكَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ ابْنِي أَزْتَحِلُّنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَضْجِلَّهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَالحَاكِمُ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: هَذَا يَذِلُّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمَلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي صَلَاةِ الْقَرَضِ وَصَلَاةِ الثُّغْلِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. وَحَمَلُهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّافِلَةِ وَمَنَعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَايِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَوْمُ النَّاسِ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي فَرِيضَةِ الصُّبْحِ. قَالَ: وَادَّعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالشَّيْءِ ﷺ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِبُضْرُورَةٍ. وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوَى بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جَوْفِهِ مَغْفُوعٌ عَنْهُ لِكُونِهِ فِي مَعِدَّتِهِ وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ تَحْمِلُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَطَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا إِذَا قُلْتُ أَوْ تَفَرَّقَتْ،

وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَنْبِيهًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا. وَهَذَا يَزِيدُ مَا أَدْعَاهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَغْيِرُ تَعْمِيدَ فَحْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ لِكُونِهَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ ﷺ فَلَمْ يَزِفْهَا فَإِذَا قَامَ بَقِيَتْ مَعَهُ. قَالَ: «وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَمَلَهَا مَرَّةً أُخْرَى عَمْدًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَيَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَإِذَا كَانَ عَلَّمَ الْخَمِيصَةَ شَعْلَهُ فَكَيْفَ لَا يَشْغُلُهُ هَذَا؟» هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ بَاطِلٌ وَدَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، وَمِمَّا يَزِيدُهَا قَوْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. وَقَوْلُهُ: فَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أَمَامَةَ فَصَلَّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْخَمِيصَةِ فَلَأَنَّهَا تَشْغُلُ الْقَلْبَ بِلَا فَائِدَةٍ وَحَمْلُ أَمَامَةٍ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَإِنْ شَعْلَهُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَوَائِدُ وَبَيَانُ قَوَاعِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ، فَأَصْلُ ذَلِكَ الشُّغْلُ لِهَذِهِ الْقَوَائِدِ بِخِلَافِ الْخَمِيصَةِ، فَالضُّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ نَحْنُ الْحَدِيثُ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَائِدِ فَهُوَ جَائِزٌ لَنَا وَشَرْعٌ مُسْتَحْسَنٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦ - إِقَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي وَمَخَاطَبَتُهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِدَّ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ خَاطَبَتْهُ: فَقَدْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (أَشَارَ بِهَا) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَغْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَزْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَيْلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّعْنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ أَوْ بِالْيَدِ جَمِيعًا أَوْ بِالْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ فَكُلُّ ذَلِكَ وَارِدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧ - التَّنْبِيحُ وَالتَّضْفِيقُ: يَجُوزُ التَّنْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ إِذَا عَرَضَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ كَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ وَكَالْإِذْنِ لِلدَّاجِلِ أَوْ الْإِزْشَادِ لِلْأَعْمَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَقَدْ سَهَّلَ بَنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّنْبِيحُ لِلرِّجَالِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٨ - الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ: إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ آيَةَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ الْمُؤْتَمِّمُ فَيَذْكُرُهُ تِلْكَ الْآيَةَ سَوَاءَ كَانَ قَرَأَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ أَمْ لَا. فَمَنْ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي: «أَشْهَدْتُ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَرِجَالُهُ يَفَاتُ.

٩ - حَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْمُطَاسِ أَوْ عِنْدَ حَدُوثِ نِعْمَةٍ: «فَمَنْ رَفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ رَفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أَبْتَدَرَهَا بِضَعٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَضَعُ بِهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ آخَرَ.

١٠ - السُّجُودُ عَلَى ثِيَابِ الْمُصَلِّي أَوْ عِمَامَتِهِ لِعُذْرِ: فَمَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبُرْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ كَرِهَ.

١١ - تَلْخِصُ بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ: لَخَّصَ ابْنُ الْقَيْمِ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي وَعَاشِيَةً مُغْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَهَا بِيَدِهِ فَنَبَّضَتْ رِجْلَهَا وَإِذَا قَامَ بَسَطْنَهَا، وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢) وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَتِ السُّجُودَةُ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ صَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِفُهَا^(٣) حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا بِيَدِهِ فَتَنَزَّعَ إِحْدَاهُمَا مِنْ الْأُخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ: فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ ﷺ فَتَنَزَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَكَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا^(٤) فَرَجَعَ وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَارِيَةٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا؛ فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَهْلَبُ» ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي

(١) أما كظم التثاوب فإنه مستحب، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا تشاءب أحدكم في

الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل «ها» فإن ذلكم من الشيطان؛ يضحك منه».

(٢) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلموا الصلاة منه.

(٣) يدارفها: أي يدافعها.

(٤) فقال بيده هكذا: أي أشار بها ليرجع.

السَّنَنِ. وَكَانَ يَتَخَفُ فِي صَلَاتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ «التَّخَنُّعُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ - إِنْ صَحَّ - وَكَانَ يَتَكَيَّ فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ يَتَخَنَّعُ فِي صَلَاتِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَخَنَّعَ. فَدَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا أَذِنَ لِي. ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكَثُتْ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَخَنَّعَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَمِلَ بِهِ فَكَانَ يَتَخَنَّعُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرَى التَّخَنُّعَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي خَافِيًا تَارَةً وَمُتَّعِلًا أُخْرَى. كَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالتَّلْعَلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَفِيهِ الثَّوْبَيْنِ تَارَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ.

١٢ - الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمُضْحَفِ: فَإِنْ ذُكِرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ كَانَ يُؤْمِنُهَا فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمُضْحَفِ، رَوَاهُ مَالِكٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَلَوْ قَلَبَ أَوْرَاقَهُ أَخْيَانًا فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ نَظَرَ فِي مَكْتُوبٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَرَدَّدَ مَا فِيهِ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ طَالَ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ.

١٣ - شُغْلُ الْقَلْبِ بِغَيْرِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: فَعَنْ أَنَسٍ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ بِهَا^(١) أَذْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَجْهَزُ جَنِيحِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ. وَمَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَحِيحَةٌ مُجَزَّئَةٌ^(٢) فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْبَلَ بِقَلْبِهِ عَلَى رَبِّهِ وَيَصْرِفَ عَنْهُ الشَّوَاعِلَ بِالتَّفَكِيرِ فِي مَعْنَى الْآيَاتِ وَالتَّفَهُيمِ لِحِكْمَةِ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لِلْمَرْءِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقِلَ مِنْهَا. فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ صَلَاتِهِ تُشْعُهَا، ثُمَّنُهَا، سُبْحُهَا، سُدُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا». وَرَوَى الزَّيْرَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ مِنْ مَنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي^(٣)

(١) فإذا ثوب بها: أي أقيمت.

(٢) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع.

(٣) خفض جناحه لجلالي.

وَلَمْ يَسْتَطِعْ بِهَا عَلَى خَلْقِي^(١) وَلَمْ يَثْ مُصِراً عَلَى مَغْصِيَّتِي^(٢) وَقَطَعَ النَّهَارَ فِي ذِكْرِي، وَرَحِمَ الْمُنِكَيْنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْأَزْمَلَةَ وَرَحِمَ الْمُصَابَ، ذَلِكَ نُورُهُ كُنُورِ الشَّمْسِ؛ أَكَلُوهُ بِعِزَّتِي^(٣)، وَأَسْتَحْفِظُهُ فَلَا يَكْتَسِي، أَجْعَلْ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُوراً وَفِي الْجَهَالَةِ حِلْماً، وَمَثَلُهُ فِي خَلْقِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَشْهُو فِيهِمَا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يُلْبِسُنِي عَلَيَّ فَقَالَ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خُنْزُبٌ فَإِذَا أَحْسَنْتَهُ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْقَلَبَ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَقَعَلْتُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ^(٤) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي وَفَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئاً مِنْ شَرَنِ الصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَيُكْرَهُ لَهُ أَيْضاً مَا يَأْتِي:

١ - الْعَبْتُ بِقُوَّةٍ أَوْ بِدَنِيَةٍ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَا يُكْرَهُ: فَعَنْ مُعْقِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا تَمْسَحِ الْحَصَا وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً: تَشْوِيَةُ الْحَصَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تَوَاجَّهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّعْنِ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ، وَكَانَ قَدْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ: «تَوَبَّ وَجْهَكَ لِلَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢ - التَّخَضُّرُ فِي الصَّلَاةِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي

(١) لم يترفع عليهم.

(٢) لم يقض ليلة مصراً على المعصية.

(٣) أكلوه بعزتي: أي أراءه وأحفظه.

(٤) قسمت الصلاة: أي الفاتحة.

الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: يَغْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٣ - رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتَخَطِفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالشَّائِبِيُّ.

٤ - النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي: فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَغْلَامٌ^(١) فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَغْلَامٌ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ^(٢) وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ^(٣)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ^(٤) سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي قِرَامَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَغْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْخَطِّ الْمَكْتُوبِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا.

٥ - تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ: كَرِهَهُ الْبَغُضُ وَجَوَّزَهُ الْبَغُضُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكَرَاهَةِ لَمْ يَصِحَّ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَغْمِيضُ الْعَيْنِ لَا يَجُلُ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الزُّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِينِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، فَهَنَّاكَ لَا يَكْرَهُ التَّغْمِيضُ قَطْعاً وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ.

٦ - الْإِشَارَةُ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَسْلُمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسِ^(٥)» إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ الشَّائِبِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَذَا لَفْظُهُ.

٧ - تَغْلِيطُ الْقَمِّ وَالسِّدْلِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ قَاهُ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالْحَاكِمُ. وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: السِّدْلُ إِزْسَالُ الثَّوْبِ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ. وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: وَيَصْدُقُ أَيْضاً عَلَى لُبْسِ الْقَبَاءِ مِنْ غَيْرِ إِذْخَالِ الْيَدَيْنِ فِي كُمِهِ.

(١) الخميصة: هي كساء من خز أو صوف معلم.

(٢) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة.

(٣) الانبجانية: كساء غليظ له وبر ولا علم له. وأبو جهم كان قد أهدى النبي ﷺ الخميصة فردها وطلب انبجانيته بدلها جيراً لخطاها.

(٤) كان قرام لعائشة أي ستر رقيق.

(٥) الشمس: جمع شمس؛ الثغور من الدواب.

٨ - الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ: فَقَدْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَّتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَعَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَدَأَ بِالطَّعَامِ لِتَأْخُذَ النَّفْسُ حَاجَتَهَا مِنْهُ فَيَدْخُلَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ سَاكِنُ الْجَأَشِ لَا تُتَارَعُهُ نَفْسُهُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ فَيُعْجِلُهُ ذَلِكَ عَنْ إِتِمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَإِقْفَاءِ حُقُوقِهَا.

٩ - الصَّلَاةُ مَعَ مَدَافِقَةِ الْأَخْبِيثِ^(٢) وَنَحْوِهَا مِمَّا يَشْغُلُ الْقَلْبَ: لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالِدَّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٣) وَلَا يَنْظُرُ فِي فَقْرٍ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ»^(٤) وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ»^(٥) حَتَّى يَتَخَفَّفَ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِيثَانِ».

١٠ - الصَّلَاةُ عِنْدَ مُغَالَبَةِ النَّوْمِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسُهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ»^(٦) فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فَيَضْطَجِعْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

١١ - التَّزَامُ مَكَانٍ خَاصٍّ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْرُ الْإِمَامِ: فَقَدْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقَرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّيْعِ، وَأَنْ يُوطَدَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطُنُ الْبَعِيرُ»^(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانٍ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) قال الجمهور: يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعاً وإلا لزم تقديم الصلاة. وقال ابن حزم وبعض الشافعية: يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت.

(٢) مع مدافعة الأخبثين: أي البول والغائط.

(٣) هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤتمرون، بخلاف دعاء الشر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره.

(٤) فقد دخل: أي حكمه حكم الداخل بلا إذن.

(٥) وهو حاقن: أي حابس للبول.

(٦) فاستعجم القرآن على لسانه: أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم.

(٧) يجعل له مكاناً خاصاً كالبعير لا يترك إلا في مكان خاص اعتاده.

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَيَقُوتُ الْحَقْصُودُ مِنْهَا بِفِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ:

١ و ٢ - الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عِنْدَا: قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ الْفَرَضِ غَامِداً^(١) أَنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَكَذَا فِي صَلَاةِ النَّطْوُعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرَضَ يُبْطِلُ النَّطْوُعَ»^(٢).

٣ - الْكَلَامُ عِنْدَا فِي غَيْرِ مَضْلَحَةِ الصَّلَاةِ: فَقَدْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِمَّا صَاحِبُهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنْ الْكَلَامِ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَإِنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ أَوْ نَاسِيًا فَالْصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ. فَقَدْ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السَّلَمِيُّ قَالَ: بَيْنَمَا نَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أَمَّا، مَا شَأْنُكُمْ تَنْطُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أُنْفُسِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُضَعُّونَنِي؛ لَكِنِّي سَكَتُ^(٤). فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَأْبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي^(٥) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ التَّنْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

فَهَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ قَدْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا عَدَمُ لِبْطَلَانِ بِكَلَامِ النَّاسِ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ

(١) قالت الشافعية والحنابلة: لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشراب ناسياً أو جاهلاً، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه.

(٢) عن طاوس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير. وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا في النطوع.

(٣) إن في الصلاة لشغلاً. مانعاً من الكلام.

(٤) لكني سكت: أي أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكني سكت.

(٥) موالله ما كهرنى: أي ما انتهرني أو عبس في وجهي.

فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ^(١): أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» فَقَالَ: بَلْ قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَجَوَزَ الْمَالِكِيُّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكْثُرَ عُرْفًا وَأَلَّا يَفْهَمَ الْمَقْصُودُ بِالتَّسْبِيحِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ إِصْلَاحَ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَقَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَهَرَ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: إِنَّهَا الْعَصْرُ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ

٤ - الْعَمَلُ الْكَثِيرُ عَمْدًا: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَابِطِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَقِيلَ الْكَثِيرُ هُوَ مَا يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ رَأَاهُ إِنْسَانٌ مِنْ بَعْدٍ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ. وَقِيلَ هُوَ مَا يُخِيلُ لِلنَّاطِلِ أَنَّ فَاعِلَهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ الضَّغَلُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يُبْطِلْهَا بِلَا خِلَافٍ، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوجُهٍ ثُمَّ اخْتَارَ الرَّجُلُ الرَّابِعَ فَقَالَ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ» وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ: فَلَا يَضُرُّ مَا يَعْدُهُ النَّاسُ قَلِيلًا كَالْإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَخَلْعِ الثَّغْلِ، وَرَفْعِ الْعِمَامَةِ، وَوَضْعِهَا وَلُبْسِ ثَوْبٍ خَفِيفٍ وَنَزْعِهِ، وَحَمَلِ صَغِيرٍ وَوَضْعِهِ، وَدَفْعِ مَارٍ وَذَلِكَ الْبُصَاقُ فِي ثَوْبِهِ وَأَشْبَاهَ هَذَا^(٢). وَأَمَّا مَا عَدَّهُ النَّاسُ كَثِيرًا كَخُطُوبَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَالِيَةٍ وَقَعْلَاتٍ مُتَابِعَةٍ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ. قَالَ: ثُمَّ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ إِنَّمَا يَبْطُلُ إِذَا تَوَالَى فَإِنْ تَفَرَّقَ بِأَنَّهُ خَطَا خُطْوَةً، ثُمَّ سَكَتَ زَمَنًا، ثُمَّ خَطَا أُخْرَى، أَوْ خُطُوبَتَيْنِ، ثُمَّ خُطُوبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ إِذَا قُلْنَا لَا يَضُرُّ الْخُطُوبَتَانِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَةَ خُطْوَةٍ فَأَكْثَرُ؛ وَلَمْ يَضُرَّ بِلَا خِلَافٍ. قَالَ: فَأَمَّا الْحَرَكَاتُ الْخَفِيفَةُ كَتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكْمَةٍ أَوْ حُلٍّ أَوْ عَقْدٍ فَالْصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ مُتَوَالِيَةً، لَكِنْ يُكْرَهُ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ لَوْ كَانَ يَعْدُ الْآيَاتُ يَبْدِيهِ عَقْدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ.

٥ - تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا عَمْدًا وَبَدُونَ عَذَرٍ: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُحْسِنْ صَلَاتَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» وَقَدْ تَقَدَّمَ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نِسْيَانًا. وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نِسْيَانًا. وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ أَخْلَى بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ

(١) ذُو الْيَدَيْنِ: صَاحِبِي سَمِي بِذَلِكَ لَطُولِ كَانَ فِي يَدَيْهِ.

(٢) وَقَدْ سَبَقَ فِي مَبَاحِثِ الصَّلَاةِ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي صَلَاتِهِ أَوْ أَمْرٍ بِهِ كَقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الصَّلَاةُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ^(١).

٦ - التَّبَسُّمُ وَالضُّحُكُ فِي الصَّلَاةِ: نَقَلَ ابْنُ الْمُثَنَّى الْإِجْمَاعَ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضُّحُكِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَانَ مِنْهُ حَزَنَانٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ، وَإِنْ غَلَبَهُ الضُّحُكُ وَلَمْ يَقْرَ عَلَى دَفْعِهِ فَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَتُبْطَلُ بِهِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَضَابِطُ الْعِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ الْمُرْفُ.

قضاء الصلاة

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عَلَى الثَّانِي وَالثَّانِي لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوَمِّ تَغْرِيطٌ إِلَّا تَغْرِيطٌ فِي الْبَقَّةِ»، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدٌ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَفَاقَ فِي وَقْتٍ يُذَكِّرُ فِيهِ الطَّهَارَةَ وَالدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَى مَرَّةً غَلَبَ فِيهَا عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى تَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَفَاقَ فَلَمْ يُصَلِّ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا يَقْضِي. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهِمَا قَالَا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: لَا يُعِدُّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ عِنْدَهَا. وَأَمَّا التَّارُكُ لِلصَّلَاةِ عَمْدًا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَأْتُمُّ وَأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا لَا يُسْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ؛ بَلْ يُكْثِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ. وَقَدْ وَفَى ابْنُ حَزْمٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَقَّهَا مِنَ الْبَحْثِ فَأَوْرَدَنَا مَا ذَكَرَهُ فِيهَا مُلْخَصًا قَالَ: وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِيَتَقَلَّ مِيزَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلْيَتُبَّ وَلْيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَقْضِيهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ حَتَّى إِنْ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ صَلَوَاتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَعَمَّدَ تَرَكَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَّ سِوَاهُ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ. يُرْهَانُ صِحَّةَ قَوْلِنَا^(٢) قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ

(١) فائدة: يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو انقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة. ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تالم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك.

(٢) أي ابن حزم.

لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿١٠٦﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٠٧﴾ خَلَفَ مِنْ بَدِينِهِ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴿١٠٨﴾. فَلَوْ كَانَ الْعَامِدُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُدْرِكًا لَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَمَا كَانَ لَهُ الْوَيْلُ وَلَا الْوَيْلُ وَلَا لَقِيَ الْعَذَابَ كَمَا لَا وَيْلَ وَلَا عَذَابَ لِمَنْ أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِرَاضٍ وَقْتًا مَحْدُودَ الطَّرْفَيْنِ يَدْخُلُ فِي جِهَيْنِ مَحْدُودٍ وَيَنْطَلُ فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَّيَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي تَعَدِّي حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِجْبَابُ شَرْعٍ وَالشَّرْعُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَسْأَلُ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْعَامِدِ قَضَاءَ مَا تَعَمَّدَ تَرْكُهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَخْبَرَنَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَأْمُرُهُ بِفِعْلِهَا أَمِيَّ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا أَمْ هِيَ غَيْرُهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: هِيَ هِيَ، قُلْنَا لَهُمْ: فَالْعَامِدُ لِتَرْكِهَا لَيْسَ عَاصِيًا: لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا إِثْمَ عَلَى قَوْلِكُمْ وَلَا مَلَامَةٌ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ قَالُوا: لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا قُلْنَا: صَدَقْتُمْ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ إِذْ أَقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ نَسَأَلَهُمْ عَمَّنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ أَطَاعَهُ هِيَ أَمْ مَعْصِيَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا طَاعَةٌ خَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِمُ الْمُتَّبِعِينَ وَخَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الثَّابِتَةَ. وَإِنْ قَالُوا هِيَ مَعْصِيَةٌ صَدَقُوا وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تُثَوِّبَ الْمَعْصِيَةَ عَنِ الطَّاعَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَدَّدَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ لِكُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً مِنْهَا أَوَّلًا لَيْسَ مَا قَبْلَهُ وَقْتًا لِتَأْدِيبِهَا وَآخِرًا لَيْسَ مَا بَعْدَهُ وَقْتًا لِتَأْدِيبِهَا، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَوْ جَازَ أَدَاؤُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمَا كَانَ لِتَحْدِيدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ وَقْتِهَا مَعْنًى، وَلَكَانَ لَعْنًا مِنَ الْكَلَامِ وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ غُلِقَ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتًا لَهُ وَهَذَا بَيِّنٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَى الْعَامِدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَمَا أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ ذَلِكَ وَلَا نِسْيَاهُ وَلَا تَعَمَّدَا إِغْنَاتَا بِتَرْكِ بَيَانِهِ: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْقُرْآنُ وَلَا السُّنَّةُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» فَصَحَّ أَنَّ مَا فَاتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِذْرَاكِهِ وَلَوْ أَذْرَكَ أَوْ أَمَكَنَ أَنْ يُذْرِكَ لِمَا فَاتَ كَمَا لَا تَفُوتُ الْمُنَاسِبَةُ أَبَدًا، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَالْأُمَّةُ أَيْضًا كُلُّهَا مُجْتَمِعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ وَالْحُكْمِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ فَاتَتْ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا فَصَحَّ قَوْلُهَا بِإِجْمَاعٍ مُتَّبِعِينَ وَلَوْ أَمَكَنَ قَضَاؤُهَا وَتَأْدِيبُهَا لَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَاتَتْ كَذِبًا وَبَاطِلًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ فِيهَا أَبَدًا، وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولُنَا فِي هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي

وَقَاصٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَبُذَيْلَ الْعُقَيْلِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَمَطْرُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُذْرًا لِمَنْ خُوطِبَ بِالصَّلَاةِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَفْقِهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا فِي حَالَةِ الْمُطَاعَنَةِ وَالْقِتَالِ وَالْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْمَرَضِ وَالشَّقَرِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الْآيَةُ. وَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. وَلَمْ يَفْسَحِ اللَّهُ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَفْقِهَا لِلْمَرِيضِ الْمُذْنَبِ بَلْ أَمَرَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا أَنَّهُ يُصَلِّيَ قَاعِدًا فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ فَقَعَى جَنْبٍ وَبِالتَّيْمُمِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَاءِ وَبَغَيْرِ تَيْمُمٍ إِنْ عَجَزَ عَنِ التَّرَابِ. فَمِنْ أَيْنَ أَجَارَ مَنْ أَجَارَ تَعَمُّدَ تَرْكِهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَفَتْهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهَا تُخْرِئُهُ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ لَا صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ وَلَا قَوْلٍ لِصَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٍ. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُنَا أَنْ يَتُوبَ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَفَتْهَا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيُكْثِرَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾. وَأُجْمِعَتِ الْأُمَّةُ بِهِ وَرَدَّتِ التَّصَوُّصُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ لِلتَّطَوُّعِ جُزْءًا مِنَ الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ وَلِلْفَرِيضَةِ أَيْضًا جُزْءٌ مِنَ الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ. فَلَا بُدَّ ضَرُورَةٍ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ جُزْءِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَثُرَ مَا يُوَازِي جُزْءَ الْفَرِيضَةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

صَلَاةُ الْمَرِيضِ

مَنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْقِيَامَ فِي الْفَرَضِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعِ الْقُعُودَ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ يَوْمِيًّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَقَعَى جَنْبِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَزَادَ النَّسَائِيُّ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَمُسْتَلْقِيًا، ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْمَهَا﴾. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِسْمَاءٍ وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَّهُ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ

الاشْتِطَاعَةُ هُوَ الْمَشَقَّةُ أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ يُطْبِئُهُ أَوْ خَوْفُ دَوْرَانِ الرَّأْسِ. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الْقِيَامِ أَنْ يَجْلِسَ مُتَرَبِّعًا. فَقَدْ عَائِشَةُ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ كَجُلُوسِ الشَّهِيدِ، وَأَمَّا صِفَةُ صَلَاةٍ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَقِيلَ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّيْ مُسْتَلْقِيًا وَرَجُلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى قَدَرِ طَاقَتِهِ، وَاخْتَارَ هَذَا ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرَدَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّيْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّيْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّيْ مُسْتَلْقِيًا رَجُلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ قَوْمٌ يُصَلِّي كَيْفَمَا تيسَّرَ لَهُ. وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ مِنَ الْمُسْتَلْقِي لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

صَلَاةُ الْخَوْفِ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ^(١) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ^(٢) وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتُّ أَحَادِيثَ أَوْ سَبْعَةٌ أَيُّهَاا فَعَلَ الْمَرْءُ جَارَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: أَصُولُهَا سِتُّ صِفَاتٍ وَأَبْلَغُهَا بَعْضُهُمْ أَكْثَرُ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجْهًا فَصَارَتْ سَبْعَةٌ عَشَرَ. لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَدَاخَلَ أَعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِلَيْكَ يَبْتَائُهَا:

١ - أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُيْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيَذْهَبُوا فَيَقُومُوا وَجَاهُ الْعَدُوِّ. ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُيْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيُسَلِّمَ بِهِمْ. فَقَدْ صَالِحَ بِنُ خَوَاتِبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما، وسواء كانت في الحضر أو السفر.

(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب، وقال بعضهم بالوجوب.

ثَبَّتْ فَأَتَمُّوا لَأَنفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا فَأَتَمُّوا لَأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ^(١) مِنَ الْجَيْشِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى تَجَاهَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ وَتَقُومُ تَجَاهَ الْعَدُوَّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّي مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ لِنَفْسِهَا رُكْعَةً، فَقَعْنُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ صَلَاتُهَا بِالْحِرَاسَةِ فَتَكُونُ رُكْعَتَاهَا مُتَّصِلَتَيْنِ وَأَنَّ الْأَوَّلَى لَا تُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْصَرِفَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ صَلَاتِهَا إِلَى مُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ، فَقَعْنُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ هَؤُلَاءِ^(٢) فَصَلُّوا لَأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

٣ - أَنْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ فَتَكُونُ الرُّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ لَهُ قِرْضًا وَالرُّكْعَتَانِ الْأُخْرَيَانِ لَهُ نَفْلًا، وَأَقْتَدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ جَائِزٌ، فَقَعْنُ جَابِرٌ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرُوا؛ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ فَصَلَّى بِهِمُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالشَّيْخَيْنِ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ.

٤ - أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مَعَ أَشْتِرَائِهِمْ فِي الْحِرَاسَةِ وَمَتَابَعَتِهِمْ لَهُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّجُودِ فَتَسْجُدُ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَتَنْتَظِرُ الْأُخْرَى حَتَّى تَنْفِرَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى ثُمَّ تَسْجُدُ، وَإِذَا قَرَعُوا مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى تَقْدَمَتِ الطَّائِفَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ مَكَانَ الطَّائِفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتَأَخَّرَتِ الْمُتَقَدِّمَةُ. فَقَعْنُ جَابِرٌ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

(١) قال في الفتح: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرص بواحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة.

(٢) الطائفة الثانية.

الْخَوْفِ فَصَفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَهُ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفِّ الْآخَرُ فِي نَحْرِ^(١) الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٥ - أَنْ تَدْخُلَ الطَّائِفَتَانِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعاً، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَتُصَلِّيَ مَعَهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ثُمَّ يَذْهَبُونَ فَيَقُومُونَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّيَ لِنَفْسِهَا رُكْعَةً وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْقَائِمَةُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَالْإِمَامُ وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ قَاعِدُونَ ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُونَ جَمِيعاً. فَقَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً (الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ)، ثُمَّ رَكَعَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَزَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ. ثُمَّ قَامُوا فَزَكَعَ رُكْعَةً أُخْرَى وَزَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَزَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

٦ - أَنْ تَقْتَصِرَ كُلُّ طَائِفَةٍ عَلَى رُكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ. فَقَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي قُرْدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفّاً خَلْفَهُ وَصَفّاً مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا رُكْعَةً، رَوَاهُ التَّسَائِي وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى

نَبِيكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ. وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَأَيْكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً؟ وَبِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَا يَدْخُلُهَا قَصْرٌ وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنْ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

الصَّلَاةُ أَثْنَاءَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ: إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمَّتِ الصُّفُوفُ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا يَوْمِيءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَ، وَيُجْعَلُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْأَرْكَانِ مَا عَجَزَ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَمَرَ: وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجُلًا وَرُكْبَانًا» وَهُوَ فِي الْبَحَارِيِّ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يَوْمِيءً إِيْمَاءً.

صَلَاةُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ

مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلْعَدُوِّ وَخَافَ أَنْ يَفُوتَهُ صَلَّى بِالْإِيْمَاءِ وَلَوْ مَا شَاءَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَطْلُوبُ مِثْلُ الطَّالِبِ فِي ذَلِكَ وَيَلْحَقُ بِهِمَا كُلُّ مَنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَمَلِهِ أَوْ مَالِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ لِصٍّ أَوْ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالْإِيْمَاءِ إِلَى جِهَةٍ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ حَرَبٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَعْدِلًا عَنْهُ، وَكَذَا الْمَدِينُ وَالْمُعَسِّرُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ بَيْتَةِ الْإِغْسَارِ وَلَوْ ظَهَرَ بِهِ الْمُسْتَحَقُّ لِحَبْسِهِ وَلَمْ يَصُدِّقْهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَصَاصٌ يَزْجُو الْعَفْوُ عَنْهُ إِذَا سَكَنَ الْغَضَبُ بِتَغْيِيهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عَرَاقَاتٍ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَقْتُلْهُ»، قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَأَتَطَلَّفْتُ أَمْسِي وَأَنَا أَصْلِي أَوْمِيءً إِيْمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَمِثْلُكَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ.

فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي عِلْوَتُهُ بِسِنِّي خَشَى بَرْدَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنُ
الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ.

صَلَاةُ السَّفَرِ

صَلَاةُ السَّفَرِ لَهَا أَحْكَامٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - قَصُرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ^(١)﴾ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا^(٢)﴾ وَالتَّقْيِيدُ بِالْخَوْفِ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ. فَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرَأَيْتَ^(٣) إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا^(٤)﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صِدْقَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مُنَيْبٍ الْحَرِشِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةُ. فَتَحَنَّنَ أَمُونُونَ لَا تَخَافُ فَتَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى: أَيِ الَّتِي فُرِضَتْ بِمَكَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَّانَ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ، وَكَانَ ﷺ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْقَصْرِ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ^(٥). وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: الْقَصْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَفْتَدِي بِهِ صَلَّى مُفْرَدًا عَلَى الْقَصْرِ وَيُكْرَهُ اقْتِدَاؤُهُ بِالْمَقِيمِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْقَصْرَ جَائِزٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ بَلَغَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ.

٢ - مَسَافَةُ الْقَصْرِ: الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ أَيَّ سَفَرٍ فِي اللُّغَةِ طَالَ أَمْ قَصُرَ تَقْصُرُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلَاةُ وَتَجْمَعُ وَبُيَاحٌ فِيهِ الْفِطْرُ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَقْيِدُ هَذَا الْإِطْلَاقَ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ

(١) الضرب في الأرض: عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة. والجناح: الإثم، وقصر الصلاة: ترك شيء منها.

(٢) أي أخبرني عن سبب القصر وقد زال الخوف الذي هو سببه كما هو صريح الآية.

(٣) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعي أربعاً فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه.

وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً. ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك: روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه. والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة. رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ في التلخيص وأقره بسكوته عنه. ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبي سعيد رافعاً للشك الواقع في حديث أنس ومبيناً أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ متراً والميل ١٧٤٨ متراً وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. وبه أخذ ابن حزم، وقال محتجاً على تركه القصر فيما دون الميل: بأنه ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر.

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مؤونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخزفي قال في المعني: قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان مدة المسح فلا يحتاج به هنا، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سمعنا النبي ﷺ سافراً فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

والثاني أن التقدير بآية التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن يتعقد الإجماع على خلافه ويستوي في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة كما يستوي سفر الطاعة وغيره. ومن كان عمله يقتضي السفر دائماً مثل الملاح والمكاري فإنه يرخص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة.

٣ - الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْصُرُ مِنْهُ: دَقِبَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ يُشْرَعُ بِمَفَارِقَةِ الْحَضَرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ وَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِهَا، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَيَذِي الْحَلِيقَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَرَوَى بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ نَوَى السَّفَرَ يَقْصُرُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

٤ - مَتَى يَتِمُّ الْمُسَافِرُ: الْمُسَافِرُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُسَافِرًا فَإِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا قَصْرَ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُسَافِرًا وَإِنْ أَقَامَ مَبِينًا؛ فَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَالَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سَوَاءً طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ مَا لَمْ يَسْتَوْطِنِ الْمَكَانَ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ آرَاءٌ كَثِيرَةٌ لِحُصْصِهَا ابْنُ الْقَيِّمِ وَانْتَصَرَ لِرَأْيِهِ فَقَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَنِيكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَقُلْ لِلْأُمَّةِ لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اتَّفَقَ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ. وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سَوَاءً طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَبَيَّحَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَتُخَنُّ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةٍ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا» وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ يَوْمًا مِنَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ أَرَادَ حَنْبًا وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُقَامَ» وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُقَامَهُ بِبَنِيكَ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَنِيكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ الْمُسَوِّدُ بْنُ مَخْرَمَةَ: «أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بَعْضَ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَتُتِمُّهَا». وَقَالَ نَافِعٌ: «أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَدْرِيَنْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ حَالَ الثَّلُجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ». وَقَالَ حُفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سِتْنَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ». وَقَالَ أَنَسٌ: «أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَامِ هُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَقَمْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ سِتْنَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجْمَعُ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرِّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَسِجِسْتَانَ السَّتْنَيْنِ» فَهَذَا هَذِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَمَا تَرَى وَهُوَ الصَّوَابُ. وَأَمَّا مَذْهَبُ النَّاسِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَحَمَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَجْمَعُوا^(١) الْإِقَامَةَ الْبَتَّةَ بَلْ كَانُوا

يَقُولُونَ: الْيَوْمَ نَخْرُجُ عَدَا نَخْرُجُ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ وَهِيَ مَا هِيَ وَأَقَامَ فِيهَا يُؤَسِّسُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَيَهْدِمُ قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَيُمَهِّدُ أَمْرَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا يَخْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ وَلَا يَتَأَنَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَتُهُ بِتَبُوكَ فَإِنَّهُ أَقَامَ يَنْتَظِرُ الْعَدُوَّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَّةُ مَرَاجِلَ تَخْتَاجُ إِلَى أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُوَافِقُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ ابْنِ عُمَرَ بِأَذْرَبِجَانِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الثَّلْجِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الثَّلْجِ لَا يَتَحَلَّلُ وَيَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِحَيْثُ تُفْتَحُ الطَّرِيقُ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَنَسٍ بِالشَّامِ سِتِّينَ يَقْصُرُ، وَإِقَامَةُ الصَّحَابَةِ بِرَامِ هُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحِصَارِ وَالْجِهَادِ لَا يَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ: إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ لِجِهَادِ عَدُوٍّ أَوْ حَبْسِ سُلْطَانٍ أَوْ مَرَضٍ قَصَرَ سَوَاءً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْقِصَاءُ الْحَاجَةِ فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّرَافُ، لَكِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا عَمَلِ الصَّحَابَةِ. فَقَالُوا شَرَطُ ذَلِكَ أَحْتِمَالُ أَنْقِصَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَهِيَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الشَّرْطُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ وَبِتَبُوكَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَغْزِمَ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي قَصْرِهَا فِي مَدَّةٍ إِقَامَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا لَا تَقْصِرُوا قَوْفَ إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَبَيَّانَ هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْمَهْمَاتِ، وَكَذَلِكَ إِقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلَّ أَرْبَعًا، وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمَّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْصِرُ مَا لَمْ يَقْدُمْ مَضْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَقْصِرُ مَا لَمْ يَضَعْ الزَّادَ وَالْمَزَادَ. وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضَوْنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ الْيَوْمَ أَخْرَجُ عَدَا أَخْرَجُ فَإِنَّهُ يَقْصِرُ أَبَدًا إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْصِرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصِرُ بَعْدَهَا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي إِشْرَافِهِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصِرَ مَا لَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةٌ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِتُونَ.

٥ - صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الثَّقَلِ لِمَنْ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّنَنِ الرَّائِيَةِ وَغَيْرِهَا. فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ

فِي نَيْتٍ أَمْ هَانِيءٍ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا. وَيَرَى ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ أَنَّه لَا يُشْرَعُ التَّطَوُّعُ مَعَ الْفَرِيضَةِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ ^(١) بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أُخِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، وَذَكَرَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَجَمَعَ ابْنُ قَدَامَةَ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْحَسَنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفِعْلِهَا وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا.

٦ - السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ تَخْضُرِ الصَّلَاةَ. فَقَدْ سَمِعَ عُمَرُ رَجُلًا يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ. وَسَافَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَتَنَظَّرِ الصَّلَاةَ، وَأَرَادَ الزُّهْرِيُّ السَّفَرَ صُحُورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ^(٢) وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ ^(٣) إِذَا وَجَدَتْ حَالَةً مِنَ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

١ - الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعٌ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢ - الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَازِلًا أَوْ سَائِرًا، فَصَنَ مُعَاذُ اللَّهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحِلَّ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحِلَّ جَمَعَ بَيْنَ

(١) يسبحون: أي يصلون.

(٢) جمع التقديم: أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية.

(٣) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء.

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ أَذْهَلَ قَبْلَ أَنْ تَذِيبَ الشَّمْسُ أُخِرَ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّفَرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: إِذَا رَأَعْتَ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَرَوْهُ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْ فِي مَنْزِلِهِ رَكَبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِسَنَدِهِ. وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ أُخِرَ الظُّهْرُ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَقَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمَذَرِ السُّفَرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ خَرَجَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ نَابِتُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ أَهْلُ السُّبُرِ إِنَّ غَزْوَةَ تَبُوكَ كَانَتْ فِي سَنَةِ ثَمَعٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ وَأَقْوَى الْحُجَجِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ سَائِرِ مَا كَثُرَ فِي خِبَائِهِ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى خِبَائِهِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ لِثُبُوتِهِ وَكَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ وَلَا مُعَارَضَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةً مِنْ رُخْصِ السُّفَرِ فَلَمْ يَخْتَصْ بِحَالَةِ السَّيْرِ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ التَّأَخِيرُ، أَنْتَهَى.

وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَمْعًا وَقَصْرًا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ؛ بَلْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ ثُمَّ صَلَّى بِهِمَ الظُّهْرَ بِعَرَقَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْنَاهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصَرَ بَعْدَهَا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَ الْعَصَرَ وَلَمْ يَكُونُوا نَوَّوْا الْجَمْعَ وَهَذَا جَمْعٌ تَقْدِيمٌ، وَكَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَلَّى بِهِمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ الْعَصَرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ. وَأَمَّا الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَقَدْ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ بِحَالٌ، لَا فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلِأَنَّ مَرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ بَيْنَهُمَا الْجَمْعُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ جَازًا. وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

٣ - الجمع في المطر:

روى الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.

وخلاصة المذهب في ذلك أن الشافعية تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية.

وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أوساط الناس من لبس النعل وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر.

وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبيل الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه، فأما من هو في المسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستتراً بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع.

٤ - الجمع بسبب المرض أو العذر:

ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر. قال النووي: وهو قوي في الدليل. وفي المغني: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديماً وتأخيراً لأصحاب الأعذار وللخائف فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة؛ وللمستحاضة، ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشتة بترك الجمع.

قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جَوَزَ الجمع إذا كان شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ إلى أن قال: يجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله.

٥ - الجمع للحاجة:

قال النووي في شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز

الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ عَادَةً. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَأَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْقُقَالِ وَالشَّاشِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيِّ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الْمُثَنِّ. وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ فَلَمْ يُعَلِّلهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، انْتَهَى وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا^(١) وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسَ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ لَمْ يَفْتَرِ وَلَا يَنْتَهِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتَّعَلَّمْنِي بِالسَّيِّئَةِ لَا أُمُّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

فَائِدَةٌ

قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَإِذَا أَتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثُمَّ زَالَ الْعَذْرُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَجْزَأُهُ وَلَمْ تَلْزِمُهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَلَئِنَّهُ أَذَى فَرَضُهُ حَالَ الْعَذْرِ فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَالْمَيْتِمِّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالْقَاطِرَةِ وَالطَّائِرَةِ

تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالْقَاطِرَةِ وَالطَّائِرَةِ بِدُونِ كَرَاهَةِ حَسْبَمَا تَيَسَّرُ لِلْمُصَلِّي. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْفِرْقَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْمَةَ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلُّوا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ، أَمَهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِدِّ^(٢)، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(١) أي سبعا جمعا، وثمانيا جمعا كما في رواية البخاري.

(٢) الجدد الشايط.

أَذِيعَةُ السَّفَرِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

ثُمَّ يَخْتَارُ مِنَ الْأَذِيعَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا يَشَاءُ، وَهَكَذَا بَعْضُهَا:

١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّى بَدَأَتْهُ لِيَزَكِّيَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(١). وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ بِمِثْلِ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَنْجِبُ الرَّبُّ مِنْ عِبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاجِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٢ - وَعَنْ الْأَزْدِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَا، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(٢) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ^(٣)، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٤)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَرَدًا فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ^(٥) فِي السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ

(١) وما كنا له مقرنين: أي مطبقين قهره.

(٢) وعثاء السفر: مشقة.

(٣) وكآبة المنقلب: العودة. أي الحزن عند الرجوع.

(٤) مرضهم مثلاً.

(٥) الضبنة: الرفاق الذين لا كفاية لهم، أي أعود بك من صحبتهم في السفر.

عَابِدُونَ لِرَبَّنَا خَامِدُونَ» وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا^(١) لِرَبَّنَا أَوْبًا لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُ الصَّحِيحِ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغَاءِ الشَّفَرِ وَكَاتِبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ^(٢) وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، فَيَبْتَدَأُ بِالْأَهْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ^(٣) وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السَّلِيمِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانَةِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَحِلَّ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ.

٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَّ صُهَايِبًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ جِبْنَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَنَ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَنَ، وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَنَ، وَرَبِّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ جِبَّانٍ وَالحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ.

٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّتَهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَاحِبِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ

(١) تَوْبًا مصدر تاب. وأَوْبًا مصدر آب، وهما بمعنى رجوع. والحبوب: الذنوب.

(٢) والحدور بعد الكور: أي أعوذ من الفساد بعد الصلاح.

(٣) الأسود: العظيم من الحيات.

فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّاها^(١) وَأَعِزَّنَا مِنْ وِيَاها، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِها، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِها إِلَيْنَا، رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّي.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ^(٢) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَاقِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٣)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْجُمُعَةُ

١ - فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: وَرَدَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَيْرُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَغْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مَقْرُبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢ - الدُّعَاءُ فِيهِ: يَنْبَغِي الاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ» قُلْتُ: إِنِّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ. قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ

(١) اللهم ارزقنا جنناها: أي ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) سمع سامع بحمد الله وحسن بلاقه علينا: أي شهد شاهد لنا بحمدنا لله وحمدنا لنعمته ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٣) هذا دعاء الله أن يكون صاحباً لنا عاصماً لنا من النار وأسبابها.

سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَابَهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ لِعِرَاقِيٍّ: صَحِيحٌ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِثَابَهُ، وَالتَّمِشُوهَا آخِرُ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحَسَنَ الْحَافِظُ إِسْنَادُهُ فِي الْفَتْحِ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُوجِبُ فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُوجِبُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ» يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ «إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» فَقَدْ أَعْلَى بِالْأَصْطِرَابِ وَالْإِنْقِطَاعِ.

أَسْتِخْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا: فَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ التَّفْحُةُ وَفِيهِ الصُّغْفَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُغَرِّضُ عَلَيْكَ صَلَاتَنَا وَقَدْ أُرْمَتْ^(١)؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: يُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنْبَاءِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، مَعَ جُكْمَةِ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ لَأُمَّتِهِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَأَعْظَمَ كَرَامَةً تَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ فِيهِ بَغْنُهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ. وَهُوَ عِيدٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ يُسَعِّفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ وَلَا يَزِيدُ سَائِلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلُ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ، وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ ﷺ أَنْ يُكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ.

٤ - أَسْتِخْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ

(١) وقد أُرْمَتْ: أي بليت.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَصَاءَ لَهُ الثَّوَرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَالْحَاكِمُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُصْبِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

كَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ: أَصَدَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدَهُ فَتَوَلَّى جَاءَ فِيهَا: وَقَرَأَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَاءَ فِي عِبَارَةِ الْأَشْبَاهِ عِنْدَ تَعْدَادِ الْمَكْرُوهَاتِ مَا نَصَّهُ: وَيَكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ^(١)، وَإِفْرَادُ لَيْلِيَةِ الْبَقِيَامِ، وَقَرَأَةُ الْكَهْفِ فِيهِ خُصُوصاً وَهِيَ لَا تُقْرَأُ إِلَّا بِالثَّلَاثِينَ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ يَلْعُونُ وَيَتَحَدَّثُونَ وَلَا يُنْصِتُونَ، ثُمَّ إِنَّ الْقَارِئَ كَثِيراً مَا يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فَقَرَأَتُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَحْظُورَةٌ.

٥ - الْغُسْلُ وَالتَّجَمُّلُ وَالْمُزَاكَّةُ وَالتَّطَيُّبُ لِلْمُجْتَمَعَاتِ وَلَا سِيَّما الْجُمُعَةِ: يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٢) أَوْ مَجْمَعٍ مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، أَوْ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا، أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ النِّظَافَةِ وَالزَّيْنَةِ: فَيَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَيَتَطَيَّبَ بِالطَّيِّبِ وَيَتَنَتَّفِفَ بِالسَّوَالِكِ. وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ.

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ»^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَذْهَبُ^(٤) مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَزُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مِنْ

(١) ويكره إفراده بالصوم: يعني يوم الجمعة.

(٢) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له: لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

قال النووي: رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

(٣) المهنة: الخدمة. روى البيهقي عن جابر أنه كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة. وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.

(٤) يزيل شعث الشعر ويتزين.

الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «وَلثَلَاثَةِ أَيَّامٍ زِيَادَةً، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا». وَغُفِرَانَ الذُّنُوبِ خَاصًّا بِالصَّغَائِرِ. لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا لَمْ يَغُشَّ الْكِبَائِرُ».

٤ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَالسُّوَالِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٥ - وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا فَأَغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِكِ».

٦ - التَّكْبِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ: يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ. قَالَ عَلْقَمَةُ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَخْلُسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ تَزَوَّاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعِ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالمُنْدَرِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(١) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ^(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ^(٣)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ فَتَدْبُوا إِلَى الرُّوْحِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ^(٤) وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا إِجْزَاءُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الزُّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ قَوْمٌ هِيَ أَخْرَاءُ سَاعَةٍ قَبْلَ الزُّوَالِ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ لَوْجُوبِ السَّغِيِّ بَعْدَ الزُّوَالِ.

٧ - تَخْطِي الرِّقَابِ: حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا تَخْطِي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَدُّدُوا فِي ذَلِكَ؛ فَقَرَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ

(١) غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة.

(٢) ناقة.

(٣) فكأنما قرب كبشاً أقرن: أي له قرون.

(٤) فتدبوا إلى الرواح من أول النهار: أي من طلوع الفجر.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ.

وَيُسْتَنْتَفَى مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالسَّخَطِي وَمَنْ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي قَامَ مِنْهُ لِمَضْرُورَةٍ بِشَرِطٍ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَذَى النَّاسِ. فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ»^(٢) كَانَ عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ تَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

٨ - مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْفُلِ قَبْلَهَا: يُسْنُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ فَيَكُفُّ عَنْهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَّا تَجَنَّبَ الْمَسْجِدَ فَإِنَّهَا تُصَلَّى أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ مَعَ تَخْفِيفِهَا إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِي أَوَاخِرِ الْخُطْبَةِ بِحَيْثُ ضَاقَ عَنْهَا الْوَقْتُ فَإِنَّهَا لَا تُصَلَّى:

١ - فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَعَهُ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي رَوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رَوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩ - تَحَوُّلُ مَنْ غَلَبَهُ الثُّعَاسُ عَنْ مَكَانِهِ: يُنْدَبُ لِمَنْ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ إِذَا غَلَبَهُ الثُّعَاسُ: لِأَنَّ الْحَرَكَةَ قَدْ تَذَهَبَ بِالثُّعَاسِ وَتَكُونُ بَاعِثًا عَلَى الْيَقَظَةِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) التبر: الذهب الذي لم يضرب

(١) أنتيت: أي إبطأت وتأخرت.

وُجُوبُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَأَنَّهَا رَكْعَتَانِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(١) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

١- وَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ^(٢) السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدُ^(٣) أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَا مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ^(٤)، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ^(٥)».

٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَذِهِمُ الْجُمُعَاتِ^(٦) أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّيْمِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٤- وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»، رَوَاهُ الْحَفْصَةُ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الشَّكَنِ.

مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُقِيمِ الْقَادِرِ عَلَى السَّعْيِ إِلَيْهَا الْخَالِي مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِیْحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا. وَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ:

- (١) فاسمعوا إلى ذكر الله: امضوا وذرّوا: اتركوا.
- (٢) نحن الآخرون: أي زمنًا. السابقون: أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق.
- (٣) بيد أنهم أوتوا الكتاب: أي التوراة والإنجيل.
- (٤) الذي فرض عليهم: أي فرض عليهم تعظيمه.
- (٥) اليهود غداً والنصارى بعد غد: أي أن اليهود يعظمون غداً يعني السبت، والنصارى بعد غد يعني يعظمون يوم الأحد.
- (٦) ودعهم: أي تركهم. يختم على قلوبهم: أي يطلع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

١ و ٢- الْمَرَأَةُ وَالصَّبِيُّ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- الْمَرِيضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ الذَّهَابُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بَطْأَهُ وَتَأْخِيرَهُ. وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِتَمْرِيقِهِ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، فَقَدْ طَارِقَ بِنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرَبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ». قَالَ التَّوَوُّيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ: صَحِّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٤- الْمُسَافِرُ: وَإِذَا كَانَ نَازِلًا وَقَتَّ إِقَامَتَهَا فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَتَهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ.

٥ و ٦- الْمَدِينُ الْمُغْتَسِرُ الَّذِي يَخَافُ الْحَبْسَ، وَالْمُخْتَفِي مِنَ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ، فَقَدْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧- كُلُّ مَعْذُورٍ مُرْخَصٍ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، كَعُذْرِ الْمَطَرِ وَالْوَحْلِ وَالْبَرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَقَدْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَخْرِجَكُمْ فَتَنْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدَحْضِ^(١). وَعَنْ أَبِي مُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلِ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ. وَمَنْ صَلَّى مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ صَحَّتْ مِنْهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ فَرِيضَةُ الظُّهْرِ^(٢). وَكَانَتْ النِّسَاءُ تَخْضُرُ الْمَسْجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُصَلِّي مَعَهُ الْجُمُعَةَ.

وَقْتُهَا

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ. لِمَا رَوَاهُ

(١) إن الجمعة عزمة: أي فريضة. والدحض: الزلق.

(٢) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة، فإنها لا تجوز اتفاقاً لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة.

أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْغَنَاءَ^(١). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَالثَّغْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالثَّغْمَانُ وَالْأَيْمَةُ بَعْدَهُمْ كُلُّ جُمُعَةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَدَعَيْتِ الْحَنَابِلَةُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ وَقْتُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، مُسْتَدَلِّينَ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَّهَبَ إِلَى جِمَالِنَا فَنُفْرِحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَفِي هَذَا تَضَرُّعٌ بِأَنَّهُمْ صَلُّوهُمَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نَضْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَوَالُ النَّهَارِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْتِجَّ بِهِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلُّوهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ كَالِاجْتِمَاعِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ غَيْرِ إِزْرَادٍ: أَيْ ائْتِظَارِ لِسُكُونِ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِرَاحَةَ الْجِمَالِ كَانَتَا تَقَعَانِ عَقِبَ الزَّوَالِ كَمَا أَجَابُوا عَنْ أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: تَابِعِي كَبِيرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْعَدَالَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُشَبِّهُ الْمَجْهُولَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَقَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ. فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

الْعَدُّ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ» وَاسْتَدَلُّوا فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مَذْهَبًا ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ. وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا تَصِحُّ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَقَدْ

انْعَقَدَتْ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ بِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجُمُعَةُ صَلَاةٌ فَلَا تُخْتَصُّ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ غَيْرَهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى اغْتِبَارِ عَدَدٍ فِيهَا زَائِدٍ عَلَى الْمُغْتَبَرِ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي عَدَدِ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ السِّيُوطِيُّ: «لَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَغْيِينُ عَدَدِ مَخْصُوصٍ» انْتَهَى. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الطَّبْرِيُّ وَدَاوُدُ وَالتَّحْمِي وَابْنُ حَزْمٍ.

مَكَانُ الْجُمُعَةِ

الْجُمُعَةُ يَصِحُّ أَدَاؤها فِي الْمَضَرِّ وَالْقَرْيَةِ وَالْمَسْجِدِ وَأَبْيَةِ الْبَلَدِ وَالْفَضَاءِ التَّابِعِ لَهَا، كَمَا يَصِحُّ أَدَاؤها فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ. فَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ: «أَنْ جَمَعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَدْنَ وَالْقَرْيَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لِجُمُعَةِ جُمِعَتْ بِـ «جَوَانِي»: (قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ مِضَرَ وَسَوَاجِلِهَا كَانُوا يَجْمَعُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِأَمْرِهِمَا وَفِيهَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يَجْمَعُونَ فَلَا يَغْتَبِ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

مُنَاقَشَةُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْفُقَهَاءُ

تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ شُرُوطَ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ: الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالْإِقَامَةُ وَعَدَمُ الْعُذْرِ الْمَوْجِبِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا كَمَا تَقْدَمُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِحُجَّتِهَا. هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالَّذِي كَلَّفَنَا اللَّهُ بِهِ. وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا مُسْتَنَدٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَنُكْتِفِي هُنَا بِتَقْلٍ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الرُّوضَةِ الثَّيَّةِ قَالَ: «هِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالَفُهَا لِكُونِهِ لَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُخَالَفُهَا. وَفِي هَذَا الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْمِضَرُّ الْجَامِعُ وَالْعَدَدُ الْمَخْصُوصُ، فَإِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يُفِيدُ اسْتِحْبَابَهَا فَضْلاً عَنْ وَجُوبِهَا فَضْلاً عَنْ كُونِهَا شَرْطاً بَلْ إِذَا صَلَّى رَجُلَانِ الْجُمُعَةَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُمَا جَمَاعَةً فَقَدْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ خُطِبَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ عَمِلَ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ تَرَكََا الْخُطْبَةَ فَبِهِ سُنَّةٌ فَقَطُّ. وَلَوْلَا حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْمُقْبِدِ لِلْوُجُوبِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُونِهِ فِي جَمَاعَةٍ وَمِنْ عَدَمِ إِقَامَتِهَا فِي زَمَنِهِ ﷺ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ لَكَانَ فِعْلُهَا مُرَادَى مُجْزِئاً كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَأَمَّا مَا يُرَوَى «مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى الْوَلَاةِ» فَهَذَا قَدْ صَرَّحَ أَئِمَّةُ الشَّانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ وَلَا مِنْ كَلَامِ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ مَعْنَاهُ أَوْ تَأْوِيلِهِ»، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ

البصري. ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة - التي افترضها الله عليهم في الأسبوع وجعلها شعاراً من شعار الإسلام، وهي صلاة الجمعة - من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة^(١) قضى من ذلك العجب. فقائل يقول الخطبة ركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طريقي متعددة يقوي بعضها بعضاً، ويشد بعضها عضد بعض: «أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد ثمت صلاته»، ولا يبلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول: لا تتعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام، وقائل يقول بأربعة، وقائل يقول بسبعة، وقائل يقول بتسعة، وقائل يقول باثني عشر، وقائل يقول بعشرين، وقائل يقول بثلاثين، وقائل يقول لا تتعقد إلا بأربعين، وقائل يقول بخمسين، وقائل يقول لا تتعقد إلا بسبعين، وقائل يقول فيما بين ذلك، وقائل يقول بجمع كثير من غير تفصيل، وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا في مضر جامع. وحده بعضهم بأن يكون الساكئون فيه كذا وكذا من الآلاف، وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام، وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا، وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل الغدالة يوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع، ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها آثار من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو قرصاً من فرائضها أو ركناً من أركانها. فبما لله للمعجب مما يفعل الرأي بأهله، وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجاميعهم وما يخبرونه في أسفارهم من القصص والأحاديث الملققة وهي عن الشريعة المطهرة بمنزلة. يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالليل والنهار، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مردود في وجهه. والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي شَكْرٍ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. فهذه الآيات ونحوها تدل ببلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن

يَقُولُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بَشِيءٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَالْمُخْتَهَدُ، وَإِنْ جَاءَتْ الرُّخْصَةُ لَهُ بِالْعَمَلِ بِرَأْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ، فَلَا رُخْصَةَ لغيرِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ الرَّأْيِ كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ. وَإِنِّي، كَمَا عَلِمَ اللَّهُ، لَا أَزَالُ أَكْثُرُ التَّعَجُّبَ مِنْ وَقُوعِ مِثْلِ هَذَا لِلْمُصَنِّفِينَ وَتَضْدِيدِهِ فِي كُتُبِ الْهِدَايَةِ وَأَمْرِ الْعَوَامِّ وَالْمُقَصِّرِينَ بِإِعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَهُوَ عَلَى شَقَا جُرْفٍ هَارٍ، وَلَمْ يَخْتَصْ بِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَلَا يَفْطُرُ مِنَ الْأَقْطَارِ وَلَا يَعْصِرُ مِنَ الْمُصَوِّرِ: بَلْ تَبِعَ فِيهِ الْآخِرُ الْأَوَّلَ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ خُرَافَةٍ. وَقَدْ كَثُرَتِ التَّغْيِيبَاتُ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا بِلَا بُرْهَانٍ وَلَا قُرْآنٍ وَلَا شَرِيعٍ وَلَا عَقْلِ.

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ

خُكِّمَهَا: ذَهَبَ جُمُھُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْوُجُوبِ بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ثُبُوتًا مُسْتَمِرًّا أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَهَذَا أَمْرٌ بِالسَّعْيِ إِلَى الذِّكْرِ فَيَكُونُ وَاجِبًا لَأَنَّهُ لَا يَجِبُ السَّعْيُ لغيرِ الْوَاجِبِ وَفَسَّرُوا الذِّكْرَ بِالْخُطْبَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ. وَنَاقَشَ الشُّوْكَانِيُّ هَذِهِ الْأَدْلَةَ فَأَجَابَ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَا يَقِيدُ الْوُجُوبَ، وَعَنِ الدَّلِيلِ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِإِقْبَاعِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغَةِ الَّتِي كَانَ يُوقِعُهَا عَلَيْهَا وَالْخُطْبَةُ لَيْسَتْ بِصَّلَاةٍ، وَعَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّهُ الذِّكْرُ الْمَأْمُورُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالتَّنَازُعُ فِي وَجُوبِ الْخُطْبَةِ فَلَا يَنْتَهِضُ هَذَا الدَّلِيلُ لِلْوُجُوبِ. ثُمَّ قَالَ: فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَذَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَالْجَوْنِيُّ^(١) مِنْ أَنَّ الْخُطْبَةَ مَذْذُوبَةٌ فَقَطْ.

اسْتِخْبَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ الْمِئْبَرِ وَالتَّأْذِينَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ وَاسْتِغْبَالَ الْمَأْمُومِينَ لَهُ: فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا صَعَدَ الْمِئْبَرَ سَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَهُوَ لِلْأَثَرِ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسِلًا وَفِي مَرَاسِيلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِئْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِئْبَرِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية.

داود. وفي رواية لهم: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الروراء فثبت الأمر على ذلك. ولأحمد والنسائي: كان يلاذ يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل. وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. رواه ابن ماجه. والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

استحباب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة والقراءة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يندأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»^(١) رواه أبو داود وأحمد بإسناد. وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة»^(٢) كاليد الجذماء، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «تشهد» بذكر «شهادة». وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً بنبي الساعة. من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً». عن ابن شهاب رضي الله عنه أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: «ومن يعصهما فقد هوى». رواهما أبو داود. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وعنه أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات. رواه أبو داود. وعن أم هانئ بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. وعن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَأَدَاؤُكُمْ بِمَا لَكُمْ﴾ متفق عليه. وعن ابن ماجه عن أبي أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم يذكر بأيام الله. وفي الروضة الندية: ثم أعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يغتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي

(١) الجذام: الداء المعروف، شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيراً عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد.

(٢) ليس فيها شهادة: أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

لأَجْلِهِ شُرِعَتْ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحَمْدِ لِلَّهِ أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَجَمِيعُهُ خَارِجٌ عَنْ مُعْظَمِ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْخُطْبَةِ، وَاتَّفَاقٌ مِثْلُ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ مُتَحْتَمٌّ وَشَرْطٌ لَارِمٌ، وَلَا يَشْكُ مُنْصِفٌ أَنَّ مُعْظَمَ الْمَقْصُودِ هُوَ الْوَعْظُ دُونَ مَا يَقَعُ قَبْلَهُ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. وَقَدْ كَانَ عَزُفُ الْعَرَبِ الْمُسْتَمِرُّ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مَقَامًا وَيَقُولَ مَقَالًا شَرَعَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَمَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَوَّلَاهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، بَلِ الْمَقْصُودُ مَا بَعْدُ، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ مَنْ قَامَ فِي مَحْفَلٍ مِنَ الْمَحَافِلِ خَطِيبًا لَيْسَ لَهُ بَاعِثٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَصْذَرَ مِنْهُ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ لَمَّا كَانَ هَذَا مَقْبُولًا، بَلْ كُلُّ طَبْعٍ سَلِيمٌ يَمُجِّدُهُ. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْوَعْظَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي يُسَاقَى إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فَإِذَا فَعَلَهُ الْخَطِيبُ فَقَدْ فَعَلَ الْأَمْرَ الْمَشْرُوعَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ أَوْ اسْتَظَرَّدَ فِي وَعْظِهِ الْقَوَارِعَ الْقُرْآنِيَّةَ كَانَ أَتَمَّ وَأَحْسَنَ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ: فَقَدْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ قَالَ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ مُعَاوِيَةُ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِذَا خَطَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمِهِ.

وَبَعْضُ الْأَيْمَةِ أَخَذَ وَجُوبَ الْقِيَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ وَوُجُوبَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ اسْتِنَادًا إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، وَلَكِنْ الْفِعْلُ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

اسْتِخْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْخُطْبَةِ وَتَقْصِيرُهَا وَالْإِهْتِمَامُ بِهَا: فَقَدْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَنَعَتْهُ مِنْ فَهْمِهِ^(٢) فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. «وَإِنَّمَا كَانَ قَصْرُ الْخُطْبَةِ وَطَوَّلُ الصَّلَاةِ دَلِيلًا عَلَى فَهْمِ الرَّجُلِ لِأَنَّ الْفَقِيهَ يَعْرِفُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَيَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْمَعْنَى». وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ

(١) المراد بها الصلوات الخمس.

(٢) المتن: العلامة والمنظة.

(٣) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين.

قَصْدًا^(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصِرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرٌ جَنِيحٍ يَقُولُ صَبِّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ التَّوَوُّيُّ: يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْخُطْبَةِ فَصِيحَةً بَلِيغَةً مُرْتَبَةً مُبَيَّنَّةً مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا تَغْيِيرٍ، وَلَا تَكُونُ أَلْفَاظًا مُبْتَدَلَةً مُلَفَّفَةً فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ فِي النَّفْسِ مَوْقِعًا كَامِلًا، وَلَا تَكُونُ وَخِيبَةً لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا، بَلْ يَخْتَارُ أَلْفَاظًا جَرِلَةً مُفْهَمَةً. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَقْرِيرٌ لِأَصُولِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدَّ لِأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَقْصَصِهِ فَيَمْلَأُ الْقُلُوبَ مِنْ خُطْبَتِهِ إِيْمَانًا وَتَوْجِيدًا وَمَعْرِفَةً بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ، لَا كَخُطَبِ غَيْرِهِ الَّتِي إِنَّمَا تُفِيدُ أُمُورًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَهِيَ التَّوْحُّ عَلَى الْحَيَاةِ وَالتَّخْوِيفُ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَلَا تَوْجِيدًا لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً خَاصَّةً وَلَا تَذَكِيرًا بِأَيَّامِهِ وَلَا بَعَثًا لِلنَّفْسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ، فَيَخْرُجُ الشَّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَائِدَةً غَيْرَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ وَتَقْسَمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُتْلَى الثَّرَابُ أَجْسَامُهُمْ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيْ إِيْمَانٍ حُصِّلَ بِهِذَا وَأَيُّ تَوْجِيدٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ يَحْصُلُ بِهِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطْبَتَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطَبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفِيلَةً بَيْنَ الْهُدَى وَالتَّوْجِيدِ وَذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَأَصُولِ الْإِيْمَانِ الْكُلِّيَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَذِكْرِ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ وَالْأَمْرَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ الشَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحَبَّهُمْ، ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ نُورُ النُّبُوَّةِ وَصَارَتْ الشَّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تَقُومُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا وَزَيَّنُّوَهَا بِمَا زَيَّنُّوَهَا بِهِ فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالَ بِهَا وَأَخْلَوْا بِالْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالَ بِهَا فَزَصَّفُوا الْخُطْبَ بِالتَّشْجِيعِ وَالْفَقْرِ وَعِلْمِ الْبَدِيعِ، فَتَقَصَّ؛ بَلْ غَدِمَ حَظَّ الْقُلُوبِ مِنْهَا وَقَاتَ الْحَقُوقُ بِهَا.

قَطَعَ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَخْدُثُ: وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَبَاءَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا فَمِصَّانِ أَحْمَرَانِ يَعْشِيَانِ وَيَغُثَّرَانِ فَتَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا أَمْرُكُمْ

(١) نقصد: التوسط والاعتدال.

(٢) صباحكم ومساءكم: أي أتاكم العدو وقت الصبح أو وقت المساء.

وَأَوْلَادَكُمْ فَتَنَّةٌ نَظَرْتُ هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَغْتُرَانِ، فَلَمْ أَضْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْ أَبِي رِقَاعَةَ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَذِرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَنِي بِكَزْبِي مِنْ خَشَبٍ قَوَائِمُهُ حَدِيدٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتَى الْخُطْبَةَ فَأَتَمَّ آخِرَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكَانَ ﷺ يَفْطَحُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَغْرِضُ وَالسُّؤَالِ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَبِيهٌ، وَرُبَّمَا نَزَلَ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّهَا كَمَا نَزَلَ لِأَخِيذِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَقِيَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ، وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ تَعَالَى اجْلِسْ يَا فُلَانُ، صَلِّ يَا فُلَانُ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي خُطْبَتِهِ.

حُرْمَةُ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَحُرْمَةِ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ سَوَاءً كَانَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ أَمْ لَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْجَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَا جُمُعَةَ لَهُ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبُزَارِيُّ وَالتَّطْبَرَانِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْنَالِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَنٍ كَغِبٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبُي مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أَبِي: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي؛ إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرَغَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّطْبَرَانِيُّ. وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُمَا فَرَقَا بَيْنَ مَنْ يُمَكِّنُهُ السَّمَاعُ وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ فَاعْتَبَرَا تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ الْإِنْصَاتُ مُسْتَحَبًّا. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ

(١) لا جمعة له: أي كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهوراً.

(٢) فقد لغوت، اللغو: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره.

أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ التَّرْخِصَ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ عَطَسَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمْتَهُ رَجُلٌ رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ لِأَنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ، وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ كَرِهْتُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرَضٌ. أَمَّا الْكَلَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ. فَقَدْ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَفْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلَتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ يَسْتَخِيرُ النَّاسَ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ.

إِفْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ فَوْنُهَا: يَرَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَقَدْ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَهَا كُلَّهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَأَمَّا مَنْ أَذْرَكَ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي ظَهْرًا أَرْبَعًا^(١) فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَذْرَكَتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ أَذْرَكَتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ مَنْ أَذْرَكَ الشَّهْدَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ.

الصَّلَاةُ فِي الزَّحَامِ: رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ.

الطَّلُوعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا: يُسَنُّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى

(١) ينوي الجمعة ويتمها ظهراً.

رَكَعَتَيْنِ وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا. قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ صَلَّيَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّيْ أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّيَ فِي بَيْتِهِ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ. قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّيَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّيْ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّيَ فِي بَيْتِهِ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. وَإِذَا صَلَّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قِيلَ يُصَلِّيَهَا مُؤْصُولَةً وَقِيلَ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَالْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا بِالْبَيْتِ. وَإِنْ صَلَّاهَا بِالْمَسْجِدِ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّيَ فِيهِ الْفَرَضُ.

أَمَّا صَلَاةُ السُّنَّةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَدُّ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا قَعْدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَيُؤَدُّ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَمَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا وَقَّتْ بِقَوْلِهِ صَلَاةٌ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ؛ بَلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ فِيهَا التَّزْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيبٍ كَقَوْلِهِ: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَزَكِّبْ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ»، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ، مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَنْبُثُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فَعْلِهِ وَهُوَ لَمْ يَسُنْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فَعْلِهِ.

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَنْ صَلَّى الْعِيدِ، فَقَدْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ لِقَوْلِهِ ﷺ «وَإِنَّا مُجْمَعُونَ». وَتَجِبُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ لِحُضُورِهِ الْعِيدِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَجَمَعَهُمَا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

صلاة العيدين

شُرِعَتْ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ وَهِيَ سَنَةُ مُؤَكَّدَةٍ وَاطْلَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا وَأَمَرَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا لَهَا. وَلَهَا أَبْحَاثٌ نُوجِزُهَا فِيمَا يَلِي:

١- اسْتِخْبَابُ الْغُسْلِ وَالتَّطَيُّبِ، وَلَبْسُ أَجْمَلِ الثِّيَابِ: فَقَعْنُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ^(١) فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَنْ الْحَسَنِ السَّيْطِيِّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَضْحِي بِأَتَمِّ مَا نَجِدُ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ بَرْزُجٍ، ضَعُفَهُ الْأَزْدِيُّ وَوَقَّعَهُ ابْنُ حِبَّانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ لهُمَا أَجْمَلُ ثِيَابِهِ وَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

٢- الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى: يُسَنُّ أَكْلُ تَمَرَاتٍ وَثَرًا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ ذَلِكَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يَزِجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى قَبْلَ أَكْلِهِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَضْحِيَّةٌ. قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وَثَرًا^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ. وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَزِجَعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ، وَزَادَ: قَبْلَ أَكْلِهِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ. وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا تَعْلَمُ فِي اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ اخْتِلَافًا.

٣- الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى: صَلَاةُ الْعِيدِ يَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ أَدَاءُهَا فِي الْمُصَلَّى خَارِجَ الْبَلَدِ فَضَّلَ^(٣) مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ كَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى^(٤) وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً لِعُذْرِ الْمَطَرِ. فَقَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) برد حبرة: نوع من برود اليمن.

(٢) ويأكلهن وثرًا: أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وهكذا.

(٣) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل.

(٤) المصلى: موضع بباب المدينة الشرقي.

خُرُوجُ النِّسَاءِ وَالصُّبْحَانِ: يُشْرَعُ خُرُوجُ الصُّبْحَانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ قَرْنِي بَيْنَ الْبُكْرِ وَالشَّبَابِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَائِضِ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمَرْنَا أَنْ تُخْرَجَ الْعَوَاتِقُ^(١) وَالْحَيْضُ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَغْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتَهُ فِي الْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥- **مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ:** ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اسْتِخْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ وَالرُّجُوعِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ سَوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، فَقَدْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ، فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالحَاكِمِ وَالبُخَارِيِّ فِي التَّارِخِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُبَشَّرٍ. قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَتَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ^(٢) حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا. قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

٦- **وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ:** وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ إِلَى الزُّوَالِ، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ النَّسَاءِ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمْحَيْنِ^(٣) وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمْحٍ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَعْيِينِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِخْبَابُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْفِطْرِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى لِتُسَبِّحَ وَقْتُ الضُّجِيِّ وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ لِتُسَبِّحَ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

٧- **الْأَدَانُ وَالْإِمَامَةُ لِلْعِيدَيْنِ:** قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُفْعَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، انْتَهَى. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) العواتق: البنات الأبيكار.

(٢) خرجت مع النبي ﷺ وكان يومئذ صغيراً.

(٣) بطحان: واد بالمدينة.

(٤) قيد رمحين: أي قدر رمحين، والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

وَالْمُسْلِمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَهَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ وَلَا شَيْءٌ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً. وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ.

٨- التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ يُسَنُّ فِيهِمَا أَنْ يُكَبِّرَ الْمُصَلِّي قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(١). فَقَعْنُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ. وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا». وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَزْجَحُ الْأَقْوَالِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْإِمَامَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حَسَنَةٍ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي وَاقِدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمَرْزِيُّ. وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافَ هَذَا وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَمِلَ بِهِ»^(٢)، انْتَهَى، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكَنَةً بَسِيرَةً وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرُ مُعَيَّنٍ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالتَّبَهَقُفِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ حَدِيثَةِ وَأَبِي مُوسَى. وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِه عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَرَجَعَ الشُّوْكَانِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا لَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ.

٩- الصَّلَاةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَيَعْنِيهَا: لَمْ يُثَبِّتْ أَنَّ لِصَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةً قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلِّي شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة: روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله.

(٢) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة.

(٣) يستحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال أبو حنيفة ومالك يكثر متوالياً من غير فصل بين التكبير بذكر.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ. أَمَّا مُطْلَقُ الثَّنَلِ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُثْ فِيهِ مَنَعَ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ.

١٠- مَنْ تَصَبَّحَ مِنْهُمْ صَلَاةَ الْعِيدِ: تَصَبَّحَ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ جَمَاعَةً أَوْ مُتَفَرِّدِينَ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى. وَمَنْ قَاتَنَهُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ إِذَا قَاتَنَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا هَيْئَتُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنُ أَبِي عَثْبَةَ بِالزَّايَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا قَاتَنَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

خُطْبَةُ الْعِيدِ: الْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا كَذَلِكَ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى^(١)، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا^(٢) أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْتَرِ بَنَاءُ كَثِيرٌ بَنُ الصَّلْبِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِي فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ!.. قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنِّي لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي أَنَّ لِلْعِيدِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ بِجُلُوسٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ الثَّوَوِيُّ: لَمْ يَثْبُثْ فِي تَكْرِيرِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ. وَاسْتَحَبَّ افْتِتَاحُ الْخُطْبَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ هَذَا. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ

(١) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.

(٢) أن يقطع بعتاً: أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضفاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل: يفتتحان بالتكبير وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام تقي الدين: هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم»^(١). وكان ﷺ يفتتح خطبته كلها بالحمد لله وأما قول كثير من الفقهاء: أنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة والسنة تقضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله.

١٢- قضاء صلاة العيد: قال أبو عمير بن أنس: حدثتني عمومتني من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أعجمي علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأنس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح. وفي هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار أنها تخرج من الغد فتصلي العيد.

١٣- اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد: اللعب المباح واللهو البريء والغناء الحسن ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد رياضة للبدن وتزويجاً عن النفس. قال أنس: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى» رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح. وقالت عائشة: «إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت» رواه أحمد والشيخان. وروى أيضاً عنها قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جارتان يذكران يوم بُعث^(٢) يوم قُتل فيه صناديد الأوس والخزرج فقال أبو بكر: عبأ الله أمر مور الشيطان «قالها ثلاثاً». فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا» ولفظ البخاري: قالت عائشة: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جارتان تغنيان بغناء بُعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه،

(١) فهو أجدم: أي ناقص.

(٢) بعث: اسم حصن للأوس. ويوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج.

وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي وَقَالَ: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «دَعَاهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرُتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ^(١) وَالْجِرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَذِي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»^(٢) حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي». قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَرَوَى ابْنُ السَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «لَتَعْلَمَ يَهُودُ الْمَدِينَةِ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً، إِنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ». وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ نُبَيْشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٤- فَضَّلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» (يَغْنِي أَيَّامُ الْعَشْرِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّسَائِي. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالتَّطَبَّرَايَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثَرُوا فِيهِمْ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى الشُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَقَدْرِ غَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصَامُ نَهَارُهَا وَيُحْرَسُ لَيْلُهَا إِلَّا أَنْ يَخْتَصُرَ امْرُؤٌ بِشَهَادَةٍ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «خَذَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَغْدُلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٥- اسْتِخْبَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّفَعُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلْ مِنَّا وَمِنْكَ». قَالَ الْحَافِظُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦- التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ. فَقِي عِيدِ الْفِطْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى

قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾. وَجُمُوهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ صَحَّتْ بِذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ الْحَاكِمُ هَذِهِ سُنَّةٌ تَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ قَوْمُ التَّكْبِيرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ حَتَّى يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ. وَوَقْتُهُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ صَحِيحِ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى غَضْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ: الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى غَضْرِ آخِرِ أَيَّامٍ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ. وَبِهَذَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَخْتَصُّ اسْتِجَابَهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَعْنَى قَيْسَمَعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى يَرْتَجِعَ مِنْهُ تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَعْنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ لِلنِّسَاءِ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَدْرُ عَلَى وُجُودِ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَغْقَابِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوباتِ دُونَ النَّوَافِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُتَفَرِّدِ وَبِالْمُؤَدَّاءِ دُونَ الْمُقْضِيَةِ وَبِالْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ وَبِسَاكِنِ الْمَدِينِ دُونَ الْقَرْيَةِ. وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ شُمُولَ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ وَالْآثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ. وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَلَا أَمْرَ فِيهَا وَاسِعٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سَعْدٍ صَحِيحٌ قَالَ: كَبَرُوا. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

الرَّكَاةُ

تَغْرِيْفُهَا: الرَّكَاةُ اسْمٌ لِمَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْفُقَرَاءِ. وَسُمِّيَتْ رَكَاةً لِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ رَجَاءِ الْبَرَكَةِ، وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَنْمِيَّتِهَا بِالْخَيْرَاتِ فَإِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الرَّكَاةِ، وَهُوَ

(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النَّمَاءِ وَالطَّهَارَةِ وَالْبِرَكَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١). وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَقُرِئَتْ بِالصَّلَاةِ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً. وَعَقْدَ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ.

١- رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ^(٢) قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِنُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِنُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِنَّكَ وَكَرَائِمُ^(٣) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

٢- وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ. إِذَا جَاعُوا أَوْ عَزُوا إِلَّا بِمَا يَضَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ»^(٤) أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: تَقَرَّرَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: وَثَابِتٌ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ. رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رَوَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِمْ. وَكَانَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مُطْلَقَةً، لَمْ يُحَدِّدْ فِيهَا الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ، وَلَا مِقْدَارُ مَا يَنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ لِشُعُورِ الْمُسْلِمِينَ وَكَرَمِهِمْ. وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ - عَلَى الْمَشْهُورِ - فَرِضَ مِقْدَارُهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الْمَالِ، وَبَيَّنَّتْ بَيَانًا مُفَصَّلًا.

التَّرْغِيبُ فِي آدَائِهَا:

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥). أَيْ خُذْ - أَيُّهَا الرَّسُولُ - مِنْ أَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةً مُعَيَّنَةً كَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ التَّطَوُّعُ «تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» أَيْ تُطَهِّرُهُمْ بِهَا مِنْ دَنَسِ الْبُخْلِ وَالطَّمَعِ، وَالِدَّنَاءَةِ وَالْقَسْوَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْبَائِسِينَ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنَ الرَّدَائِلِ، وَتُزَكِّي أَنْفُسَهُمْ بِهَا. أَيْ تُنَمِّيهِهَا وَتَرْفَعُهَا بِالْخَيْرَاتِ

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) أي والياً أو قاضياً، سنة عشر من الهجرة.

(٣) كرائم: نفائس.

(٤) أي أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلّا ببخل الأغنياء.

(٥) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

وَالْبَرَكَاتِ الْخَلْقِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، حَتَّى تَكُونَ بِهَا أَهْلًا لِلسَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ.

٢ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . مَخِذِينَ مَا أَرَادَهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَحِينِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(١). جَعَلَ اللَّهُ أَحْصَى صِفَاتِ الْأَبْرَارِ الْإِحْسَانَ، وَأَنَّ مَظْهَرَ إِحْسَانِهِمْ يَتَجَلَّى فِي الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحْرِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ. كَمَا يَتَجَلَّى فِي إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ حَقَّهُ، رَحْمَةً وَحُفْوًا عَلَيْهِ.

٣ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُؤِثِّرُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾^(٢). أَيُّ إِنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي يُبَارِكُهَا اللَّهُ وَيَشْمَلُهَا بِرَحْمَتِهِ، هِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تُؤْمِنُ بِاللَّهِ. وَيَتَوَلَّى بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّصْرِ وَالْحُبِّ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَصِلُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ وَتَقْوَى صِلَاتِهَا بِبَعْضِهَا، بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

٤ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٣). جَعَلَ اللَّهُ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ غَايَةً مِنَ غَايَاتِ التَّمَكِّينِ فِي الْأَرْضِ.

١- وَزَوَّى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَنْسِمَ عَلَيْهِنَّ وَأُحْدِثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا جِزًا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

٢- وَزَوَّى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِبَيْمِينِهِ فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ مَهْرَهُ أَوْ قُلُوبَهُ، أَوْ فَصِيلَةً»^(٤) حَتَّى إِنَّ اللَّفْظَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ. قَالَ وَكِيعٌ: وَتَضَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٥). «يَمَسُّهُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ».

٣- وَزَوَّى أَحْمَدُ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ رَسُولَ

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

(١) سورة والذاريات، الآية ١٥-١٩.

(٤) المهر والفلو والفصيل: ولد الفرس.

(٣) سورة الحج، الآية ٤١.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٥) سورة التوبة، الآية ١٠٤.

اللَّهُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلِ وَمَالٍ وَحَاضِرَةٍ^(١) فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَضْنَعُ وَكَيْفَ أَتَفِقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ وَالْبَاغِي وَالسَّائِلِ».

٤- وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٍ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهَمُ الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةً: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيَتَوَلَّيْهِ غَيْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ. وَالرَّابِعَةُ لَوْ خَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا أَتَمَّ: لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥- وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ذَهَبَ عَنْهُ شُرُّهُ».

٦- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّضَعِّجِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٣- التَّرْهِيْبُ مِنْ مَنَعِهَا:

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوتُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْذِبُونَ﴾^(٢).

٢ - وَقَالَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ^(٣) مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٤).

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَفَرٌ^(٥) لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُخِمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَاتِحُ، فُتُكُوتُ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَنْبُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ،

(١) الجماعة تنزل عنده للضيافة.

(٢) سورة التوبة، الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٣) يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار في أعناقهم.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

(٥) الكفر: مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكفر مهما كثر.

وَأَمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَيْهَا لَا يُوَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطَحَ^(١) لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(٢) كَأَوْفَرٍ^(٣) مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ^(٤) عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى^(٥) عَلَيْهِ أُخْرَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَخْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِمَ لَا يُوَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطَحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَغْلَافِهَا^(٦) وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ^(٧) وَلَا جُلْحَاءُ^(٨) كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَخْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قَالُوا: فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَيْلُ فِي تَوَاصِيهَا، أَوْ قَالَ: الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْحَيْزُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِوَجَلِ أَجْرٍ، وَلِوَجَلِ سِتْرٍ، وَلِوَجَلِ وَزْرٍ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالْوَجَلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئاً فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَزَجٍ^(٩) فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْراً، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغَيَّبَهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَزْوَاجِهَا وَلَوْ اسْتَتَتْ شَرْفًا^(١٠) أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالْوَجَلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، لَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا، فِي غُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا^(١١) وَبَطْرًا^(١٢) وَبَذْخًا^(١٣) وَرِثَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْوِزْرُ، قَالُوا: فَالْحُسْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ^(١٤) الْفَاذَةُ^(١٥)»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١٦). وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ^(١٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعاً أَقْرَعُ^(١٨) لَهُ زَيْبَتَانِ^(١٩) يُطْرَفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَغْنِي شِدْقِيهِ - ثُمَّ

(٢) القرقر: المستوي الواسع من الأرض.

(٤) تستن: أي تجري.

(٦) الظلف للغنم كالحافر للفرس.

(٨) جلحاء: أي التي لا قرن لها.

(١٠) الشرف: أي العالي من الأرض.

(١٢) البطر: شدة المرح.

(١٤) الجامعة: أي المتناولة لكل خير وبر.

(١٦) سورة الزلزلة، الآية ٧ - ٨.

(١) بطح: أي بسط ومد.

(٣) كأوفر إلخ: أي كأعظم ما كانت.

(٥) مضى: أي مر.

(٧) عقصاء: أي ملتوية القرنين.

(٩) المريج: أي المرعى.

(١١) الأشر: أي البطر.

(١٣) وبذخاً: أي تكبراً.

(١٥) الفاذة: أي القليلة النظير.

(١٧) مثل صور.

(١٨) الشجاع: الذكر من الحيات. والأقرع: الذي ذهب شعره من كثرة السم.

(١٩) زيبتان: أي نكتتان سوداوان فوق عينيه.

يَقُولُ أَنَا كَنُزُّكَ، أَنَا مَالِكٌ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الْآيَةُ (١).

٣- وَرَوَى ابْنُ مَاجَه، وَالتِّرَازُ، وَالبَيْهَقِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِمَا مَغَشَّرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالُ خَمْسٍ - إِنْ ابْتَلَيْتُمْ بِهِمْ وَنَزَلَنْ بِكُمْ أَهْوَدُ بِاللَّهِ أَنْ تُذَرُّوهُمْ -: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ» (٢) فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَغْلِبُوا بِهَا إِلَّا قَسَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ» (٣) الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكِّيَّاتِ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ» (٤) وَشِدَّةَ الْمُؤَنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ» (٥) مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سُلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَمْنَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أُجِيلَ بِأَسْهُمِ» (٦) بَيْنَهُمْ.

٤- وَرَوَى الشُّيْخَانِ عَنْ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَاٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَبَاءَ رَجُلٌ (٧) حَشِينَ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفٍ (٨) يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَى حَلَمَةٍ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَقْصٍ (٩) كَيْفِهِ، وَيَوْضَعُ عَلَى نَقْصٍ كَيْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةٍ تَذِي فَتَنْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ. فَقُلْتُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَغْفِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي. قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ. أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، وَإِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَغْفِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

حُكْمُ مَايَعْنِيهَا: الزَّكَاةُ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ وَاشْتَهَرَتْ شُهْرَةً جَعَلَتْهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، بِحَيْثُ لَوْ أَنْكَرَ وَجُوبُهَا أَخَذَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلَ كُفْرًا، إِلَّا إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ لِجَهْلِهِ بِأَحْكَامِهِ. أَمَّا مَنْ امْتَنَعَ عَنْ آدَائِهَا - مَعَ اغْتِقَادِهِ وَجُوبَهَا - فَإِنَّهُ يَأْتِمُّ بِامْتِنَاعِهِ دُونَ أَنْ يُخْرِجَهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا وَيُعَزِّزُ،

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

(٦) بأسهم: أي حربهم.

(٢) الفاحشة: أي الزنى.

(٧) هو أبو ذر رضي الله عنه.

(٣) الأوجاع: أي الأمراض.

(٨) الرضف: أي الحجارة المحمأة.

(٤) السنين: أي الفقر.

(٩) نقص: أي أعلى الكف.

(٥) القطر: أي المطر.

وَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ أَزِيدَ مِنْهَا، إِلَّا عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَنِصْفَ مَالِهِ عُقُوبَةً لَهُ^(١)، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ بَهْزٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِبُؤْنٍ لَا يَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا^(٢) فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ^(٣)» مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْنَادِهِ فَقَالَ: صَالِحُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي بَهْزٍ: حَدِيثُهُ صَحِيحٌ^(٤). وَلَوْ امْتَنَعَ قَوْمٌ عَنْ آذَانِهَا - مَعَ اعْتِقَادِهِمْ وَجُوبِهَا، وَكَانَتْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمِنَعَةٌ - فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَغْطُوهَا. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَسُئِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

وَلَمَّا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ^(٥)، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ حَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِتَاقًا^(٦) كَانُوا يُؤْذِنُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَلَفَظَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا^(٧) بَدَلُ عِتَاقًا.

عَلَى مَنْ تَجِبَ؟ تَجِبُ الزُّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمَالِكِ لِلنِّصَابِ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ.

(١) ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره، للحاكم.

(٢) مؤتجراً: أي طالباً الأجر.

(٣) عزمة: أي حقاً من الحقوق الواجبة.

(٤) روى البيهقي أن الشافعي قال: هذا الحديث لا يشته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به.

(٥) المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم. فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم ما اقتضى مناظرته لأبي بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث. وكان قتاله لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(٦) عتاقاً: أي أنشئ المعز التي لم تبلغ سنة.

(٧) التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة.

وَيُسْتَرْطُ فِي النَّصَابِ:

١- أَنْ يَكُونَ قَاضِلاً عَنِ الْحَاجَاتِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا غِنَى لِلْمَرْءِ عَنْهَا، كَالْمَطْعَمِ، وَالْمَلْبَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْكَبِ، وَالْأَبِ الْحِرْفَةِ.

٢- وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْهَجْرِيُّ، وَيُغْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ يَوْمِ مِلْكِ النَّصَابِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهِ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ. فَلَوْ نَقَصَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ ثُمَّ كَمَلَ اعْتَبِرَ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ كَمَالِهِ. قَالَ الثَّوَوِيُّ: مَذَهَبُنَا، وَمَذَهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يُسْتَرْطُ فِي الْمَالِ، الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ - وَيُغْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَاثِيَةِ - وَجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي لَحْظَةٍ مِنَ الْحَوْلِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَوْفِنَ الْحَوْلُ مِنْ جِهِنِ يَكْمُلُ النَّصَابُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَغْتَبَرُ وَجُودُ النَّصَابِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ، وَلَا يَضُرُّ نَقْصُهُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَتَلَفَتْ كُلُّهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَّا دِرْهَمًا، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَتَلَفَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَّا شَاةً، ثُمَّ مَلَكَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ تَمَامَ الْمِائَتَيْنِ وَتَمَامَ الْأَرْبَعِينَ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ^(١).

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَتَنَاولُ زَكَاةَ الرُّوْعِ وَالشُّمَارِ فَإِنَّهَا تَجِبُ يَوْمَ الْحَصَادِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَثْوَى حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٢). وَقَالَ الْعَيْدَرِيُّ: أَمْوَالُ الزَّكَاةِ ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا مَا هُوَ تَمَامٌ فِي نَفْسِهِ، كَالْحُبِّ، وَالشُّمَارِ، فَهَذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، لَوْ جُودِهِ. وَالثَّانِي مَا يُرْصَدُ لِلنَّمَاءِ كَالدَّرَاهِمِ، وَالذَّنَائِيرِ، وَعَرُوضِ التَّجَارَةِ، وَالْمَاثِيَةِ، فَهَذَا يُغْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، فَلَا زَكَاةَ فِي نِصَابِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ كَافَّةً، انْتَهَى. مِنَ الْمَجْمُوعِ لِلثَّوَوِيِّ.

الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا، إِذَا بَلَغَ نِصَابًا. فَقَدْ عَمِرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا، لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ: وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيِّ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْرِجُ زَكَاةَ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي جَنْبِهَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

(١) لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٣) أي الزكاة.

النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَيَبِي يَقُولُ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ. وَيَبِي يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

الْمَالِكُ الْمَدِينِيُّ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَهُوَ مَدِينٌ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَتَقَي بِدَيْنِهِ وَزَكَّى الْبَاقِي، إِنْ بَلَغَ نَصَابًا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقِيرٌ. وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهَرٍ غَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا. وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي عَلَيْهِ لِلَّهِ، أَوْ لِلْعِبَادِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» وَسَيَأْتِي.

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِهِ (١) وَتُقَدَّمُ عَلَى الْغُرَمَاءِ (٢) وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَرَثَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوَارِيثِ: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ» (٣). وَالزَّكَاةُ دَيْنٌ فَائْتَمَّ لِلَّهِ تَعَالَى. فَقَعْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

سَوْرَةُ النِّيَّةِ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ: الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، فَيَشْتَرِطُ لِصِحَّتِهَا النِّيَّةُ، وَذَلِكَ أَنْ يُقْضَى الْمَرْكُوعِي عِنْدَ آدَائِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ وَيَطْلُبُ بِهَا ثَوَابَهُ وَيَجْزِمُ بِقَلْبِهِ أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (٤). وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَاشْتَرَطَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: النِّيَّةَ عِنْدَ الْآدَاءِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ النِّيَّةَ، تَجِبُ عِنْدَ الْآدَاءِ أَوْ عِنْدَ عَزْلِ الْوَاجِبِ. وَجَوَزَ أَحْمَدُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْآدَاءِ زَمَنًا يَسِيرًا.

آدَاؤها وَقْتُ الْوُجُوبِ: يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا عِنْدَ وَجُوبِهَا؛ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ آدَائِهَا عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ آدَائِهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتِمَّ كُنْ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عُفَّةِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ: قَامَ سَرِيعًا

(١) هذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(٢) الغرماء: أي الدائنين.

(٣) سورة النساء، الآية ١١.

(٤) سورة البينة، آية ٥.

فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجِبِهِمْ لَسُرْعَتِهِ؛ قَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا»^(١) عِنْدَنَا؛ فَكَرِهْتُ أَنْ يُعْمِسِيَ أَوْ يَسِيتَ عِنْدَنَا؛ فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^(٢). وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَالبُخَارِيُّ فِيهِ التَّارِيعُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا خَالَطَ الصَّدَقَةَ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَهُ» رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَزَادَ، قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجَهَا؛ فَيَهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ».

التَّعْجِيلُ بِأَدَائِهَا: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الرَّكَاءِ وَأَدَاؤُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَوْ لِغَامِنٍ. فَمَنْ الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْجَلَ زَكَاتُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ. وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ ثَلَاثَ سِنِينَ، يُعْزِيهِ؟ قَالَ: يُعْزِيهِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ الْهَادِي، وَالْقَاسِمُ، قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: وَهُوَ أَفْضَلُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَرَبِيعَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَدَاوُدُ، وَأَبُو عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، النَّاصِرُ: إِنَّهُ لَا يُعْزَى حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ. وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَعْلُقُ الْوُجُوبُ بِالْحَوْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ التَّعْجِيلِ لَأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَوْلِ فَلَا يَزَاعُ، وَإِنَّمَا التَّزَاعُ فِي الْأَجْزَاءِ قَبْلَهُ، انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: وَسَبَبُ الْخِلَافِ، هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ، لَمْ يُجْزَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْمُؤَجَّلَةِ، أَجَازَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْأَجَلِ عَلَى جِهَةِ التَطَوُّعِ. وَقَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِرَأْيِهِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، انْتَهَى.

الدُّعَاءُ لِلْمَرْكِيِّ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَرْكِيِّ عِنْدَ أَخَذِ الرَّكَاءِ مِنْهُ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى﴾^(٣) عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ^(٤). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». وَإِنْ أَبِي أَنَّهُ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَاقَةٍ حَسَنَةٍ فِي الرَّكَاءِ -: «اللَّهُمَّ بَارِكْ

(١) التبر، قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة.

(٢) قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق

غير محمود.

(٣) وصل عليهم: أي ادع لهم.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ - إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ - أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُتَصَدِّقِ، وَيَقُولَ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أُتَيْتَ.

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالزُّرُوعِ، وَالشَّعِيرِ، وَغَرُوضِ التَّجَارَةِ، وَالسَّوَائِمِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالرَّكَازِ.

زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ

وَجُوبُهَا: جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جُاهُتُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (١). وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِمَا، سَوَاءً أَكَانَا نَقُودًا، أَمْ سَبَائِكَ، أَمْ تَبَرًا، مَتَى بَلَغَ مِقْدَارُ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ فَارِعًا عَنِ الدَّيْنِ، وَالْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

نِصَابُ الذَّهَبِ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ: لَا شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، أَيْ نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارًا يُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ كَذَلِكَ، فَقَدْ عَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَغْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ. فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ. وَعَنْ زُرَيْقٍ مَوْلَى نَبِيِّ فِرَازَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ - حِينَ اسْتُخْلِفَ - : خُذْ مَعْنِ مَرَّةً مِنْ تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ - فِيمَا يُدِيرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ - مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا؛ لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْعًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَجِبُ فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ. وَالْعِشْرُونَ دِينَارًا تُسَاوِي ٢٨ دِرْهَمًا وَزَنًا بِالذَّرْهَمِ الْمِصْرِيِّ.

نِصَابُ الْفِضَّةِ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ: وَأَمَّا الْفِضَّةُ؛ فَلَا شَيْءٌ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ مَائَتِي دِرْهَمٍ؛ فَإِذَا

بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ دِرْهَمَ فَبَيَّهَا رُبْعَ الْمُشْرِ، وَمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ، قُلْ أَمْ كَثُرَ، فَإِنَّهُ لَا عَفْوَ فِي زَكَاةِ الثَّقَدِ بَعْدَ بُلُوغِ النَّصَابِ. فَقَرَأَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَبْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ (الْفِضَّة) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا: دِرْهَمٌ؛ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَبَيَّهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ» زَوَاهِ أَصْحَابُ الشُّنَنِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: صَحِيحٌ. قَالَ: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؛ وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ. وَالْمِائَتَانِ دِرْهَمٌ = ٢٧ رِبَالًا وَ ٥٥٥ قِرْشًا مِضْرِبًا.

ضَمُّ الثَّقَدِينَ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أَقْلٌ مِنْ نَصَابٍ. وَمِنَ الْفِضَّةِ كَذَلِكَ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ؛ لِتَكْمُلَ مِنْهُمَا نِصَابًا، لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ: لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الثَّانِي، كَالْحَالِ فِي الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ، فَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ ١٩٩ دِرْهَمًا وَتِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا؛ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

زَكَاةُ الدِّينِ: لِلدِّينِ خَالَتَانِ:

١- الدِّينُ إِذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعْتَرِفٍ بِهِ، بِإِذِلِّ لَهُ؛ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ آرَاءٍ.

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى صَاحِبِ زَكَاتِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ فَيُؤَدِّيَ لِمَا مَضَى، وَهَذَا مَذْهَبُ عَلِيٍّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْأَخْطَابِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، فَلَزِمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كَالرَّدِيئَةِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمرَ، وَجَابِرٍ، وَطَاوُسٍ وَالثَّخَفِيِّ، وَالحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّافِعِيَّ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ. فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ، كَعَرُوضِ الْقُنْيَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عِكْرَمَةَ، وَبُزْوَجٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمرَ.

الرَّأْيُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَزْكِيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

٢- وَإِذَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ جَاجِدٍ، أَوْ مُطَاطِلٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ، وَاسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالحَقَنِيَّةِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقْدُورٍ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ. وَقِيلَ: يَزْكِيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى كَالَّذِينَ عَلَى الْعَلِيِّ، وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الرَّيَّانِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ: يَزْكِيهِ إِذَا قَبِضَهُ، لِإِعَامٍ وَاحِدَةٍ.

زَكَاةُ أَوْزَاقِ الْبَنَكُوتِ وَالسَّنَدَاتِ: أَوْزَاقُ الْبَنَكُوتِ وَالسَّنَدَاتِ: هِيَ وَثَائِقُ بِدُونِ مَضْمُونَةٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، إِذَا بَلَغَتْ أَوَّلَ النَّصَابِ ٢٧ رِيَالاً مُضَرِياً لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ دَفْعَ قِيمَتِهَا فِضَّةً فَوْرًا.

زَكَاةُ الْحُلِيِّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَاسِ، وَالْدَّرِّ، وَالْيَاقُوتِ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالْمَرْجَانِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا إِذَا اتَّخَذَتْ لِلتَّجَارَةِ، فَبِهَا الزَّكَاةُ. وَاخْتَلَفُوا فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ حَزْمٍ، إِذَا بَلَغَ نَصَابًا: اسْتِذْلَالًا بِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا» (١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لَا. قَالَ: فَأَذْيَا حَقَّ (٢) هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيَكُمَا. وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْنَا أُسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَقَالَ لَنَا: أَتُعْطِيَانِ زَكَاتِيهِ. قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «أَمَّا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ أُسُورَةً مِنْ نَارٍ؟ أَذْيَا زَكَاتِهِ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ (٣) مِنْ وَرَقٍ (٤) فَقَالَ لِي: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَتُؤَدِّيْنَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ (٥)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ. وَذَهَبَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ، بَالِغًا مَا بَلَغَ. فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ عَنْ الْحُلِيِّ؛ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ جَابِرٌ: لَا. فَقِيلَ: وَإِنْ كَانَ يَتَلَعُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: أَكْثَرَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا بِالذَّهَبِ، وَلَا تُزَكِّيهِنَّ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا. وَفِي الْمَوْطِئِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أُخِيهَا، يَتَامَى فِي حِجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ، وَفِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الظَّاهِرُ مِنَ الْكِتَابِ (٦) يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَالْأَثَرُ يُؤَيِّدُهُ، وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذَهَبَ إِلَى التَّنْظِيرِ، وَمَعَهُ طَرَفٌ مِنَ الْأَثَرِ، وَالْاِخْتِيَاظُ أَذْأُهَا». هَذَا الْجَلَّافُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، فَإِذَا اتَّخَذَتْ

(١) أَنْ يُسَوَّرَكُمَا: أَيُّ أَنْ يَلْبِسَكُمَا.

(٢) حَقَّ هَذَا: أَيُّ زَكَاتِهِ.

(٣) فَتَخَاتٍ: أَيُّ خَوَاتِمٍ.

(٤) وَرَقٍ: أَيُّ فِضَّةٍ.

(٥) يَعْنِي لَوْ لَمْ تَعْدِبْ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ عَدَمِ زَكَاتِهِ لَكَفَاهَا.

(٦) يَشِيرُ إِلَى عَمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، الْآيَةِ.

الْمَرْأَةُ حُلِيًّا لَيْسَ لَهَا اتِّخَاذُهُ - كَمَا إِذَا اتَّخَذَتْ جِلْيَةَ الرُّجَالِ، كَجِلْيَةِ السَّيْفِ - فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي اتِّخَاذِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

زَكَاةُ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا إِذَا قَبِضَتْهُ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَذَيْنِ الْكِتَابَةِ. وَيُشْتَرَطُ بَعْدَ قَبْضِهِ أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا، وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهَا نِصَابٌ آخَرُ سِوَى الْمَهْرِ، فَإِنَّهَا إِذَا قَبِضَتْ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْئًا ضَمِنَتْهُ إِلَى النِّصَابِ، وَزَكَّتُهُ بِحَوْلِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا زَكَاةُ الصَّدَاقِ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَيَلْزَمُهَا الْإِخْرَاجُ عَنْ جَمِيعِهِ آخِرَ الْحَوْلِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا يُؤَثِّرُ كَوْنُهُ مُعَرَّضًا لِلْسَّقُوطِ بِالْفَسْخِ، بِرِدْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الصَّدَاقَ فِي الذِّمَّةِ ذَيْنَ لِلْمَرْأَةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدُّيُونِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ^(١) بِهِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ، إِذَا قَبِضَتْهُ أَدَتْ لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ فَاخْتِيارُ الْخِرَاقِيِّ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ. فَإِنْ سَقَطَ نِصْفُهُ بِطَّلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَخَذَتْ النِّصْفَ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ مَا قَبِضَتْهُ، دُونَ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ كُلُّ الصَّدَاقِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِأَمْرِ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةُهُ.

زَكَاةُ أَجْرَةِ الدُّوْرِ الْمُؤَجَّرَةِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، إِلَى أَنَّ الْمُؤَجَّرَ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، فَمَنْ أَجَرَ ذَارًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ أَجْرَتِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا، وَيَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَتَبْلُغَ نِصَابًا. وَذَهَبَتِ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُؤَجَّرَ يَمْلِكُ الْأَجْرَةَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنْ مَنَ أَجَرَ ذَارَهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَجْرَتِهَا إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِنَّ الْمُؤَجَّرَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْأَجْرَةِ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَوْنِ الْإِجَارَةِ عَرْضَةً لِلْفَسْخِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ الْأَجْرَةَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ ذَيْنًا فَهِيَ كَالذَّيْنِ، مُعْجَلًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا. وَفِي الْمَجْمُوعِ لِلنُّوَوِيِّ: وَأَمَّا إِذَا أَجَرَ ذَارَهُ أَوْ غَيْرَهَا بِأَجْرَةٍ حَالَةٍ، وَقَبِضَهَا، فَتَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُهَا بِلاَ خِلَافٍ.

زَكَاةُ التَّجَارَةِ

حُكْمُهَا: ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ^(٢) التَّجَارَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ:

(١) مَلِيٌّ: أَيُّ غَنِيٍّ.

(٢) أَيُّ أَنَّهُ يُودَى زَكَاتُهُ حِينَ يَقْبِضُهَا لَمَّا مَضَى مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ مَضَى عَلَيْهَا حَوْلٌ أَوْ أَكْثَرُ.

(٣) الْعُرُوضُ جَمْعُ عَرَضٍ: وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنَ الْمَالِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي دَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ^(١) صَدَقَتُهُ». وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ بْنِ الرِّزَاقِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجَعَابَ^(٢) فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَدَّ صَدَقَةَ مَالِكَ؛ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ الْأَدَمُ. قَالَ: قَوْمُهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ». قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهَرُ بِمِثْلِهَا، وَلَمْ تُنَكَّرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ التَّجَارَةِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَضَجِيعِ حَدِيثِ سَمَرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي دَرٍّ. أَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجُمْهُورُ، فَهُوَ أَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَّخِذَةَ لِلتَّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ بِهِ التَّنْمِيَّةُ، فَأَشَبَّهَ الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ - أَغْنَى الْحَرْثُ، وَالْمَاشِيَّةُ، وَالذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ.

وَفِي الْمَنَارِ: جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْجِلَّةِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌ قَطْعِيٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا رَوَايَاتٌ، يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، مَعَ الْإِغْتِيَارِ الْمُسْتَدِيدِ إِلَى التَّصَوُّصِ، وَهُوَ أَنَّ عُرُوضَ التَّجَارَةِ الْمُتَدَاوِلَةَ لِلِاسْتِغْلَالِ نَقُودًا، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ الَّتِي هِيَ أَثَمَانُهَا، إِلَّا فِي كَوْنِ النَّصَابِ يَتَقَلَّبُ وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ الثَّقَدُ، وَالثَّمَنُ، وَهُوَ الْعُرُوضُ، فَلَوْ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي التَّجَارَةِ لَأَمَكَّنَ لِجَمِيعِ الْأَغْنِيَاءِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنْ يَتَجَرَّوْا بِنُقُودِهِمْ، وَيَتَحَرَّوْا أَنْ لَا يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى نَصَابٍ مِنَ الثَّقَدَيْنِ أَبَدًا، وَبِذَلِكَ تَبْطُلُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا عِنْدَهُمْ. وَرَأْسُ الْإِغْتِيَارِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ صَدَقَةً لِمُوَسَاةِ الْفُقَرَاءِ، وَمَنْ فِي مَغْنَاهُمْ، وَإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَغْنِيَاءِ، تَطْهِيرُ أَنْفُسِهِمْ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ، وَتَرْكِيضُهَا بِفَضَائِلِ الرُّحْمَةِ بِالْفُقَرَاءِ، وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْمُسْتَحَقِّينَ وَمُسَاعَدَةِ الدَّوْلَةِ وَالْأُمَّةِ، فِي إِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَالْفَائِدَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، إِعَانَتُهُمْ عَلَى تَوَاتِبِ الدَّهْرِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَدِّ ذَرِيعَةِ الْمَفَاسِدِ، فِي تَضَخُّمِ الْأَمْوَالِ، وَحَضَرِهَا فِي أَنْاسٍ مَعْدُودِينَ، وَهُوَ الْمُسَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - فِي حِكْمَةِ قِسْمَةِ الْفَقْرِ -: ﴿كَانَ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا، التَّجَارُ الَّذِينَ رُبَّمَا تَكُونُ مُعْظَمُ ثَرَوَةِ الْأُمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ؟

مَتَى نَصِيرُ الْعُرُوضَ لِلتَّجَارَةِ: قَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ^(٤): وَلَا يَصِيرُ الْعُرُوضُ لِلتَّجَارَةِ، إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

(١) البز: متاع البيت.

(٢) الأدم: الجلد. والجعاب: الجفان.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) وما في المذهب لا يخرج عن معناه.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ كَالْبَيْعِ، وَالتَّكَاحِ، وَالْخَلْعِ، وَقَبُولِ الْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَاتِّخَاصِ الْمُبَاخَاةِ، لِأَنَّ مَا لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الزَّكَاةِ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ، لَا يَنْبُتُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، كَالصُّومِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ، لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْمَوْزُونِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَ تَمْلِكِهِ، أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّعْ عِنْدَ تَمْلِكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنْ تَوَاها بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ مَلَكَهُ بِإِزِثٍ، وَقَصَدَ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْقُنْيَةَ، وَالتَّجَارَةُ عَارِضٌ، فَلَا يَصِيرُ إِلَيْهَا بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ تَوَيَّعَ الْحَاضِرُ السَّفَرَ، لَمْ يَنْبُتْ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِدُونِ الْفِعْلِ وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضاً لِلتَّجَارَةِ، فَتَوَيَّعَ بِهِ الْاِثْنَاءَ صَارَ لِلْقُنْيَةِ، وَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ مِنْهُ.

كَيْفِيَّةُ تَرْكِيبَةِ مَالِ التَّجَارَةِ: مَنْ مَلَكَ مِنْ عَرُوضِ التَّجَارَةِ قَدْرَ نَصَابٍ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَوْمُهُ آخِرُ الْحَوْلِ، وَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ؛ وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ. وَهَكَذَا يَفْعَلُ التَّاجِرُ فِي تِجَارَتِهِ كُلِّ حَوْلٍ، وَلَا يَنْتَقِدُ الْحَوْلُ حَتَّى يَكُونَ الْقَدْرُ الَّذِي يَمْلِكُهُ نَصَاباً^(١)، فَلَوْ مَلَكَ عَرَضاً؛ قِيَمَتُهُ دُونَ النُّصَابِ، فَمَضَى جُزْءٌ مِنَ الْحَوْلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَتْ قِيَمَةُ الثَّمَانِ بِهِ، أَوْ تَغَيَّرَتِ الْأَسْعَارُ، فَبَلَغَ نَصَاباً، أَوْ بَاعَهُ بِنَصَابٍ، أَوْ مَلَكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَرَضاً آخَرَ، أَوْ أَثْمَاناً، ثُمَّ يَهَا النُّصَابُ، ابْتَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَصِبُ بِمَا مَضَى.

وَهَذَا قَوْلُ الثُّورِيِّ وَالْأَخْنَفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِبْنِ الْمُنْذِرِ. ثُمَّ إِذَا نَقَصَ النُّصَابُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، وَكَمَّلَ فِي طَرَفِهِ، لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى أَنْ تُعْرَفَ قِيَمَتُهُ فِي كُلِّ وَفْتٍ، لِيَعْلَمَ أَنَّ قِيَمَتَهُ فِيهِ تَبْلُغُ نَصَاباً، وَذَلِكَ يَشُقُّ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ إِذَا نَقَصَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، ثُمَّ زَادَ حَتَّى بَلَغَ نَصَاباً، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ لِكُونِهِ انْقَطَعَ بِنَقْصِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

زَكَاةُ الرُّزُوعِ وَالْثَّمَارِ

وَجَوِبُهَا: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى زَكَاةَ الرُّزُوعِ وَالْثَّمَارِ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(١)﴾. وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانُ مُمْتَلِكَةً غَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٢)﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّ الزَّكَاةِ الْمَقْرُوضَةُ. وَقَالَ: الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

(١) يرى الإمام مالك أن الحول ينتقد على ما دون النصاب. فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٧. سورة الأنعام، الآية ١٤١.

الْأَصْنَافُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ: وَقَدْ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تُؤْخَذُ مِنَ الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالشَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ. فَقَعْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْجِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالشَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَوَاهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ مُتَّصِلٌ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّيرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْجِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالشَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا سَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالشَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالذَّرَّةِ». وَفِي إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيُّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ.

الْأَصْنَافُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ مِنْهَا: وَلَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَوَاكِ إِلَّا الْعِنَبُ وَالرُّطَبُ. فَقَعْنُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةً مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْأَثَرُ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الشَّعِيرِ، وَالْجِنْطَةِ، وَالسُّلْتِ^(١)، وَالزَّرْبِيبِ، وَالشَّمْرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَلَا عُشَرَ فِيهِ. وَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةً. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَرَّاسِيلٌ، إِلَّا أَنَّهَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُؤَكَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمَعَهَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ. وَرَوَى الْأَثَرُ: أَنَّ عَامِلَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُومِ فِيهَا مِنَ الْفَرَسِكِ^(٢) وَالرَّمَانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ، هِيَ مِنَ الْعِضَاءِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ^(٣) الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ الْفَرَزْدَقِيُّ: إِنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمُقْتَاتِ، ذُوْنَ الْخَضِرَوَاتِ وَقَدْ كَانَ بِالطَّائِفِ الرُّمَانُ وَالْفَرَسُكُ وَالْأَثَرُجُ فَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهَا زَكَاةً، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا الْبِغَالِ، وَلَا الْحَمِيرِ، وَلَا الْخَضِرَوَاتِ، وَلَا الْأَبَاطِخِ وَالْمَقَاتِ، وَالْقَوَاكِ الَّتِي لَا تَكُنَّ وَلَا تُدَخَّرُ، إِلَّا الْعِنَبُ، وَالرُّطَبُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَيْسُ وَمَا لَمْ يَيْسُ.

(١) السلت: نوع من الشعير.

(٢) الفرسك: الخوخ.

(٣) يقصد أكثرهم.

رَأَى الْفُقَهَاءُ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْعِ وَالشَّعِيرِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، إِلَى عِدَّةِ آرَاءٍ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - رَأَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالذَّرَّةُ، وَالشُّعْرُ، وَالزَّرِيْبُ. لِأَنَّ مَا عَدَاهُ لَا نَصَّ فِيهِ. وَاعْتَبَرَ الشُّوْكَانِيُّ هَذَا، الْمَذْهَبَ الْحَقَّ.

٢ - رَأَى أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضَرَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَاشْتَرَطَ أَنْ يُقْصَدَ بِزَرَاعِيهِ اسْتِغْلَالُ الْأَرْضِ وَنَمَاؤُهَا عَادَةً، وَاسْتِثْنَى الْحَطَبَ، وَالْقَصَبَ الْفَارِسِيَّ^(١)، وَالْحَشِيشَ، وَالشَّجَرَ الَّذِي لَا ثَمَرَ لَهُ. وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْغُسْرَ»، وَهَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، وَلِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِزَرَاعِيهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ فَأَشْبَهَ الْحَبَّ.

٣ - مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى سَنَةً، بِلاَ عِلَاجٍ كَثِيرٍ سِوَاءِ أَكَانَ مَكِيلًا، كَالْحُبُوبِ، أَوْ مَوْزُونًا، كَالْقُطْنِ وَالسُّكَّرِ. فَإِنْ كَانَ لَا يَبْقَى سَنَةً، كَالْقِنَاءِ وَالْخِيَارِ، وَالبَطِيخِ، وَالشَّمَامِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَضَرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٤ - مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا خُرُجُهَا مِنَ الْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبْقَى وَيَسْتَنْبِثُهُ بَنُو آدَمَ، سِوَاءِ أَكَانَ مُقْتَاتًا كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، أَوْ غَيْرَ مُقْتَاتٍ، كَالْقُرْطَمِ، وَالسَّمِيسِ، وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي الْحَضَرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ، كَالثِّينِ، وَالرَّمَانِ وَالتُّفَاحِ.

٥ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا تَخْرِجُهَا الْأَرْضُ. بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبْقَى وَيَسْتَنْبِثُهُ وَيَذْخَرُ، وَيَسْتَنْبِثُهُ الْآدَمِيُّونَ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ مِنَ الْأَشْجَارِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُبُوبِ إِلَّا فِيمَا يَبْقَى وَيَذْخَرُ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَضَرَوَاتِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ، مِنَ الْحُبُوبِ، وَالشَّعِيرِ، مِمَّا يَبْقَى، وَيُكَالُ، وَيَسْتَنْبِثُهُ الْآدَمِيُّونَ فِي أَرْضِيهِمْ^(٢) سِوَاءِ أَكَانَ قُوتًا، كَالْحِنْطَةِ، أَوْ مِنَ الْقُطْنِيَّاتِ^(٣)، أَوْ مِنْ

(١) القصب الفارسي: هو البوص في اللغة العامية المصرية.

(٢) وإن اشترى زرعاً بعد بدو صلاحه أو ثمرة بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة.

(٣) القطنيات: هي الحبوب سرى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن وهي كالعدس، والحمص، والبسلة، والجلبان، والترمس، واللوياء، والفول.

الْأَبَازِيرَ، كَالْكُسْبَرَةِ، وَالْكَرَاوِيَا أَوْ مِنَ الْبُذُورِ، كَبَذَرِ الْكِثَانِ، وَالْقَنَاءِ، وَالْخِيَارِ، أَوْ حَبِّ الْبُقُولِ، كَالْفَرْطَمِ وَالسُّنْمِيمِ. وَتَجِبُ عِنْدَهُ أَيْضاً، فِي مَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مِنَ الشَّامِ الْيَابِسَةِ كَالثَّمَرِ، وَالزُّبَيْبِ، وَالْمُشْمِشِ، وَالتِّينِ، وَاللُّوزِ، وَالْبُنْدُقِ، وَالْفُسْتِقِ. وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ: كَالْخَوْخِ، وَالْكُمَثْرِ، وَالتَّفَاحِ، وَالْمُشْمِشِ، وَالتِّينِ، اللَّذِينَ لَا يُجَفَّقَانِ. وَلَا فِي الْخَضِرَوَاتِ: كَالْقَنَاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْبَطِيخِ، وَالْبَاذَنْجَانِ، وَاللُّقْمِ، وَالْجَزْرِ،

زَكَاةُ الزُّيْتُونِ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا الزُّيْتُونُ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُخْرَصُ فَيُؤْخَذُ زَكَاةُ زَيْتَانٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُخْرَصُ، بَلْ يُؤْخَذُ الْعُشْرُ بَعْدَ عَصْرِهِ وَيُلَوِّغُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، انْتَهَى.

سَبَبُ الْخِلَافِ وَمَنْشُؤُهُ: قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَمَّا بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الزَّكَاةُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهَا إِلَى الْمُدْخَرِ الْمُقْتَنَاتِ، فَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، هَلْ هُوَ لِعَيْنِهَا، أَوْ لِعِلَّةِ فِيهَا؛ وَهِيَ الْاِقْتِنَاتُ؟ فَمَنْ قَالَ: لِعَيْنِهَا، قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَيْهَا. وَمَنْ قَالَ: لِعِلَّةِ الْاِقْتِنَاتِ؛ عَدَّى الْوُجُوبَ لِجَمِيعِ الْمُقْتَنَاتِ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُقْتَنَاتِ؛ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ - إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ - مُعَارَضَةً.

الْقِيَاسُ لِلْعُمُومِ اللَّفْظُ: أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعُمُومَ، فَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالتَّضْجِ نِصْفُ الْعُشْرِ» وَ«مَا» بِمَعْنَى الَّذِي؛ وَ«الَّذِي» مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوسَاتٍ﴾، الْآيَةُ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَوْثَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا سَدُّ الْحَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ - غَالِباً - إِلَّا فِيمَا هُوَ قَوْتُ. فَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ، أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَنَاتِ. وَمَنْ غَلَبَ الْعُمُومَ، أَوْجَبَهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْإِجْمَاعُ. وَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى الْمُقْتَنَاتِ، اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ، مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا، هَلْ هِيَ مُقْتَنَاتٌ أَمْ لَيْسَتْ بِمُقْتَنَاتٍ، وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَوْ لَيْسَ يُقَاسُ؟ مِثْلُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ فِي الزُّيْتُونِ، فَإِنَّ مَالِكاً ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ. وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ الْأَخِيرِ بِمَضَرٍ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ، هَلْ هُوَ قَوْتُ، أَوْ لَيْسَ بِقَوْتُ.

نِصَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالشَّامِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ

الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بَعْدَ تَصْفِيَّتِهَا مِنَ التَّنِينَ وَالْقَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تُصَفَّ بِأَنْ تُرِكَتْ فِي قَشَرِهَا^(١) فَيَشْرَطُ أَنْ تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ.

١- فَمَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَيْهَقٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ». الْوَسْقُ، سِتُّونَ صَاعًا بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُجَاهِدٌ: إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ»، وَلَئِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: مُنَاقَشًا هَذَا الرَّأْيَ - وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُخَكِّمَةُ فِي تَقْدِيرِ نِصَابِ الْمَعْشَرَاتِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ، بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَمَا سَقَى يَنْضَحُ أَوْ غَرِبَ فَنِصْفُ الْعُشْرِ». قَالُوا: «وَهَذَا يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَقَدْ عَارَضَهُ الْخَاصُّ، وَدَلَالَةُ الْعَامِ قَطْعِيَّةٌ كَالْخَاصِّ، وَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ الْأَخْوَفُ، وَهُوَ الْوَجُوبُ».

فَيَقَالُ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِكِلَا الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مُعَارَضَةُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَإِلْغَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْكُلَيْتِهِ، فَإِنْ طَاعَةَ الرُّسُولِ ﷺ فَرَضَ فِي هَذَا، وَفِي هَذَا، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ» إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ التَّمْيِيزُ، بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ بَصْفُهُ، فَذَكَرَ التَّوَعُّينَ، مُفَرِّقًا بَيْنَهُمَا فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ. وَأَمَّا مِقْدَارُ النِّصَابِ فَسَكَتَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَّه نَصًّا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ النَّصِّ الصَّرِيحِ الْمُخَكِّمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا أَوَّلَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، إِلَى الْمُجْمَلِ الْمَتَشَابِهِ، الَّذِي غَايَتُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ فِيهِ بِعُمُومٍ لَمْ يَقْصُدُوا بَيَانَهُ بِالْخَاصِّ الْمُخَكِّمِ الْمُبَيِّنِ كَبَيَانِ سَائِرِ الْعُمُومَاتِ بِمَا يُخَصِّصُهَا مِنَ التَّصَوُّصِ؟ أَتَيْتُ.

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَتَخْصِصُ عُمُومٍ مَا رَوَاهُ بِهِ. كَمَا خَصَّصْنَا قَوْلَهُ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ» بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ». وَقَوْلُهُ: «فِي الرَّقَةِ رُغْبُ الْعُشْرِ» بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» وَلَئِنَّهُ مَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَلَمْ تَجِبْ فِي يَسِيرِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ. وَإِنَّمَا لَنْ يُعْتَبَرَ الْحَوْلُ، لِأَنَّهُ يَكْمُلُ تَمَاوُؤُهُ بِاسْتِخْصَادِهِ، لَا بِبَقَائِهِ. وَاعْتَبَرَ الْحَوْلُ فِي

(١) كالأرز إذا ترك في قشره.

غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مَطْلُةٌ لِكَمَالِ السَّمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَالتَّصَابُ اغْتَبَرُ، لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ مِنْهُ؛ فَلِهَذَا اغْتَبَرُ فِيهِ.

يُحَقِّقُهُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يَخْصُلُ الْغِنَى بِدُونِ النَّصَابِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزُّكُوتِيَّةِ. هَذَا، وَالصَّاعُ قَدَحٌ وَتِلْكَ. فَيَكُونُ النَّصَابُ خَمْسِينَ كَيْلَةً، فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ لَا يَكَالُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: «وَنَصَابُ الزُّعْفَرَانِ وَالْقُطْنِ، وَمَا أَلْحَقَ بِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ، أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةٌ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ؛ فَيَقُومُ وَزْنُهُ مَقَامَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِمَّا لَا يَكَالُ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ إِلَّا إِنْ بَلَغَ قِيَمَةُ نَصَابٍ مِنْ أَذْنَى مَا يَكَالُ. فَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي الْقُطْنِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، مِنْ أَقَلِّ مَا يَكَالُ، كَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اغْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ، فَاعْتَبِرَ بِنَفْسِهِ، كَالْعُرُوضِ يَقُومُ بِأَذْنَى النَّصَابَيْنِ مِنَ الْأَكْمَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَلْزَمُ أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَثْنَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يَقْدَرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَقَبِي الْقُطْنِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ إِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ قَنَاطِيرَ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْوَسْطِ فِيمَا يُوسُقُ، كَانَ بِإِغْتِبَارِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا يَقْدَرُ بِهِ نَوْعُهُ.

مِقْدَاوُ الْوَاجِبِ: يَخْتَلِفُ الْقَدَرُ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ، بِاخْتِلَافِ السَّقِيِّ: فَمَا سَقِيَ بِدُونِ اسْتِعْمَالِ آلَةٍ - بِأَنْ سَقِيَ بِالرَّاحَةِ - فَقَبِيهِ عَشْرُ الْخَارِجِ؛ فَإِنْ سَقِيَ بِآلَةٍ أَوْ بِمَاءٍ مُشْتَرَى، فَقَبِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١- فَعَنْ مُعَاذِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْبَغْلُ»^(٢)، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ، وَالْعَيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ. فَإِنْ كَانَ يُسْقَى تَارَةً بِآلَةٍ. وَتَارَةً بِدُونِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الاسْتِثْوَاءِ فَقَبِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ كَانَ حُكْمُ الْأَقَلِّ تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ. عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَتَكَالَيْفُ الزُّرْعِ مِنْ حَصَادٍ وَحَمَلٍ وَدِيَّاسَةٍ، وَنَضْفِيَّةٍ وَجَفْظٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَالِصِ مَالِ الْمَالِكِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الزُّكَاةِ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يَحْسَبُ مَا افْتَرَضَهُ مِنْ أَجْلِ زَرْعِهِ

(١) الخمسة الأوسق تساوي ألفاً وستمئة رطل عراقي، والرطل العراقي ١٣٠ درهماً تقريباً.

(٢) البعل والعشري: الذي يشرب بعرقه دون سقي. والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.

وَعَمَرَهُ. عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ فَيُتْفِقُ عَلَى ثَمَرِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرِضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ. قَالَ^(١): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ^(٢)، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخَرَاجِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يَنْقُطُ بِمَا أَصَابَ الثَّقَفَةُ فَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارٌ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى، وَإِلَّا فَلَا.

الزَّكَاةُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ: تَنْقَسِمُ الْأَرْضُ إِلَى:

١- عَشْرِيَّةٌ^(٣): وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا طَوْعًا، أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِمَتْ بَيْنَ الْفَاتِحِينَ، أَوْ أَخْيَاهَا الْمُسْلِمُونَ.

٢- وَخَرَاجِيَّةٌ: وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَتُرِكَتْ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا، نَظِيرَ خَرَاجِ مَغْلُومٍ. وَالزَّكَاةُ كَمَا تَجِبُ فِي أَرْضِ الْعَشْرِ، تَجِبُ كَذَلِكَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، أَوْ اشْتَرَاهَا الْمُسْلِمُ؛ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْعَشْرُ وَالْخَرَاجُ؛ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا وَجُوبَ الْآخَرِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَبِيعَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ، بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمَعْقُولِ - أَيْ الْقِيَاسِ -.. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤)، فَأَوْجِبَ الْإِنْفَاقَ مِنَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ الْأَرْضُ خَرَاجِيَّةً، أَوْ عَشْرِيَّةً. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ» وَهُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْعَشْرِيَّةَ وَالْخَرَاجِيَّةَ. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ، فَلَأَنَّ الزَّكَاةَ وَالْخَرَاجَ حَقَّانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمُسْتَحِقِّينِ فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَمَا لَوْ قُتِلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا مَمْلُوكًا. وَلَأَنَّ الْعُشْرَ وَجِبَ بِالنَّصِّ، فَلَا يَمْنَعُهُ الْخَرَاجُ الْوَاجِبُ بِالِاجْتِهَادِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا عُشْرَ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِيهَا الْخَرَاجُ فَقَطْ كَمَا كَانَتْ، وَإِنْ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْعُشْرِ أَلَّا تَكُونَ الْأَرْضُ خَرَاجِيَّةً.

(١) قوله: قال البخ، أي قال جابر.

(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي، واختلفا في قضاء ما اتفق على أهله.

(٣) عشريّة: أي التي تجب فيها زكاة العشر.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

أَيُّهُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُنَاقَشْتُهَا: اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لِمَذْهَبِهِ:

١- بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ مُسْلِمٍ». وَهَذَا الْحَدِيثُ مُجْمَعٌ عَلَى صُغْفِهِ، انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ عُبَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّخِمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ: «هَذَا الْمَذْكُورُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَوَاهُ يَحْيَى هَكَذَا مَرْفُوعاً. وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْسَةَ مَكْشُوفُ الْأَمْرِ فِي الضَّعْفِ لِرَوَايَتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ، الْمَوْضُوعَاتِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عُذَيٍّ الْحَافِظُ فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ عَنْهُ. وَضَعْفُهُ كَذَلِكَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَقِيقَةِ^(١)».

٢- وَبِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقَ قَبِيرَهَا، وَبِزَهْمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامَ مَدِينَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرَ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، قَالَهَا ثَلَاثًا، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَمُهُ^(٢)». وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ اخْتِذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، فَقَدْ أَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ سَيُسَلِّمُونَ، وَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ عَنْهُمْ. أَوْ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ آخِرَ الزَّمَانِ، الْمُؤَدِّيَّةُ إِلَى مَنَعِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، مِنْ زَكَاةٍ، وَجِزْيَةٍ، وَغَيْرِهِمَا. قَالَ الثَّوْرِيُّ - عَقِبَ الثَّوِيلَيْنِ -: لَوْ كَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا زَعَمُوهُ، لَلَزِمَ أَنْ لَا تَجِبَ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِيرِ وَالنَّجَارَةِ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

٣- وَرَوَى: «أَنَّ دِهْقَانَ بُهَرَ الْمَلِكِ، لَمَّا أَسْلَمَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَلِّمُوا إِلَيْهِ الْأَرْضَ، وَخُذُوا مِنْهُ الْخَرَاجَ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِاخْتِذِ الْخَرَاجِ، دُونَ الْأَمْرِ بِاخْتِذِ الْعُشْرِ». وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، يُفَصِّدُ بِهَا أَنَّ الْخَرَاجَ لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا دُكِرَ الْخَرَاجُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ سُقُوطُهُ بِالْإِسْلَامِ كَالْجِزْيَةِ وَأَمَّا الْعُشْرُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى ذِكْرِهِ. كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ اخْتِذَ زَكَاةِ الْمَالِيَّةِ مِنْهُ، وَكَذَا زَكَاةُ الثَّقَدِينِ؛ وَغَيْرُهُمَا، أَوْ لَأَنَّ الدَّهْقَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ.

٤- «وَأَنَّ عَمَلَ الْوَلَاةِ وَالْأَيُّمَةِ عَلَى عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ». وَهَذَا مَمْنُوعٌ بِمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُثَنِّبِ، مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش.

(٢) وجه الدلالة في الحديث: إنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق، وأنها عبارة عن الخراج: فلو كان العشر واجباً لذكره معه.

٥- «وَأَنَّ الْخَرَاجَ يُبَايِنُ الْعُشْرَ: فَإِنَّ الْخَرَاجَ وَجِبَ عُقُوبَةً بَيْنَمَا الْعُشْرُ وَجِبَ عِبَادَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ فَيَجِبَا عَلَيْهِ مَعًا. وَهَذَا صَحِيحٌ فِي حَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، مَمْنُوعٌ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ. وَلَيْسَ كُلُّ صَوْرِ الْخَرَاجِ أَسَاسُهَا الْعَنْوَةُ وَالْقَهْرُ، بَلْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَعَ عَدَمِ الْعَنْوَةِ، كَمَا فِي الْأَرْضِ الْقَرِيبَةِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، أَوْ الَّتِي أَحْيَاها وَسَقَاها بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الصَّغَارِ.

٦- «أَنَّ سَبَبَ كُلِّ مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ، حَقِيقَةٌ، أَوْ حُكْمًا، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَبَبًا لَا مَنَفْعَةَ لَهَا، لَا يَجِبُ فِيهَا خَرَاجٌ وَلَا عُشْرٌ، وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا، فَلَا يَجْتَمِعَانِ مَعًا فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ. لِأَنَّ السَّبَبَ الْوَاحِدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقَانٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَمَا إِذَا مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ سَنَةً، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ زَكَاَتَانِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ سَبَبَ الْعُشْرِ الزُّرْعُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْخَرَاجُ يَجِبُ عَنِ الْأَرْضِ، سَوَاءَ زَرَعَهَا أَمْ أَهْمَلَهَا. وَعَلَى تَسْلِيمِ وَحْدَةِ السَّبَبِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِ الْوُظُفَتَيْنِ بِالسَّبَبِ الْوَاحِدِ، الَّذِي هُوَ الْأَرْضُ، كَمَا قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ.

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَرَزَعَهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ، دُونَ مَالِكِ الْأَرْضِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ، هَلِ الْعُشْرُ حَقُّ الْأَرْضِ أَوْ حَقُّ الزُّرْعِ؟ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ حَقُّ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا أَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَوْضِعِ الْإِنْفَاقِ. وَهُوَ كَوْنُ الزُّرْعِ وَالْأَرْضِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ الْخَبْ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ مَا هُوَ أَضَلُّ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَرْضُ. وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَّامَةَ رَأْيَ الْجُمْهُورِ فَقَالَ: «إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الزُّرْعِ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ، كَزَكَاةِ الْقِيَمَةِ، فِيمَا إِذَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ، وَكَعُشْرِ زَرْعِهِ فِي مَلِكِهِ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِنْ مُؤَنَةِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُؤَنَتِهَا، لَوَجِبَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ، كَالْخَرَاجِ، وَلَوَجِبَ عَلَى الدَّمِيِّ، كَالْخَرَاجِ، وَلَتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ لَا بِقَدْرِ الزُّرْعِ، وَلَوَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى مَصَارِفِ الْفَيْ، دُونَ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ.

تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِي التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ بِالْحَرْصِ^(١) دُونَ الْكَيْلِ: إِذَا أَزْهَى التَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، وَبَدَأَ صَلَاحُهَا، اغْتَبِرَ تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِيهَا بِالْحَرْصِ دُونَ الْكَيْلِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يُخْصِي الْخَارِصُ الْأَمِينَ الْعَارِفَ، مَا عَلَى التَّخِيلِ، وَالْأَعْنَابِ، مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَيْبِ، ثُمَّ يَقْدُرُهُ تَمْرًا وَزَبِيبًا، لِيُعْرَفَ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِ، فَإِذَا جَفَّتِ الثَّمَارُ أَخَذَ الزَّكَاةَ الَّتِي سَبَقَ تَقْدِيرُهَا مِنْهَا.

فَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقِرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُخْرِصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسِي، فَقَالَ لَهَا: أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَلُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١). وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَخْتَاF: لِأَنَّ الْخَرَصَ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ، لَا يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى؛ فَإِنَّ الْخَرَصَ لَيْسَ مِنَ الظَّنِّ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَرِ، كَالاجْتِهَادِ فِي تَقْوِيمِ الْمُتْلِفَاتِ. وَسَبَبُ الْخَرَصِ، أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَكْلِ الثَّمَارِ رَطْبًا، فَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ إِخْصَاءُ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ وَتُصْرَمَ^(٢). وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ أَرْبَابُهَا بِمَا شَاءُوا، وَيَضْمَنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ. وَعَلَى الْخَارِصِ، أَنْ يَتَوَكَّلَ فِي الْخَرَصِ الثَّلَثَ، أَوِ الرُّبْعَ، تَوْسِيعَةً عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّهُمْ يَخْتَانِجُونَ إِلَى الْأَكْلِ مِنْهُ، هُمْ وَأَصْيَابُهُمْ وَجِيرَانُهُمْ. وَتَنْتَابُ الثَّمَرَةُ الثَّوَابِ مِنَ أَكْلِ الطَّيْرِ وَالْمَاةِ وَمَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ، فَلَوْ أَخْصَى الزَّكَاةَ مِنَ الثَّمَرِ كُلِّهِ، دُونَ اسْتِثْنَاءِ الثَّلَثِ، أَوِ الرُّبْعِ، لَأَضَرَّ بِهِمْ.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخَلُّوا وَذَعُّوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُّوا الثَّلَثَ فَذَعُّوا الرُّبْعَ»^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَه. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّاحُهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا حَفْصَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى خَرَصِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْقَوْمَ فِي تَخْلِيمٍ قَدْ خَرَفُوا^(٤) قَدِّعْ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ، لَا تُخْرِصُهُ عَلَيْهِمْ. وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ الْخَارِصَ قَالَ: «خَفِّقُوا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ، وَالْوَاطِئَةَ وَالْأَكِيلَةَ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ: الْوَاطِئَةُ «السَّابِلَةُ» سُمُّوا بِذَلِكَ، لِوَطْئِهِمْ بِلَادِ الثَّمَارِ مُجْتَازِينَ. وَالْأَكِيلَةُ: أَرْبَابُ الثَّمَارِ، وَأَهْلُوهُمْ، وَمَنْ لَصِقَ بِهِمْ.

الْأَكْلُ مِنَ الزُّرْعِ: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الزُّرْعِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَرْعِهِ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ الْحَصَادِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ، وَمَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ بَسِيرٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا يَأْكُلُهُ أَرْبَابُ الثَّمَارِ مِنْ ثِمَارِهِمْ. فَإِذَا حَصِدَ الزُّرْعُ وَصَفِيَ الْحَبُّ، أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَوْجُودِ. سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّا يَأْكُلُ أَرْبَابُ الزُّرُوعِ مِنَ الْفَرِيكِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ

(١) يرى مالك أنه واجب، وعند الشافعي وأحمد: سنة.

(٢) تصرم: تقطع.

(٣) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقتلهم فالثلث إذا كثروا. والرابع إذا قلوا.

(٤) خرفوا: أي أقاموا في نخلهم وقت الخريف.

وَاللَّيْثُ وَابْنُ حَزْمٍ^(١).

ضَمُّ الزُّرُوعِ وَالشَّعِيرِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُضَمُّ أَنْوَاعُ الشَّعِيرِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي الْجَوْدَةِ، وَالرِّدَاءَةِ، وَاللَّوْنِ، وَكَذَا يُضَمُّ أَنْوَاعُ الزُّبَيْبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَأَنْوَاعُ الْحِنْطَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَذَا أَنْوَاعُ سَائِرِ الْحُبوبِ^(٢). وَاتَّفَقُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّ غُرُوضَ التَّجَارَةِ تُضَمُّ إِلَى الْأَثْمَانِ وَتُضَمُّ الْأَثْمَانُ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِي لَا يُضَمُّهَا إِلَّا إِلَى جِنْسٍ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، لِأَنَّهُ يَصَابُهَا مُعْتَبَرٌ بِهِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ، فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، فِي غَيْرِ الْحُبوبِ وَالشَّعِيرِ. فَالْمَاشِيَةُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى جِنْسٍ آخَرَ.

فَلَا يُضَمُّ الْإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالشَّعِيرِ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يُضَمُّ الشَّعِيرُ إِلَى الزُّبَيْبِ. وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الْحُبوبِ الْمُخْتَلِفَةِ، بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَوَّلَى الْأَرْوَاحِ وَأَحْقُهَا: أَنَّهُ لَا يُضَمُّ شَيْءٌ مِنْهَا فِي حِسَابِ النَّصَابِ، وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا قَائِماً بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، بِحَسَبِ أَسْمَانِهَا، فَلَا يُضَمُّ الشَّعِيرُ إِلَى الْحِنْطَةِ، وَلَا هِيَ إِلَيْهِ، وَلَا الشَّعِيرُ إِلَى الزُّبَيْبِ، وَلَا هُوَ إِلَيْهِ، وَلَا الْحُمُصُ إِلَى الْعَدَسِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَإِخْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُضَمُّ الْإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ، وَلَا إِلَى الْعَنَمِ، وَلَا الْبَقَرُ إِلَى الْعَنَمِ، وَلَا الشَّعِيرُ إِلَى الزُّبَيْبِ، فَكَذَا لَا ضَمُّ فِي غَيْرِهَا، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِضَمِّ الْأَجْنَاسِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ فِيمَا قَالُوهُ.

مَتَى تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ وَالشَّعِيرِ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَصَارَ قَرِيكاً، وَتَجِبُ فِي الشَّعِيرِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِاخْتِرَارِ الْبَلَحِ، وَجَرَيَانِ الْحَلَاوَةِ فِي الْعِنَبِ^(٣). وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ تَضْفِئَةِ الْحَبِّ وَجَفَافِ الشَّعِيرِ. وَإِذَا بَاعَ الزَّارِعُ زَرْعَهُ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ، وَبَدُؤِ صَلَاحِ الشَّعِيرِ فَرَكَاةَ زَرْعِهِ، وَتَمَرِهِ عَلَيْهِ، دُونَ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوُجُوبِ الْعَقْدُ وَهُوَ فِي مَلِكِهِ.

إِخْرَاجُ الطَّيِّبِ فِي الزَّكَاةِ: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُزَكِّي بِإِخْرَاجِ الطَّيِّبِ مِنْ مَالِهِ، وَنَهَاهُ عَنِ التَّصَدُّقِ بِالرَّذِيءِ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ

(١) قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا أَكَلَ مِنْ زَرْعَةٍ قَبْلَ الْحَصَادِ مِنَ النَّصَابِ.

(٢) إِنْ ضَمَّ الْجَيِّدُ إِلَى الرَّذِيءِ أَخَذَتِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ قَدَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ الشَّعِيرُ أَصْنَافاً أَخَذَ مِنْ وَسْطِهِ.

(٣) هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْعَقِدُ سَبَبُ الْوُجُوبِ بِخُرُوجِ الزُّرُوعِ وَظُهُورِ الشَّعِيرِ.

الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا^(١) الْخَبِيثَ^(٢) مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنَمُوا^(٣) فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٤). رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ الثَّمَرِ: الْجَعْرُورُ^(٥) وَلَوْنُ الْحَبِيبِ^(٦). وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شِرَارَ ثَمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ. فَتُهْوَا عَنْ ذَلِكَ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾».

وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْرِ، وَالْقِنْرَيْنِ فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ^(٧) لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ، أَتَى الْقِنْرَ فَصَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَسَقَطَ الْبُسْرُ وَالثَّمَرُ، فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ يَمْنُنُ لَا يَزْعَبُ فِي الْخَيْرِ، يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْرِ فِيهِ الشَّيْصُ، وَالْحَشْفُ وَالْقِنْرُ قَدْ انْكَسَرَ، فَيَعْلَقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنَمُوا فِيهِ﴾. قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِعْمَاضٍ وَحَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّدِيءَ عَنِ الْجَيِّدِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، نَصًّا فِي الثَّمَرِ، وَقِيَاسًا فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ.

زَكَاةُ الْعَسَلِ: دَهَبَ جُمْهُورُ الْمُتَلَمَّاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ^(٨). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاخْتِيَارِي أَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُ، لِأَنَّ السَّنَّ وَالْأَنْثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ ثَابِتَةٌ فِيهِ، فَكَانَ عَفْوَاً. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: لَيْسَ فِي وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَدَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ، وَأَحْمَدُ: إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي إِجَابِهِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ آثَارٌ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلِأَنَّهُ يَقُولُ مَنْ يُوْرِ الشَّجَرِ، وَالزُّهْرِ، وَيُكَالُ وَيُدْخَرُ، فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحَبِّ

(١) تيمموا: أي تقصدوا.

(٢) الخبيث: أي الرديء غير الجيد.

(٣) تغنموا: أي تفضوا في أخذه.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٥) الجعرور والحبيب: نوعان رديتان من التمر.

(٦) أهل الصفة: أي فقراء المهاجرين.

(٨) أي من النبي ﷺ.

وَالشَّعِيرِ، وَلَأنَّ الْكُلْفَةَ فِيهِ دُونَ الْكُلْفَةِ فِي الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ. وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِبْجَابِ الزُّكَاةِ فِي الْعَسَلِ، أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ نَصَاباً لَهُ، فَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَعَنْكَسَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ نَصَاباً، وَهُوَ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ. وَالْفِرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلاً عِرَاقِيًّا^(١). وَسَوَّى بَيْنَ وَجُودِهِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، أَوِ الْعَشْرِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: نَصَابُهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَلْ هُوَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ. وَالْفِرْقُ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلاً.

زَكَاةُ الْحَيَوَانِ

جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مُصَرِّحَةً بِإِبْجَابِ الزُّكَاةِ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ.

وَيَشْتَرِطُ لِإِبْجَابِ الزُّكَاةِ فِيهَا:

١ - أَنْ يَبْلُغَ نَصَاباً.

٢ - وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

٣ - وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، أَيْ رَاعِيَةً مِنَ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ فِي أَكْثَرِ الْعَامِ^(٢).

وَالْجُمْهُورُ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، فَإِنَّهُمَا أَوْجَبَا الزُّكَاةَ فِي الْمَوَاشِي مُطْلَقاً: سَوَاءَ كَانَتْ سَائِمَةً، أَوْ مَغْلُوفَةً، عَامِلَةً^(٣) أَوْ غَيْرِ عَامِلَةٍ. لَكِنْ الْأَحَادِيثُ جَاءَتْ مُصَرِّحَةً بِالتَّقْيِيدِ بِالسَّائِمَةِ، وَهُوَ يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ: أَنَّ الْمَغْلُوفَةَ لَا زَكَاةَ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْكَلَامِ مِنْ فَائِدَةٍ، صَوْنًا لَهُ عَنِ اللَّغْوِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، مِنْ فُقَهَاءِ الْأَنْصَارِ.

زَكَاةُ الْإِبِلِ: لَا شَيْءَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا، سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا شَاءُ^(٤)، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَتَانٍ؛ وَهَكَذَا كُلَّمَا زَادَتْ خَمْسًا زَادَتْ شَاءً. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ (وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ) أَوْ ابْنُ لَبُونٍ^(٥) (وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ). فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي

(١) الرطل العراقي: ١٣٠ درهماً. وهذا ظاهر كلام أحمد.

(٢) هذا رأي أبي حنيفة وأحمد. وعند الشافعي: إن علفت قدراً تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا، وهي تصبر على العلف يومين لا أكثر.

(٣) عاملة: أي معدة للحمل وغيره.

(٤) شاة: أي جذع من الضأن؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة. أو شيء من المعز: وهو ما له ستة.

(٥) لا يؤخذ المذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير ابن لبون عند عدم وجود بنت المخاض؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكوراً جاز أخذ الذكور.

سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً (وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ). وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً (وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ). وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ، إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ. فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، ابْنَةٌ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً. فَإِذَا تَبَايَنَ أَشْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتِنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ. وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِنِ، إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاصٍ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِنِ، إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاصٍ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ - فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(١). هَذِهِ فَرِيضَةُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، الَّتِي عَمِلَ بِهَا الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَخْضَرٍ مِنَ الصُّحَابَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ. فَقَعَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُؤْفَى فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ، وَإِنْ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ».

زَكَاةُ الْبَقَرِ^(٢): وَأَمَّا الْبَقَرُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، سَائِمَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ (وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ) وَلَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ^(٣) (وَهِيَ مَا لَهَا سَتَانِ) وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ. وَفِي السَّبْعِينَ مُسِنَّةٌ، وَتَبِيعٌ، وَفِي الثَّمَانِينَ، مُسِنَّاتَانِ، وَفِي التَّسْعِينَ، ثَلَاثَةُ

(١) قال الشوكاني: ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

(٢) يشمل الجاموس.

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسن. وقال غيرهم: يلزم في الأربعين مسنة أشئ، فقط إلا إذا كانت كلها ذكوراً فإنه يكره الإخراج منها اتفاقاً.

أَتْبَاع. وَفِي الْمَائَةِ مُسِنَّةٌ. وَتَبِيعَانِ. وَفِي الْعَشْرِ وَالْمَائَةِ، مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ. وَفِي الْعِشْرِينَ وَالْمَائَةِ، ثَلَاثَةُ مُسِنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبَاعٍ وَهَكَذَا مَا زَادَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

زَكَاةُ الْغَنَمِ^(١): لَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَيُؤْخَذُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْمَعِزِ. هَذَا وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الذُّكُورِ مِنَ الزَّكَاةِ اتِّفَاقًا، إِذَا كَانَ نِصَابُ الْغَنَمِ كُلُّهُ ذُكُورًا. فَإِنْ كَانَ إِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، جَازَ إِخْرَاجُ الذُّكُورِ عِنْدَ الْأَحْتِفِافِ، وَتَعَيَّنَتِ الْأُنْثَى عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

حُكْمُ الْأَوْقَاصِ: الْأَوْقَاصُ: جَمْعُ وَقْصٍ، وَهِيَ مَا يَتَنَزَّلُ الْفَرِیضَتَيْنِ، وَهُوَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَقْوٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ. فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضُ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونُ أَنْثَى». وَفِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ يَقُولُ: «إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ، جَذْعٌ أَوْ جَذْعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ». وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ يَقُولُ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ». فَمَا يَتَنَزَّلُ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ، وَيَتَنَزَّلُ أَلَسْتُ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَقُصٌّ، لَا شَيْءَ فِيهَا. وَمَا يَتَنَزَّلُ الثَّلَاثِينَ، وَيَتَنَزَّلُ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ وَقُصٌّ كَذَلِكَ. وَهَكَذَا فِي الْغَنَمِ.

مَا لَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّكَاةِ: يَجِبُ مُرَاعَاةُ حَقِّ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ اخْتِاخِ الزَّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ كَرَائِمِهَا وَخِيَارِهَا، إِلَّا إِذَا سَمَحَتْ أَنْفُسُهُمْ بِذَلِكَ. كَمَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ حَقِّ الْفَقِيرِ. فَلَا يَجُوزُ اخْتِاخُ الْحَيَوَانِ الْمَعِيبِ، عَيِّبًا يُغْتَبَرُ نَقْصًا عِنْدَ ذِي الْخِبْرَةِ بِالْحَيَوَانِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَعِيبَةً وَإِنَّمَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

١ - فَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ^(٢)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٣)، وَلَا

تَيْسٌ».

(١) يشمل الضأن والمعز، وهما جنس واحد، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

(٢) هرمه: أي التي سقطت أسنانها.

(٣) ذات عوار: أي العوراء.

٢ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى الْمُصَدِّقَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَكُولَةَ^(١)، وَالرَّيْبِيَّ^(٢)، وَالْمَاخِضَ^(٣)، وَفَحْلَ الْغَنَمِ^(٤)».

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَخَدَهُ، وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، زَافِدَةً عَلَيْهِ^(٥) كُلُّ عَامٍ، وَلَا يَغْطِي الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ^(٦)، وَلَا الْفَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ^(٧)، وَلَا اللَّيْمَةَ^(٨)، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّيْمِيُّ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

زَكَاةُ غَيْرِ الْأَنْعَامِ: لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْأَنْعَامِ. فَلَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ. فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْحَيْلِ وَالزَّقِيقِ، وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فِيهَا زَكَاةٌ؟ مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَدَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمِيعُهُ. وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا، وَذَوَابًا، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً؛ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلِ اللَّدَانِ قَبْلِي^(٩) وَلَكِنْ انْتَظِرُوا حَتَّى أَشْأَلَ الْمُسْلِمِينَ. أَوْزَدَهُ الْهَيْتَمِيُّ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّيْمِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَوْحَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً؛ فَأَتَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَأَبَى، فَكَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنْهُمْ»^(١٠) وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتَّيْمِيُّ.

(١) الأكولة: أي العاقر من الشاة.

(٢) الربي: أي الشاة التي تربي في البيت للنبها.

(٣) الماخض: أي التي حان ولادها.

(٤) فحل الغنم: أي التيس المعد للزكو.

(٥) من الوفد، وهو الإعانة: أي معينة له على أداء الزكاة.

(٦) الدرنه: أي الجرباء.

(٧) الشرط: أي صغار المال وشراره.

(٨) للئيمة: أي البخيلة باللبن.

(٩) يقصد النبي عليه الصلاة والسلام، وأبا بكر رضي الله عنه.

(١٠) أي على الفقراء منهم.

زَكَاةُ الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ وَالْحِمَلَانِ ^(١): مَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ، فَتَبَيَّحَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْكِبَارِ وَأُخْرِجَ عَنِ الْأَصْلِ وَعَنِ النَّجَاحِ، زَكَاةُ الْعَالِ الْوَاحِدِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعُدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ ^(٢) يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرُّمِيَّ؛ وَلَا الْمَاحِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالنَّيْتَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ ^(٣) الْمَالِ وَخِيَارِهِ».

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ النَّجَاحُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْكِبَارُ نِصَاباً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضاً: تُضْمُ الصَّغَارُ إِلَى النِّصَابِ، سَوَاءَ كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنْهُ، أَمْ اشْتَرَاهَا، وَتُرَكِّى بِحَوْلِهِ. وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ تَكُونَ مُتَوَلِّدَةً مِنْ نِصَابٍ، فِي مِلْكِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ. أَمَّا مَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ الصَّغَارِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَدَاوُدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَنُّيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ الْحَدِيثِ. وَفِي إِسْنَادِهِ هِلَالُ بْنُ خَبَابٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَرِوَايَةً عِنْدَ أَحْمَدَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الصَّغَارِ كَالْكِبَارِ؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا، فَتُعَدُّ مُتَفَرِّدَةً. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ: يَجِبُ فِي الصَّغَارِ وَاحِدَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْهَا.

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ وَالْتِفَاقِ:

١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَأَنَّهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ^(٤) فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَنُّيُّ.

٢ - وَحَدَّثَ أَنَسُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» وَفِيهِ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ جُشْيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ» ^(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) جمع فصيل وعجل وحمل: وهي الصغار التي لم يتم لها سنة

(٢) السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى، من أولاد الغنم، ساعة تضعه الشاة ضاناً كانت، أو معزاً.

(٣) غذاء: جمع غذي كفني، وهي السخال.

(٤) ناقة كوما: أي عظيمة السنام. وأبى أن يأخذها، لأنها من خيار الماشية.

(٥) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أرمعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله؛ فيأخذ المصلق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقصة نصف شاة.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ: مَعْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الثُّغْرُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَجَبَتْ فِيهَا الزُّكَاةُ، فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةً^(١) أَوْ يَكُونَ لِلْخِلْيَتَيْنِ مِائَتَا شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَيُفَرِّقُونَهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةً^(٢). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ خِطَابُ لِرَبِّ الْمَالِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِلسَّاعِي مِنْ جِهَةٍ؛ فَأَمَرَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ لَا يُخْدِثَ شَيْئًا، مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. فَزَبَّ الْمَالُ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، فَيَجْمَعُ، أَوْ يُفَرِّقَ لِتَقِلَّ، وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ؛ فَيَجْمَعُ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَكْثُرَ^(٣) فَمَعْنَى قَوْلِهِ: خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ؛ أَيْ خَشْيَةَ أَنْ تَكْثُرَ أَوْ تَقِلَّ، فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمَلًا لِلأَمْرَيْنِ، لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا مَعًا. وَعِنْدَ الْأَخَنَافِ: أَنَّ هَذَا نَهْيٌ لِلِسَّعَاةِ، أَنْ يُفَرِّقُوا مِلْكَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، يُوجِبُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ، مِثْلَ رَجُلٍ لَهُ عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ فَتَقْسِمُ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعَةٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لِتَجِبَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، أَوْ يَجْمَعُوا مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَى مِلْكَ رَجُلٍ آخَرَ: حَيْثُ يُوجِبُ الْجَمْعُ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٍ، وَآخَرُ مِثْلُهَا، فَيَجْمَعُهَا السَّاعِي لِيَأْخُذَ ثَلَاثَ شِيَاءٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْوَاجِبُ شَاتَيْنِ.

هَلْ لِلْخَلْطَةِ تَأْيِيرٌ؟ ذَهَبَ الْأَخَنَافُ: إِلَى أَنَّهُ لَا تَأْيِيرَ لِلْخَلْطَةِ، سَوَاءَ كَانَتْ خَلْطَةً شُبُوعًا^(٤) أَوْ خَلْطَةً جَوَارٍ^(٥) فَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي مَالٍ مُشْتَرَكٍ إِلَّا إِذَا كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ يَبْلُغُ نِصَابًا عَلَى انْتِفَادٍ. فَإِنَّ الْأَصْلَ الثَّابِتَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، أَنَّ الزُّكَاةَ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا بِمِلْكِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ. وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ: خَلْطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ وَاحِدٍ فِي الزُّكَاةِ وَلَا أَثَرَ لِلْخَلْطَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْخِلْيَتَيْنِ يَمْلِكُ نِصَابًا، بِشَرْطِ اتِّحَادِ الرَّاعِي، وَالْمَخْلِ، وَالْمَرَّاحِ - الْمَبِيتِ - وَبَيَّةِ الْخَلْطَةِ. وَأَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مَتَمَايزًا عَنِ الْآخَرِ، وَإِلَّا كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا أَهْلًا لِلزُّكَاةِ. وَلَا تُؤْتَرُ الْخَلْطَةُ إِلَّا فِي الْمَوَاشِي. وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ يُوزَعُ عَلَى الشَّرَكَاءِ بِنِسْبَةِ مَا لِكُلِّ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ الشَّرَكَاءُ مَالٌ غَيْرُ مَخْلُوطٍ اغْتَبِرَ كُلُّهُ مَخْلُوطًا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخِلْيَتَيْنِ تُؤْتَرُ فِي الزُّكَاةِ، وَيَصِيرُ مَالُ الشَّخْصَيْنِ، أَوِ الْأَشْخَاصِ كَمَالٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ أَثَرُهَا فِي وَجُوبِ

(١) مثال الجمع بين المفترق.

(٢) تمثيل للتفريق بين المجتمع.

(٣) كأن يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة، فيفرق الساعي بينهما، لياخذ منهما شاتين؛ بعد أن كان عليها شاة واحدة أو يكون لشخص عشرون شاة، وآخر مثلها، فيجمع بينهما لياخذ شاة، بعد أن كان لا يجب على واحد منهما.

(٤) هي ما كان المال مشتركاً ومشاعاً بين الشركاء.

(٥) هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة، ولكنها متجاوزة مختلطة في المرح والمسرحة الخ.

الرَّكَاءُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي تَكْثِيرِهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي تَقْلِيلِهَا.

مِثَالُ أَثَرِهَا فِي الْإِيجَابِ: رَجُلَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُونَ شَاةً، يَجِبُ بِالْخَلْطَةِ شَاةٌ، وَلَوْ انْفَرَدَا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ. وَمِثَالُ التَّكْثِيرِ: خَلَطَ مِائَةَ شَاةٍ بِمِثْلِهَا، يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ وَنِصْفٌ، وَلَوْ انْفَرَدَا، وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ فَقَطْ. وَمِثَالُ التَّقْلِيلِ، ثَلَاثَةُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً خَلَطُوهَا، يَجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً شَاةٌ، أَيْ إِنَّهُ يَجِبُ ثَلَاثُ شَاةٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَوْ انْفَرَدَ لِزِمَةِ شَاةٍ كَامِلَةٍ.

وَاشْتَرَطُوا لِلذِّكْرِ:

١ - أَنْ يَكُونَ الشَّرَكَاءُ مِنْ أَهْلِ الرَّكَاءِ.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُخْتَلَطُ نِصَاباً.

٣ - وَأَنْ يَنْضِي عَلَيْهِ حَوْلٌ كَامِلٌ.

٤ - وَأَنْ لَا يَتَمَيَّزَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَالِ عَنِ الْآخَرِ فِي الْمَرَاكِ (١) وَالْمَسْرَحِ (٢) وَالْمَشْرَبِ وَالرَّاعِي وَالْمَحْلَبِ (٣).

٥ - وَأَنْ يَتَّحِدَ الْفَحْلُ إِذَا كَانَتِ الْمَاشِيَةُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ. وَيُمَثَّلُ مَا قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ، ذَهَبَ أَحْمَدُ، إِلَّا أَنَّهُ قَصَرَ تَأْيِيرَ الْخَلْطَةِ عَلَى الْمَوَاشِي، دُونَ غَيْرِهَا، مِنَ الْأَمْوَالِ.

زَكَاةُ الرِّكَازِ وَالْمَغْدِينِ

مَعْنَى الرِّكَازِ: الرِّكَازُ مُشْتَقٌّ مِنْ رَكَزَ يَرُكُزُ: إِذَا خَفِيَ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْمَعْ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أَيْ صَوْتًا خَفِيًّا. وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ (٤). قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوْجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْوَنَةٌ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ اسْمٌ لِمَا رَكَزَهُ الْخَالِقُ، أَوِ الْمَخْلُوقُ.

(١) المراح: أي ماواها ليلاً.

(٢) المسرح: أي المرتع الذي ترعى فيه.

(٣) المحلب: أي الموضع الذي تحلب فيه.

(٤) دفن: أي المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك؛ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطه، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام؟

مَعْنَى الْمَعْدِنِ وَشَرَطُ زَكَاتِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: وَالْمَعْدِنُ: مُشْتَقٌّ مِنْ عَدَنَ فِي الْمَكَانِ، يَعْدُنُ عَدُونًا، إِذَا أَقَامَ بِهِ إِقَامَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ لِأَنَّهَا دَارُ إِقَامَةٍ وَخُلُودٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ. فَذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا، مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ، مِثْلُ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرُّصَاصِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزُّبُرْجِدِ، وَالزُّمُرُودِ، وَالْفَيَزُورُوجِ، وَالْبَلُورِ، وَالْعَقِيقِ، وَالْكُحْلِ، وَالزُّزْنِخِ، وَالْقَارِ^(١)، وَالنُّفْطِ^(٢)، وَالْكِبْرِيتِ، وَالزَّاجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاشْتَرَطَ فِيهِ، أَنْ يَبْلُغَ الْخَارِجُ نِصَابًا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَا يَنْطَلِعُ، وَيَذُوبُ بِالنَّارِ، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ. أَمَّا الْمَائِعُ، كَالْقَارِ، أَوِ الْجَامِدُ الَّذِي لَا يَذُوبُ بِالنَّارِ، كَالْيَاقُوتِ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ نِصَابًا، فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ، فِي قَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ. وَقَصَرَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الْوُجُوبَ عَلَى مَا اسْتَخْرَجَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاشْتَرَطَا - مِثْلُ أَحْمَدَ - أَنْ يَبْلُغَ الذَّهَبُ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مِائَتَيْنِ دِينَارًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ، وَتَجِبَ زَكَاتُهُ حِينَ وَجُودِهِ، مِثْلُ الزُّرْعِ. وَجِبَ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ. وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ عِنْدَهُمْ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الْغَنِيِّ. مَشْرُوعِيَّةُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا: الْأَصْلُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الرِّكَازِ، وَالْمَعْدِنِ، مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَجْمَاءُ جَزَخَهَا جُبَارٌ»^(٣) وَالْبِشْرُ جُبَارٌ^(٤)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا وَجَدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ فَقَالَ: فِيمَا يَوْجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ، وَفِيمَا يَوْجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَفِي قَوْلِهِ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ» قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَخْفِزُ لَهُ مَعْدِنًا، فَسَقَطَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ جُبَارٌ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا الْقَوْلُ، أَفْتِرَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: الْبِشْرُ جُبَارٌ، وَالْمَجْمَاءُ جُبَارٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَيُؤَيَّدُ هَذَا الْقَوْلُ، أَفْتِرَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ، وَالرِّكَازِ فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِي الرِّكَازِ، لِأَنَّهُ مَالٌ مُجْمُوعٌ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا تَعَبٍ، وَأَسْقَطَهَا عَنِ الْمَعْدِنِ، لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ، وَتَعَبٍ فِي اسْتِخْرَاجِهِ.

(١) القار: أي الرق.

(٢) النفط: أي البترول.

(٣) أي إذا انقلبت بهيمة فأنقلت شيئاً فهو جبار، أي هدر.

(٤) والبشر جبار: معناه إذا حفر إنسان بئراً فتردى فيه آخر، فهو هدر.

صِفَةُ الرِّكَازِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ: الرِّكَازُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ، هُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا؛ كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالْآتِيَةِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخَنَافِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، وَرِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْخُمْسَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْأَثْمَانِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. مَكَائُهُ: لَا يَخْلُو مَوْضِعُهُ مِنْ الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ:

١ - أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ؛ أَوْ فِي أَرْضٍ لَا يَعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ؛ وَلَوْ عَلَى وَجْهَيْهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَفِيهِ الْخُمْسُ بِلَا خِلَافٍ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسَ لَهُ. لِمَا رَوَاهُ الثَّوَالِيقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ» (١)، أَوْ قَرْيَةٍ هَامِرَةٍ، فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ (٢)، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ، وَلَا قَرْيَةٍ هَامِرَةٍ، فَفِيهِ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

٢ - أَنْ يَجِدَهُ فِي مَلِكِهِ الْمُتَّقِلِ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ الرِّكَازَ مُودَعٌ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُمْلِكُ بِمِلْكِهَا وَإِنَّمَا بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، فَيَنْزِلُ مَنَزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ، مِنَ الْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ، وَالصَّيْدِ الَّذِي يَجِدُهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ الْمُلْكُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِكُونِهَا عَلَى مَحَلِّهِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ، وَهَذَا رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ: إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ لِمَنْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ، إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَإِنْ انْتَقَلَتِ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ حِكْمَ أَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ انْتَقَلَتْ الْوَرِثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُورِثِهِمْ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَوَّلُ مَالِكٍ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ لِلأَرْضِ، أَوْ لِوَرِثَتِهِ، إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا وَضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣ - أَنْ يَجِدَهُ فِي مَلِكٍ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمُلْكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَثَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، إِلَّا إِنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْمُلْكِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْمَالِكِ، إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ.

(١) مَاتِيٍّ: أَي مَسْلُوكٍ.

(٢) أَي إِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا، فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا.

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْبَحْرِ

الوَاجِبُ فِي الرُّكَازِ: تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّكَازَ هُوَ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْخُمْسُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ الْبَاقِيَةُ فَهِيَ لِأَقْدَمِ مَالِكٍ لِلْأَرْضِ إِنْ عُرِفَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلًا فَلِوَرَثَتِهِ، إِنْ عُرِفُوا، وَإِلَّا وَضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ: هِيَ لِمَنْ وَجَدَهُ، هَذَا مَا لَمْ يَدْعِهِ مَالِكُ الْأَرْضِ، فَإِنْ ادَّعَى مُلْكُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ اتِّفَاقًا. وَيَجِبُ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، مِنْ غَيْرِ اغْتِيَابٍ نَصَابٍ فِيهِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَصْحَ الرُّوَابِئِينَ عَنْ مَالِكٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: يُغْتَبَرُ النُّصَابُ فِيهِ. وَأَمَّا الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بِلَا خِلَافٍ.

عَلَى مَنْ يَجِبُ الْخُمْسُ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ، مِنْ مُسْلِمٍ، وَذِمِّيٍّ، وَكَبِيرٍ، وَصَغِيرٍ، وَعَاقِلٍ، وَمَجْنُونٍ، إِلَّا أَنْ وَلِيَّ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْإِخْرَاجَ عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الذَّمَّ فِي الرُّكَازِ يَجْزِيهِ: الْخُمْسُ، قَالَهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْخُمْسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ:

مَضْرَفُ الْخُمْسِ: مَضْرَفُ الْخُمْسِ - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - مَضْرَفُ الزَّكَاةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الْخُثَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ مِنْ ذِيرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ، عِنْدَ جَبَايَةِ بَشِيرٍ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، فَقَالَ: أَفْسَمَهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، فَكَسَمْتُهَا، فَأَخَذَ عَلِيُّ مِنْهَا خُمْسًا، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، فَلَمَّا أَذْبَرْتُ دَعَانِي فَقَالَ: فِي جِيرَانِكَ قُرَرَاءُ وَمَسَاكِينُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْهَا، فَأَفْسَمَهَا بَيْنَهُمْ. وَبَرَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ. أَنَّ مَضْرَفَهُ الْقَيْءُ، لِمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَذْفُونَةٍ، خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ، مَاتَ دِينَارٌ. وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ الْمَاتِيَّ، بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَائِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَائِيرَ فِيهِ لَكَ». وَفِي الْمُغْنِيِّ: وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةً لَخُصَّ بِهَا أَهْلُهَا، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى وَاجِدِهِ، وَلَئِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذَّمِّيِّ، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْبَحْرِ

الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ، مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَرْجَانٍ، وَزَبَرْجَدٍ، وَعَثْبَرٍ، وَسَمَكٍ، وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي إِحْدَى الرُّوَابِئِينَ، عَنْ أَحْمَدَ إِذَا بَلَغَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ

نِصَابًا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَوَافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ، فِي اللَّوْزِ، وَالْعَبِيرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْسَ فِي الْعَبِيرِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرُهُ ^(١) الْبَحْرُ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَيْسَ فِي الْعَبِيرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ

مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ - وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ - وَبَلَغَ نِصَابًا، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ جَنْسِهِ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا، فَبَلَغَ بِالْمُسْتَفَادِ نِصَابًا، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ جَبْتَيْهِ. فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ لَمْ يَخُلْ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ثَمَائِهِ كَرَبِيعِ الثَّجَارَةِ، وَنَتَاجِ الْحَيَوَانِ، وَهَذَا يَنْتَبِغُ الْأَصْلُ فِي حَوْلِهِ، وَزَكَاتِهِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ غُرُوضِ الثَّجَارَةِ، أَوْ الْحَيَوَانِ، مَا يَبْلُغُ نِصَابًا، فَرَبِحَتْ الْغُرُوضُ، وَتَوَالَدَ الْحَيَوَانُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْجَمِيعِ: الْأَصْلِ، وَالْمُسْتَفَادِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جَنْسِ النِّصَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّعًا عَنْهُ أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ - بِأَنْ اسْتَفَادَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُضْمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى النِّصَابِ، وَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ فِي الْحَوْلِ، وَالزَّكَاةِ، وَتُرْكِي الْفَائِدَةِ مَعَ الْأَصْلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُتَّبَعُ الْمُسْتَفَادُ الْأَصْلُ فِي النِّصَابِ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلٌ جَدِيدٌ، سِوَاكَ كَانَ الْأَصْلُ نَقْدًا، أَمْ حَيَوَانًا. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَائَتَانِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُزَكَّى كِلَا مِنْهُمَا، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ. وَرَأَى مَالِكٌ مِثْلَ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي الْحَيَوَانِ، وَمِثْلَ رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فِي الثَّقَدَيْنِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ مَا عِنْدَهُ. فَهَذَا لَا يُضْمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ، وَلَا نِصَابٍ، بَلْ إِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا، وَزَكَاهُ آخَرَ الْحَوْلِ، وَلِأَنَّ فَلَ شَيْءَ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذِّمَّةِ لَا فِي عَيْنِ الْمَالِ: مَذْهَبُ الْأَخْنَافِ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي عَيْنِ الْمَالِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِ الْمَالِ لَا فِي عَيْنِ الْمَالِ. وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ، فِيمَنْ مَلَكَ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ مَثَلًا، وَمَضَى عَلَيْهَا حَوْلَانِ، دُونَ أَنْ تُرْكَى. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ، قَالَ: إِنَّهَا

تُرْكِي لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، لِأَنَّهَا بَعْدَ الْعَامِ الْأَوَّلِ، تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ قَدْرَ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَهُوَ خُمْسُهُ ذَرَاهِمَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذَّمَّةِ، قَالَ إِنَّهَا تُرْكِي زَكَاتَيْنِ، لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ فِي الذَّمَّةِ، فَلَمْ تُؤَثَّرْ فِي نَقْصِ النَّصَابِ.

وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ، وَجُوبَهَا فِي الذَّمَّةِ، فَقَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ زَمَيْنَا إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي أَنْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ بَرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمَرٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَأَعْطَى زَكَاتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الرِّزْعِ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ التَّمَرِ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الذَّهَبِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْفِضَّةِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْإِبِلِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْبَقَرِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْغَنَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْتَعُ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، بَلْ سَوَاءٌ أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ مِمَّا يُشْتَرَى، أَوْ مِمَّا يُوهَبُ، أَوْ مِمَّا يُسْتَقْرَضُ. فَصَحَّ يَقِينًا: أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذَّمَّةِ، لَا فِي الْعَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فِي الْعَيْنِ، لَمْ يَجُلُ الْبَيْتَةُ، أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَوْ جَبَّ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُنْتَعُ مَنْ لَهُ شَرِيكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَ شَرِيكَهُ، مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ، الَّتِي هُمْ فِيهَا شُرَكَاءُ، إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَعَلَى حُكْمِ الْبَيْعِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ. لَكَانَتْ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا.

وَذَلِكَ إِذَا أَنْ تَكُونُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْمَالِ، أَوْ تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ. فَلَوْ كَانَتْ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ رَأْسًا، أَوْ حَبَّةً فَمَا فَوْقَهَا، لِأَنَّ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ شُرَكَاءُ وَلَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ وَلِلزَّمَةِ أَيْضًا أَنْ لَا يُخْرِجَ الشَّاةَ إِلَّا بِقِيَمَةٍ مُصَحَّحَةٍ مِمَّا بَقِيَ، كَمَا يُفْعَلُ فِي الشَّرَكَاتِ وَلَا بُدَّ. وَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ، وَكَانَ يَلْزَمُ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَذَرِي، لَعَلَّهُ يَبِيعُ أَوْ يَأْكُلُ الَّذِي هُوَ حَقُّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؟ فَصَحَّ مَا قُلْنَا يَقِينًا.

هَلَاكُ الْمَالِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَبْلَ الْأَدَاءِ: إِذَا اسْتَقَرَّ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ، بَأَن حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أَوْ حَانَ حَصَادُهُ، وَتَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ آدَاءِ زَكَاتِهِ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَالزَّكَاةُ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِ الْمَالِ سَوَاءً كَانَ التَّلَفُ بِتَقْرِيطٍ مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ. وَهَذَا مَعْنَى، عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الذَّمَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ، يَدُونُ تَعَدُّ مِنْ صَاحِبِهِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ، سَقَطَتْ حِصَّتُهُ، بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِعَيْنِ الْمَالِ، أَمَّا إِذَا هَلَكَ بِسَبَبِ تَعَدُّ مِنْهُ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُثَنِّ: إِنْ تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ لَمْ تَسْقُطْ. وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَّامَةَ هَذَا الرَّأْيَ فَقَالَ: وَالصَّحِيحُ - إِنْ

شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ الزُّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يُفْرِطْ فِي الْأَدَاءِ، لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسَاةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ يَجِبُ آدَاؤها مَعَ عَدَمِ الْمَالِ، وَفَقْرٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى التَّفْرِيطِ، أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلَا يُخْرِجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا، فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسْتَحَقِّ، أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْفَرْضِ لَا يَوْجُدُ فِي الْمَالِ، وَبِحَتَاجٍ إِلَى شِرَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ كَانَ فِي طَلَبِ الشَّرَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا بَعْدَ تَلَفِ الْمَالِ فَأَتَمَّكَنَ الْمَالِكُ آدَاؤها آدَاهَا، وَإِلَّا أَنْظَرَ بِهَا إِلَى مِيسَرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ آدَائِهَا، مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَزِمَ إِنْظَارُهُ، بِدَيْنِ الْأَدَمِيِّ، فَبِالزُّكَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْلَى.

صَبَاغُ الزُّكَاةِ بَعْدَ عَزْلِهَا: لَوْ عَزَلَ الزُّكَاةَ لِيَذْفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَصَاعَتْ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُهَا. فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، لِأَنَّهَا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوَصِّلَهَا إِلَى مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِإِيصَالِهَا إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ خَزَمٍ: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَجَرِيرٍ، وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَزَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ حَفْصٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَادٍ. وَقَالَ زَيْدٌ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ فِيمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَصَاعَتْ: أَنَّهَا لَا تَجْزِي عَنْهُ. وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ثَانِيَةً. قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ.

تَأْخِيرُ الزُّكَاةِ لَا يَسْقِطُهَا: مَنْ مَضَى عَلَيْهِ سِنُونَ، وَلَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الزُّكَاةِ عَنْ جَمِيعِهَا، سَوَاءَ عَلِمَ وَجُوبَ الزُّكَاةِ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَسَوَاءَ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: لَوْ غَلَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى بَلَدٍ، وَلَمْ يُؤَدِّ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ الزُّكَاةَ أَغْوَامًا، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِمُ الْإِمَامُ، أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاةَ الْمَاضِي، فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ.

دَفْعُ الْقِيَمَةِ بَدَلَ الْعَيْنِ: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ بَدَلَ الْعَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الزُّكُوتِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَعَدَمُ الْجَنْسِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الزُّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَلَا يَصِحُّ آدَاءُ الْعِبَادَةِ إِلَّا عَلَى الْجِهَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا، وَلِيُشَارِكَ الْفُقَرَاءُ الْأَغْنِيَاءُ فِي أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ. فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ النَّعَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، فَإِنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مُعَاذًا.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «الْحَقُّ أَنَّ الزُّكَاةَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْعَيْنِ، لَا يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى الْقِيَمَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ». وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ، سَوَاءَ قَدَّرَ عَلَى الْعَيْنِ أَمْ لَمْ يَقْدِرْ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْفَقِيرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِيَمَةِ، وَالْعَيْنِ عِنْدَهُ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ - مُتَعَلِّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ - أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: يُتَوَنَّى بِعَرَضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ^(١). أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانُ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ. وَخَيْرَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

الزُّكَاةُ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَكَ: إِذَا كَانَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ لَا يَجِبُ الزُّكَاةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ كَامِلٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. هَذَا فِي غَيْرِ الْخَلْطَةِ فِي الْحَيَوَانِ الَّتِي تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَالْخِلَافُ فِيهَا.

الْفِرَارُ مِنَ الزُّكَاةِ: ذَهَبَ مَالُكَ وَأَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الْمَالِ، فَبَاعَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ، يَقْضِي الْفِرَارُ مِنَ الزُّكَاةِ لَمْ تَسْقُطِ الزُّكَاةُ عَنْهُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ إِذَا كَانَ تَصَرُّفُهُ هَذَا، عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبِ الزُّكَاةُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ لِلْفِرَارِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: تَسْقُطُ عَنْهُ الزُّكَاةُ، لِأَنَّهُ نَقَصَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَيَكُونُ مُسِيئًا، وَغَاصِيًا لِلَّهِ، يَهْرُوبُهُ مِنْهَا. اسْتَدَّلَ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْبَمُوا لِيَصْرُمُنَّهَا مُصْبِحِينَ^(٢)﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ^(٣) طَلَفَ عَلَيْهَا طَلِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ. فَأَصْبَحَتْ كَالْفَصِيرِ^(٤)﴾^(٥)، فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، لِفِرَاقِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَلِأَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ نَيْصِيبٍ مِّنْ ائْتَقَدَ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ. وَلِأَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا، افْتَضَّتْ الْحِكْمَةُ مُعَاقِبَتَهُ بِتَقْيِيسِ مَقْصُودِهِ، كَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ، لَا يَسْتَفْعَالُ مِيرَاثِهِ، عَاقِبَةُ الشَّارِعِ بِالْجِزْمَانِ.

مَصَارِفُ الزُّكَاةِ: مَصَارِفُ الزُّكَاةِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ، حَصَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٦) وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبَى السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٧)﴾. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أُعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ

(١) الخميص: الثوب من الخز له عنان. (٢) ليصرمنها: يقطعون ثمارها وقت الصباح.

(٣) يقولون: إن شاء الله. (٤) الصرير: الليل المظلم.

(٥) سورة الفلم، الآية ١٧ إلى ٢٠.

(٦) اللام للملك، أو الاستحقاق، أو بتقدير مفروضة، كما يدل عليه آخر الآية وهو «فريضة من الله».

(٧) سورة التوبة، الآية ٦٠.

نَبِيٍّ، وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ. فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتُكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ. وَهَذَا هُوَ بَيَانُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

٢، ١ - الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ: وَهُمْ الْمُخْتَاجُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، وَيُقَابِلُهُمُ الْأَغْنِيَاءُ الْمُكْفِيُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْإِنْسَانُ غَنِيًّا، هُوَ قَدَرُ النَّصَابِ الرَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ، مِنْ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنِ، وَدَابَّةٍ، وَآلَةٍ حِرْفَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا غِنَى عَنْهُ. فَكُلُّ مَنْ غَدِمَ هَذَا الْقَدَرَ، فَهُوَ فَقِيرٌ، يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ. فَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». فَالَّذِي تُؤْخَذُ مِنْهُ، هُوَ الْغِنَى الْمَالِكُ لِلنَّصَابِ. وَالَّذِي تُرَدُّ إِلَيْهِ هُوَ الْمُقَابِلُ لَهُ وَهُوَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْقَدَرَ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْغَنِيُّ. وَلَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ، وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ، مِنْ حَيْثُ الْحَاجَةُ وَالْفَاقَةُ، وَمِنْ حَيْثُ اسْتِحْقَاقُهُمُ الزَّكَاةَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي الْآيَةِ، مَعَ الْعَطْفِ الْمُفْتَضِي لِلتَّعَايُرِ؛ لَا يُنَاقِضُ مَا قُلْنَا، فَإِنَّ الْمَسَاكِينَ - وَهُمْ قِسْمٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ - لَهُمْ وَصْفٌ خَاصٌّ بِهِمْ، وَهَذَا كَافٍ فِي الْمُعَايَرَةِ. فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسَاكِينَ هُمُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ يَتَعَفَّفُونَ عَنِ السُّؤَالِ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لَهُمُ النَّاسُ فَذَكَرْتُهُمُ الْآيَةَ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يُفْطَنُ إِلَيْهِمْ، لِتَجَمُّلِهِمْ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَزُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْتَبْرَأُ النَّاسُ الْإِحْسَانَ﴾». وَفِي لَفْظٍ: لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَزُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مِقْدَارُ مَا يُعْطَى الْفَقِيرَ مِنَ الزَّكَاةِ: مِنْ مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ كِفَايَةُ الْفَقِيرِ وَسُدُّ حَاجَتِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، الْقَدَرُ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنَ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَى، وَمِنْ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَايَةِ، عَلَى الدَّوَامِ؛ وَذَلِكَ يَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْنُوا. يَعْنِي فِي الصَّدَقَةِ. وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: لَمْ يَخُذْ مَالِكٌ لِذَلِكَ حَدًّا، فَإِنَّهُ قَالَ: يُعْطَى مَنْ لَهُ الْمَسْكَنُ، وَالْخَادِمُ، وَالدَّابَّةُ الَّتِي لَا غِنَى لَهُ عَنْهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحِلُّ لِلْفَقِيرِ حَتَّى يَأْخُذَ مَا يَقُومُ بِعَيْشِهِ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ مَدَى الْحَيَاةِ. فَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ (١) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَخِي ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ

حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(١) اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ. أَوْ قَالَ: سَدَادًا^(٢) مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(٣) حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ^(٤) مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنِ الْمَسْأَلَةُ - يَا قَبِيصَةَ - فَسُحْتُ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا^(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ.

هَلْ يُعْطَى الْقَوِيُّ الْمُكْتَسِبُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ الْقَوِيُّ الْمُكْتَسِبُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِثْلَ الْغَنِيِّ.

١ - فَقَرَنَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ ابْنَ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ بَيْنَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَيْنَا جَلْدَيْنِ^(٦) فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَطْعِمْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَيْنِي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ، فِي أَنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ مَالٌ فَأَمَرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَدَمِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَمْ يُغْتَبَرْ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ ظَاهِرُ الْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ، دُونَ أَنْ يُضْمَرَ إِلَيْهِ الْكَسْبُ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الثَّامِسِ مَنْ يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ بَدَنِهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ أَخْرَقَ الْيَدَ لَا يَغْتَمِلُ، فَمَنْ كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ، لَمْ يُنْتَفِعْ مِنَ الصَّدَقَةِ، بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ.

٢ - وَعَنْ زَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُلُ الصَّدَقَةَ لِعَيْنِي وَلَا لِدَيْ مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الْأَحْنَفُ: يَجُوزُ لِلْقَوِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مَا تَنِي^(٩) دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. قَالَ الثَّوَوِيُّ: سُئِلَ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْقَوِيِّ مِنْ أَهْلِ الْيُتُوثَاتِ الَّذِينَ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِالْكَسْبِ بِالْبَدَنِ، هَلْ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهَذَا صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى أَنَّ الْمُغْتَبَرَ حِرْفَةٌ تَلِيْقُ بِهِ.

(١) الجائحة: أي ما أتلف المال كالحرين.

(٢) سداداً: أي ما تقوم به حاجته ويستغني به، وهو بمعنى السداد.

(٣) فاقة: أي الفقر والحاجة.

(٤) الحجا: أي العقل.

(٥) السحت: أي الحرام.

(٦) جلدتين: أي قوتين.

(٧) أي يكتسب قدر كفايته، قاله الشوكاني.

(٨) المرة: شدة أسر الخلق، صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. وسوي: سليم الأعضاء.

(٩) أي أقصاه.

الْمَالِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَفِي بِكِفَايَتِهِ: وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا، عَلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ - وَهُوَ لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، لِكُنُوزِهِ عِيَالِهِ، أَوْ لِعَلَاءِ السُّعْرِ - فَهُوَ غَنِيٌّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَخْلِكُ نِصَابًا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا يَخْلِكُهُ لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ كَالْفَقِيرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ، يَنْقُصُ دَخْلُهُ عَنْ كِفَايَتِهِ، فَهُوَ فَقِيرٌ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ تَمَامَ كِفَايَتِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيْعَهُ. وَفِي الْمَغْنِيِّ قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فَقُلْتُ: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ، تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَهُوَ فَقِيرٌ، وَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شاةً، وَتَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ لَا تَكْفِيهِ، فَيُعْطَى الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلِكُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَكْفِيهِ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَا يَخْلِكُ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٣ - الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ: وَهُمْ الَّذِينَ يَوْلِيهِمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، الْعَمَلُ عَلَى جَمْعِهَا، مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَهُمْ الْجُبَنَاءُ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْحَفَظَةُ لَهَا، وَالرُّعَاةُ لِلْأَنْعَامِ مِنْهَا، وَالْكُتَبَةُ لِذِيَوَانِهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا مِنْ تَحَرُّمٍ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَنَّ الْمُطَّلِبُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤْمَرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَتُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَتُؤَدَّى إِلَيْكَ مَا يُؤَدَّى النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. فَقَنَّ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ، تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَنْ أَخَذَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، إِنَّمَا هُوَ أَجْرٌ نَظِيرُ أَعْمَالِهِمْ.

فَقَنَّ عَبْدُ اللَّهِ الشَّعْدِيُّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عَلَيْهِ عَمَالَةٌ^(١) فَلَا تَقْبَلُهَا؟ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِ الْمَالَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ

مِنِّي، وَإِنَّهُ أَغْطَانِي مَرَّةً مَلَاً، فَقُلْتُ لَهُ: أَغْطِيهِ مَنْ هُوَ أَخَوُجُحُ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ فَخْذُهُ فَنَمَوُّهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تَبْتَغِهِ نَفْسَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَيَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ. فَعَنِ الْمُسْتَوْدِعِ بْنِ سَدَّادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ لِلنَّاسِ عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مِنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ ذَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ ذَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ صَالِحٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ اكْتِسَابَ الْخَادِمِ، وَالْمَسْكَنِ، مِنْ عَمَلَاتِهِ، الَّتِي هِيَ أَجْرٌ مِثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَفَّقَ بِشَيْءٍ سِوَاهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ لِلْعَامِلِ الشُّكْنَى وَالْخِدْمَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، وَلَا خَادِمٌ اسْتَوْجِرَ لَهُ مِنْ يَخْدُمُهُ، فَيَكْفِيهِ مِهْنَةً مِثْلِهِ، وَيُكْتَرَى^(١) لَهُ مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ، مُدَّةُ مُقَامِهِ فِي عَمَلِهِ.

٤ - وَالْمَوْلَقَةُ قُلُوبُهُمْ^(٢): وَهُمْ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يُرَادُ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ وَجَمْعُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ تَثْبِيثُهَا عَلَيْهِ، لِضَعْفِ إِسْلَامِهِمْ، أَوْ كَفِّ شَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ جَلَبُ نَفْعِهِمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ. وَقَدْ قَسَمَهُمُ الْفُقَهَاءُ إِلَى مُسْلِمِينَ، وَكُفَّارٍ. أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

١ - قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَرُعَمَائِهِمْ، كَمَا أُعْطِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةٌ مِنْ حَاتِمٍ، وَالزُّبَيْرِ قَانَ بْنِ بَدْرِ، مَعَ حُسْنِ إِسْلَامِهِمَا، لِمَكَاتِبَتِهِمَا فِي قَوْمِهِمَا.

٢ - رُعَمَاءُ ضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مُطَاعُونَ فِي أَقْوَامِهِمْ يُرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ تَثْبِيثُهُمْ، وَقُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، كَالَّذِينَ أُعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَطَايَا الْوَافِرَةَ مِنْ غَنَائِمٍ هُوَازِنٍ. وَهُمْ بَعْضُ الطُّلَقَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، الَّذِينَ أَسْلَمُوا، فَكَانَ مِنْهُمْ الْمُتَافِقُ، وَمِنْهُمْ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَكْثَرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ.

٣ - قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الثُّغُورِ، مُحَدُّودٌ بِلَادِ الْأَعْدَاءِ يُعْطَوْنَ؛ لِمَا يُوجِبِي مِنْ دِفَاعِهِمْ؛ عَمَّا وَرَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا هَاجَمَهُمُ الْعَدُوُّ. قَالَ صَاحِبُ الْمَنَارِ: وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعَمَلُ هُوَ الْمُرَابَطَةُ وَهَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ يُدْخِلُونَهَا فِي سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، كَالْعَزْوِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا: وَأَوَّلَى مِنْهُمْ بِالتَّأْلِيفِ فِي زَمَانِنَا، قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَأَلَّفُهُمُ الْكُفَّارُ لِيُدْخِلُوهُمْ تَحْتَ جِمَاعَتِهِمْ، أَوْ فِي دِينِهِمْ.

(١) يَكْتَرَى: أَيِ يَسْتَأْجِرُ.

(٢) هَذَا الْكَلَامُ مَنْقُولٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَنَارِ.

فَإِنَّا نَجِدُ دَوْلَ الْاِسْتِعْمَارِ الطَّامِعَةَ فِي اسْتِعْبَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَفِي رَدِّهِمْ عَنْ دِينِهِمْ يُخَصِّصُونَ مِنْ أَمْوَالِ دَوْلِهِمْ سَهْمًا، لِلْمَوْلُفَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّفُونَهُ لِأَجْلِ تَنْصِيرِهِ، وَإِخْرَاجِهِ مِنْ حَظِيرَةِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّفُونَهُ لِأَجْلِ الدُّخُولِ فِي حِمَايَتِهِمْ، وَمُشَاقَّةِ الدَّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَفَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِهَذَا مِنْهُمْ؟

٤ - قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخْتَارُ إِلَيْهِمْ لِحِبَايَةِ الزَّكَاةِ، وَأَخِذَهَا مِنْهُمْ لَا يُعْطِيهَا، إِلَّا بِنُفُوذِهِمْ وَتَأْثِيرِهِمْ - إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا - فَيَخْتَارُ بِتَأْلِيفِهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِهَذِهِ الْمُسَاعَدَةِ لِلْحُكُومَةِ أَحْفَ الضَّرَرَيْنِ وَأَرْجَحُ الْمَصْلَحَتَيْنِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَهُمْ قِسْمَانِ:

١ - مَنْ يُرْجَى إِيمَانُهُ بِتَأْلِيفِهِ، مِثْلَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، الَّذِي وَهَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَمَهْلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ غَائِبًا، فَحَضَرَ وَشَهِدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَارَ سِلَاحَهُ مِنْهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَقَدْ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا كَثِيرَةً مُحْمَلَةً؛ كَانَتْ فِي وَادٍ فَقَالَ: هَذَا عَطَاءٌ مَنْ لَا يُخْشَى الْفَقْرَ. وَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّهُ لَا بَعْضَ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٢ - مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ، فَيُرْجَى بِإِعْطَائِهِ كَفُّ شَرِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الْإِسْلَامَ، وَقَالُوا: هَذَا دِينٌ حَسَنٌ، وَإِنْ مَنَعَهُمْ ذَمُّوا وَعَابُوا. وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَالْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْبٍ، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. وَذَهَبَتْ الْأَخْفَافُ: إِلَى أَنَّ سَهْمَ الْمَوْلُفَةِ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ بِإِعْزَازِ اللَّهِ لِدِينِهِ، فَقَدْ جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْبٍ، وَالْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَطَلَبُوا مِنْ أَبِي بَكْرٍ نَصِيحَتَهُمْ فَكَتَبَ لَهُمْ بِهِ، وَجَاؤُوا إِلَى عُمَرَ، وَأَعْطَوْهُ الْخَطَّ، فَأَتَى وَمَرَّقَهُ، وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيكُمْوه، تَأْلِيفًا لَكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَعْنَى عَنْكُمْ، فَإِنْ تَبَسُّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْأَفْئِنَّا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾^(١) فَرَحَلُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: الْخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ؟ بَذَلَتْ لَنَا الْخَطَّ فَمَرَّقَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: هُوَ إِنْ شَاءَ.

قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَافَقَ عُمَرَ، وَلَمْ يُكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا أَعْطِيَا أَحَدًا مِنْ هَذَا الصَّنَفِ وَيُجَابَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عُمَرَ، وَأَنَّهُ رَأَى

أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ إِعْطَاءُ هَؤُلَاءِ، بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْإِسْلَامُ فِي أَقْوَامِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ يُخْشَى مِنْ ارْتِدَادِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكَوْنُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ لَمْ يُعْطِيَا أَحَدًا مِنْ هَذَا الصَّنْفِ، لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، مِنْ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِلَى تَأْلِيْفِ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا لَا يَنَافِي ثُبُوتَهُ، لِمَنْ احتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَةِ، عَلَى أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي الِاسْتِذْلَالِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُمَا الْمَرْجِعُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ بِحَالٍ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أُعْطِيَ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ، بَيْنَ جَبَلَيْنِ، مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمُ اسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ التَّأْلِيْفِ الْعِشْرَةُ وَالْجَبَانِيُّ، وَالْبَلْخِيُّ، وَابْنُ مُبَشَّرٍ»^(١). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَتَأَلَّفُ كَافِرًا، فَأَمَّا الْفَاسِقُ فَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ التَّأْلِيْفِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: قَدْ سَقَطَ بِانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَعَلَبَتِهِ وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ، بِامْتِنَاعِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ إِعْطَاءِ أَبِي سَفْيَانَ، وَعُيَيْنَةَ، وَالْأَقْرَعَ، وَعَبَّاسِ بْنِ مَرْزَاسٍ. وَالظَّاهِرُ جَوَازُ التَّأْلِيْفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ قَوْمٌ لَا يُطِيعُونَهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِدْخَالِهِمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ إِلَّا بِالْقَسْرِ^(٢) وَالْعَلَبِ، فَلَهُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِنَفْسِ الْإِسْلَامِ تَأْوِيلٌ، لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعِ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ. وَفِي الْمَنَارِ: «وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي جَمَلَتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ الاجْتِهَادُ فِي تَفْصِيلِهِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِخْقَاقُ، وَمُقْدَارُ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَمِنَ الْغَنَائِمِ إِنْ وُجِدَتْ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ وَالْوَاجِبِ فِيهِ الْأَخْذُ بِرَأْيِ أَهْلِ الشُّرَى، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْخُلَفَاءُ فِي الْأُمُورِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْعَجَزِ عَنْ إِدْخَالِ الْإِمَامِ إِلَيْهِمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ بِالْعَلَبِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَطْرُدُ، بَلِ الْأَضْلُ فِيهِ تَرْجِيحُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ. وَخَيْرِ الْمَصْلَحَتَيْنِ».

وَفِي الرُّقَابِ: وَيَشْمَلُ الْمُكَاتِبِينَ، وَالْأَرْقَاءَ فَيَعَانُ الْمُكَاتِبُونَ بِمَالِ الصَّدَقَةِ لِفَكِّ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ، وَيُشْتَرَى بِهِ الْعَبِيدُ، وَيُغْتَنَّقُونَ. فَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: أَعِنِّي النَّسَمَةَ وَفَكَ الرِّقْبَةَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا. عِنِّي الرِّقْبَةُ، أَنْ تَنْفَرَدَ بِعِنَقِهَا، وَفَكَ الرِّقْبَةَ أَنْ تُعَيِّنَ بِسَمْعِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ حَوْثُهُ: الْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاسِكُ الْمُتَعَفِّفُ»^(٣) رَوَاهُ

(١) وكذا مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي. (٢) الفهر.

(٣) الذي يريد العفاف بالزواج.

أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَنَفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُكَاتِبُونَ، يُعَانُونَ مِنَ الرِّكَاعَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَبِي تَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ - وَإِلَيْهِ مَالُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ -: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تُشْتَرَى بِرِقَابٍ لِيُغْتَقَ. وَاخْتَبَرُوا بِأَنَّهَا لَوْ اخْتَصَتْ بِالْمُكَاتِبِ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْغَارِمِينَ، لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَإِنَّا شِرَاءُ الرِّقَبَةِ لِيُغْتَقَ أَوَّلَى مِنْ إِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانُ وَلَا يُغْتَقُ، لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُم، وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يَتَيَسَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ^(١) وَهُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ. وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ الْمَذْكُورِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَكَّ الرِّقَابِ غَيْرُ عَقْبِهَا، وَعَلَى أَنَّ الْعِقْدَ، وَإِعَانَةَ الْمُكَاتِبِينَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ، مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْمُبْعَدَةِ مِنَ النَّارِ.

٦ - وَالْغَارِمُونَ: وَهُمْ الَّذِينَ تَحْمِلُوا الدُّيُونَ، وَتَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ أَذَاؤَهَا، وَهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحْمِلُ حِمَالَةً، أَوْ ضَمِينَ دَيْنًا فَلَزَمَهُ، فَأَجَحَفَ بِمَالِهِ أَوْ اسْتَدَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ تَابَ مِنْهَا، فَهُوَ لَا جَمِيعًا يَأْخُذُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَبْقَى بِدِيُونِهِمْ.

١ - رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا لثَلَاثٍ: لِيَدِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ^(٢) أَوْ لِيَدِي غُرْمٍ^(٣) مُقْطِعٍ^(٤) أَوْ لِيَدِي دَمٍ مُوجِعٍ^(٥)».

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا^(٦)، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُرْمَانِهِ: «خُلُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ

(١) مؤلف كتاب منتقى الأخبار.

(٢) مدقع: أي شديد، أي ملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها.

(٣) غرم: أي ما يلزم أداؤه تكلفاً، لا في مقابلة عرض.

(٤) مقطّع: أي شديد، شنيع، مجاوز للحد.

(٥) هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو صديقه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه، أو صديقه القاتل الذي يتوجب لقتله وإراقة دمه.

(٦) أي من أجل ثمار اشتراها.

لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (١).

٣ - وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حُمَالَةَ قَاتِنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» الْحَدِيثُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحُمَالَةُ، مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ، وَيَلْتَزِمُهُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْإِسْتِدَانَةِ، لِيُدْفَعَهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ، افْتَضَتْ عَرَامَةً فِي دِيَّةٍ؛ أَوْ غَيْرَهَا؛ قَامَ أَحَدُهُمْ فَنَبَرَ بِالْإِيزَامِ ذَلِكَ وَالْقِيَامَ بِهِ، حَتَّى تَرْتَفِعَ تِلْكَ الْفِتْنَةُ الثَّابِتَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَكَانُوا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ تَحَمَّلَ حُمَالَةَ بَادَرُوا إِلَى مَعُونَتِهِ، وَأَعْطَوْهُ مَا تَبَرَأَ بِهِ ذِمَّتِهِ، وَإِذَا سَأَلَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعُدَّ نَقْصًا فِي قَدْرِهِ، بَلْ فَخْرًا. وَلَا يَشْتَرَطُ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ فِيهَا، أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ الْوَقَاءِ بِهَا، بَلْ لَهُ الْأَخْذُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ الْوَقَاءُ.

٧ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: سَبِيلُ اللَّهِ، الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى مَرْضَاتِهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْعَزْوُ، وَأَنَّ سَهْمَ (سَبِيلِ اللَّهِ) يُعْطَى لِلْمُسْتَطَوِّعِينَ مِنَ الْعَزَاةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَرْتَبٌ مِنَ الدَّوْلَةِ. فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الزَّكَاةِ، يُغْطُونَهُ، سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ أَمْ الْفُقَرَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي إِلَّا لِخُمْسَةٍ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الخ». وَالْحَجُّ لَيْسَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، دُونَ غَيْرِهِ. وَفِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ: يَجُوزُ الصَّرْفُ مِنْ هَذَا السَّهْمِ عَلَى تَأْمِينِ طُرُقِ الْحَجِّ، وَتَوْفِيرِ الْمَاءِ وَالْعَذَاءِ وَأَسْبَابِ الصَّحَّةِ لِلْحُجَّاجِ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ لِذَلِكَ مَصْرَفٌ آخَرُ. وَفِيهِ: وَفِي «سَبِيلِ اللَّهِ» وَهُوَ يَشْمَلُ سَائِرَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ، الَّتِي هِيَ مِلَاكُ أَمْرِ الدِّينِ، وَالْدَّوْلَةِ.

وَأَوَّلُهَا، وَأَوَّلَاهَا بِالتَّقْدِيمِ، الْاِسْتِعْدَادُ لِلْحَرْبِ، بِشِرَاءِ السَّلَاحِ، وَأَغْذِيَةِ الْجُنْدِ، وَأَدَوَاتِ الثَّقَلِ، وَتَجْهِيزِ الْعَزَاةِ. وَلَكِنَّ الَّذِي يُجَهَّزُ بِهِ الْغَازِي يُعَوِّدُ بَعْدَ الْحَرْبِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى، كَالسَّلَاحِ، وَالْخَيْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ دَائِمًا، بِصِفَةِ الْعَزْوِ الَّتِي قَامَتْ بِهِ، بَلْ يَسْتَمْعِلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَبْقَى بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الصَّفَةِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْفَقِيرِ، وَالْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَالْعَارِمِ وَالْمُؤَلَّفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَزُدُّونَ مَا أَخَذُوا، بَعْدَ فَقْدِ الصَّفَةِ الَّتِي أَخَذُوا بِهَا. وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ إِنْشَاءُ الْمُسْتَشْفَيَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَكَذَا الْخَيْرِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَإِشْرَاعُ الطَّرِيقِ، وَتَعْبِيدُهَا، وَمَدُّ الْخُطُوطِ الْحَدِيدِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، لَا التِّجَارِيَّةِ، وَمِنْهَا بِنَاءُ الْبَوَارِجِ الْمُدْرَعَةِ، وَالْمَنَاطِيدِ، وَالطَّيَارَاتِ الْحَرْبِيَّةِ، وَالْحُصُونِ، وَالْخَنَادِقِ. وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُتَّقَى فِي سَبِيلِ

(١) أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبه ما دام معسراً فليس فيه إبطال حتى الغرماء فيما بقي.

اللَّو، فِي زَمَانِنَا هَذَا، إِغْدَادُ الدُّعَاةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِزْسَالُهُمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ. مِنْ قِبَلِ جَمْعِيَّاتٍ مُنْتَظِمَةٍ تُبِيدُهُمْ بِالْمَالِ الْكَافِي، كَمَا يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ فِي نَشْرِ دِينِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الثَّقَفَةُ عَلَى الْمَدَارِسِ، لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْطَى مِنْهَا مُعْلَمُو هَذِهِ الْمَدَارِسِ، مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ وَظَائِفَهُمُ الْمَشْرُوعَةَ، الَّتِي يَنْقُطِعُونَ بِهَا عَنْ كَسْبِ آخَرَ وَلَا يُعْطَى غَالِمٌ غَنِيٌّ لِأَجْلِ عِلْمِهِ، وَإِنْ كَانَ يُبِيدُ النَّاسَ بِهِ، انْتَهَى.

٨ - وَابْنُ السَّبِيلِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ الْمُتَقَطِّعَ عَنْ بَلَدِهِ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، مَا يَسْتَجِيبُ بِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَقْصِدِهِ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ؛ نَظَرًا لِفَقْرِهِ الْعَارِضِ. وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي طَاعَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ. وَالْمُخْتَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ السَّفَرُ لِلتَّفَرُّجِ، وَالتَّنَزُّهِ. وَابْنُ السَّبِيلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِسْمَانِ:

١ - مَنْ يَنْشِئُ سَفَرًا مِنْ بَلَدٍ مُقِيمٍ بِهِ، لَوْ كَانَ وَطَنَهُ.

٢ - غَرِيبٌ مُسَافِرٌ، يُجْتَازُ بِالْبَلَدِ. وَكِلَاهُمَا لَهُ الْحَقُّ فِي الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ كِفَايَتَهُ، وَلَهُ بِبَلَدِهِ، مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ: ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسْتَحَقُّ لِلزَّكَاةِ، يَخْتَصُّ بِالْمُجْتَازِ دُونَ الْمُنْشِئِ، وَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ إِذَا وَجَدَ مُقْرِضًا يُقْرِضُهُ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ بِبَلَدِهِ، مَا يَبْقَى بِقَرْضِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُقْرِضًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِي مِنْهُ قَرْضَهُ، أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ.

تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ، كُلِّهِمْ، أَوْ بَعْضِهِمْ: الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَّةُ، الْمُسْتَحَقُّونَ لِلزَّكَاةِ، الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ هُمْ: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْأَرْقَاءُ، وَالْعَارِمُونَ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ، وَالْمُجَاهِدُونَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْزِيعِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَ مُقَرَّرُ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَالِكُ أَوْ وَكِيلُهُ، سَقَطَ نَصِيبُ الْعَامِلِ، وَوَجِبَ صَرْفُهَا إِلَى الْأَصْنَافِ السَّبْعَةِ الْبَاقِينَ إِنْ وَجَدُوا، وَإِلَّا فَلِلْمُوجُودِ مِنْهُمْ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صِنْفٍ مِنْهُمْ، مَعَ وُجُودِهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَ نَصِيبَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْلِيفِيُّ: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، يَخْتَمِلُ الْأَجْزَاءُ قِسْمَهُ عَلَى الْأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَازَ أَنْ يُوضَعَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَفْرِيقُهَا أَوْلَى، وَبُجْرَتُهُ أَنْ يَضَعَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْتَهِدُوا بِتَحْرِيٍّ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيَقْدُمُ الْأَوَّلَى قَالِ الْأَوَّلَى، مِنْ أَهْلِ الْخَلَّةِ^(١) وَالْفَاقَةِ، فَإِنْ

رَأَى الْخَلَّةَ فِي الْفُقَرَاءِ فِي عَامٍ، أَكْثَرَ، قَدَمَهُمْ، وَإِنْ رَأَاهَا فِي ابْتِنَاءِ السَّبِيلِ فِي عَامٍ آخَرَ، حَوَّلَهَا إِلَيْهِمْ. وَقَالَتْ الْأَخْتَانُ، وَسُقْيَانُ الثَّوْرِيِّ: هُوَ مُخَيَّرٌ يَصْعَقُهَا فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ. وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ صَرَفَهَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ.

سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ وَمَنْشُؤُهُ: قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يُؤْتَرَ بِهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ، إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا سُدُّ الْخَلَّةِ، فَكَانَ تَغْيِيدُهُمْ فِي الْآيَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَمْيِيزِ الْجِنْسِ - أَغْنَى أَهْلَ الصَّدَقَاتِ - لَا تَشْرِيكَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ. فَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. وَمِنْ الْحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الصَّدَائِقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُغْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَحْكُمَ نَبِيٌّ وَلَا خَيْرُهُ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَطْعَمْتُكَ حَقَّكَ».

تَرْجِيحُ رَأْيِ الْجُمْهُورِ عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ: قَالَ فِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ: وَأَمَّا صَرْفُ الزُّكَاةِ كُلِّهَا بِي صَنْفٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا الْمَقَامُ خَلِيقٌ بِتَحْقِيقِ الْكَلَامِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ الصَّدَقَةَ مُخْتَصَةً بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، غَيْرَ سَائِغَةٍ لِغَيْرِهِمْ. وَاخْتِصَاصُهَا بِهِمْ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ مُوزَّعَةً بَيْنَهُمْ عَلَى السُّوِيَّةِ، وَلَا أَنْ يَقْسَطَ كُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ عَلَيْهِمْ. بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ جِنْسَ الصَّدَقَاتِ، لِجِنْسِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ. فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ، وَوَضَعَهُ فِي جِنْسِ الْأَصْنَافِ، فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ - إِذَا حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ - تَقْسِيطُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، عَلَى قَرْضِ وَجُودِهِمْ جَمِيعًا، لَكَانَ ذَلِكَ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ - مُخَالِفًا لِمَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، سَلَفُهُمْ، وَخَلْفُهُمْ. وَقَدْ يَكُونُ الْحَاصِلُ شَيْئًا خَفِيرًا، لَوْ قُسِطَ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ لَمَا انْتَفَعَ كُلُّ صَنْفٍ بِمَا حَصَلَ لَهُ وَلَوْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ عَدَدًا. إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا، لَأَحْ لَكَ عَدَمُ صَلَاحِيَّةِ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ مِنَ الدَّفْعِ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ^(١) مِنَ الصَّدَقَاتِ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَلَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي إِجْبَابَ تَوَزِيعِ كُلِّ صَدَقَةٍ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ. وَكَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلِاخْتِجَاجِ، حَدِيثُ أَمْرِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ: أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةُ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَيُرَدَّهَا فِي فَقَرَائِهِمْ،

(١) كَانَ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ لَمْ يَجِدْهَا، فَأَمَرَ الرُّسُولُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ وَيُودِي كِفَارَتَهُ مِنْهَا.

لَأَنَّ تِلْكَ أَيْضاً صَدَقَةٌ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ صُرِفَتْ فِي جِنْسِ الْأَصْنَافِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَعِدُ، ثُمَّ قَالَ: لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادِ الْإِفْرِيقِي، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَعَلَى فَرْضِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلَاخْتِجَاجِ، فَالْمُرَادُ بِتَجْزِئَةِ الصَّدَقَةِ تَجْزِئَةُ مَصَارِفِهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الَّتِي قَصَدَهَا ﷺ: وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَجْزِئَةُ الصَّدَقَةِ نَفْسِهَا، وَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ الصَّنِفِ الْمُقَابِلِ لَهُ، لَمَا جَازَ صَرْفُ نَصِيبٍ مَا هُوَ مَعْدُومٌ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَيْضاً لَوْ سَلِمَ ذَلِكَ، لَكَانَ بِإِغْتِبَارِ مَجْمُوعِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تَجْتَمِعُ عِنْدَ الْإِمَامِ، لَا بِإِغْتِبَارِ صَدَقَةٍ كُلِّ فَرْدٍ، فَلَمْ يَنْقُ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّقْسِيطِ بَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ بَعْضِ الْمُسْتَحْقِقِينَ بَعْضَ الصَّدَقَاتِ، وَإِعْطَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً آخَرَ.

نَعَمْ إِذَا جَمَعَ الْإِمَامُ جَمِيعَ صَدَقَاتِ أَهْلِ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَخَضَرَ عِنْدَهُ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ، كَانَ لِكُلِّ صِنْفٍ حَقٌّ فِي مُطَالَبَتِهِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَقْسِيطُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا تَغْيِيمُهُمْ بِالْعَطَاءِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحاً عَائِداً عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. مَثَلًا: إِذَا جُمِعَتْ لَدَيْهِ الصَّدَقَاتُ، وَخَضَرَ الْجِهَادُ، وَحَقَّتِ الْمُدَافَعَةُ عَنْ حُوزَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ الْبُعَاةِ، فَإِنَّ لَهُ إِثَارَ صِنْفِ الْمُجَاهِدِينَ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ اسْتَفْرَقَ جَمِيعَ الْحَاصِلِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَهَكَذَا إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ إِثَارَ غَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ^(١).

مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ: ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ، وَأَصْنَافِ الْمُسْتَحْقِقِينَ، وَبَقِيَ أَنْ نَذْكَرَ أَصْنَافًا لَا تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَهَا وَهُمْ:

١ - الْكَفَرَةُ وَالْمَلَاحِدَةُ: وَهَذَا بِمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ. فِي الْحَدِيثِ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ أَغْنِيَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَقَرَاؤُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطُوا^(٢) مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فِيهِ الْقُرْآنُ: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا». وَفِي الْحَدِيثِ: «صِلِي أُمِّكَ» وَكَانَتْ مُشْرَكَةً.

(١) هذا هو أَرَجُّ الْأَرَاءِ وَأَحَقُّهَا.

(٢) أَنْ يُعْطُوا إلخ: أَيِ يَجُوزُ إِعْطَاءُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلذَّمِّيِّينَ.

٣ - بَشُو هَاشِم: وَالْمُرَادُ بِهِمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ، وَآلُ الْحَارِثِ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: لَا تَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَجِلُ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَنْحُ كَنْحُ (لِيُطَرَحَهَا) أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَنِي الْمُطَّلِبِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، مِثْلُ بَنِي هَاشِمٍ. لَمَّا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خَبْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ دَوِي الْقُرَيْشِ فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي تَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَيْتُ أَنَا، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَشُو هَاشِمٍ، لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْنَاهُمْ وَتَرَكْنَاهُ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ فِي شَيْءٍ أَضَلَّ، لِأَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِنَصِّ كَلَامِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، وَإِذْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الزَّكَاةِ، وَالرَّايَانِ رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَكَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَرَّمَهَا كَذَلِكَ عَلَى مَوَالِيهِمْ^(١). فَعَنْ أَبِي زَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْأَلُهُ، وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، هَلْ تَجِلُ لَهُمْ أَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ الشُّرَكَانِيُّ - مُلَخَّصًا الْأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ - وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «لَا تَجِلُ لَنَا الصَّدَقَةُ» عَدَمُ جِلِّ صَدَقَةِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ، الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا، عَلَيْهِ ﷺ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ قَدْ حَكَّى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّطَوُّعِ قَوْلًا. وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: لَيْسَ مَا نَقَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِوَاضِحٍ الدَّلَالَةِ. وَأَمَّا آلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ الْخَفِيَّةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الزُّيْدِيَّةِ - أَنَّهَا تَجُوزُ لَهُمْ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمُحْرَمَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَذَلِكَ هُوَ الزَّكَاةُ لَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.

(١) موالِيهم: أي الأرقاء الذين اعتقوهم.

وَقَالَ فِي الْبَحْرِ: إِنَّهُ خَصَصَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ الْقِيَّاسَ عَلَى الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ، وَالْوَقْفِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كَصَدَقَةِ الْفَرَضِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يُفْصَلْ^(١).

٣، ٤ - الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْجَدَّاتِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ، وَالْبَنَاتِ وَأَبْنَائِهِنَّ، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّي أَنْ يُنْفِقَ عَلَى آبَائِهِ وَإِنْ عُلُوا، وَأَبْنَائِهِ، وَإِنْ نَزَلُوا، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ، فَهُمْ أَغْنِيَاءُ بِغِنَاءِ، فَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ جَلَبَ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، بِمَنْعِ وَجُوبِ التَّفَقُّعِ عَلَيْهِ. وَاسْتَثْنَى مَالُكَ الْجَدَّ، وَالْجَدَّةَ، وَبَنِي الْبَنِينَ، فَأَجَازَ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ لِسُقُوطِ تَفَقُّعِهِمْ^(٢). هَذَا فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، فَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَعَزَّوْا مَتَطَوِّعِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ آدَاءُ ذُبُونِهِمْ، وَيُعْطِيَهُمْ كَذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَامِلِينَ، إِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصَّفَةِ.

٥ - الزَّوْجَةُ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَسَبَّبَ ذَلِكَ، أَنَّ تَفَقُّعَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتُسْتَعْنَى بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، مِثْلَ الْوَالِدَيْنِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَدِينَةً فَتُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، لِتُؤَدِّيَ دَيْنَهَا.

٦ - صَرَفُ الزَّكَاةِ فِي وَجْهِ الْقَرَبِ: لَا يَجُوزُ صَرَفُ الزَّكَاةِ، إِلَى الْقَرَبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ فَلَا تُدْفَعُ لِإِنِّاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقَاتِ، وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْأَصْيَافِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - وَسَيْلَ - يُكْفِنُ الْمَوْتَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ ذَيْنَ الْمَيِّتِ^(٣) وَقَالَ: يَقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ ذَيْنَ الْحَيِّ، وَلَا يَقْضَى مِنْهَا ذَيْنَ الْمَيِّتِ. لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَكُونُ غَارِمًا. قِيلَ: فَإِنَّمَا يُعْطَى أَهْلُهُ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَنَعَمْ.

مَنْ الَّذِي يَقُومُ بِتَوْزِيعِ الزَّكَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ ثَوَابَهُ، لِيَجْمَعُوا الصَّدَقَاتِ، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ^(٤). فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ، سَارَ عَلَى الثُّهَجِ زَمَنًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا رَأَى كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَوَجَدَ أَنَّ فِي تَتَبُعِهَا خَرَجًا عَلَى الْأُمَّةِ وَفِي تَفْقِيشِهَا ضَرَرًا بِأَرْبَابِهَا، فَفَوَّضَ آدَاءَ زَكَاتِهَا إِلَى

(١) هذا هو الراجح.

(٢) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكلاهما في حاجة إليها.

(٣) لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم.

(٤) الأموال الظاهرة: هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن. والباطنة: هي عروض التجارة والذهب.

أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُفَقَّهَاءُ : عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ تَفْرِيقَ الزَّكَاةِ بَيْنَهُمْ ، إِذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ . لِقَوْلِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ ذَيْنَ فَلْيَقْبِضْ دَيْنَهُ ، حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدَّ مِنْهَا الزَّكَاةُ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا خِلَافَ فِيهِ ؛ وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِذَا كَانَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنْ يَفْرُقُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمُ الْبَاطِنَةِ ، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ ؟ أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدَّوْهَا لِلْإِمَامِ لِيَقُومَ بِتَوَازُعِهَا ؟ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْإِمَامِ ، إِذَا كَانَ عَادِلًا أَفْضَلَ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : الْأَفْضَلُ أَنْ يُوزَّعَهَا بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ أَعْطَاهَا لِلسُّلْطَانِ فَجَائِزٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ ظَاهِرَةً ، فِلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَاتُؤِهِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ وَلَايَةُ الطَّلَبِ ، وَالْأَخِذُ ، عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالْأَخْتَابُ . وَرَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، كَرَائِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ .

بِرَأَاةِ رَبِّ الْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ : إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ عَادِلًا كَانَ أَمْ جَائِرًا ، وَتَبَرَأَ ذِمَّةُ رَبِّ الْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مُوَضِّعَهَا ؛ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَفْرُقَهَا بِنَفْسِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا إِلَّا طَلَبَهَا الْإِمَامُ أَوْ عَامَلَهُ عَلَيْهَا ^(١) .

١ - فَقَعْنُ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : حَسْبِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا أَذَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِذَا أَذَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا ، فَلَكَ أَجْرُهَا ، وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنِّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ ^(٢) ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَنْبَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ - فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْزَاءُ يَمْنَعُونَنَا حَقًّا وَنَسْأَلُونَنَا حَقَّهُمْ ؟ فَقَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ ،

(١) هذا ، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة - سواء أكان الإمام أم رب المال - أن يقول للفقير : إنها زكاة ، بل يكفي مجرد الإعطاء .

(٢) الأثر : استئثار الإنسان بالشئ دون إخوانه .

أَسْتَدَلَّ بِهَا الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى سَلَاطِينِ الْجَوْرِ، وَإِجْرَائِهَا. هَذَا بِالنُّسْبَةِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْحُكُومَاتِ الْمُعَاصِرَةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ رَشِيدُ رِضَا: وَلَكِنْ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَتَّقْ لَهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ حُكُومَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ، تُقِيمُ الْإِسْلَامَ بِالْدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالِدَفْعِ عَنْهُ وَالْجِهَادِ الَّذِي يُوجِبُهُ وَجُوباً عَيْنِيّاً، أَوْ كِفَائِيّاً، وَتُقِيمُ حُدُودَهُ، وَتَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةَ، كَمَا قَرَضَهَا اللَّهُ، وَتَضَعُهَا فِي مَصَارِفِهَا الَّتِي حَدَدَهَا بَلْ سَقَطَ أَكْثَرُهُمْ تَحْتَ سُلْطَةِ دَوْلِ الْإِفْرَنْجِ، وَبَغَضَهُمْ تَحْتَ سُلْطَةِ حُكُومَاتٍ مُزْتَدَّةٍ عَنْهُ، أَوْ مُلْحَدَةٍ فِيهِ. وَلِبَغْضِ الْخَاصِعِينَ لِدَوْلِ الْإِفْرَنْجِ رُؤَسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجُغَرَايِينِ، اتَّخَذَهُمُ الْإِفْرَنْجُ آلَاتٍ لِإِخْضَاعِ الشُّعُوبِ لَهُمْ، بِاسْمِ الْإِسْلَامِ حَتَّى فِيمَا يَهْدُمُونَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَتَنْصَرُّونَ بِتَقْوَدِهِمْ وَأَمْوَالِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، فِيمَا لَهُ صِفَةُ دِينِيَّةٍ، مِنْ صَدَقَاتِ الزَّكَاةِ، وَالْأَوْقَافِ وَغَيْرِهِمَا. فَأَمَّا هَذِهِ الْحُكُومَاتِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ لَهَا، مَهْمَا يَكُنْ لَقَبُ رَئِيسِهَا، وَدِينُهُ الرُّسْمِيُّ، وَأَمَّا بَقَايَا الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي يَدِينُ أَئِمَّتُهَا، وَرُؤَسَاؤُهَا بِالْإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ لِلْأَجَانِبِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ الَّتِي يَجِبُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ الظَّاهِرَةِ لِأَئِمَّتِهَا. وَكَذَا الْبَاطِنَةِ، كَالنُّغْدِينَ إِذَا طَلَبُوهَا، وَإِنْ كَانُوا جَائِرِينَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِمْ، كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، انْتَهَى.

اسْتِخْبَابُ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ لِلصَّالِحِينَ: الزَّكَاةُ تُعْطَى لِلْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ، وَذَوِي الْاِسْتِحْقَاقِ، سَوَاءً أَكَانَ صَالِحاً أَمْ فَاسِقاً^(١) إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَسْتَبْعِنُ بِهَا عَلَى ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ عَنْهُ شَيْءٌ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَنْتَفِعُ بِهَا فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا. وَتَبْتَغِي أَنْ يَخْصُ الْمَرْكَزِيُّ بِزَكَاتِهِ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ، وَأَرْبَابَ الْمُرُوءَاتِ وَالْخَيْرِ. فَقَرَنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ، وَمَثَلُ الْإِيمَانِ؛ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ^(٢)». وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَاطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ، وَأُولُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَحَسَنَةُ السِّنُوطِي. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: فَمَنْ لَا يَصِلِي مِنَ أَهْلِ الْحَاجَاتِ، لَا يُعْطَى شَيْئاً حَتَّى يَتُوبَ، وَيَلْتَزِمَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ. وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، إِنَّهُ كَبِيرٌ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَانَ مُفْتَرِفُهُ، حَتَّى يُخْذَثَ لَهُ تَوْبَةٌ. وَيُلْحَقُ بِتَارِكِ الصَّلَاةِ الْعَاطِلُونَ، وَالْمُسْتَهْتَرُونَ الَّذِينَ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ مُنْكَرٍ، وَلَا يَنْتَهُونَ عَنْ عَمَلٍ، وَالَّذِينَ فَسَدَتْ ضَمَائِرُهُمْ، وَأَنْطَمَسَتْ فِطْرُهُمْ، وَتَعَطَّلَتْ حَاسَةُ الْخَيْرِ فِيهِمْ. فَهَؤُلَاءِ لَا

(١) الفاسق: هو المرتكب الكبيرة، أو المصر على الصغيرة.

(٢) الآخية: عروة أو عود يغرز في الحائط لربط الدواب، يعني يبعد بترك أعمال الإيمان. ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادماً على تركه متداركاً ما فات، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها.

يُغْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا إِذَا الْعَطَاءُ يُوجِّهُهُمْ الْوَجْهَةَ الصَّالِحَةَ، وَيُعِينُهُمْ عَلَى صَلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، بِإِيقَاطِ بَاعِثِ الْخَيْرِ، وَلاِشْتِيزَارَةِ عَاطِفَةِ التَّدِينِ.

نَهَى الْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِيَ زَكَاةَ حَتَّى لَا يَرْجِعَ فِيمَا تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا نَهَى الْمُهَاجِرِينَ عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَى مَكَّةَ، بَعْدَ أَنْ فَارَقُوهَا مُهَاجِرِينَ. فَقَرَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ^(١) عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ^(٢). فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا نَهَى تَنْزِيهِه لَا تَحْرِيمَ، فَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاةِهِ، أَوْ كَفَّارَةٍ نَذَرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ، أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَتَمَلَّكَه بِاخْتِيَارِهِ، فَأَمَّا إِذَا وَرَثَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: كَرِهَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ شِرَاءَ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ لِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: رَخِصَ فِي شِرَاءِ الصَّدَقَةِ الْحَسَنُ وَعِكْرُمَةُ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَرَجَعَ هَذَا الرَّأْيُ ابْنُ حَزَمٍ، وَاشْتَدَلَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِقَعْنِي إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِفَارِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِفَاعِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِفَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِنْكُمْ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمُسْكِينُ لِلْقَعْنِي».

اِسْتِغْنَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلزَّوْجِ وَالْأَقَارِبِ: إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ مَالٌ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَهَا أَنْ تُعْطِيَ لِزَوْجِهَا الْمُسْتَحِقِّ مِنْ زَكَاةِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ. وَثَوَابُهَا فِي إِعْطَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِهَا إِذَا أُعْطِيَ الْأَجَنِّي. فَقَرَنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُثَنِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَرَوَاةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ لَهُ مِنْ زَكَاةِهَا. وَقَالُوا: إِنَّ حَدِيثَ زَيْنَبَ وَرَدَ فِي صَدَقَةِ اللَّتَطَوُّعِ لَا الْفَرَضِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ يَشْتَعِينَ بِمَا يَأْخُذُ مِنْهَا عَلَى نَفَقَتِهَا فَلَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانَ يَصْرِفُ فِي غَيْرِ نَفَقَتِهَا جَازَ. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَقَارِبِ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَالْعَمَّاتِ وَالْحَالَاتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، إِذَا كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ

(١) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله. ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه، ولذلك صح له يعه.

(٢) يتتاعه: أي يشتريه.

أَهْلُ الْعِلْمِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ»^(١)، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَنَحْوُهُ.

إِعْطَاءُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الزَّكَاةِ دُونَ الْعِبَادِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى كَسْبِ يَلِيْقٍ بِحَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَعْتَلٌ بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لَا تَقَطَّعَ عَنِ التَّحْصِيلِ، حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ فَرَضُ كِفَايَةٍ. وَأَمَّا مَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ التَّحْصِيلُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْكَسْبِ، وَإِنْ كَانَ مُعِيماً بِالْمَدْرَسَةِ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ. قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ - وَالْكَسْبُ يَمْتَنِعُهُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ اسْتِغْرَائِ الْوَقْتِ بِهَا - فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّهُ مَضْلُوعٌ عِبَادَتِهِ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَعْتَلِ بِالْعِلْمِ».

إِسْقَاطُ الدِّينِ عَنِ الزَّكَاةِ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: «لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ مُغْيِرٍ دَيْنٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ زَكَاتِهِ وَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي فَوَجَّهَهَا:

أَصْحَبُهَا: لَا يُجْزِئُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِإِقْبَاصِهَا.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ جَارٌ، فَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ. كَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ دَرَاهِمُ وَدِيعَةٌ، وَدَفَعَهَا عَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ سَوَاءً قَبِضَهَا أَمْ لَا. أَمَّا إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ عَنْ ذِمَّتِهِ فَلَا يَصِحُّ الدَّفْعُ، وَلَا تَنْسَقُطُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ الدِّينِ بِذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ تَوَاتَا ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطَاهُ جَارٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَجْزَأُهُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَإِذَا رَدَّهُ إِلَيْهِ عَنِ الدِّينِ بَرِيءٌ.

نَقْلُ الزَّكَاةِ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ ثَقْلِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى أُخْرَى، إِذَا اسْتَعْتَنَ أَهْلُ بَلَدِ الْمُرْكُوعِي عَنْهَا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ قَوْمُ الْمُرْكُوعِي عَنْهَا، فَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ زَكَاةَ كُلِّ بَلَدٍ تُصْرَفُ فِي فَقَرَاءِ أَهْلِهِ، وَلَا تُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ، فَإِذَا أُبِيحَ ثَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ - مَعَ وُجُودِ فَقَرَاءِ بِهَا - أَفْضَى إِلَى بَقَاءِ فَقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ، فَبِهِ حَدِيثُ مُعَاذِ الْمُتَقَدِّمِ: «أَخْبِرْنَاهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فَقَرَائِهِمْ»، وَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فَقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً، فَأَعْطَانِي قُلُوصاً، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَنَحْوُهُ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ اسْتَعْتَلَّ عَلَى الصَّدَقَةِ،

فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ طَاوُسَ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابٍ مُعَاذٌ: مِنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ، فَإِنْ صَدَقْتَهُ وَعُشِرَتْهُ فِي مِخْلَافٍ^(١) عَشِيرَتِهِ: رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ صَرْفُ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدٍ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْلِهَا مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى أُخْرَى، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا إِذَا اسْتَعْنَى أَهْلُ بَلَدِهِ عَنْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَقَالَ الْأَخَنَافُ: يَكْرَهُ نَقْلُهَا، إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى قَرَابَةٍ مُحْتَاجِينَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَةٍ الرَّجِمِ، أَوْ جَمَاعَةٍ هُمْ أَمْسُ حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ كَانَ نَقْلُهَا أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِلَى طَالِبٍ عِلْمٍ، أَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ مُعْجَلَةً قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ جَمِيعُهَا، لَا يَكْرَهُ الثَّقَلُ. قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ، وَيَجِبُ صَرْفُهَا فِي بَلَدِ الْمَالِ، إِلَّا إِذَا فُقِدَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنْدِ - إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَزَدَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثَلَاثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جَزْيَةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ، فَتَرُدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ، وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَرَا جَاعًا يَمِثِلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ يَمِثِلُ مَا رَاجَعَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ بِأَهْلِ بَلَدٍ حَاجَةٌ، فَيَنْقُلَهَا الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ. وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَيَجِبُ صَرْفُهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا؟ قَالَ: لَا. فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا فُقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا جَارَ نَقْلُهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُتَقَدَّمَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ خَالَفَ وَنَقَلَها أَجْزَأَتْهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَالْمُعْتَبَرُ بِبَلَدِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَيَنْتَدُّ إِلَيْهِ نَظَرُ الْمُسْتَحِقِّينَ. فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَيْثُ هُوَ، وَبَعْضُهُ فِي بِلَادٍ أُخْرَى، أَذَى زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ، حَيْثُ هُوَ. هَذَا فِي زَكَاةِ

الْمَالِ، أَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَإِنَّهَا تُفَرَّقُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، سَوَاءَ كَانَ مَالُهُ فِيهِ، أَمْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْتِهِ - وَهُوَ سَبَبُ الْوُجُوبِ - لَا الْمَالِ.

الْخَطَأُ فِي مَضْرِبِ الزَّكَاةِ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ الْمُزَكِّي، وَأَعْطَى مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ دُونَ عِلْمِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْؤُهُ، فَهَلْ يُجْزئُهُ ذَلِكَ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ، أَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَرَالُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى يَضَعَهَا مَوْضِعَهَا؟ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، يُجْزئُهُ مَا دَفَعَهُ وَلَا يُطَالِبُ بِدَفْعِ زَكَاةٍ أُخْرَى. فَقَعْنُ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبِي أَخْرَجَ دَنَابِيرَ، يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ فَحَاصِصْتُهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ. وَالْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِمَالُ كَوْنِ الصَّدَقَةِ نَقْلًا، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ: «مَا» فِي قَوْلِهِ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ» يُفِيدُ الْعُمُومَ. وَلَهُمْ أَيْضًا فِي الْاِخْتِجَاجِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ^(١): لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ^(٢) فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ^(٣) لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْ^(٤) لَه: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ. وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ زَنَاهَا. وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ، فَيَنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ الصَّدَقَةَ: «إِنْ كُنْتُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ» وَأَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجَلْدَيْنِ. وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِغَنِيٍّ مُكْتَسِبٍ». قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَلَوْ اِغْتَبَرَ حَقِيقَةُ الْغَنِيِّ لِمَا اكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِذَا

(١) من بني إسرائيل.

(٢) وهو لا يعلم.

(٣) حمد الله على تلك الحال. لأنه لا يحمد على مكروهه سواء.

(٤) فأتى: أي رأى في منامه.

تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَذْفَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى إِلَى أَهْلِهَا، لِأَنَّهُ دَفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ عَهْدَتِهِ، كَذُبُّونَ الْآدَمِيِّينَ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدُ: إِذَا أُعْطِيَ الزَّكَاةَ مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، فَبَانَ غَنِيًّا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: رِوَايَةٌ بِالْإِجْزَاءِ، وَرِوَايَةٌ بِقَدَمِهِ. فَأَمَّا إِنْ بَانَ الْآخِذُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ هَاشِمِيًّا أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لِلْمُغْطِي، بِمَنْ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ لَمْ يُخْرِئْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ الْفَقِيرِ مِنَ الْغَنِيِّ دُونَ غَيْرِهِ: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾.

إِطْهَارُ الصَّدَقَةِ: يَجُوزُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُظْهِرَ صِدْقَتَهُ، سَوَاءً أَكَانَتْ الصَّدَقَةُ صَدَقَةً فَوْضَ أَمْ نَافِلَةً دُونَ أَنْ يُرَائِيَ بِصِدْقَتِهِ، وَإِخْفَاؤُهَا أَفْضَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ بُدِدُوا الصَّدَقَتِ فَرِيعًا مِمَّا وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (١). وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّيْخَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

زَكَاةُ الْفِطْرِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ أَيْ الزَّكَاةُ الَّتِي تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

حِكْمَتُهَا: شُرِعَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي شَعْبَانَ، مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ لِتَكُونَ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِيهِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَلِتَكُونَ عَوْنًا وَالْمُعَوِّزِينَ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً (٢) لِلصَّائِمِ، مِنَ اللَّغْوِ (٣) وَالرَّفَثِ (٤) وَطُعْمَةً (٥) لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(٢) طهارة: تطهيراً.

(٣) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.

(٤) الرفث: فاحش الكلام.

(٥) طعمة: طعام.

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، الْمَالِكِ لِمِقْدَارِ صَاعٍ، يَرِيدُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١). وَتَجِبُ عَلَيْهِ، عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَّمُهُ نَفَقَتُهُ، كَزَوْجَتِهِ، وَأَبْنَائِهِ، وَخَدَمِهِ الَّذِينَ يَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ، وَيَقُومُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ.

قَدْ رَوَاهَا: الْوَاجِبُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ^(٢) مِنَ الْقَمْحِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الشَّعْرِ أَوْ الزَّيْبِ أَوْ الْأَقِطِ^(٣) أَوْ الْأَرُزِّ أَوْ الذَّرَّةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْتَبَرُ قُوَّتًا. وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ. وَقَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الْمُرْكَبِيُّ مِنَ الْقَمْحِ، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفَ صَاعٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «كُنَّا، إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنَ^(٤) مِنْ سَمَرَاءَ^(٥) الشَّامِ، تَغْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزُونُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا الْبُرَّ فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفَ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

مَتَى تَجِبُ؟ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، وَاسْتَحْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ، الَّذِي تَجِبُ فِيهِ. فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَلِأَخِي الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ وَقْتَ وَجُوبِهَا، غُرُوبُ الشَّمْسِ، لَيْلَةُ الْفِطْرِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي الْقَدِيمِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ وَقْتَ وَجُوبِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ. وَفَائِدَةُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ قَبْلَ الْفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا تَجِبُ؟ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَجِبُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَعَلَى الثَّانِي: تَجِبُ لِأَنَّهُ وَلَدَ قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ.

(١) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. قال الشوكاني: وهذا هو الحق. وعن الأحناف لا بد من ملك النصاب.

(٢) الصاع أربعة أمداد. والمد حفنة بكفي الرجل المحتدل الكفين ويساوي قدحاً أو قديم.

(٣) الأقط: لبن مجفف لم تنزع زبدته.

(٤) المدان: نصف صاع.

(٥) سمراء: أي قمح.

تُعَجِّلُهَا عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ: جُمُهورُ الْمُفْقَهَاءِ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ أَبُو عُمَرَ يُؤَدِّيَهَا، قَبْلَ ذَلِكَ، بِالْيَوْمِ، أَوْ الْيَوْمَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. وَاتَّفَقَتِ الْأُئِمَّةُ: عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَنْقُطُ بِالتَّأخيرِ بَعْدَ الْوُجُوبِ، بَلْ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّةٍ مَنْ لَزِمَتْهُ، حَتَّى تُؤَدَّى، وَلَوْ فِي آخِرِ الْعُمْرِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأخيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ^(١) إِلَّا مَا نَقَلَ عَنْ أَبِي سِيرِينَ، وَالتَّخَمِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَجُوزُ تَأخيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو رِسلَانَ: إِنَّهُ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَجَبَّ أَنْ يَكُونَ فِي تَأخيرِهَا إِثْمٌ، كَمَا فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مُقْبُولَةٌ، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢).

مَصْرُفُهَا: مَصْرُفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، مَصْرُفُ الزَّكَاةِ، أَيِ إِنَّهَا تُوزَعُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْأَصْنَافُ بِهَا، لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّقِثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. وَلَمَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ». وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ، عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى نَقْلِ الزَّكَاةِ.

إِعْطَاؤُهَا لِلذَّمِيِّ: أَحْبَارُ الرُّهْرِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو شَيْبَةَ، إِعْطَاءُ الذَّمِيِّ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

هَلْ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؟: يَنْظُرُ الْإِسْلَامُ إِلَى الْمَالِ نَظْرَةً وَاقِعِيَّةً، فَهُوَ فِي نَظَرِهِ عَصَبُ الْحَيَاةِ، وَقَوَامُ نِظَامِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُوزَعَ تَوَازِيْعًا يَكْفُلُ لِكُلِّ فَرْدٍ كِفَايَتَهُ مِنَ الْغِذَاءِ، وَالْكِسَاءِ، وَالْمَسْكَنِ، وَسَائِرِ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، الَّتِي لَا غِنَى عَنْهَا، حَتَّى لَا يَتَقَلَّى فَرْدٌ مَضْطَرِعٌ،

(١) وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر.

(٢) أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات.

لَا قِوَامَ لَهُ. وَأَمَثَلُ وَسِيلَةٍ، وَأَفْضَلُهَا لِتَوَزِيعِ الْمَالِ، وَلِلْحُصُولِ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَسِيلَةُ الزَّكَاةِ، فَهِيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَضِيقُ بِهَا الْغَنِيُّ، تَرْفَعُ مُسْتَوَى الْفَقِيرِ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ، وَتُجَنَّبُهُ شَطَفَتِ الْعَيْشِ، وَالْمَ الْجَزْمَانِ.

وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ مِثْلَ يَهْبُهَا الْغَنِيُّ لِلْفَقِيرِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ أَسْتَوْدَعَهُ اللَّهُ يَدَ الْغَنِيِّ، لِيُؤَدِّيَهُ لِأَهْلِهِ، وَلِيُوزِعَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ. وَمِنْ ثَمَّ تَنْفَرُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ الْكُبْرَى وَهِيَ: أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ وَفْقًا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمَالُ لِلْجَمِيعِ: أَيُّ لِلأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، عَلَى السَّوَاءِ. يُوَضِّحُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي حِكْمَةِ تَقْسِيمِ الْفَيْءِ - ﴿كَئِنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أَيُّ هَذَا التَّقْسِيمِ، لِئَلَّا يَكُونَ الْمَالُ مُتَدَاوِلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، بَلْ يَجِبُ تَوَزِيعُهُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ. وَالزَّكَاةُ هِيَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ فِي الْمَالِ، مَتَى قَامَتْ بِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَسَدَّتْ خَلَّةَ الْمُغْوِزِينَ وَكَفَّتِ الْبَائِسِينَ، وَأَطْعَمَتْهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَتْهُمْ مِنْ خَوْفٍ. فَإِذَا لَمْ تَكْفِ الزَّكَاةُ وَلَمْ تَفِ بِحَاجَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَجَبَ فِي الْمَالِ حَقٌّ آخَرُ سِوَى الزَّكَاةِ وَهَذَا الْحَقُّ لَا يَقْتَضِي وَلَا يَتَحَدَّدُ إِلَّا بِالْكِفَايَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنَ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ الْقَدْرُ الَّذِي يَقُومُ بِكِفَايَةِ الْفُقَرَاءِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا، سِوَى الزَّكَاةِ، وَبِهَا كَمَالُ الْبِرِّ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. لَمَّا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إِلَى آخِرِهَا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ؛ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَأَبُو حَمْرَةَ، مِثْمُونُ الْأَعْمُورِ، يُضَعَّفُ. وَرَوَى يَنَانُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: وَهُوَ أَصَحُّ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ مَعْنَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَفْسِهَا، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمَّ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فَذَكَرَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ لَيْسَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَكَرُّرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكْتَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً، بَعْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِفْدَاءُ أَسْرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْرِقَ ذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَيْضًا، وَهُوَ يَقْوِي مَا اخْتَرْنَاهُ، وَيَأْلِلُهُ التَّوْفِيقُ اهـ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾. قَالَ: أَيُّ وَأَعْطَى الْمَالَ لِأَجْلِ حُبِّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى حُبِّهِ إِثَاءَهُ أَيْ الْمَالِ. قَالَ الْأَشْئَادُ الْإِمَامُ^(١): وَهَذَا الْإِثَاءُ غَيْرُ إِثَاءِ

الرِّزْقَاةِ الْآتِيَةِ، وَهُوَ رُخْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْبِرِّ، وَوَاجِبٌ كَالرُّكَاةِ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَعْرِضُ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَذْلِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ آدَاءِ الرِّكَاةِ بِأَنْ يَرَى الْوَاحِدَ مُضْطَرًّا، بَعْدَ آدَاءِ الرِّكَاةِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ. وَهُوَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ نَصَابٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ. فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا رَغِيضًا، وَرَأَى مُضْطَرًّا إِلَيْهِ: فِي حَالِ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تُحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَلَيْسَ الْمُضْطَرُّ وَحْدَهُ، هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ الرِّكَاةِ «ذَوِي الْقُرْبَى» وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَالصَّلَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْتَاجَ - وَفِي أَقَارِبِهِ غَنِيٌّ - فَإِنَّ نَفْسَهُ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِعَاطِفَةِ الرَّحْمِ. وَمِنْ الْمَغْرُورِ فِي الْفِطْرَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْلَمُ لِفَاقَةِ ذَوِي رَحِمِهِ وَعُذْمِهِمْ، أَشَدَّ مِمَّا يَأْلَمُ لِفَاقَةِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَهُونُ بِهَوَانِهِمْ، وَيَعْتَزُّ بِعِزَّتِهِمْ، فَمَنْ قَطَعَ الرَّحِمَ وَرَضِيَ بِأَنْ يَنْعَمَ وَذَوُّ قُرْبَاهُ بِإِسْوَةٍ، فَهُوَ بَرٌّ مِنَ الْفِطْرَةِ وَالذِّينِ، وَيَعِيدُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ رَحِمًا، كَانَ حَقُّهُ أَكْثَرَ، وَصِلَتُهُ أَفْضَلَ.

«وَالْيَتَامَى» فَإِنَّهُ لِمَوْتِ كَافِلِهِمْ تَتَعَلَّقُ كِفَالَتُهُمْ بِأَهْلِ الْوُجْدِ وَالْيَسَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْلًا تَسْوَى خَالَتُهُمْ، وَتَفْسُدَ تَرْبِيَتُهُمْ، فَيَكُونُوا مُصَابًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى النَّاسِ. «وَالْمَسَاكِينِ» فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَعَدَ بِهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كَسْبِ مَا يَكْفِيهِمْ وَكَثُرَتْ نَفْسُهُمْ لِلرِّضَا بِالْقَلِيلِ عَنْ مَدِّ كَفِّ الدَّلِيلِ وَجَبَتْ مُسَاعَدَتُهُمْ، وَمَوَاسَاتُهُمْ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ. «وَأَبْنِ السَّبِيلِ» الْمُتَقَطِّعِ فِي السَّفَرِ، لَا يَصِلُ بِأَهْلٍ وَلَا قَرَابَةٍ، كَأَنَّ السَّبِيلَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَرَحْمَتُهُ وَأَهْلُهُ.

وَهَذَا التَّغْيِيرُ بِمَكَانٍ مِنَ اللَّطْفِ، لَا يَزْتَقِي إِلَيْهِ سِوَاهُ. وَفِي الْأَمْرِ بِمَوَاسَاتِهِ وَإِعَانَتِهِ فِي سَفَرِهِ، تَرْغِيبٌ مِنَ الشَّرْعِ فِي السِّيَاحَةِ وَالضَّرَبِ فِي الْأَرْضِ. «وَالسَّائِلِينَ» الَّذِينَ تَذَقُّعُهُمُ الْحَاجَةُ الْعَارِضَةُ، إِلَى تَكْفِيفِ النَّاسِ. وَأَخْرَجَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ، فَيُعْطِيهِمْ هَذَا، وَهَذَا. وَقَدْ يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ لِمَوَاسَاةٍ غَيْرِهِ. وَالسُّؤَالُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، إِلَّا لِمَضْرُورَةٍ، يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ أَنْ لَا يَتَعَدَّاهَا. «وَفِي الرِّقَابِ» أَيِ فِي تَخْرِيرِهَا وَعِثْقِهَا وَهُوَ يَشْمَلُ أُنْتِجَاعَ الْأَرْقَاءِ، وَعِثْقَهُمْ وَإِعَانَةَ الْمُكَاتِبِينَ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِمْ^(١) وَمُسَاعَدَةَ الْأَسْرَى عَلَى الْإِفْتِدَاءِ.

وَفِي جَعْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْبَذْلِ حَقًّا وَاجِبًا فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، دَلِيلٌ عَلَى رَغْبَةِ الشَّرِيعَةِ فِي فِكَ الرِّقَابِ، وَاعْتِبَارِهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ لِيَكُونَ حُرًّا، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ عَارِضَةٍ، تُقْضِي الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ فِيهَا، أَنْ يَكُونَ الْأَسِيرُ رَقِيقًا، وَأَخْرَجَ هَذَا عَنْ كُلِّ مَا سَبَقَهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي تِلْكَ الْأَصْنَافِ، قَدْ تَكُونُ لِحِفْظِ الْحَيَاةِ، وَحَاجَةِ الرِّقِيقِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ، حَاجَةً إِلَى الْكَمَالِ.

(١) نجومهم: أي الأقسام.

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْبَذْلِ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ، مِنْ غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ، لَا تَتَقَيَّدُ بِزَمَنٍ، وَلَا بِأَمْتِلَاكٍ نَصَابٍ مَحْدُودٍ، وَلَا يَكُونُ الْمَبْدُولُ مِقْدَاراً مُعَيَّناً بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَمْلِكُ، كَكُوزِهِ عَشْراً، أَوْ رُبْعٍ عَشْرٍ أَوْ عَشْرِ الْعَشْرِ مِثْلًا؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ بِالْإِحْسَانِ مُزَكَّوْلٌ إِلَى أَرْبَعِيَّةِ الْمُعْطِي وَحَالَةِ الْمُعْطَى. وَوَقَائَةُ الْإِنْسَانِ الْمُخْتَرَمِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْتَلَفِ، وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَقْدِيرَ لَهُ. وَقَدْ أَغْفَلَ النَّاسُ أَكْثَرَ هَذِهِ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ، الَّتِي حُثَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ الْاِسْتِرَاجِيَّةِ الْمُعْتَدِلَةِ الشَّرِيفَةِ فَلَا يَكَادُونَ يَنْذَلُونَ شَيْئاً لِهَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرَ لِيَنْغِصَ السَّائِلِينَ، وَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقَلُّ النَّاسِ اسْتِحْقَاقاً، لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا السُّؤَالَ حِرْزَةً، وَأَكْثَرُهُمْ وَاجِدُونَ، أَنْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ: وَفَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ، أَنْ يَقُومُوا بِفَقْرَانِهِمْ، وَيُجَبِّرُهُم السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَقُمْ الزُّكُوتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ، فَيَقَامَ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الثَّوَرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللَّبَاسِ لِلشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَمْسِكُنِ يَكْنُفَهُمْ مِنَ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ، وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَةِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَنًا وَبَذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارَ الْجُنُبِ^(١) وَالصَّاحِبَ بِالْجُنُبِ^(٢) وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٣)﴾. فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ مِنْ حَقِّ ذِي الْقُرْبَى، وَأَفْتَرَضَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَبْيُونِ، وَذِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ وَالْإِحْسَانُ يَفْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْعَهُ إِسَاءَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾. قَالُوا لَرَنَّا مِنْ الْمُصَلِّينَ. وَلَرَنَّا نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ. فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِطْعَامَ الْمَسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ. وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ طَرَفٍ كَثِيرَةٍ، فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ». وَمَنْ كَانَ عَلَى فَضْلَةٍ^(٤) وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعاً غُرِيانَ ضَائِعاً فَلَمْ يُنِثْهُ، فَمَا رَجَمَهُ بِلَا شَكٍّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ التُّهَيْدِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّعْفَةِ؛ كَانُوا نَاساً فَقَرَاءً؛ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيُطْعَمْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيُطْعَمْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ».

(١) الجار الجنب: أي الجار البعيد.

(٢) الصاحب بالجنب: أي الزوجة.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٤) فضلة: أي زيادة عن الحاجة.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ».

وَمَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ، وَيَعْرِى، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ فَقَدْ أَسْلَمَهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مَّا فِي فَضْلٍ».

وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَكُفُّوا الْعَانِي»^(١).

وَالنُّصُوصُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَخَذْتُ فَضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، فَقَسَمْتُهَا عَلَى فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَالْجَلَالَةِ. وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا، أَوْ عَزَّوْا، وَجَهَدُوا قَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزُّكَاةِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّهُمْ لِمَنْ سَأَلَهُمْ: «إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غَزَمٍ مُقْطِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ».

وَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَثَلَاثَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ زَادَهُمْ فَنِي، فَأَمَرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَمَعُوا أَزْوَادَهُمْ فِي مِرْوَذِينَ، وَجَعَلَ يَقُوْتُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى السَّوَاءِ.

فَهَذَا إِجْمَاعٌ مُقْطُوعٌ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

(١) العاني: أي الأسير.

(٢) تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعاً إلى النبي ﷺ

وَصَحَّ عَنْ الشَّغْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: فِي الْمَالِ حَقٌّ، سِوَى الزُّكَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اضْطُرَّ أَنْ يَأْكُلَ مَيْتَةً، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَهُوَ يَجِدُ طَعَامًا، فِيهِ فَضْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِذِمِّيٍّ، لِأَنَّهُ يَجِبُ فَرَضًا عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ إِطْعَامُ الْجَائِعِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَلَا إِلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَى قَاتِلِهِ الْقَوْدُ^(١)، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ فَلِإِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ مَنَعَ حَقًّا، وَهُوَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾. وَمَانِعُ الْحَقِّ بَاغٌ عَلَى أَخِيهِ، الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

وَبِهَذَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مَانِعَ الزُّكَاةِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، انْتَهَى.

وَإِنَّمَا سَرَدْنَا هَذِهِ التُّصَوِّصَ، وَأَكْثَرْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِتَبَيُّنِ مَدَى مَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ رَحْمَةٍ، وَحَنَانٍ، وَأَنَّهُ سَبَقَ الْمَذَاهِبَ الْحَدِيثَةَ سَبْقًا بَعِيدًا، وَأَنَّهَا فِي جَانِبِهِ كَالشَّمْعَةِ الْمُضْطَرِبَةِ أَمَامَ الضُّوءِ الْبَاهِرِ، وَالشَّمْسِ الْهَادِيَةِ.

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

دَعَا الْإِسْلَامُ إِلَى الْبَذْلِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي أَسْلُوبٍ يَسْتَهْوِي الْأَفِيدَةَ، وَيَبْعَثُ فِي النَّفْسِ الْأَزْجِيَّةِ، وَيُشِيرُ فِيهَا مَعَانِي الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَالْإِحْسَانِ.

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

٢ - وَقَالَ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمَهُ عَالِمٌ﴾^(٣).

٣ - وَقَالَ: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٤).

١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَذْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦١.

(١) فعلى قاتله القود: أي يقتل به.

(٣) (٤) سورة الحديد، الآية ٧.

٢ - وَرَوَى كَذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْمَغْرِبِ وَتَمْنَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ»^(١) وَيَذْهَبُ اللَّهُ بِهَا الْكِبْرَ وَالْفَخْرَ.

٣ - وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبَحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَغْطِ مُتَّقِيًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَغْطِ مُنْكَرًا تَلَفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَقَالَ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَغْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيئًا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْمَغْرِبِ، وَكُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَغْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمَغْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُتَنَكَّرِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمُتَنَكَّرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَغْرُوفِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ.

أَنْوَاعُ الصَّدَقَاتِ: وَلَيْسَتْ الصَّدَقَةُ قَاصِرَةً عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، بَلِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ، أَنَّ كُلَّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ. وَإِلَيْكَ بَعْضُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ:

١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ»^(٢). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَغْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا»^(٣) لَهُ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

٢ - وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلُّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْدِلَ»^(٤) بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيُخِمِلَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيُحْبِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٥): (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ، وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «لَأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرُ، وَشُبْحَانُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا

(١) مِيتَةُ السُّوءِ: أَيِ سُوءِ الْعَاقِبَةِ.

(٢) الْمَلْهُوفُ: أَيِ الْمُسْتَغِيثِ سِوَاهُ أَكَانَ مَظْلُومًا أَمْ عَاجِزًا.

(٣) أَيِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ.

(٤) يَعْدِلُ: أَيِ يَصْلُحُ بَيْنَ مُتَخَاصِمِينَ بِالْعَدْلِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِنَّمَا أَثَرُنَا إِثْبَاتُهُ هُنَا لِأَنَّهُ مَا بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ «عَلَى نَفْسِهِ» فِي حَكْمِ الْمَغْرُوفِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

اللَّهُ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَزُّوهُ الشُّوْكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَالْعَظَمِ، وَالْحَجَرِ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَ وَالْأَبْكَمَ، حَتَّى يَفْقَهُ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْمَعُ بِشِدَّةٍ سَأَلْتِكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَفِيفِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جَمَاعِ رُوحَتِكَ أَجْرٌ، الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمَعْنَاهُ أَيْضاً فِي مُسْلِمٍ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَيْتِي أَخَذْنَا شَهْرَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْمَعُ بِشِدَّةٍ سَأَلْتِكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَفِيفِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ. فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُخْتَصَرِهِ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ، وَالشُّوْكَ وَالْعَظَمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَهَذِيكَ الرُّجُلُ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ».

٥ - وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٦ - وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ: مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَهْوَدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ أَمَا لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا ابْنَ آدَمَ: اسْتَطَعْتُمْكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي. يَا ابْنَ آدَمَ: اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧ - وَقَالَ ﷺ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) شق تمرة: أي نصف تمرة، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستغل الإنسان الصدقة.

٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنْ الْمَغْرُوفِ أَنْ تَقْلَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِيَّائِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

أَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ: أَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ أَوْلَادُ الْمُتَصَدِّقِ وَأَهْلُهُ وَأَقَارِبُهُ. وَلَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَى أَجَنَبِيٍّ وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِتَقَوِّيهِ وَتَقَوِّيَ عِيَالِهِ.

١ - فَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْذَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ؛ أَوْ قَالَ: ذَوِي رَجِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٢ - وَقَالَ ﷺ: «تَصَدَّقُوا. قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ بِهِ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِفْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ»^(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.
إِنْطَالُ الصَّدَقَةِ: يَخْرُمُ أَنْ يَمُنَّ الْمُتَصَدِّقُ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤْذِيهِ أَوْ يُرَائِي بِصَدَقَتِهِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرْكَبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ^(٣) وَالْمَتَّانُ^(٤)، وَالْمُتَّقِفُ سِلْعَتَهُ بِالْجَلْفِ الْكَاذِبِ».

(١) الكاشح: أي الذي يضمير العداوة. (٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٤.

(٣) المسبيل: أي الذي يجر ثوبه خيلاء.

(٤) المن: ذكر الصدقة والتحدث بها، أو استخدام المتصدق عليه، أو التكبر عليه لأجل إعطائه. والأذى: إظهار الصدقة، قصد إيلام المتصدق عليه، أو توبيخه.

التَّصَدُّقُ بِالْحَرَامِ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ.

١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ طَيَّبَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢). ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْمَتَ أَهْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَذَلٍ^(٣) تَمَرَةٍ، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقَبَّلُهَا بِمِيزَانٍ ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِذَا عَلِمَتْ رِضَاءَهُ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا، إِذَا لَمْ تَعْلَمْ.

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا - هَبِيرَ مُفْسِدَةٍ - كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلنَّكَاحِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي خُطْبَةٍ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قَبْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ النَّزْرُ الْيَسِيرُ، الَّذِي جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ، دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينَ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْضَخِي^(٤) وَلَا تُوعِي^(٥)»

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(٣) العدل، بكسر العين، معناه في اللغة: المثل، والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة.

(٤) ارضخي: أي أعطي القليل: الذي جرت به العادة.

(٥) لا توعي: أي لا تدخري المال في الرعاء فيمنعه عنك.

فَيُوهِي اللَّهُ عَلَيْكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ.

جَوَازُ التَّصَدُّقِ بِكُلِّ مَالٍ: يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ الْمُكْتَسِبِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ^(١).

قَالَ عُمَرُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبَقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ^(٢) سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لَأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلُهُ. وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لَأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَسْأَلُكَ إِلَّا شَيْءً أَبَدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَقَدْ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ لِحَوَازِ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ الْمَالِ، أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَدِّقُ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا صَابِرًا غَيْرَ مَدِينٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَجِبُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ. فَإِذَا لَمْ تَتَوَقَّرْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ يُكْرَهُ.

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَعْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَغْدِنٍ فَخَذَهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْبَةِ الْأَيْسَرِ^(٣) فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْدَفَهُ^(٤) بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ^(٥) ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَخْلُسُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَكَفُّفٍ^(٦) النَّاسُ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالْحَرَبِيِّ:

تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالْحَرَبِيِّ وَيُثَابُ الْمُسْلِمُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ فَقَالَ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ وَالْأَسِيرُ حَرَبِيٌّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٧).

(١) قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعل وأن يقتصر على الثلث.

(٢) إن: حرف نفي، أي ما سبقته.

(٣) ركته: أي جانبه.

(٤) فحذفه: أي رماه بها.

(٥) عقرته: أي جرحته.

(٦) يتكفف: أي يمد كفه.

(٧) سورة الممتحنة، الآية ٨.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَى وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ.
الْصَّدَقَةُ عَلَى الْحَيَوَانِ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ يَمْلَأُ اللَّيْثُ كَأَن قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَ بِهِمْ حَتَّى رَفَعَهُ^(١) فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

٢ - وَرَوَيْنَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَاهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَرَهَتْ مَوْقَهَا^(٢)، فَاسْتَنْقَضَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

الْصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ: رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

شُكْرُ الْمَعْرُوفِ:

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَحْبَلُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجْبِرُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَن قَدْ كَانُوا مَعَهُ».

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

٣ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَنَعَ مَعَهُ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِإِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّأْنِ».

الصِّيَامُ

الصِّيَامُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِمْسَاكِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أَيِ إِمْسَاكِ

عَنِ الْكَلَامِ. الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا، الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، مَعَ النَّيَّةِ.

فَضْلُهُ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ صَامِلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي» ^(١) وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ^(٢)، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ ^(٣) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ ^(٤) وَلَا يَصْحَبُ ^(٥) وَلَا يَجْهَلُ ^(٦)، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ ^(٧) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّيَمِيُّ.

٢ - وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرَأُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا».

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أُنِي ^(٨) رَبِّ مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفِّعَانِ» ^(٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُزِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ» ^(١٠) ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّيَمِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف.

(٢) هذا الحديث بعضه قدسي وبعضه نبوي. فالنبوي، من قوله: والصيام جنة، إلى آخر الحديث.

(٣) جنة: أي مانع من المعاصي.

(٤) الرفت: أي الفحش في القول.

(٥) لا يصحب: أي لا يصيح.

(٦) لا يجهل: أي لا يسه.

(٧) الخلوف: تغير رائحة الفم بسبب الصوم.

(٨) أي: حرف نداء بمعنى «يا» أي «يا رب».

(٩) أي تقبل شفاعتهم.

(١٠) لا عدل له: أي لا مثل له.

سَبِيلَ اللَّهِ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَإِذَا دَخَلَ أَخْرَجَهُمْ أَغْلَقَ ذَلِكَ الْبَابَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَقْسَامُهُ: الصَّيَّامُ قِسْمَانِ: فَرَضٌ وَتَطَوُّعٌ. وَالْفَرَضُ يَتَّقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - صَوْمُ رَمَضَانَ.

٢ - صَوْمُ الْكَفَّارَاتِ.

٣ - صَوْمُ النَّثْرِ.

وَالْكَلَامُ هُنَا يَتَحَصَّرُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَفِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ. أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ فَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا.

صَوْمُ رَمَضَانَ

حُكْمُهُ: صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ^(٢) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^(٣)﴾^(٤).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحُجَّ الْبَيْتِ». وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَخْبِرْنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَّامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ». وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى وَجوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ. وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي عَلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَنَّ مُنْكَرَهُ كَافِرٌ مُّرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَكَانَتْ فَرَضِيَّتُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلْاِثْنَيْنِ خَلْتَا مِنْ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفَضْلُ الْعَمَلِ فِيهِ:

(٣) شهد: حضر.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(١) كتب: أي فرض.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: - لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ - «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَنُّيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

٢ - وَعَنْ عَزْرَجَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ - قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ عُثْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ. قَالَ: فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ: «وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ: يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَتَيْتَ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرَ حَتَّى يَنْقُضِي رَمَضَانُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَنُّيُّ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْتَهِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

التَّزْهِيْبُ مِنَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً، عَلَيْهِنَّ أُنْسَ الْإِسْلَامِ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالدَّيْلَمِيُّ وَصَحَّحَهُ الدَّهْلَبِيُّ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فِيهِ غَيْرُ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ الدَّهْلَبِيُّ: وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مُقَرَّرٌ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِإِلَّا مَرَضٍ، أَوْ شَرٍّ مِنَ الزَّانِي وَمَدِينِ الْخَفْرِ، بَلَّ يَشْكُونُ فِي إِسْلَامِهِ وَيَنْظُرُونَ بِهِ الزُّنْدَقَةَ، وَالْإِنْجِلَالَ.

يَمْ يَثْبُثُ الشَّهْرُ؟ يَثْبُثُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَدَلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

١ - فَقَنَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاهِي النَّاسَ الْهِلَالَ فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانٍ وَصَحَّحَاهُ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَيَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الْأَصَحُّ. وَأَمَّا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَيَثْبُثُ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَدَلِ الْوَاحِدِ، عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفَقَّهَاءِ، وَأَشْتَرَطُوا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رُؤْيَيْهِ، اثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ، إِلَّا أَبَا نُورٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ هِلَالِ شَوَّالٍ، وَهِلَالِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: يُقْبَلُ فِيهِمَا شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدَلِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ، هُوَ مَذْهَبُ أَبِي نُورٍ، وَاحْتَسَبَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَدْ اخْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ، بِاتِّعَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَجوبِ الْفِطْرِ. وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ، يَقُولُ وَاحِدٌ، فَرَجَحَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ، إِذْ كِلَاهُمَا عَلَامَةٌ تَفْصِيلُ زَمَانِ الْفِطْرِ مِنْ زَمَانِ الصَّوْمِ». قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَإِذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَغْيَابِ الْاِثْنَيْنِ فِي شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ قِيَاسًا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِهِ فِي الصَّوْمِ وَأَيْضًا، التَّعَبُّدُ بِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إِلَّا مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِتَخْصِصِهِ، بِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا، فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو نُورٍ.

اِخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ. فَمَتَى رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ». وَهُوَ خُطَابٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ فَمَنْ رَأَاهُ مِنْهُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ ذَلِكَ رُؤْيَاهُ لَهُمْ جَمِيعًا. وَذَهَبَ عِكْرَمَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَاسْحَاقُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَخْثَانِ، وَالْمُخْتَارُ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ، وَلَا يُلْزَمُهُمْ رُؤْيَاهُ غَيْرِهِمْ. لِمَا رَوَاهُ كُرَيْبٌ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، وَاسْتَهْلُ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْحَدِيثَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ - فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ:

رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ صِيَامَهُ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَأَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ، غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ، وَفِي فَتْحِ الْعَلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ: الْأَقْرَبُ لِرُؤْيِ أَهْلِ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْجِهَاتِ الَّتِي عَلَى سَنَنِهَا^(١).

مَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَخَلَهُ: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ هِلَالَ الصَّوْمِ وَخَذَهُ أَنْ يَصُومَ. وَخَالَفَ عَطَاءٌ فَقَالَ: لَا يَصُومُ إِلَّا بِرُؤْيَا غَيْرِهِ مَعَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي رُؤْيِيهِ هِلَالَ شَوَّالٍ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُفْطِرُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ لِلرُّؤْيَةِ حَاصِلَةً لَهُ يَقِينًا، وَهَذَا أَمْرٌ مَذَاهِرُ الْجِسِّ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى مُشَارَكَةٍ.

أَرْكَانُ الصَّوْمِ: لِلصِّيَامِ رُكْنَانِ تَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا حَقِيقَتُهُ:

١ - الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبِطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢). وَالْمَرَادُ بِالْخَبِطِ الْأَبْيَضِ، وَالْخَبِطُ الْأَسْوَدُ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبِطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبِطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ، وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضٍ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي؛ فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَشْتَبِيهِ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

النِّيةُ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣). وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ. لِحَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ^(٤) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَانَ. وَتَصَحُّ

(١) هذا هو الشاهد، ويتفق مع الواقع.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) سورة البينة، الآية ٥.

(٤) يجمع: من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا فَإِنَّهَا عَمَلٌ قَلْبِي، لَا دَخَلَ لِلْسَّانِ فِيهِ، فَإِنْ حَقِيقَتُهَا الْقَصْدُ إِلَى الْفِعْلِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَباً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ. فَمَنْ تَسَحَّرَ بِاللَّيْلِ، قَاصِداً الصِّيَامَ، تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ بِهَذَا الْإِمْسَاكِ، فَهُوَ نَارٍ. وَمَنْ عَزَمَ عَلَى الْكَفِّ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، أَثْنَاءَ النَّهَارِ، مُخْلِصاً لِلَّهِ، فَهُوَ نَارٍ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَسَحَّرْ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ نِيَّةَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ تُجْزِئُ مِنَ النَّهَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ طَعِمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ جِئْتُكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَلْيَأْتِي صَائِمٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَاشْتَرَطَ الْأَخْنَفُ أَنْ تَقَعَ النِّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ قَوْلِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَحْمَدُ: أَنَّهَا تُجْزِئُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَعْدُو، عَلَى السَّوَاءِ.

عَلَى مَنْ يَجِبُ؟: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ. فَلَا صِيَامَ عَلَى كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا مَرِيضٍ، وَلَا مُسَافِرٍ، وَلَا حَائِضٍ، وَلَا نَفْسَاءَ، وَلَا شَنِيعٍ كَبِيرٍ، وَلَا حَامِلٍ، وَلَا مُرْضِعٍ. وَيَغُضُّ هَؤُلَاءِ لَا صِيَامَ عَلَيْهِمْ مُطْلَقاً، كَالْكَافِرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَيَغُضُّهُمْ يَطْلُبُ مَنْ وَلِيَّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصِّيَامِ، وَيَغُضُّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ، وَيَغُضُّهُمْ يُرْخَصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفِذْيَةُ، وَهَذَا بَيَانُ كُلِّ عَلَى جِدَةٍ.

صِيَامُ الْكَافِرِ، وَالْمَجْنُونِ: الصِّيَامُ عِبَادَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ مُكَلِّفٍ، لَأَنَّهُ مَسْلُوبُ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

صِيَامُ الصَّبِيِّ: وَالصَّبِيُّ - وَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ - إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِوَلِيِّ أَمْرِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ، لِيَعْتَادَهُ مِنَ الصَّغَرِ، مَا دَامَ مُسْتَطِيعاً لَهُ، وَقَادِرًا عَلَيْهِ. فَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتُ مُعَوِذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ - إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَنْتِمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيَنْتِمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(١) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَغْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ، حَتَّى يَكُونَ حِنْدَ الْإِفْطَارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

مَنْ يُرْخَصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِذْيَةُ: يُرْخَصُ الْفِطْرُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ

الْعَجُوزُ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُزَجُّ بِرُؤُوهُ، وَأَصْحَابُ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مُتَسَعًا مِنَ الرِّزْقِ، غَيْرَ مَا يُزِيلُونَهُ مِنْ أَعْمَالٍ. هَؤُلَاءِ جَمِيعًا يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، إِذَا كَانَ الصَّيَامُ يُجْهَدُهُمْ وَيَشْقَى عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فِي جَمِيعِ فُصُولِ السَّنَةِ. وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَقَدَرُ ذَلِكَ بِنَحْوِ صَاعٍ^(١) أَوْ نِصْفِ صَاعٍ، أَوْ مُدٌّ، عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ السَّنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْشُوحَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ؛ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَاهُ فَيُطْعِمَا^(٢) مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُزَجُّ بِرُؤُوهُ، وَيُجْهَدُهُ الصَّوْمُ، مِثْلُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَلَا فَرْقَ، وَكَذَلِكَ الْعُمَالُ الَّذِينَ يَضْطَلْعُونَ بِمَشَاقِ الْأَعْمَالِ. قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ: فَالْمُرَادُ بِمَنْ «يُطِيقُونَهُ» فِي الْآيَةِ، الشُّبُوحُ الضَّعْفَاءُ وَالزَّمْنَى^(٣) وَنَحْوُهُمْ كَالْعَمَلَةِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ مَعَاشَهُمْ الدَّائِمَ بِالْأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ كَاسْتِخْرَاجِ الْفَحْمِ الْحَجَرِيِّ مِنْ مَنَاجِمِهِ. وَمِنْهُمْ الْمُجْرِمُونَ الَّذِينَ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ الْمَوْجِدَةِ إِذَا شَقَّ الصَّيَامُ عَلَيْهِمْ، بِالْفِعْلِ، وَكَانُوا يَمْلِكُونَ الْفِدْيَةَ. وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ: إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَأَوْلَادِهِمَا^(٤) أَفْطَرْنَا؛ وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا، عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ، أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعُ - إِذَا خَافَتَْا (يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا) - أَفْطَرْتَا، وَأَطْعَمْتَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى: «أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ» وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا^(٥) مِنْ حِنْطَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ

(١) الصاع: قَدَحٌ وَثَلَاثٌ.

(٢) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية؟.

(٣) المرضي مرضاً مزماً لا يبرأ.

(٤) معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٥) المد: ربع قَدَحٍ مِنْ قَمْحٍ.

الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمِ. وَعِنْدَ الْأَخْتَابِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُمَا يَفْضِيَانِ فَقَطْ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُمَا - إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ وَأَفْطَرَتَا - فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالغَذِيَّةُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَعَلَى وَلَدِهِمَا، فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، لَا غَيْرَ.

مَنْ يُرْخَصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ: يُبَاحُ الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَالْمُسَافِرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١). وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّبَهَقِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ. وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا. فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْآيَةَ الْآخَرَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَأَثْبَتَ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَأَثْبَتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ. وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ، هُوَ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ، أَوْ يُخْشَى تَأْخُرُ بُرْؤِهِ (٣). قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: «وَحِكْمِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ أَبَاحَ الْفِطْرَ بِكُلِّ مَرَضٍ، حَتَّى مِنْ وَجَعِ الْإِضْبَعِ وَالضَّرْسِ، لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِ، وَلَأَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخَافُ الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ، يُفِطِرُ مِثْلَ الْمَرِيضِ وَكَذَلِكَ مِنْ غَلَبَةِ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ، فَخَافَ الْهَلَاقَ، لَزِمَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٥). وَإِذَا صَامَ الْمَرِيضُ، وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ، صَحَّ صَوْمُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِإِعْرَاضِهِ عَنِ الرُّخْصَةِ الَّتِي يُجِبُّهَا اللَّهُ، وَقَدْ يُلْحَقُهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ يَفْطِرُ، مُتَابِعِينَ فِي ذَلِكَ فَتَوَى الرَّسُولُ ﷺ. قَالَ حَمْرَةُ الْأَسْلَمِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ،

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) يعرف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٥) سورة الحج، الآية ٧٨.

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. وَتَحَنُّ صِيَامًا. قَالَ: فَتَزَلْنَا مَتَرَلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَذُوكُمْ وَالْفِطْرِ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ تَزَلْنَا مَتَرَلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَذُوكُمْ، وَالْفِطْرِ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَنْظَرْنَا، ثُمَّ رَأَيْنَا نَصُومَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ^(١) وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَرَوْنَ أَنْ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنْ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: أَنَّ الصِّيَامَ أَفْضَلُ، لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَالْفِطْرُ أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا، فَمَنْ يَسْهَلُ عَلَيْهِ جِئْتِيْدٌ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَحَقَّقَ الشُّوْكَانِيُّ، فَرَأَى أَنَّ مَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَضُرُّهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُغْرَضًا عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُجْبَ أَوْ الرِّيَاءَ - إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ - فَالْفِطْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَمَا كَانَ مِنَ الصِّيَامِ خَالِيًا عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ. وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ، وَشَرَعَ فِيهِ، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ غَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ^(٢)، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقُّوا عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيْمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ: أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَمَّا إِذَا نَوَى الصَّوْمَ - وَهُوَ مُقِيمٌ - ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ، وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. لَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ فِي رَمَضَانَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ

(١) فلا يجد الصائم على المفطر: أي لا يعيب عليه.

(٢) الغميم: اسم واد أمام عسفان.

(٣) لأنه عزم عليهم، فأبوا، وخالفوا الرخصة.

لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ^(١). وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ^(٢) فِي رَمَضَانَ، فَذَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاةَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتُ بَيْنَ الْبُيُوتِ. فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَأَيْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ السَّفَرَ مِنْهُ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَصَحِيحٌ، يَفْتَضِي جَوَازَ الْفِطْرِ، مَعَ أَهْبَةِ السَّفَرِ. وَقَالَ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَالسَّفَرُ الْمُبِيعُ لِلْفِطْرِ. هُوَ السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ الصَّلَاةُ بِسَبَبِهِ، وَمُدَّةُ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهَا، هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْصِرَ الصَّلَاةَ فِيهَا. وَتَقْدَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ قُصْرِ الصَّلَاةِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَتَحْقِيقِ ابْنِ الْقَيِّمِ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دُخِيَّةَ بِنْتُ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً، إِلَى قَدْرِ عَقَبَةٍ^(٤) مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ. وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ افْبِضْنِي إِلَيْكَ. وَجَمِيعُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ، إِلَّا مَنْصُورَ الْكَلْبِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ.

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ مَعًا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَإِذَا صَامَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُمَا، وَيَقَعُ بَاطِلًا، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا فَاتَهُمَا. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُوَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

الْأَيَّامُ الْمَنْهُي عَنْ صِيَامِهَا: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِالنَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ تُبَيِّنُهَا فِيمَا

يَلِي:

١ - النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ، سِوَا

(١) فِي سَنَدِهِ عُبَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) الْفُسْطَاطُ: مِصْرَ الْقَدِيمَةِ.

(٣) اسْتِغْنَاهُ إِنْكَارِي.

(٤) أَيُّ أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي قَطَعَهَا مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا تَعْدِلُ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ مِصْرَ الْقَدِيمَةِ وَبَيْنَ عَقَبَةِ الْمَجَاوِرَةِ، وَقَدَّرَتْ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بِغَرَسِخَ.

أَكَانَ الصَّوْمُ قَرْضًا أَمْ تَطَوُّعًا. لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَنَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ»^(١) وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُّوا مِنْ نَسِيكِكُمْ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ.

٢ - النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: لَا يَجُوزُ صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِي عِيدَ النَّحْرِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ يَطُوفُ فِي مَنَى: «أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ صَاحِبًا يَصِيحُ: «أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَبِعَالٍ»^(٣) وَأَجَازَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فِيمَا لَهُ سَبَبٌ، مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ. أَمَّا مَا لَا سَبَبَ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا بَلًا خِلَافَ، وَجَعَلُوا هَذَا نَظِيرَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

٣ - النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُتَفَرِّدًا: يَوْمُ الْجُمُعَةِ عِيدٌ أَسْبُوغِيٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ صِيَامِهِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ^(٤) لَا لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، أَوْ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا يُكْرَهُ صِيَامُهُ. فَقَعْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوزَيْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسَ؟» فَقَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي إِذَنْ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوُّعًا فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَا يَصُمْ الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشُرَابٍ، وَذِكْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

٤ - النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَامٍ: عَنْ بُسْرِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٥) وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحًا^(٦)

(١) أي الفطر من صيام رمضان.

(٢) النسك: الأضاحي.

(٣) بعال: أي جماع الرجل زوجته.

(٤) وعن أبي حنيفة ومالك: يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما.

(٥) ويشمل القضاء والنذور والنفل. إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك...

(٦) لحا: أي قشر.

عَنْبٍ، أَوْ هُوَ شَجَرَةٌ فَلْيَمْضِفْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَمَعْنَى الْكَرَاهَةِ فِي هَذَا، أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدُ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّاحُهُ. وَمَذْهَبُ الْأَخَنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، كَرَاهَةُ الصَّوْمِ يَوْمَ السَّبْتِ مُتَّفَقٌ، لِهَذِهِ الْأَدْلَةِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، فَجَوَّزَ صِيَامَهُ مُتَّفَقًا، بِلَا كَرَاهَةٍ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

٥ - الثَّغْنِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَكُلُّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ. وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ^(١)، فَإِنْ صَامَهُ لِمُوافَقَتِهِ عَادَةً لَهُ جَازَ الصِّيَامُ حِينَئِذٍ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. فَقَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا^(٢) صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَوْمِهِ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ قَبْلِ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ. وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا، فَوَافَقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦ - الثَّغْنِيُّ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ: يَحْرُمُ صِيَامُ السَّنَةِ كُلِّهَا، بِمَا فِيهَا الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْ صِيَامِهَا. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ، مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَمُسْلِمٌ. فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمِي الْعِيدِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَصَامَ بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ انْتَفَتِ الْكَرَاهَةُ، إِذَا كَانَ مِنْ يَوْمٍ يَقْرَأُ عَلَى صِيَامِهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ أَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَلَى سَرَدِ الصِّيَامِ، وَقَالَ لَهُ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَيُفْطِرَ يَوْمًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، وَسَيَّئَاتِي.

(١) وعند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه.

(٢) تقدموا: أي تقدموا.

٧ - النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الْمَرْأَةِ، وَزَوْجِهَا حَاضِرٍ، إِلَّا بِإِذْنِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُ. فَقَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِمُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا رَمَضَانَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ حَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّخْرِيمِ، وَأَجَازُوا لِلزَّوْجِ أَنْ يُفْسِدَ صِيَامَ زَوْجَتِهِ لَوْ صَامَتْ، دُونَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، لِانْفِتَاتِهَا^(١) عَلَى حَقِّهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتِاجُ إِلَى إِذْنٍ مِنَ الزَّوْجِ. وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَصُومَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، إِذَا كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ، لَهُ أَنْ يُفْسِدَ صِيَامَهَا. وَجَعَلُوا مَرَضَ الزَّوْجِ، وَعَجْزَهُ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِثْلَ غَيْبِهِ عَنْهَا. فِي جَوَازِ صَوْمِهَا، دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

النَّهْيُ عَنْ وَصَالِ الصَّوْمِ^(٢):

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ بِمِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي^(٣) رَبِّي وَيَسْقِيَنِي، فَاتَّكَلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ حَمَلَ الْفُقَهَاءُ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَجَوَّزَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُثَنِّبِ، الْوَصَالَ إِلَى السَّحْرِ مَا لَمْ تَكُنْ مَشْقُوعًا عَلَى الصَّائِمِ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ، فَلْيَوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ».

صِيَامُ النَّطْلُوحِ: رَغِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْآتِيَةِ:

صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ: رَوَى الْجَمَاعَةُ - إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الذَّهْرَ^(٤)». وَعِنْدَ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَوْذِي مُتَتَابِعَةٌ وَغَيْرُ مُتَتَابِعَةٍ، وَلَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، الْأَفْضَلُ صَوْمُهَا مُتَتَابِعَةٌ، عَقِبَ الْعِيدِ.

صَوْمُ حَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ:

(١) لانفِتَاتِهَا: أَي لَتَعْدِيهَا عَلَى حَقِّهِ.

(٢) وصال الصوم: متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور.

(٣) يطعمني الخ: أي يجعل الله له قوة الطاعم والشارب.

(٤) هذا لمن صام رمضان كل سنة، قال العلماء: الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور، والأيام الستة بشهرين.

١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَكْفُرُ سِتِّينَ، مَاضِيَةً، وَمُسْتَقْبِلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ.

٢ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرِنِي لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ» وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي.

٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النُّحْرِ، وَأَيَّامُ الشَّرِيقِ، هَيْدُنَا - أَهْلُ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَهَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٥ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَلْبَنَ، فَشَرِبَ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صِيَامُ الْمُحَرَّمِ، وَتَأْكِيدُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمًا قَبْلَهَا، وَيَوْمًا بَعْدَهَا:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ» الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ، نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ

عَدُوهُمْ، فَصَامَهُ مُوسَى فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، تُعَظَّمُ الْيَهُودُ، وَتُتَّخَذُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى... فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» (يُغْنِي مَعَ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: التَّاسِعِ، وَالْعَاشِرِ، وَالْحَادِي عَشَرَ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: صَوْمُ التَّاسِعِ، وَالْعَاشِرِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: صَوْمُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ.

التَّوَسُّعُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ. وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَلَكِنْ إِذَا صُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، زَادَتْ قُوَّةً، كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ.

صِيَامُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرِ مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ. وَتَخْصِيصُ صَوْمِ النُّصْفِ مِنْهُ ظَنًّا أَنَّ لَهُ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهِ، مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ.

وَيُشْتَحَبُ الْإِكْتِفَاءُ مِنَ الصَّيَامِ فِيهَا. فَقَرَنَ، رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «فَمَا غَيْرُكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «صُمَّ يَوْمَيْنِ». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمَّ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ. صُمَّ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ. صُمَّ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ، فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَبُخَارِيُّ وَصِيَامُ رَجَبٍ، لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي الشُّئَةِ الصَّحِيحَةِ: فَضِيلَةٌ بِخُصُوصِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ يَمَّا لَا يَتَنَهَضُ للاحتِجَاجِ بِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِهِ، وَلَا فِي صِيَامِهِ، وَلَا فِي صِيَامِ شَيْءٍ مِنْهُ مُعَيَّنٌ، وَلَا فِي قِيَامِ لَيْلَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْهُ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ».

صَوْمُ يَوْمِي الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ^(٢) فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُغْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِلَّا الْمُتَهَاوِرِينَ، فَيَقُولُ: أَخْرَجَهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَدْتُ فِيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» أَيُّ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ فِيهِ.

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ الْعَقَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ: هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ. وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ: الثَّلَاثَاءُ، وَالْأَرْبَعَاءُ، وَالْخَمِيسَ. وَأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ: الْخَمِيسَ، مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ.

صِيَامُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

(١) أَرَسَلَهَا: أَيُّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَفَطْرِ ثَلَاثَةِ أُخْرَى.

(٢) فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ سُئِلَ عَنْ الْبَاعِثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِي الْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ.

وَلَا لِرُزُوكَ^(١) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ. وَرَوَيْ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَأَمُّ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

جَوَازُ فِطْرِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ:

١ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَلَفْظُهُ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٢ - وَعَنْ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدُّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدُّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدُّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدُّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدُّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، وَذَهَبَ أَبُو الدُّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَتَأَمَّ ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: نَمْ الْآنَ؛ فَصَلَّيْنَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنْ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَفْطِرُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، إِنْ شِئْتَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ الْفِطْرِ، لَمَنْ صَامَ مُتَطَوِّعًا، وَاسْتَحَبُّوا لَهُ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، اسْتِذْلَالًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

آداب الصَّيَامِ

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي صِيَامِهِ الْآدَابَ الْآتِيَةَ:

١ - السُّحُورُ: وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِفْتِمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السُّحُورَ بَرَكَةٌ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الثَّوْبِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا السُّحُورِ، فَإِنَّهُ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَسَبَبُ الْبَرَكَةِ: أَنَّهُ يُقْوِي الصَّائِمَ وَيُنَشِّطُهُ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الصَّيَامَ.

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟ وَيَتَحَقَّقُ السُّحُورُ بِكَثِيرِ الطَّعَامِ وَقَلِيلِهِ، وَلَوْ بِجُرْزَةِ مَاءٍ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْزَةَ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَفْتُهُ: وَقَفْتُ السُّحُورَ مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ. فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَزَالُ أُمِّي بِخَيْرٍ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، وَأَخْرَوْا السُّحُورَ» وَفِي سَنَدِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، وَهُوَ مُجْهُولٌ.

الشُّكُّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، حَتَّى يَسْتَقِينَ طُلُوعَهُ، وَلَا يَغْمَلَ بِالشُّكِّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ نِهَآيَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الشُّبْنَ نَفْسَهُ، لَا الشُّكَّ؛ فَقَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢). وَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي أَتَسَحَّرُ فَإِذَا شَكَكْتُ أَمْسَكْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ، مَا شَكَكْتُ حَتَّى لَا تَشْكُ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣): «إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَقِينَ طُلُوعَهُ». وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ لِلشَّاكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(١) السحور بالفتح المأكول، وبالضم المصدر.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) هو أحمد بن حنبل.

٢ - تَعَجُّلُ الْفِطْرِ: وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ، مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ. فَقَدْ سَهَّلَ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَيُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ عَلَى رُطَبَاتٍ وَثَرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ. فَقَدْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ^(١) مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، إِذَا صَلَّى تَنَاوَلَ حَاجَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَوْجُودًا، فَإِنَّهُ يَتَدَأُّ بِهِ، قَالَ أَنَسُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣ - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ وَأَثَاءَ الصَّيَامِ: رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ - بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ - أَنْ تَغْفِرَ لِي». وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ذَهَبَ الطَّعَامُ، وَابْتَلَّتِ الْغُرُوقُ، وَتَبَيَّنَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ ضَمَنْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - بِسَنَدٍ حَسَنٍ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ^(٢) وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْمَظْلُومُ».

٤ - الْكَفِّ عَمَّا يَتَنَافَى مَعَ الصَّيَامِ: الصَّيَامُ عِبَادَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَهْدُبَ النَّفْسَ، وَيُعَوِّدَهَا الْخَيْرَ. فَيُنَبِّغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ الصَّائِمُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَحْدِثُ صَوْمَهُ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِالصَّيَامِ، وَتَحْصُلَ لَهُ التَّقْوَى الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وَلَيْسَ الصَّيَامُ مُجَرَّدَ إِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَسَائِرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَأَلَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ - إِلَّا مُسْلِمًا - عَنْ أَبِي

(١) حَسَا: أَي شَرِبَ.

(٢) يُسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ طَوْلَ مَدَّةِ الصَّيَامِ.

هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ^(١) قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢). وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «زُبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَزُبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رَوَاهُ التَّنَائِي وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٥ - السَّوَالُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ أَثْنَاءَ الصَّيَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَالِ، أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ بَأْسًا». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَوَّكُ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

الْجُودُ وَمَدَارَسَةُ الْقُرْآنِ: الْجُودُ وَمَدَارَسَةُ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبَّانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا آكَدُ فِي رَمَضَانَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٣).

٧ - الاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ أَحْتَى اللَّيْلَ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمُتَزَرَّ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَيَرْفَعُ الْمُتَزَرَّ».

مَبَاهِجُ الصَّيَامِ

يُنَاحُ فِي الصَّيَامِ مَا يَأْتِي:

١ - تُرْوَلُ الْمَاءُ وَالْإِنْعِمَاسُ فِيهِ. لَمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ فَقَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ

(١) يدع: أي يترك.

(٢) أي ليس لله إرادة في قبول صيامه. أي أن الله لا يقبل صيامه.

(٣) أي في الإسراع والعموم.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصْبِحُ جُبًّا، وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ يَفْتَسِلُ». فَإِنْ دَخَلَ الْمَاءَ فِي جُزْءِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

٢ - الْاِكْتِحَالُ: وَالْقَطْرَةُ وَتَخَوُّهُمَا مِمَّا يَدْخُلُ الْعَيْنَ، سِوَاءِ أَوْجَدَ طَعْمُهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَمْ يَجِدْهُ، لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ مَتَّعًا إِلَى الْجَوْفِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ». وَإِلَى هَذَا دَعَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالثَّعْلَبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى مِنَ الصُّحَابَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ. وَلَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ.

٣ - الْقَبْلَةُ: لِمَنْ قَدِرَ عَلَى ضَبْطِ نَفْسِهِ. فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَنَاشِئُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْدِهِ». وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هَشَشْتُ^(١) يَوْمًا، فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقِيمٌ؟^(٢)». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ: رَخَّصَ فِي الْقَبْلَةِ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَذْهَبُ الْأَخْثَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهَا تُكْرَهُ عَلَى مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ، وَالشَّابِّ فِي ذَلِكَ، وَالْاِعْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ، وَخَوْفِ الْإِنْزَالِ، فَإِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةُ شَابٍّ، أَوْ شَيْخٍ قَوِيٍّ، كُرِهَتْ. وَإِنْ لَمْ تَحْرُكْهَا لِشَيْخٍ أَوْ شَابٍّ ضَعِيفٍ، لَمْ تُكْرَهُ، وَالْأَوَّلَى تَرْكُهَا. وَسِوَاءِ قَبْلُ الْخَذِّ أَوْ الْقَمِّ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَهَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ بِالْيَدِ وَالْمُعَانَقَةُ لِهَمَّا حُكْمُ الْقَبْلَةِ.

٤ - الْحُقْنَةُ: مُطْلَقًا سِوَاءِ أَكَانَتْ لِلتَّغْدِيَةِ، أَمْ لِغَيْرِهَا، وَسِوَاءِ أَكَانَتْ فِي الْعُرْوِ، أَمْ تَحْتَ الْجِلْدِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَتَّعِ الْمُعْتَادِ.

٥ - الْحِجَامَةُ^(٣): فَقَدْ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤) إِلَّا إِذَا كَانَتْ تُضْعِفُ الصَّائِمَ فَإِنَّهَا تُكْرَهُ لَهُ، قَالَ ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ لِأَنَسٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالْقَصْدُ^(٥) مِثْلُ الْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ.

(١) رواه البخاري.

(٢) القصد: أي أخذ الدم من أي عضو.

(٣) هشتت: أي نشطت.

(٤) فقيم: أي فقيم السؤال.

(٥) الحجامة: أخذ الدم من الرأس.

٦ - المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ: إِلَّا أَنَّهُ تُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا، فَمَنْ لَقِطَ بِنِ صَبْرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَلْيَبِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطُ^(١) لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا: أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَقْوِي قَوْلَهُمْ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ تَمَضَّمَضَ، أَوْ اسْتَنْشَقَ فِي الطَّهَارَةِ فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ، ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ فَأَفْطَرَ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شُرْبُهُ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - مُرْجِحًا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ - وَلَنَا أَنَّهُ وَصَلَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى حَلْقِهِ^(٢) وَبِهَذَا فَارَقَ الْمُتَعَمِّدَ.

٧ - وَكَذَا يُبَاحُ لَهُ مَا لَا يُمَكِّنُ الْاخْتِرَازَ عَنْهُ كَبَلْعِ الرِّيقِ، وَغَبَارِ الطَّرِيقِ، وَغَزْبَلَةِ الدَّقِيقِ وَاللُّخَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ الْخُلَّ، وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَمْضَغُ الْجُوزَ لَابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَخَّصَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ. وَأَمَّا مَضْغُ الْعِلْكِ^(٣) فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، إِذَا كَانَ لَا يَتَفَتَّشُ مِنْهُ أَجْزَاءَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ: الشَّغْبِيُّ وَالنُّخَعِيُّ وَالْأَخْنَفُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ. وَرَخَّصَتْ عَائِشَةُ وَعَطَاءٌ فِي مَضْغِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَهُوَ كَالْحَصَاةِ، يَضْمَعُهَا فِي فَمِهِ. هَذَا إِذَا لَمْ تَتَحَلَّلْ مِنْهُ أَجْزَاءَهُ، فَإِنْ تَحَلَّلْتَ مِنْهُ أَجْزَاءَهُ وَنَزَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ، أَفْطَرَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَشَمُّ الرُّوَايحِ الطَّيِّبَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ: أَمَّا الْكُخْلُ، وَالْحَقْنَةُ، وَمَا يُفْطِرُ فِي إِخْلِيلِهِ وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ الْجَائِفَةِ، فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفْطِرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَرَ بِالْجَمْعِ لَا بِالْكُخْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَرَ بِالْجَمِيعِ، لَا بِالتَّفْطِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُفْطِرُ بِالْكُخْلِ، وَلَا بِالتَّفْطِيرِ، وَيُفْطِرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ - مُرْجِحًا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ -: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّيَامَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي يَخْتِاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ، وَالْعَامُّ. فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فِي الصَّيَامِ، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا. لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرُّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ؛ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ. كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شُرْعِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا، وَلَا مُسْتَدًّا، وَلَا مُرْسَلًا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَّرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى، لَا بُدَّ أَنْ يَبَيِّنَهَا الرُّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ

(١) السعوط: أي وضع الدواء في الأنف.

(٢) قال ابن عباس: دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر.

(٣) العلك: أي اللبان.

تَنْقُلُ الْأُمَّةَ ذَلِكَ. فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُحْلَ؛ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبِلَوى؛ كَمَا تَعُمُّ بِالدهنِ، وَالْاغْتِسَالِ، وَالْبَحْوَ، وَالطَّيْبِ. فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفْطَرُ لَبَيَّتُهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا بَيَّنَّ الْإِفْطَارِ بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَبَيَّنْ ذَلِكَ؛ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطَّيْبِ، وَالْبَحْوَ، وَالدَّهْنِ. وَالْبَحْوَ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَى الْأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ، وَيَتَغَفَّدُ أَجْسَامًا. وَالدَّهْنُ يَشْرَبُهُ الْبَدَنُ، وَيَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِهِ وَيَتَقَوَّى بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ يَتَقَوَّى بِالطَّيْبِ قُوَّةً جَيِّدَةً. فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الصَّائِمُ عَنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَطْيِيبِهِ، وَتَبَخُّرِهِ، وَادِّهَانِهِ، وَكَذَلِكَ اتَّخِذَهُ. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ يَجُوحُ أَحَدُهُمْ، إِمَّا فِي الْجِهَادِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ، مَأْمُومَةً، وَجَائِفَةً، فَلَوْ كَانَ يُفْطَرُ؛ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الصَّائِمُ عَنْ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مَقْطُوعًا. ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ الْكُحْلَ لَا يُغْذِي الْبَتَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ كُحْلًا إِلَى جَوْفِهِ، لَا مِنْ أَنْفِهِ، وَلَا مِنْ فَمِهِ. وَكَذَلِكَ الْحَقَّةُ^(١) لَا تُغْذِي بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ؛ كَمَا نَوْ شَمَ شَيْئًا مِنَ الْمُسَهِّلَاتِ، أَوْ فَرَعَ فَرَعًا، أَوْ جَبَ اسْتِطْلَاقَ جَوْفِهِ، وَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ. وَالدَّوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ، فِي مَدَاوِةِ الْجَائِفَةِ^(٢) وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبِهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ عَذَائِهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وَقَالَ ﷺ: «الصُّومُ جُنَّةٌ»، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَبِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالصُّومِ». فَالصَّائِمُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ التَّقْوَى؛ فَتَرَكَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ الَّذِي يُولِّدُ الدَّمَ الْكَثِيرَ، الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الشَّيْطَانُ، إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَدَاءِ، لَا عَنْ حَقْنَةٍ، وَلَا كُحْلٍ، وَلَا مَا يَقْطُرُ فِي الذِّكْرِ، وَلَا مَا يُدَاوِي بِهِ الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ، انْتَهَى.

٨ - وَيَبَاحٌ لِلصَّائِمِ، أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، وَيُجَامِعَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفُظَهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ. فَإِنْ لَفَظَ، أَوْ نَزَعَ، صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ ابْتَلَعَ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ، مُخْتَارًا، أَوْ اسْتَدَامَ الْجَمَاعَ، أَفْطَرَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَالًا يَوْفَنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَوْفَنَ ابْنُ آدَمَ مَكُومًا».

٩ - وَيَبَاحٌ لِلصَّائِمِ أَنْ يُضْبِحَ جُبًّا؛ وَتَقْدَمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

١٠ - وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ اللَّيْلِ، جَازَ لَهُمَا تَأْخِيرُ الْغُسْلِ إِلَى الصُّبْحِ، وَأَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا أَنْ تَتَطَهَّرَا لِلصَّلَاةِ.

(١) يقصد الحقنة الشرجية: فإنها لا تفتقر للصائم.

(٢) الجائفة: أي الجراحة التي تصل إلى الجوف، والمأمومة: أي الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداديهما ليست تغذية.

مَا يُبْطَلُ الصَّيَامُ

مَا يُبْطَلُ الصَّيَامُ قِسْمَانِ :

١ - مَا يُبْطَلُهُ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ.

٢ - وَمَا يُبْطَلُهُ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ، وَالْكَفَّارَةَ. فَأَمَّا مَا يُبْطَلُهُ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطُّ فَهُوَ مَا

يَأْتِي :

١، ٢ - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا: فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، أَوْ مُخْطِئًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ رِوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: - صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ - نَاسِيًا - فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٣ - الْقِيءُ عَمْدًا: فَإِنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ^(١) الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ^(٢) عَمْدًا فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. فِي أَنْ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِي أَنْ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٤، ٥ - الْحَيْضُ، وَالثَّقَاسُ، وَلَوْ فِي اللَّحْظَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

٦ - الِاسْتِمْنَاءُ^(٣) سِوَاهُ أَكَّانَ سَبَبُهُ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ صَمَمُهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ بِالْيَدِ، فَهَذَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ. فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مُجَرَّدُ النَّظَرِ، نَهَارًا فِي الصَّيَامِ، لَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، لَا يُؤْتَرُ فِي الصَّوْمِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ.

(١) ذرعه: أي غلبه.

(٢) استقاء: أي تعدم القيء واستخراجه، بشم ما يقيته، أو بإدخال يده.

(٣) الاستمناء: أي تعدم إخراج المني بأي سبب من الأسباب.

٧ - تَنَاوَلُ مَا لَا يَتَعَدَّى بِهِ، مِنَ الْمَنَقَذِ الْمُعْتَادِ، إِلَى الْجَوْفِ مِثْلُ تَعَاطِي الْمَلْحِ الْكَثِيرِ، فَهَذَا يُفْطِرُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨ - وَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ - وَهُوَ صَائِمٌ - بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطِرًا. فَإِنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّيَامِ، فَإِنْ نَقَضَهَا - قَاصِدًا الْفِطْرَ وَمُتَعَمِّدًا لَهُ - انْتَقَضَ صِيَامُهُ لَا مَحَالَةَ.

٩ - إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ، أَوْ جَامَعَ - طَائِفًا غُرُوبِ الشَّمْسِ وَعَدَمِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَظَهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ - فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ.

وَدَهَبَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَعَطَاءُ وَغُرُورُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ: إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ الْخ...» وَتَقَدَّمَ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَرَأَيْتُ عِيسَى^(١) أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ فَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: نَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَ؟ وَاللَّهِ مَا تَجَانَفْنَا الْإِثْمَ^(٢)». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: يَدْخُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأَخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ - مَعَ نَبِيِّهِمْ - أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، يُمْنُ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ، لَشَاعَ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ. وَأَمَّا مَا يُبْطَلُ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ، وَالْكَفَّارَةَ، فَهُوَ الْجَمَاعُ لَا غَيْرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُغْنِي رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا،

(١) عيسا: أي أقداحاً ضخاماً. قيل: إن القدح نحو ثمانية أرتال.

(٢) ما تجانفنا، التجانف: الميل. أي لم نعمل لارتكاب الإثم.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ ^(١) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا يَنْ لَابْنَيْهَا ^(٢) أَهْلُ بَيْتِ أَخُو جِ إِلَيْهِ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَثَ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأُطْعِمِهِ أَهْلِكَ» ^(٣) (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ). وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ، وَالرَّجُلَ سَوَاءً، فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِمَا، مَا دَامَا قَدْ تَعَمَّدَا الْجَمَاعَ، مُخْتَارَيْنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ^(٤) نَاوِيَيْنِ الصَّيَامَ. فَإِنْ وَقَعَ الْجَمَاعُ، نِسْيَانًا، أَوْ لَمْ يَكُونَا مُخْتَارَيْنِ، بَأَنْ أُكْرِهَا عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا نَاوِيَيْنِ الصَّيَامَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَإِنْ أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، أَوْ كَانَتْ مُفْطِرَةً لِعَدْرِ وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دُونَهَا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، لَا فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَلَا فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، قَالَ الثَّوَوِيُّ: وَالْأَصَحُّ - عَلَى الْجُمْلَةِ - وَجُوبُ كَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ عَلَيْهِ خَاصَّةً، عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا يُلَاقِيهَا الْوُجُوبُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ مُخْتَصٌّ بِالْجَمَاعِ، فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ، دُونَ الْمَرْأَةِ كَالْمَهْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ ^(٥) عَمَّنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، أَعْلَيْهَا كَفَّارَةٌ؟ قَالَ مَا سَمِعْنَا أَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ كَفَّارَةً. قَالَ فِي الْمَعْنَى: وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ الْوَاطِيَّ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَغْتَقِ رَقَبَةً، وَلَمْ يَأْمُرْ فِي الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا» اهـ.

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. فَيَجِبُ الْعِثْقُ أَوَّلًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ^(٦) فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ مِنْهُ أَفْلَهُ ^(٧) وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِثْقَالُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى، إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، وَيَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةُ، وَرِوَايَةُ لِأَحْمَدَ: أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ. لِمَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ

(١) العرق: مكيال يسع ١٥ صاعاً.

(٢) لابنيها: جمع لابة. وهي الأرض التي فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا.

(٣) يستدل بهذا، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار، وهو أحد قولي الشافعي، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به بعض المالكية، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار.

(٤) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذراً وافرط بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

(٥) هذه إحدى الروايتين: عن أحمد.

(٦) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

(٧) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما. وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع. وقال الشافعي ومالك: يطعم مداً من أي الأنواع شاء. وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي، وهو أظهر، فإن العرق الذي أعطي للأعرابي يسع ١٥ صاعاً.

جَزْنِج، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ«أَوْ» تُعِيدُ التَّخْيِيرَ. وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ، فَكَانَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ، كَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الرُّوَايَاتِ، مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا التَّرْتِيبَ أَكْثَرُ. وَمَعَهُمُ الزِّيَادَةُ. وَجَمَعَ الْمُهَلَّبُ وَالْفَرَطِيُّ، بَيْنَ الرُّوَايَاتِ، بِتَعْدُدِ الْوَاقِعَةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَالْمَخْرَجَ مُتَّحِدًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعْدُدِ. وَأَجْمَعَ بَعْضُهُمْ بِحَمْلِ التَّرْتِيبِ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ، وَالتَّخْيِيرِ عَلَى الْجَوَازِ. وَعَكَّسَهُ بَعْضُهُمْ، انْتَهَى.

وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُكَفِّرْ، ثُمَّ جَامَعَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، عِنْدَ الْأَخْنَفِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهَا جَزَاءٌ عَنْ جِنَايَةٍ تَكَرَّرَ سَبَبُهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، فَتَنَادَخَلَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ كُفَّارَتَانِ، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَإِذَا وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِ لَمْ تَتَدَاخَلَ كَرَمَضَانَيْنِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، عَامِدًا وَكَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ، فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا، عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ مَرَّتَيْنِ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ لَمْ يُكَفِّرْ ثَانِيًا، عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

قَضَاءُ رَمَضَانَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ يَجِبُ وَجُوبًا مُوسَعًا فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارَةُ. فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقْضِي مَا عَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ^(١) وَلَمْ تَكُنْ تَقْضِيهِ قَوْمًا عِنْدَ قُدْرَتِهَا عَلَى الْقَضَاءِ. وَالْقَضَاءُ مِثْلُ الْأَدَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ أَيَّامًا يَقْضِيهَا دُونَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا. وَيُفَارِقُ الْقَضَاءُ الْأَدَاءَ، فِي أَنَّهُ فِيهِ التَّاتُّبُعُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. أَيُّ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ مُسَافِرًا فَأَفْطَرَ، فَلْيَصُمْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ أَفْطَرَ فِيهَا؛ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، مُتَتَابِعَاتٍ أَوْ غَيْرِ مُتَتَابِعَاتٍ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ الصَّيَامَ وَلَمْ يَقْيِذْهُ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ -: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». وَإِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ، صَامَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، سِوَا مَا كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ، أَوْ لِعَيْنٍ عُذْرٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخْنَفِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَوَافَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَخْنَفُ، فِي أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِسَبَبِ الْعُذْرِ. وَخَالَفُوهُمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّأْخِيرِ،

فَقَالُوا: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ الْحَاضِرُ ثُمَّ يَفْضِي مَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَيَقْدِي عَمَّا قَاتَهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ. وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يُفَكِّنُ الْاِخْتِجَاحَ بِهِ. فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْتِافُ، فَإِنَّهُ لَا شَرْعَ إِلَّا بِنَصِّ صَحِيحٍ.

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ - وَعَلَيْهِ فَوَائِثُ مِنَ الصَّلَاةِ - فَإِنْ وَلِيَهُ لَا يَصَلِّي عَنْهُ، هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ لَا يَصُومُ عَنْهُ أَحَدٌ أَثْنَاءَ حَيَاتِهِ. فَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَكَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ صِيَامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ. فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى أَنَّ وَلِيَهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ وَيُطْعِمُ عَنْهُ مُدًّا، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ^(١). وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَوَلِيهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، وَيَبْرَأَ بِهِ الْمَيْتَ، وَلَا يَخْتِجُ إِلَى طَعَامِ عَنْهُ. وَالْمَرَادُ بِالْوَلِيِّ، الْقَرِيبُ، سَوَاءَ كَانَ غَضَبَةً، أَوْ وَارِنًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلَوْ صَامَ أَخِيْبِي عَنْهُ، صَحَّ، إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَاسْتَدْلُوا بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشُّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، زَادَ الْبِرَّازُ لَفْظًا: إِنْ شَاءَ»^(٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرٌ أَفَأَفْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى». قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

التَّقْدِيرُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّقْدِيرِ، فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا، وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا، وَالْبِلَادِ الَّتِي يَقْصُرُ نَهَارُهَا، وَيَطُولُ لَيْلُهَا، عَلَى أَيِّ الْبِلَادِ يَكُونُ؟

قِيلَ: يَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْبِلَادِ الْمُغْتَدِلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْرِيعُ، كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَقِيلَ: عَلَى أَقْرَبِ بِلَادٍ مُغْتَدِلَةٍ إِلَيْهِمْ.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

فَضْلُهَا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(٣) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا

(١) يرى الحنفية أن الواجب نصف صاع من قمح، وصاعاً من غيره.

(٢) سندها حسن. (٣) أي القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾

أَدْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۖ أَيُّ الْعَمَلِ فِيهَا، مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّلَاوَةِ، وَالذِّكْرِ . خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

اسْتِخْبَابُ طَلَبِهَا: وَاسْتِخْبَابُ طَلَبِهَا فِي الْوَيْلِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَتَقْدِمُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَخْبَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(١) .

أَيُّ اللَّيَالِي هِيَ؟ لِلْعُلَمَاءِ آرَاءٌ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى: أَنَّهَا لَيْلَةُ الْخَادِي وَالْعَشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى: أَنَّهَا لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي لَيْالِي الْوَيْلِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ . رَوَى أَحْمَدُ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ» . وَرَوَى مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَخْلِفُ مَا يَسْتَنْبِي - وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَّا زَيْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا، بَيَضَاءً، لَا شُعَاعَ لَهَا» .

قِيَامُهَا وَالِدُعَاءُ فِيهَا:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاجْتِسَابًا، حُفِرَ لَهُ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ، أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَتَوَلَّ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: االلَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» .

الاعتكاف

١ - مَعْنَاهُ: الْإِعْتِكَافُ لِرُومِ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، خَيْرٌ كَانَ أَمْ شَرًّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾، أَيُّ مُقِيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَهَا. وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا لِرُومِ الْمَسْجِدِ وَالْإِقَامَةُ فِيهِ بَيْنَةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢ - مشروعيته: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَدْ اغْتَكَفَ أَصْحَابُهُ وَأَزْوَاجُهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الْاِعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا.

٣ - أقسامه: الْاِعْتِكَافُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَسْنُونٍ وَإِلَى وَاجِبٍ، فَالْمَسْنُونُ مَا تَطَوُّعٌ بِهِ الْمُسْلِمُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَطَلِبًا لِقَوَائِهِ، وَاقْتِدَاءً بِالرُّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ مَا أَوْجَبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، إِمَّا بِالنَّذْرِ الْمُعْلَقِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَغْتَكِفَ كَذَا، أَوْ بِالنَّذْرِ الْمُعْلَقِ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَرِيضِي لَاغْتَكِفَنَّ كَذَا، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَفِيهِ: أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٤ - زَمَانُهُ: الْاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ يُؤَدَّى حَسَبَ مَا نَذَرَهُ وَسَمَاءُ النَّاذِرِ، فَإِنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ وَجِبَ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَهُ. وَالْاِعْتِكَافُ الْمُسْتَحَبُّ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ، فَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِالْمَكْتِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ، طَالَ الْوَقْتُ أَمْ قَصُرَ وَثَبَاتٌ مَا بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ جَدَّدَ النِّيَّةَ إِنْ قَصَدَ الْاِعْتِكَافَ، فَعَنْ يَحْيَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ سَاعَةً مَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَغْتَكِفَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ اِعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ اخْتِسَابَ الْخَيْرِ فَهُوَ مُتَغَتِّفٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَلِلْمُتَغَتِّفِ أَنْ يَقْطَعَ اِعْتِكَافَهُ الْمُسْتَحَبُّ مَتَى شَاءَ، قَبْلَ قَضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي نَوَاهَا فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُتَغَتِّفَةً. وَأَنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ بِبَنَاتِهِ^(١) فَضَرَبَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبَنَاتِي فَضَرَبَ. وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَنَاتِهِ فَضَرَبَ. فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيِّ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ أَلَبْرُ تُرْدُنْ؟^(٢)، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبَنَاتِهِ

(١) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمُتَغَتِّفِ لِنَفْسِهِ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يَنْفَرِدُ فِيهِ مَدَّةَ اِعْتِكَافِهِ مَا لَمْ يَضِيقَ عَلَى النَّاسِ، وَإِذَا تَخَلَّفَ يَكُونُ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَرَحَابِهِ لثَلَاثَ يَضِيقُ عَلَى غَيْرِهِ وَلِيَكُونَ أَخْلَى لَهُ وَكَامِلٌ لِانْفِرَادِهِ.

(٢) الْبِرُّ: الطَّاعَةُ، فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ سَبَبُ انْكَارِهِ أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُنْ غَيْرَ مُخْلِصَاتٍ فِي الْاِعْتِكَافِ، بَلْ أَرَدْنَ الْقُرْبَ مِنْهُ لِغَيْرَتِهِنَّ عَلَيْهِنَ فَكَّرَهُ مَلَازِمَتُهُنَّ الْمَسْجِدَ، مَعَ أَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ وَيَحْضُرُهُ الْأَعْرَابُ وَالْمُنَافِقُونَ، وَهُنَّ مُحْتَاجَاتٌ إِلَى الْخُرُوجِ وَالِدُخُولِ لِمَا يَعْزِضُ لَهُنَّ فَيَتَذَلَّنَ بِذَلِكَ. أَوْ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ بِحَضْرَتِهِ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَذَهَبَ الْمَهْمُ مِنْ مَقْصُودِ الْاِعْتِكَافِ، وَهُوَ التَّخَلُّيُ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَمُتَعَلِّقَاتِ الدُّنْيَا وَشَبِّهِ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُنَّ ضَيَّقْنَ الْمَسْجِدَ بِابْنَتَيْنِ، انْتَهَى.

فَقَوْضٌ^(١)، وَأَمَرَ أَرْوَاجَهُ بِأَبْنَيْتَيْهِمْ فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ (بَغْنِي مِنْ سُؤَالٍ)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نِسَاءَهُ بِتَقْوِيزِ أَبْنَيْتَيْهِمْ وَتَرْكِ الْاِعْتِكَافِ بَعْدَ نَيْتِهِ مِنْهُنَّ دَلِيلٌ عَلَى قَطْعِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أُذِنَ لَهَا، هَلْ لَهُ مَنَعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدَ: لَهُ مَنَعُهَا وَإِخْرَاجُهَا مِنْ اِعْتِكَافِ الطَّلُوعِ.

٥ - شُرُوطُهُ: فِي الْمُتَعْتِكِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُمَيَّزًا طَاهِرًا مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالثَّقَاسِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا صَبِيٍّ غَيْرٍ مُمَيَّزٍ وَلَا جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءَ.

٦ - أَرْكَانُهُ: حَقِيقَةُ الْاِعْتِكَافِ الْمَكْتُبِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَقَعْ الْمَكْتُبُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ تَحْدُثْ نِيَّةُ الطَّاعَةِ لَا يَتَعَقَّدُ الْاِعْتِكَافُ. أَمَّا وَجُوبُ النِّيَّةِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَأَمَّا أَنَّ الْمَسْجِدَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ، أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْصُ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا مُتَافِئَةٌ لِلْاِعْتِكَافِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧ - رَأْيُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَتَعَقَّدُ فِيهِ الْاِعْتِكَافُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ فِيهِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَتَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَلَا اِعْتِكَافَ فِيهِ بِضَلْعٍ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ، إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي تَخْصِيسِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ شَيْءٌ صَرِيحٌ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اِعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَوَاتِهِ أَكْثَرُ، وَلَا يَتَعْتَكَفُ فِي غَيْرِهِ إِذَا تَخَلَّلَ وَقْتُ الْاِعْتِكَافِ صَلَاةُ جُمُعَةٍ حَتَّى لَا تَقْرَأَهُ. وَلِلْمُتَعْتِكِفِ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي الْمِثْدَنَةِ إِنْ كَانَ بَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ صَحْنِهِ، وَيَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ بَابُ الْمِثْدَنَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بَطُلَ اِعْتِكَافُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَرَخْبَةُ الْمَسْجِدِ مِنْهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَعَنْ مَالِكٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. أَنَّهَا

لَيْسَتْ مِنْهُ، فَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا. وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، لِأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، وَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، اغْتَكَفْنَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

صَوْمُ الْمُعْتَكِفِ: الْمُعْتَكِفُ إِنْ صَامَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». فَقَبِي أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ بِالْوَقَاءِ بِالنَّذْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْاِعْتِكَافِ، إِذْ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي اللَّيْلِ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي اغْتِكَافٌ. فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنِ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنِ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَأَطْنَهُ قَالَ عَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا... فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَتِ عَطَاءَ وَطَاوُسًا فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ فُلَانٌ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. وَقَالَ عَطَاءُ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ اغْتَكَفَ مِنْ غَيْرِ صِيَامٍ أَجْزَأُهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَقْتُ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ: تَقَدَّمَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ الْمَنْدُوبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٍ. فَمَتَى دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ وَنَوَى التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْمَكِّثِ فِيهِ صَارَ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِنْ نَوَى اغْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّارِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّارِ»، وَالْعَشْرُ اسْمٌ لِعَدَدِ اللَّيَالِي، وَأَوَّلُ اللَّيَالِي الْعَشْرَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ الْعِشْرِينَ. وَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَةً». فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَعَدَّهُ لِلَاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ. أَمَّا وَقْتُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلَاِعْتِكَافِ فَقَدْ كَانَ أَوَّلَ اللَّيْلِ. وَمَنْ اغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّارِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَجْزَأُهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمَا أَنْ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ، وَكَانَ - يَغْنِي فِي اعْتِكَافِهِ - لَا يُلْقَى لَهُ حَصِيرٌ وَلَا مُصَلًى يَجْلِسُ عَلَيْهِ، كَانَ يَجْلِسُ كَأَنَّهُ بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ إِذَا فِي جِجْرِهِ جُورِيَةٌ مُرْتَبَةٌ، مَا طَشَّهَا إِلَّا بَعْضُ بَنَاتِهِ، إِذَا هِيَ أَمَةٌ لَهُ، فَأَعْتَقَهَا، وَعَدَا كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُجِبُونَ لِمَنْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْمَسْجِدِ. وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَ جَمِيعُ قُرُصِ الشَّمْسِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ أَمْ فِي غَيْرِهِ، وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيَالٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرُصِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لِأَنَّ مَبْدَأَ اللَّيْلِ إِثْرُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَمَامُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَبْدَأُ الْيَوْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَمَامُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَا التَّزَمَ أَوْ نَوَى. فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ أَرَادَهُ تَطَوُّعًا، فَمَبْدَأُ الشَّهْرِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ. فَيَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرُصِ الشَّمْسِ، وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ. سَوَاءً رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ.

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ تَوَافُلِ الْعِبَادَاتِ، وَيَشْغَلَ نَفْسَهُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءُ وَتَحْوِيلُ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَصِلُ الْمَرْءَ بِخَالِقِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ. وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ دِرَاسَةُ الْعِلْمِ وَاسْتِذْكَارُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ، وَقِرَاءَةُ سِيرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالدِّينِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ حَبَاءً فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَغْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْءٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

(١) أي لا يسمى من فقد أباه يتيمًا بعد بلوغه، والصمات من السكوت.

مَا يَبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ: يَبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ مَا يَأْتِي:

١ - خُرُوجُهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِتَوْدِيعِ أَهْلِهِ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْنَتْهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَمَحَدَّتْهُ ثُمَّ فُتَتْ فَأَتَقَلَّبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبِي^(١)، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى وَصْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَفِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا - أَوْ قَالَ - شَرًّا»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ - تَرْجِيلُ شَعْرِهِ وَحَلْقُ رَأْسِهِ وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ مِنَ الشَّعَثِ وَالذَّرَنِ وَلَبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالتَّطَلُّبُ بِالطَّيْبِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَوَلَّى رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلَ رَأْسَهُ. «وَقَالَ مُسَدَّدٌ فَأَرْجَلُهُ»^(٣) وَأَنَا حَائِضٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣ - الْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْعَائِطِ وَالْبَوْلِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي مَغْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِهِ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَعَثَهُ الْقِيءُ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَقِيءَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَهُ خُرُوجُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ مَا لَمْ يَطْلُ، انْتَهَى. وَمِثْلُ هَذَا الْخُرُوجُ لِلتَّغَسُّلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ،

(١) يردّها لبيتها، قال الخطابي وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلبغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

(٢) حكى عن الشافعي: أن ذلك كان منه شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا، وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث، وقال الشافعي: ما فقهه؟ فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن سوء، لا أن النبي ﷺ اتهمهم، وهو أمين الله في أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كلام نحبّه.

(٣) تصليحه بالمشط.

وَلِيَخْضِرَ الْجَنَازَةَ، وَلِيَعُدَّ الْمَرِيضَ وَلِيَأْتِ أَهْلَهُ بِأَمْرِهِمْ بِحَاجَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ. وَأَعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ أُخْتِهِ بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى السُّوقِ فَابْتِغَيْتَ؟ وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُرْخَصُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ وَلَا يَجْلِسَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذِهِ الْخِصَالَ - وَهِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَلَا يَدْخُلُ سَفْعًا، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ. وَيَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَةِ، قَالَ: وَلَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ سَقِيفَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدَ الْجَنَازَةَ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَمَا رَوَى عَنْهَا مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا فَمَعْنَاهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ، قَاصِدًا عِيَادَتَهُ، وَإِنَّهُ لَا يَضِيقُ عَلَيْهِ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَيَسْأَلَ غَيْرَ مُعْرِجٍ عَلَيْهِ.

٤ - وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتِمَّ فِيهِ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى نَظَافَتِهِ وَصِبَاغَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَغْدِيَ الْعُقُودَ فِيهِ كَعَقْدِ التَّكَاحِ وَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. مَا يَيْطَلُ الْاِعْتِكَافُ: يَيْطَلُ الْاِعْتِكَافُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي:

١ - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمْدًا وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ يَبْثُوثُ الْمَكْتُ فِيهِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ.

٢ - الرُّدَّةُ. لِمُنَاقَاةِهَا لِلْعِبَادَةِ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾.

٣، ٤، ٥ - ذَهَابُ الْعَقْلِ بِحُثُونٍ أَوْ سُكْرِ. وَالْحَيْضُ، وَالتَّقَاسُ، لِقَوَاتِ شَرُوطِ التَّمْيِيزِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ.

٦ - الْوُطْءُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾. وَلَا بَأْسَ بِاللَّمْسِ بِذَوْنِ شَهْوَةٍ، فَقَدْ كَانَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ ﷺ تُرْجَلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، أَمَّا الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: قَدْ أَسَاءَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ إِلَّا أَنْ يُتَزَلَّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَتُسَيِّدُ كَمَا لَوْ أَنْزَلَ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَّبَ اخْتِلَافَهُمْ، هَلِ الْاسْمُ الْمُشْتَرَكُ، بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لَهُ عُمُومٌ أَمْ لَا وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْاسْمِ الْمُشْتَرَكِ. فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَهُ عُمُومًا قَالَ: إِنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ يُطْلَقُ عَلَى

الْجَمَاعَ وَعَلَى مَا دُونَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَ لَهُ عُمُومًا - وَهُوَ الْأَشْهُرُ الْأَكْثَرُ - قَالَ: يَدُلُّ إِمَّا عَلَى الْجَمَاعِ، وَإِمَّا عَلَى مَا دُونَ الْجَمَاعِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَمَاعِ بِإِجْمَاعٍ، بَطُلَ أَنْ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْجَمَاعِ، لِأَنَّ الْأِسْمَ الْوَاحِدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا وَمَنْ أَجْرَى الْإِنْزَالِ بِمَثَرِلَةِ الْوَقَاعِ، فَلَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَلَأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ حَقِيقَةً.

قَضَاءُ الْاِعْتِكَافِ: مَنْ شَرَعَ فِي الْاِعْتِكَافِ مُتَطَوُّعًا ثُمَّ قَطَعَهُ اسْتَحَبَّ قَضَاؤُهُ وَقِيلَ: يَجِبُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اِعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا انْقَضَى اِعْتِكَافُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاجْتَبَوْا بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اِعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوُّعًا. فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يُجِبَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ وَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. أَمَّا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا ثُمَّ شَرَعَ فِيهِ وَأَنْسَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مَتَى قَدِرَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ لَا يَقْضَى عَنْهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ عَنْهُ. رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ يَقُولُ: إِنْ أَمْنَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اِعْتِكَافٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اِعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اِعْتَكَفَتْ عَنْ أُخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ.

الْمُعْتَكِفُ يَلْزُمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَنْصَبُ فِيهِ الْخِيَمَةَ:

١ - رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ إِذَا اِعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشٌ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ^(١).

٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اِعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سَدَّتَيْهَا^(٢) قِطْعَةً حَصِيرٍ.

نَذْرُ الْاِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ: مَنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَسْجِدِ

(١) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

(٢) سدتها: أي بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد.

النَّبِيُّ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَفْضَلِ وَحَبَّ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَرِيهِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عِثَّتْهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَفْضَلِ وَمَسْجِدِي هَذَا». أَمَّا إِذَا نَذَرَ الْإِغْتِكَافَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عِثَّتْهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتِكَفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ شَاءَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا مُعَيَّنًا، وَلَأنَّهُ لَا فَضْلَ لِمَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ عَلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ». وَإِنْ نَذَرَ الْإِغْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ جَازَ لَهُ أَنْ يَغْتِكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

الْجَنَائِزُ^(١)

أَدَبُ الشُّنَّةِ فِي الْمَرَضِ وَالطَّبِّ: الْمَرَضُ: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ الْمَرَضَ يُكْفَرُ السَّيِّئَاتِ وَيَمْحُو الذُّنُوبَ. نَذَرُ بَعْضُهَا فِيمَا تَلِي:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

٢ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا».

٣ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعَكُ وَعَكَأ شَدِيدًا، قَالَ أَجَلٌ: إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ^(٢) رَجُلَانِ مِنْكُمْ. قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شُوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا».

٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزُّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اغْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَزْرَةِ صَمَاءٌ مُغْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

الصَّبْرُ عِنْدَ الْمَرَضِ: عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ ضَرْ، فَمَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ.

(١) الجنائز: جمع جنازة. من جَنَزَهُ إِذَا سَتَرَهُ.

(٢) الوَعَكُ: حرارة الحمى وألمها. يُقَالُ: وَعَكَهُ الْمَرَضُ وَعَكَأَ وَوَعَكَهُ فَهُوَ مَوْعُوكٌ، أَيِ اشْتَدَّ بِهِ.

١ - رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سَيَّانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَاحِبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ - وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْمُؤْمِنُ - إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ حَوْضَتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ».

٣ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، آمَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ؟» فَقَالَتْ: أَضْبِرْ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

شَكَوَى الْمَرِيضُ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَشْكُرَ لِلطَّبِيبِ وَالصَّدِيقِ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْإِلْمِ وَالْمَرْصِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّسْخِطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يَوْعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُم» وَشَكَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلَى أَنَا، وَارَأْسَاهُ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِأَسْمَاءَ - وَهِيَ وَجَعَةٌ - كَيْفَ تَجِدِينَكَ؟ قَالَتْ: وَجَعَةٌ. وَتَتَبَنِّي أَنْ يَخْمَدَ الْمَرِيضُ رَبَّهُ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى فَلَيْسَ بِشَاكٍ، وَالشُّكْوَى إِلَى اللَّهِ مَشْرُوعَةٌ، قَالَ يَغْقُوبُ: ﴿لَمَّا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنٍ إِلَى اللَّهِ﴾ وَقَالَ الرَّسُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَشْكُو صَفَفَ قُوَّتِي...» الخ.

الْمَرِيضُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَفْعَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ: وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا».

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ: مِنْ آدَبِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعُودَ الْمُسْلِمُ الْمَرِيضَ وَيَتَفَقَّدَ حَالَهُ تَطَبِيبًا لِنَفْسِهِ وَوَفَاءً بِحَقِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَوَّلُ يَوْمِ سُنَّةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَهُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي»^(١) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّنْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(١) العاني: الأسير.

فَضْلُهَا:

١ - رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتُ وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِبْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعْذِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَذَنْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَشْفَيْتَكَ فَلَمْ تَشْفِنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَشْفِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ اسْتَشْفَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَشْفِهِ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرُوفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا خُرُوفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»^(١).

٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عَذْرَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ^(٢) فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَذَابُ الْعِيَادَةِ: يُسْتَحَبُّ فِي الْعِيَادَةِ أَنْ يَدْعُو الْعَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ وَأَنْ يُوصِيَهُ بِالصَّبْرِ وَالِاخْتِمَالِ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُ الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تُطَيِّبُ نَفْسَهُ، وَتُقَوِّي رُوحَهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَفَسُوا لَهُ^(٣) فِي الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ شَيْئًا، وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ» وَكَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُ قَالَ: لَا بَأْسَ طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ الْعِيَادَةِ وَتَقْلِيلُهَا مَا امْتَكَنَ. حَتَّى لَا يَثْقُلَ عَلَى الْمَرِيضِ. إِلَّا إِذَا رَغِبَ فِي ذَلِكَ.

عِيَادَةُ النِّسَاءِ الرِّجَالِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ» وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ

(١) الجنى: ما يجنى من الثمر.

(٢) الخريف: الثمر المخروف أي المجتنى.

(٣) تنفسوا له: أي طمعوه في طول أجله.

وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَتْ: قَدْ خَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَبِلَالٌ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتُنْ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خُرْتُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاءَ مَجْنُونَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ
كَحُبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدْعَا وَصَاحِبِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا
بِالْحُبَّةِ».

هَيَادَةُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ: لَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ»
وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ،
يَعُودُهُ. فَقَالَ: أَسْلِمَ، فَأَسْلَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ
النَّبِيُّ ﷺ.

الْعِيَادَةُ فِي الرَّمَدِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ وَجَعَ كَانَ
يَعْتَنِي.

طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ. فَإِنْ دُعَاةُ كُذَّاهِ الْمَلَائِكَةِ»^(١). قَالَ فِي
الزَّوَائِدِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

التَّدَاوِي: أَمَرَ الشَّارِعُ بِالتَّدَاوِي فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ.

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّنْبُرَ^(٢) فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا
وَهَاهُنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ
قَوَاءً هَبِيرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ».

٢ - رَوَى التَّنَائِي وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ

اللَّهُ لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوَوْا.

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللَّهِ».

التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حُرْمَةِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» فَأَفَادَ الْحَدِيثُ حُرْمَةَ التَّدَاوِي بِهَا، وَأُخْبِرَ بِأَنَّهَا دَاءٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدُّدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. وَهُوَ ثِقَةٌ فِي الشَّامِيِّينَ، ضَعِيفٌ فِي الْحِجَازِيِّينَ.

٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَغْنِي السُّمُّ». وَالْقَطَرَاتُ الْقَلِيلَةُ غَيْرُ الظَّاهِرَةِ، وَالتِّي لَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا الْإِسْكَارُ، إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ لَا تَحْرُمُ، مِثْلُ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوبِ. أَفَادَهُ فِي الْمَنَازِلِ

الطَّبِيبُ الْكَافِرُ: وَفِي كِتَابِ الْآذَانِ الشَّرْعِيَّةِ لِابْنِ مُفْلِحٍ: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا كَانَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ خَبِيرًا بِالطَّبِّ ثَقَّةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ ^(١) كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ الْمَالَ وَإِنْ يَغَامِلُهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُودِعَهُ لِيُكَلِّمَكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَالِمًا﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خَزِينًا ^(٢) وَاتَّخَذَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَكَانَتْ خُزَاعَةٌ عَيْنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وَقَدْ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَطِبَّ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ؛ وَكَانَ كَافِرًا. وَإِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَمَكْنَهُ

أَنْ يُودِعَهُ أَوْ يُعَامِلَهُ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُغْدَلَ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَجَّ إِلَى التَّيْمَانِ الْكِتَابِي، أَوْ اسْتَطْبَاهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَايَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمَنْهِي عَنْهَا، وَإِذَا خَاطَبَهُ بِأَلْفِي هِيَ أَحْسَنُ كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَلْفِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ انتهى. وذكر أبو الحطاب في حديث صلح الحُدَيْبِيَّةِ وَبَعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، عَيْنًا لَهُ مِنْ خَزَاعَةٍ وَقَبُولُهُ خَبْرَهُ: أَنَّ فِيهِ ذَلِيلًا عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْمُتَطَبِّبِ الْكَافِرِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ وَوَجْهِ الْعِلَاجِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَتَّهِمٍ فِيمَا يَصِفُهُ. وَكَانَ غَيْرَ مَظْنُونٍ بِهِ الرِّيَّةَ.

جَوَازُ اسْتَطْبَاحِ الْمَرْأَةِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَاوِيَ الْمَرْأَةَ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدَاوِيَ الرَّجُلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: هَلْ يَدَاوِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ ثُمَّ رَوَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ بْنِ عَفْرَاءَ. قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يَجُوزُ مَدَاوَةُ الْأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَتَقْدَرُ بِقَدْرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ، وَالْجَسِّ بِالْيَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: فَإِنْ مَرَضَتْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَطْبُهَا غَيْرَ رَجُلٍ، جَازَ لَهُ مِنْهَا نَظَرٌ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى نَظَرِهِ مِنْهَا، حَتَّى الْفَرْجَيْنِ، وَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَطْبُهَا سِوَى امْرَأَةٍ، فَلَهَا نَظَرٌ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى نَظَرِهَا مِنْهُ حَتَّى فَرْجَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، انْتَهَى.

الْعِلَاجُ بِالرُّقْيِ^(١) وَالْأَدْعِيَّةِ: يُشْرَعُ الْعِلَاجُ بِالرُّقْيِ وَالْأَدْعِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَكَانَتْ بِاللُّفْظِ الْعَرَبِيِّ الْمَفْهُومِ لِأَنَّ مَا لَا يَفْهَمُ، لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّكَ، فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقْيِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقْيَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَرْقِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِمَا تُعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. قُلْتُ: أَيْرَقِي أَهْلَ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَقَّوْا بِمَا يُعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَبِذِكْرِ اللَّهِ.

بَغْضُ الْأَدْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ:

١ - رَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَغْضِ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ

(١) الرقى: جمع رقية، مثل مدى، جمع مدية: وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض.

الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ اذْهَبِ الْبَأْسَ»^(١) اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يَغَايِرُ سَقْمًا.

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ، قَالَ: فَقَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّارًا فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٣ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لِي ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا اسْتَكْنَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجْعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِذْ ذَلِكَ وَتَرَاهُ، فَإِنْ أَنْسَ بَيْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عَنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ. إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٥ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِذْكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ. وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَةٍ»^(٢) وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمْ^(٣) كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ.

٦ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

النَّهْيُ عَنِ التَّمَائِمِ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمَائِمِ:

١ - فَقَعْنُ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَنْتَمَ اللَّهُ لَهُ. وَمَنْ

(١) البأس: الشدة.

(٢) الهامة: كل ذات سم قاتل تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان، كالبق واللامة: التي تصيب بسوء.

(٣) يقصد إبراهيم عليه السلام.

عَلَّقَ وَدَعَا فَلَا أَوْدَعَ اللَّهُ لَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَالْتَمِيمَةُ: هِيَ الْخَزَرَةُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَى عَنْهُ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً بَعْدَ التَّمَامِ، لِمَا قَصَدَهُ مِنَ التَّغْلِيظِ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَفِي عُقْفِهَا شَيْءٌ مَغْقُودٌ، فَجَذَبَهُ فَفَقَطَعَهُ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُتَزَلْ بِهِ سُلْطَانًا. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَ وَالتَّمَاثِيمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ التَّمَاثِيمُ وَالرُّقْيَ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التَّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَخَبَّيْنُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ^(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ جِبَّانٍ وَصَحَّحَاهُ.

٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ عَلَى عَصْدِ رَجُلٍ حَلَقَةً أَرَاهُ، قَالَ: مَنْ صَفَرٌ^(٢)، فَقَالَ: «وَنَحَكَ مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا لَا تَزِيدُ إِلَّا وَهْنًا، ابْتِذَاهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالْوَاهِنَةُ: عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي الْمَنَكِبِ وَفِي الْيَدِ كُلِّهَا، وَقِيلَ: مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي الْعَصْدِ وَقَدْ عَلَّقَ الرَّجُلُ حَلَقَةً مِنْ نَحَاسٍ. ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهَا تَنْصِمُهُ مِنَ الْأَلَمِ، فَتَنَاهَا الرَّسُولُ عَنْهَا، وَعَدَّهَا مِنَ التَّمَاثِيمِ.

٤ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِيسَى بْنِ حُمْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تَعْلُقُ تَمِيمَةً؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ».

هَلْ يَجُوزُ تَغْلِيظُ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ مِنْ عَضْبِهِ وَعَقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقِلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهَا فِي صَكِّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُقْفِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَازٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

(١) قيل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال إلى قلوب النساء.

(٢) صفر: نحاس.

صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَشْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ وَالْأَخْثَافُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّهْنِي الْعَامِّ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

مَنْعُ الْمَرِيضِ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ: وَمَنْ كَانَ مُبْتَلى بِأَمْرَاضٍ مُعْدِيَةٍ، يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ وَلَا يَجَاوِزُ الْأَصْحَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُوْرَدَنَّ فَرَسٌ عَلَى مُصْبَحٍ»، فَتَنْهَى صَاحِبَ الْإِبِلِ الْمَرِيضِ أَنْ يُوْرَدَهَا عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَّاحِ مَعَ قَوْلِهِ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ»، وَكَذَلِكَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِيَتَابَعَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ.

التَّهْنِي عَنْ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ أَوْ الدُّخُولِ فِي أَرْضٍ هُوَ بِهَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ أَوْ الدُّخُولِ فِيهَا. لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ. وَحَتَّى يُمَكِّنَ خَضِرُ الْمَرَضِ فِي دَائِرَةِ مُحَدَّدَةٍ، وَمَنْعًا لَانْتِشَارِ الْوَبَاءِ، وَهُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالسَّحْجَرِ الصَّحْبِيِّ. رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ نَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ، فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عَدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَضْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَمِّيًا فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ.

اسْتِخْبَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِالْعَمَلِ: رَغِبَ الشَّارِعُ فِي تَذَكُّرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ الْخَيْرِ. فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَكْبَسُ النَّاسِ وَأَخْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ اسْتِعْدَادًا لِلْمَوْتِ، أُولَئِكَ الْأَكْبَاسُ ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الْآخِرَةِ». وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمٍ^(١) اللَّذَاتِ، وَرَأَمَا الطَّبْرَانِي بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ النُّورَ الْقَلْبُ انْفَسَخَ وَانْشَرَحَ». قَالُوا: هَلْ لِيذَلِكَ مِنْ عَلَامَةٍ يُعْرِفُ بِهَا؟ قَالَ: «الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّحَنُّنُ عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَوْتِ» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ مُرْسَلَةٌ وَمُتَّصِلَةٌ بِشُدِّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

كَرَاهَةُ تَمَنِّي الْمَوْتِ: يُكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ أَوْ يَدْعُو بِهِ، لِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مِحْنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزْلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

وَحِكْمَةُ الثَّنِي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْقَضَلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَهُوَ يَشْتَكِي فَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزِدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تَوَخَّرَ تَسْتَعِيبُ^(٢) خَيْرٌ لَكَ. فَلَا تَمَنَّ الْمَوْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. فَإِنْ خَافَ أَنْ يُفْتَنَ فِي دِينِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ دُونَ كَرَاهِيَةٍ؛ فَمِمَّا حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمِي فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَقْنُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَحُبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرُبُ إِلَى حُبِّكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَبِّرْ ثَنِيَّ، وَصَغِّفْ قُوَّتِي، وَاتَّشَرَّتْ رَهِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَرٍ وَلَا مُفْرَطٍ».

فَضْلُ طَوِيلِ الْعُمُرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ:

(١) هَازِمٌ: قَاطِعٌ، وَالمَرَادُ بِهِ الْمَوْتُ.

(٢) تَسْتَعِيبٌ: تَسْتَرْضِي اللَّهَ بِالْإِقْلَاعِ عَنِ الْإِسَاءَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهَا. وَالِاسْتِعْتَابُ: طَلَبُ إِزَالَةِ الْعِتَابِ.

١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ حُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ حُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَيْرًا زَكَمَ أَطْوَلُكُمْ أَهْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَهْمَالًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الْعَمَلُ الصَّالِحُ قَبْلَ الْمَوْتِ دَلِيلٌ عَلَى حَسَنِ الْخِتَامِ: رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَغْمَلَهُ» قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَغْمَلُهُ؟ قَالَ: «يُوقِفُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ».

اسْتِخْبَابُ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ الْمَرِيضُ سَعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ^(٢): «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِخْبَابُ تَغْلِيْبِ الرَّجَاءِ وَتَأْمِيلِ الْعَفْوِ لِيَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى عَلَى حَالَةٍ هِيَ أَحَبُّ الْأَحْوَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِذْ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَالْجَوَادُ الْكَرِيمُ، يُحِبُّ الْعَفْوَ وَالرَّجَاءَ وَفِي الْحَدِيثِ: «يُبْعَثُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ دُؤُوبِي. فَقَالَ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ مِثْلَ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

اسْتِخْبَابُ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ لِمَنْ حَضَرَ عِنْدَ الْمَيِّتِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْضُرَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فَيَذْكُرُوا اللَّهَ.

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ زَمَ الْمَرِيضُ، أَوْ الْمَيِّتُ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ عَفْوَ حَسَنَةً» فَقُلْتُ: فَأَغْفِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ «مُحَمَّدًا ﷺ».

٢ - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ

(١) تستعب: تسترضي الله بالاقلاع عن الإساءة والاستغفار منها. والاستعتاب: طلب إزالة العتاب.

(٢) أي بثلاث ليال.

فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفْ فِي عَقِبِهِ الْغَابِرِينَ^(١)» وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَأَنْسِخَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّزَ لَهُ فِيهِ.

مَا يُسْنُّ عِنْدَ الْاِخْتِصَارِ: يُسْنُّ عِنْدَ الْاِخْتِصَارِ مُرَاعَاةُ السُّنَنِ الْآتِيَةِ:

١ - تَلْقِيْنُ الْمُخْتَصِرِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقُّوْا مَوْتَكُمْ^(٢)»: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَالتَّلْقِيْنُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ لَا يَنْطِقُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ. فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ بِهَا فَلَا مَعْنَى لِتَلْقِيْنِهِ، وَالتَّلْقِيْنُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَاضِرِ الْعَقْلِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَلَامِ، فَإِنْ شَارَدَ اللَّبَّ لَا يُمَكِّنُ تَلْقِيْنَهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْكَلَامِ يَرُدُّ الشَّهَادَةَ فِي نَفْسِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يُلْحَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَلَا يَقُولُ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَضْجَرَ، فَيَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ غَيْرِ لَاتِي، وَلَكِنْ يَقُولُهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُهُ مُعَرِّضًا لَهُ، لِيَفْطِنَ لَهُ فَيَقُولُهَا. وَإِذَا أَتَى بِالشَّهَادَةِ مَرَّةً لَا يُعَاوِدُ التَّلْقِيْنَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمَ بِغَدَا بِكَلَامٍ آخَرَ فَيُعَاوِدُ الشَّعْرِيضَ لَهُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ. وَجُمُوهُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَصِرَ يَقْتَصِرُ فِي تَلْقِيْنِهِ عَلَى لَفْظِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِظَاهِرِ الْخَبَرِ وَيَرَى جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُلْقَنُ الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَذَكُّرُ التَّوْحِيدِ وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا.

٢ - تَوَجِيْهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ مُضْطَجِعًا عَلَى شَفِّهِ الْأَيْمَنِ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ، سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ؟ فَقَالُوا: تُوْفِّي، وَأَوْصَى بِثَلْثِ مَالِهِ لَكَ، وَأَنْ يُوْجَّهَ لِلْقَبْلَةِ لَمَّا اخْتَصِرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَيَّ وَلَدِي». ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ وَقَدْ فَعَلْتَ^(٣)» قَالَ الْحَاكِمُ: وَلَا أَعْلَمُ فِي تَوَجِيْهِ الْمُخْتَصِرِ إِلَى الْقَبْلَةِ غَيْرُهُ. وَرَوَى أَحْمَدُ: أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهَا اسْتَقْبَلَتِ الْقَبْلَةَ ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَمِينَهَا. وَهَذِهِ الصُّفَّةُ الَّتِي أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ الثَّامِنُ أَنْ يَنَامَ عَلَيْهَا، وَالَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْمُخْتَصِرَ

(١) الْغَابِرِينَ: الْبَاقِينَ، أَيْ كُنْ خَلِيفَةً لَهُ فِي إِصْلَاحٍ مِنْ يَعْقِبُهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ حَالِ كَوْنِهِمْ فِي الْبَاقِينَ مِنَ النَّاسِ.

(٢) أَيْ الْمُخْتَصِرِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَفْرُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ.

(٣) فَعَلْتُ: أَيْ اسْتَجَبْتُ الدَّعَاءَ.

يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَقَدَمَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا. وَالْأَوَّلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أُولَى.

٣- قِرَاءَةُ سُورَةِ يَسٍ، لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّاحُهُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسَ قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ. وَافْرُؤُهَا عَلَى مُوْتَاكُمُ»^(١). قَالَ ابْنُ جِبَانَ: أَرَادَ بِهِ مَنْ خَضَرْتَهُ الْمَيِّتَةُ، لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: كَانَتْ الْمَشْيِخَةُ^(٢) يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ يَسٌ عِنْدَ الْمَيِّتِ خَفَّفَ عَنْهَا وَأَسْتَدَّ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتُقْرَأُ عَنْدهُ يَسٌ إِلَّا هُوَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤- تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ، لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

٥- تَسْجِيتُهُ صَيَانَةً لَهُ عَنِ الْإِنْكَشَافِ وَشَرًّا لِصُورَتِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِئَ تُوْفِي سُجِّي بُبْرَدٍ حَبْرَةٍ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَيَجُوزُ تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ إِجْمَاعًا، فَقَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَأَكْبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّاهُ، يَا صَفِيَّاهُ.

٦- الْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ مَتَى تَحَقَّقَ^(٤) مَوْتُهُ، فَيَسْرِعُ وَلِيُّهُ بِغُسْلِهِ وَدَفْنِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ. عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَخَّاحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ»^(٥) وَعَجَلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِجَبِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرِي أَهْلِيهِ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ قُدُومُ أَحَدٍ إِلَّا الْوَلِيُّ. فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ مَا لَمْ يُخَشَّ عَلَيْهِ الْغَيْرُ رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ^(٦) إِذَا وَجَدْتَ كُفْتًا».

(١) أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة. ونقل عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح.

(٢) جمع شيخ. (٣) سجي: غطي. حبرة: ثوب فيه أعلام.

(٤) لا بد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة، ولا سيما من توقع أن يغنى عليه.

(٥) أذنوني: أعلموني. (٦) الأيم: من لا زوج لها.

٧ - قَضَاءُ دِينِهِ، لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» أَيُّ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا يُحْكَمُ لَهَا بِتَجَاوٍ وَلَا بِهَلَاكِ أَوْ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا فِيمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا يُقْضَى مِنْهُ دِينُهُ. أَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي عَنْهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ وَكَانَ مُجِبًا لِلْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ مِنْ مَالِهِ وَرِثَتُهُ. فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَذَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَاقَهَا أَنْفَلَهُ اللَّهُ» وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْعَى بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حَقُّوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَصْنَعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ إِثْمًا حَرَقَ وَإِثْمًا سَرَقَ، وَإِثْمًا وَضِيعَةً، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي. وَأَنَا أَحَقُّ مِنْ قَضَى عَنْكَ، فَيَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةٍ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْيُونِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِلَادَ، وَكَثُرَتِ الْأَمْوَالُ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مَذْيُونًا وَقَضَى عَنْهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرَكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مَدِينًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْخَذَ مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ «أَخَذَ مَصَارِفَ الزُّكَاةِ» وَأَنْ حَقُّهُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ.

اسْتِخْبَابُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِزْجَاعِ ^(١) عِنْدَ الْمَوْتِ

يَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرْجِعَ الْمُؤْمِنُ وَيَدْعُو اللَّهَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَخَذَ أَقَارِبَهُ بِالْأَيْمِ:

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةً

(١) الاسترجاع قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

فَوَإِيهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْتُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ حَنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صِفَتَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾ قَالَ: أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَلِمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَجَعَ وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةُ وَتَحْقِيقُ سَبِيلِ الْهُدَى.

اسْتِخْبَابُ إِغْلَامٍ قَرَابَتِهِ وَأَصْحَابِهِ بِمَوْتِهِ

اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ إِغْلَامَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ بِمَوْتِهِ لِيَكُونَ لَهُمْ أَجْرُ الْمُسَارَكَةِ فِي تَجْهِيزِهِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ التَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْنًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَيَلْغِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحِبُّ الصِّيَاحَ لِمَوْتِ الرَّجُلِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جَلْتِ الْمَسَاجِدِ، فَأُعْلِمَ النَّاسُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنِي بِئِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ^(١) فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ. وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ، بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى الْقَبَائِلِ، يَقُولُ: نَعَامَ فُلَانًا أَيْ هَلَكْتَ الْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلَانٍ، وَيَضْحَكُ ذَلِكَ ضَحِيحًا وَبُكَاءً.

الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا خَلَا مِنَ الصُّرَاخِ وَالتَّوْحِجِ، فَبِئِ الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا أَوْ يَزَحِمُ وَإِشَارَ إِلَى لِسَانِهِ». وَيَكُنْ لِمَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ،

(١) النعي: الإخبار بموت الشخص.

وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ، لَمَحْزُونُونَ، وَبَكَى لِمَوْتِ أُمَيَّةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَبْكِي؟ أَوْ لَمْ تَنْهَ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَحِمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ» وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رُخِصَ فِي الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ. فَإِنْ كَانَ الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ، كَانَ مِنْ أَسْبَابِ أَلَمِ الْمَيِّتِ وَتَغْذِيْبِهِ. فَقَالَ ابْنُ عُمرَ قَالَ: لَمَّا طَعَنَ عُمرُ أَعْمَى عَلَيْهِ، فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَّا عَلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمرُ جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: يَا صَهِيْبُ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ» رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ، أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَلَّمُ وَيَسُوهُ نَوْحُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بُكَاءَهُمْ، وَتُعْرَضُ أَعْمَالُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ وَيُعَاقَبُ بِسَبَبِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا تَزُرُ وَازَرَهُ وَزَرَ أُخْرَى. فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقْرَبَائِكُمْ مِنْ مَوْتَاكُمْ فَإِنْ رَأَوْا خَيْرًا فَرَحُوا بِهِ، وَإِذَا رَأَوْا شَرًّا سَرَّهُوا. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقْرَبَائِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِذَا كَانَ خَيْرًا اسْتَبَشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُؤْتِنَهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا». وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْمَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَوَاحَةَ، فَتَبَعْتُ أُخْتَهُ عُمرَةَ نَبْكَى: وَاجْتَلَاهُ، وَكَذَا، وَكَذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ جِبْنٌ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النِّيَاحَةُ

النِّيَاحَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ النَّوْحِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصْرَحَةً بِتَخْرِيمِهَا، فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْزِعْ فِي أُمْتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ^(١)، وَالطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِزْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ»

(١) الفخر في الإحساب: التعظيم بمناقب الآباء. الطغن في الأنساب: نسبة الرجل المرء لغير أبيه. الاستسقاء بالنجوم: اعتقاد إنها المؤثرة في نزول المطر.

(٢) السربال: القميص. والجوب: نقرح الجلد. والقطران: يقوي شعله النار، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ زَوَّاهُ يُقَاتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْنَتَانِ مَلْعُونَتَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. مِزْمَارٌ حِنْدٌ نِعْمَةٌ، وَرَنَّةٌ حِنْدٌ مُصِيبَةٌ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ بِمَنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ»^(١). وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ، أَنْ لَا يَتَّخُنَّ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَتُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «لَا إِسْعَادَ»^(٢) فِي الْإِسْلَامِ.

الإِخْدَادُ عَلَى الْمَيِّتِ

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُدَّ^(٣) عَلَى قَرِيبِهَا الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ يَمْتَنِعْهَا زَوْجُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ زَوْجَهَا، فَتَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ»^(٤)، وَلَا تَكْتَجِلْ، وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا، وَلَا تَخْتَضِبْ، وَلَا تَمْتَشِطْ إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، تَمْسُ أَبْدَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارًا»^(٥). وَالْإِخْدَادُ تَرْكُ مَا تَنْتَزِعُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْحَرِيرِ وَالطَّبِيبِ وَالْخِضَابِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الزَّوْجَةِ ذَلِكَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، مِنْ أَجْلِ الْوَفَاءِ لِلزَّوْجِ، وَمُرَاعَاةِ لِحَقِّهِ.

اسْتِخْبَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْتَحَبَّ الشَّارِعُ هَذَا الْعَمَلَ، لِأَنَّهُ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَفْعَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَفِعْلُ أَهْلِ الْخَيْرِ. وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْإِنْلِحَاحَ عَلَيْهِمْ لِتَأْكُلُوا، لَيْلًا يَضَعُفُوا

(١) الصالقة: التي ترفع صوتها بالنذب والنياحة. الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: أي التي تشق.

(٢) الإسعاد: المساعدة في النياحة.

(٣) تحد: من باب نصر وضرب.

(٤) عضب: برود يمانية.

(٥) القسط والأظفار: نوهان من العود الذي يتطيب به. والنبذة: القطعة، أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

بِزَكِّهِ اسْتِخْيَاءً أَوْ لِقَاطٍ جَزَعٍ. وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ لِلنِّسَاءِ إِذَا كُنَّ يَتَخَنَنَّ لَأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى مَغْصِيَةٍ. وَاتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى كَرَاهَةِ صُنْعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْمُصِيبَةِ عَلَيْهِمْ وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ وَتَشْبُهًا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِحَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ التَّبَاحَةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّحْرِيمِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ جَازَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَخْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ الْقُرَى وَالْأَمَاكِينِ الْبَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُضَيِّقُوهُ.

جَوَازُ إِعْدَادِ الْكَفَنِ وَالْقَبْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابٌ مِنَ اسْتِعْدَادِ الْكَفَنِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا (١) أَتَذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ (٢)؟ قَالُوا: الشُّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لَأَكْسُوَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتِاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَتْهَا فَلَا نَ فَقَالَ: اكْسُيْهَا. مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتِاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهِ لَأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهِ لَتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُعَلِّقًا عَلَى التَّرْجَمَةِ: وَإِنَّمَا قَيَّدَ (أَيُّ الْبُخَارِيُّ) التَّرْجَمَةَ بِذَلِكَ. أَيُّ يَقُولُ: «فَلَمْ يُنْكَرْ لِشَيْءٍ إِلَى أَنْ الْإِنْكَارَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَانَ عَلَى الصَّحَابِيِّ فِي طَلَبِ الْبُرْدَةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِغُذْرِهِ لَمْ يُنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَخْصِيلِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمَيِّتِ، مِنْ كَفْنٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ حَفْرُ الْقَبْرِ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِيهِ جَوَازُ إِعْدَادِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ حَفَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ قُبُورَهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ: وَتَعَقَّبَهُ الرَّزِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَكُنْزٌ فِيهِمْ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وَقُوعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَدَمُ جَوَازِهِ. لِأَنَّ مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا فَعَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ. وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ.

اسْتِخْبَابُ طَلَبِ الْمَوْتِ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ: يُسْتَحَبُّ طَلَبُ الْمَوْتِ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ:

(١) حاشيتا الثوب: ناحيتا اللتان في طرفهما الهدب.

(٢) مقول سهل.

الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ، وَالْحَرَمَ الْمَدَنِيَّ، لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ، فَقُلْتُ: أَتَى هَذَا؟ فَقَالَ: يَأْتِينِي بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَوَقَّعَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

مَوْتُ الْفَجَاءَةِ^(١): رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ. قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْلَدُ آسِفٌ»^(٢). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا مَقَالٌ. وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طُرُقٌ، وَلَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عُبَيْدٍ هَذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَالْوَقْفُ فِيهِ لَا يُؤَثِّرُ، فَإِنَّ مِثْلَهُ لَا يُؤْخَذُ بِالرَّأْيِ فَكَيْفَ وَقَدْ أَسْنَدَهُ الرَّاوي مَرَّةً.

ثَوَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَفُوا الْحِنْتَ»^(٣) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِي إِيَّاهُمْ.

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوُلْدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ. قَالَ: «وَاثْنَانِ».

أَخْمَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْمَارُ أُمَّتِي مَابَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ»^(٤) وَأَقْلَهُهُمْ مَنْ يَجُوزُ^(٥) ذَلِكَ.

الْمَوْتُ رَاحَةً: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ

(١) أي الموت بفتة.

(٢) آسف: غضبان وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح.

(٣) الحنط: الإثم، أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم.

(٤) السبعين: أي السبعين سنة.

(٥) يجوز: أي يتجاوز.

عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»^(١). فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ^(٢) الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ»^(٣) وَالْبَلَادَ وَالشَّجَرَ وَالنَّوَابِ.

تَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ

يَجِبُ تَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ، فَيُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ... وَتَفْصِيْلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

غُسْلُ الْمَيِّتِ:

١ - حُكْمُهُ: يَرَى جُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ جَمِيْعِ الْمُكَلِّفِيْنَ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، وَلِمُحَافَظَةِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَيْهِ.

٢ - مِنْ يَجِبُ غُسْلُهُ وَمَنْ لَا يَجِبُ: يَجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي مَعْرَكَةٍ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ.

٣ - غُسْلُ بَعْضِ الْمَيِّتِ: وَاخْتَلَفَ الْمُفَقِّهَاءُ فِي غُسْلِ بَعْضِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ. فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّهُ يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلَّغْنَا أَنَّ طَائِرًا لَقِيَ يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعِهِ الْجَمَلِ^(٤)، فَعَرَفُوهَا بِالْحَاتِمِ. فَعَسَلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصُّحَابَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رَجُلٍ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عِظَامٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُصَلَّى عَلَى مَا وَجَدَ مِنَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَيُغْسَلُ وَيُكْفَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهِيدٍ. قَالَ: وَتُنَوَّى بِالصَّلَاةِ عَلَى مَا وَجَدَ مِنْهُ، الصَّلَاةُ عَلَى جَمِيعِهِ: جَسَدِهِ وَرُوحِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِنْ وَجَدَ أَكْثَرَ مِنْ نَضْفِهِ غُسْلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ: وَإِلَّا فَلَا غُسْلَ وَلَا صَلَاةَ.

٤ - الشَّهِيدُ لَا يُغْسَلُ: الشَّهِيدُ الَّذِي قُتِلَ بِأَيْدِي الْكُفَرَةِ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يُغْسَلُ وَلَوْ كَانَ جُنْبًا^(٥)، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الصَّالِحَةِ لِلْكَفَنِ. وَيُكْمَلُ مَا نَقَصَ مِنْهَا؛ وَيَنْقُصُ مِمَّا زَادَ عَلَى كَفَنِ السُّنَّةِ، وَيُذْفَنُ فِي دِمَائِهِ وَلَا يُغْسَلُ شَيْءٌ مِنْهَا. رَوَى أَحْمَدُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

(١) أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراخ منه.

(٢) نصب الدنيا: تعبها.

(٣) من أذاه.

(٤) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

(٥) الشهيد الجنب: لا يغسل عند المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، ورأي محمد وأبي يوسف، ويشهد لهذا، أن حظلة استشهد جنبا فلم يغسله النبي ﷺ.

تُغْسَلُوهُمْ فَإِنْ كُلُّ جُزْءٍ، أَوْ كُلُّ دَمٍ يُفْرَخُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِدَفْنِ شَهِدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّ تَرْكَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَلْقَوُا اللَّهَ بِكُلُومِهِمْ^(١) لِمَا جَاءَ أَنَّ رِيحَ دِمَائِهِمِ الْمِسْكُ. وَاسْتَعْنُوا بِإِكْرَامِ اللَّهِ لَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا يَكُونُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنْ جَرَاحَاتٍ، وَخَوْفِ عَوْدَةِ الْعَدُوِّ، رَجَاءَ طَلَبِهِمْ وَهَمِّهِمْ بِأَهْلِيهِمْ، وَهَمِّ أَهْلِيهِمْ بِهِمْ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالشَّهيدِ حَيٍّ، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ، وَالشَّهِدَاءُ فِي غِنَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لِغَيْرِهِمْ.

٥ - الشَّهِدَاءُ الَّذِينَ يُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ: أَمَّا الْقَتْلَى الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ، فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَيْهِمْ لَفْظَ الشَّهِدَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يُغْسَلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، فَقَدْ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ. وَغَسَلَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَهُمْ جَمِيعاً شَهِدَاءُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَؤُلَاءِ الشَّهِدَاءِ فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ^(٢) شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ^(٣) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٤) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ^(٥) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَزَقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ^(٦) شَهِيدَةٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الشَّهِيدُ. قَالَ: «إِنْ شَهِدَاءُ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٧) فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ

(١) كلوومهم: جروحهم.

(٢) المَطْعُون: من مات بالطاعون.

(٣) الغرق: الغريق.

(٤) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٥) المَبْطُون: من مات بموت البطن.

(٦) يجمع: أي التي تموت عند الولادة.

(٧) في سبيل الله: أي في طاعة الله.

دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٦ - الْكَافِرُ لَا يُغْسَلُ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُغْسَلَ الْكَافِرَ، وَجَوَازُهُ بَعْضُهُمْ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُغْسَلَ قَرِيبَهُ الْكَافِرَ وَلَا يَكْفِنُهُ، وَلَا يَذْفَنُهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ الضِّيَاعَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَارِيهِ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ عَمَكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». قَالَ: قَدْ هَمَمْتُ، فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ. فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ. فَدَعَا لِي. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَتَتَّبِعُ.

صفة الغسل

الْوَاجِبُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ الْمَيِّتِ أَنْ يُعَمَّمْ بِدَنُّهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يُوَضَعَ الْمَيِّتُ فَوْقَ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَيُجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ^(١) وَيُوضَعَ عَلَيْهِ سَائِرُ يَسْتُرٍ عَوْرَتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ صَبِيًا، وَلَا يُخْضَرُ عِنْدَ غَسْلِهِ إِلَّا مَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ حُضُورَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَّةً أَمِينًا صَالِحًا، لِيَنْشُرَ مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَسْتُرَ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ. فَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُغْسَلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ» وَتَجِبُ النِّيَّةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْغُسْلِ. ثُمَّ يَبْدَأُ فَيَغْضُرُ بَطْنَ الْمَيِّتِ غَضْرًا رَفِيقًا، لِإِخْرَاجِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهَا، وَيُزِيلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ عَلَى أَنْ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ جِزْقَةً يَمْسَحُ بِهَا عَوْرَتَهُ فَإِنَّ لَمَسَ الْعَوْرَةَ حَرَامٌ، ثُمَّ يُوضِئُهُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِمَيِّمَتِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَلِتَجْدِيدِ سِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ظَهْرِ أَثَرِ الْعَرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا بِالْمَاءِ وَالصَّابُونِ، أَوْ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ. مُبْتَدَأً بِالْيَمِينِ، فَإِنْ رَأَى الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ بَعْدَ حُصُولِ الْإِنْقَاءِ بِهَا أَوْ لَشَيْءٍ غَسَلَهُ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَقَبِي الصَّحِيحُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَفَرَأَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ»^(٢). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّمَا فَوُضَّ الرَّأْيُ إِلَيْهِنَّ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْإِيتَارُ، فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً تُدْبِ نَقْضَ شَعْرِهَا وَغُسْلَ وَأُعِيدَ تَضْفِيرُهَا وَأُرْسِلَ خَلْفُهَا، فَقَبِي حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قُلْتُ: نَقَضَتْهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ

(١) رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي ﷺ غُسل في قميصه. والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً.

(٢) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاورة السبع، وكره المجاورة أحمد وابن المنذر.

قُرُونٍ^(١)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَصَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: قُرْنَيْهَا وَنَاصِيَّتَهَا. وَفِي ضَحِيقِ ابْنِ جِبَّانٍ الْأَمْرُ بِتَضْفِيرِهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَجْمَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». فَإِذَا فَرَعَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ جَفَّفَ بَدَنَهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، لَيْثَلًا تَبَتَّلَ أَكْفَانُهُ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ الطُّيْبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ^(٢) الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ جِبَّانٍ وَصَحَّاحُهُ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: كَانَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِسْكٌ، فَأَوْصَى أَنْ يُحْطَطَ بِهِ. وَقَالَ: هُوَ فَضْلٌ خُتُوطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَجَمُحُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ وَأَخِذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ شَارِبِهِ، أَوْ إِبْطَلَهُ أَوْ عَانِيَهُ، وَجَوَّزَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ. وَاتَّفَقُوا فِيمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ حَدَثٌ بَعْدَ الْغُسْلِ وَقَبْلَ التَّكْفِينِ، عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِعَادَةِ طَهَارَتِهِ فَقِيلَ: لَا يَجِبُ^(٣). وَقِيلَ: يَجِبُ الْوُضُوءُ. وَقِيلَ: يَجِبُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ. وَالْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَكْثَرَ اجْتِهَادِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَبَسْمٍ، وَاجْمَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي^(٤)»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا^(٥)! إِنَاهُ. يَغْنِي إِزَارَهُ. وَحِكْمَةُ وَضْعِ الْكَافُورِ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ كَوْنِهِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، وَذَلِكَ وَقْتُ تَحْضُرِ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ. وَفِيهِ أَيْضًا تَبْرِيدٌ، وَقُوَّةٌ نُفُودٌ، وَخَاصَّةٌ فِي تَصْلُبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ، وَطَرْدُ الْهَوَامِّ عَنْهُ وَمَنْعُ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، وَإِذَا عُذِمَ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ مِمَّا فِيهِ هَذِهِ الْخَوَاصُّ أَوْ بَعْضُهَا.

التَّيْمُمُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ: إِنْ عُذِمَ الْمَاءُ تَيَمَّمَ الْمَيِّتُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجِسْمُ بِحَيْثُ لَوْ غُسِلَ لَتَهَرَّى. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بَيْنَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ عَنْهَا، وَالرَّجُلُ يَمُوتُ بَيْنَ النِّسَاءِ الْأَجَنَبَاتِ عَنْهُ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَامِيهِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا. وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ. لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يَتَيَمَّمَانِ، وَيُذَفَّتَانِ، وَهُمَا يَمْتَرِلَةٌ مِنْ لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ». وَيَتَيَمَّمُ الْمَرْأَةُ دُو

(١) قرون: أي صفائر.

(٢) أجمرت: بخرتم.

(٣) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

(٤) أذنتي: أي أخبرني.

(٥) أشعرناها: جعلناه شعاراً. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد. والحقوة: الإزار، وهو في الأصل: معقد الإزار.

رَحِمَ مُحْرَمٌ مِنْهَا يَدِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ، يَمُمُّهَا أَجَنِّي بِخِرْقَةٍ يَلْفُهَا عَلَى يَدَيْهِ. هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ بَيْنَ الرَّجَالِ دُوْرَحِمٍ مُحْرَمٌ مِنْهَا غَسَلَهَا، لِأَنَّهَا كَالرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي الْعَوْرَةِ وَالْخَلْوَةِ. قَالَ فِي الْمُسَوِّىِّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا وَلَا ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا رَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ يُمَمَّتْ، يَمْسَحُ بِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا مِنَ الصُّعِيدِ. قَالَ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يُمَمُّهُ أَيْضاً^(١).

غَسَلَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ، مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا نِسَاءَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ غَسْلِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ. لِمَا رَوَى مِنْ غَسْلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَمَسَّلْتُكَ وَكَفَّيْتُكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَقَالَ الْأَخْطَابُ: لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الزَّوْجُ يَمُمُّهَا. وَالْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

غَسَلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ.

١ - حُكْمُهُ: تَكْفِيْنُ الْمَيِّتِ بِمَا يَسْتُرُهُ وَلَوْ كَانَ قُرْبًا فَرَضُ كِفَايَةٍ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا جَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمْرِو، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِيهِ إِلَّا بُزْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَقْطِي رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(٢).

٢ - مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ فِي الْكَفَنِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، نَظِيفًا سَاتِرًا لِلْبَدَنِ. لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

(١) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهم. أو امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف. يصب الماء على جميع الجسد دون المباشرة اليد، ولا يجوز أن يعموض التيمم عن الغسل عند فقد الماء.

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ . لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ . وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

٣ - وَأَنْ يُجَمَّرَ ، وَيُبَحَّرَ ، وَيُطَيَّبَ ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَجَمَزْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» وَأَوْصَى أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ تَجْمَرَ أَكْفَانَهُمْ بِالْعُودِ .

٤ - أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ لَفَافٍ لِلرُّجُلِ ، وَخَمْسَ لَفَافٍ لِلْمَرْأَةِ ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ جَدِيدٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلَفَافَتَيْنِ ، وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثَ لَفَافٍ . وَيُجْزَىءُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ . وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَ أَحَبَ إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا : تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ . وَعَنْ أُمِّ غَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاولَهَا إِزَارًا . وَدِرْعًا^(١) وَخِمَارًا^(٢) وَثَوْبَيْنِ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ .

٣ - تَكْفِينُ الْمُخْرَمِ : إِذَا مَاتَ الْمُخْرَمُ غُسِّلَ كَمَا يُغْسَلُ غَيْرُهُ مِنْ لَيْسَ مُحْرَمًا وَكُفِّنَ فِي ثِيَابٍ إِحْرَامِيَةٍ ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا يُطَيَّبُ لِبَقَاءِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَوْصَتُهُ^(٤) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ^(٥) ، وَلَا تُحْنَطُوهُ^(٦) وَلَا تُخْمَرُوا^(٧) رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» . وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُخْرَمَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ ، وَيَانْقِطَعُ إِحْرَامُهُ يُكْفَنُ كَالْحَلَالِ ، فَيَخَاطُ كَفَنُهُ وَيُعْطَى رَأْسُهُ وَيُطَيَّبُ . وَقَالُوا : إِنَّ قِصَّةَ هَذَا الرَّجُلِ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ لَا عُشُومَ لَهَا فَتُحْتَضُّ بِهِ . وَلَكِنَّ التَّغْلِيلَ بِأَنَّهُ

(١) الدرع : القميص .

(٢) الخمار : غطاء الرأس .

(٣) تلف فيهما .

(٤) وقسته : أي دقت عنقه .

(٥) في ثوبيه : لإزاره ورداءه .

(٦) تحنطوه : تطيبوه بالحنوط ، وهو الطيب الذي يوضع للميت .

(٧) تخمروه : تستروه .

يُبَيِّنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ظَاهِرًا أَنَّ هَذَا عَامٌ فِي كُلِّ مُحَرِّمٍ. وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِأَحَدِ الْأَفْرَادِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ، مَا لَمْ يُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ.

٤ - كَرَاهَةُ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ حَسَنًا دُونَ مُغَالَاةٍ فِي ثَمَنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَالِكٍ وَفِيهِ مَقَالٌ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، وَاشْتَرَوْا لِي ثَوْبَيْنِ نَقِيَيْنِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفُّونِي فِيهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ^(١). قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَوْلَى بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَةِ^(٢).

٥ - الْكَفَنُ مِنَ الْحَرِيرِ: لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْفَنَ فِي الْحَرِيرِ وَيَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «إِنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهَا». وَكَرِهَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْفَنَ فِي الْحَرِيرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرَفِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَالْمُغَالَاةِ الْمُنْهِي عَنْهَا وَفَرَّقُوا بَيْنَ كَوْنِهِ زِينَةً لَهَا فِي حَيَاتِهَا، وَكَوْنِهِ كَفَنًا لَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعْجِبُنِي أَنْ تَكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرِيرِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَخْفِظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.

٦ - الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا، فَتَكْفِيئُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ، فَكَفَنُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ. وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ؛ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ وَحْفَرُ قَبْرِهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهَا، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ رَوْجُهَا، لِأَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مَحْظُورَةٌ إِلَّا بِنَحْصِ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ هَلَبِكُمْ حَرَامٌ» وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الزَّوْجِ الثَّقَفَةَ وَالْكَسْرَةَ وَالْإِسْكَانَ، وَلَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْكَفَنُ كَسْرَةً وَلَا الْقَبْرُ إِسْكَانًا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

١ - حُكْمُهَا: مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ، أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَلِمُحَافَظَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ

(٢) المهلة: القبح السائل من الميت.

(١) الخلق: غير الجديد.

وَقَاءَ صَلَّى. وَإِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ لِمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

٢ - فَضْلُهَا: رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ^(١). وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ. أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ. أَوْ^(٢) أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ خُبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُذْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ^(٣) كَانَ لَهُ مِثْلُ أَحَدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خُبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٣ - شُرُوطُهَا: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ يَتَنَاوَلُهَا لَفْظُ الصَّلَاةِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا الشُّرُوطُ الَّتِي تُفْرَضُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحَقِيقَةِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ. رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ: وَتُخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؛ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْوَقْتُ، بَلْ تُؤَدَّى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مَتَى حَضَرَتْ، وَلَوْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ^(٤)، عِنْدَ الْأَخْتِافِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَتَ الطُّلُوعِ وَالْأَسْتِزَاءِ وَالْغُرُوبِ، إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ.

٤ - أَرْكَانُهَا: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَهَا أَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنٌ بَطُلَتْ وَوَقَعَتْ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهَا شَرْعًا. نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - النَّيَّةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَتَقَدَّمَ حَقِيقَةُ النَّيَّةِ وَأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبَ وَأَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

(٣) القيراط $\frac{1}{16}$ من الدرهم. وقيل في معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

(٤) أو: للشك. (٥) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنابة.

(٦) يراجع: (فقه السنة) بصدد (أوقات النهي).

٢ - القيام للقادر عليه: وهو ركن عند جمهور العلماء، فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكباً أو قاعداً من غير عذر. قال في المغني: لا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور: ولا أعلم فيه خلافاً، ويستحب أن يقبض بيديه على شمالك أثناء القيام كما يفعل في الصلاة، وقيل: لا. والأول أولى.

٣ - التكبيرات الأربع: لما رواه البخاري ومسلم عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. يروى التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وهو قول سفيان ومالك، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

رفع اليدين عند التكبير: والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنائز، إلا في أول تكبيرة فقط، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط. قال الشوكاني - بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة كل -: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ. وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنائز.

٤، ٥ - قراءة الفاتحة سرًا والصلوة والسلام على الرسول^(١) لما رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في الجنائز في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه^(٢). قال في الفتح: وإسناده صحيح. وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة. ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، إنما هو الثناء على الله تعالى، والصلوة على نبيه ﷺ والدعاء للميت،

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك أنهما ليسا ركنين، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك.

(٢) رأي الجمهور أن القراءة والصلوة على النبي والدعاء والسلام يسن الإصرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإمام.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَمَنْ حُجَّجَ الْقَائِلِينَ بِفَرِيضَةِ الْقِرَاءَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهَا صَلَاةً يَقُولُهُ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

صِيغَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَوَاضِعُهَا: وَتُؤَدَّى الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِأَيِّ صِيغَةٍ. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَكَفَى. وَاتَّبَاعُ الْمَأْثُورِ أَفْضَلُ مِثْلُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ خَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَيُؤْتَى بِهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ مَوْضِعِهَا.

٦ - الدُّعَاءُ: وَهُوَ رُكْنٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ جَبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَتَتَحَقَّقُ بِأَيِّ دُعَاءٍ مَهُمَا قُلَّ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِيهِ أَنْ يَدْعُو بِأَيَّةِ دَعْوَةٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ الْآتِيَةِ:

١ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنَّتَا شَفَعَاءَ لَهَا، فَاعْفِرْ لَهَا ذَنْبَهَا».

٢ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ^(١) جَوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ؛ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ. اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجَ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَرَفَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَيُشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ، أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطَهَا^(١)، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ لَهُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتُ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَقَدْ قُوَّتْهُ الْآثَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الصَّلَاةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ: إِذَا اجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْ مَيِّتٍ وَكَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا صُفُّوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْقَبِيلَةِ لِيَكُونُوا جَمِيعًا بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَوُضِعَ الْأَفْضَلُ يَمًا يَلِي الْقَبِيلَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَمًا يَلِي الْإِمَامَ، وَجَعَلَ النِّسَاءَ يَمًا يَلِي الْقَبِيلَةَ، وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا. وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بَيْنَ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ، وَابْنِ لَهَا - يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ - وَالْإِمَامُ يُؤَمِّدُ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ يُؤَمِّدُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ. فَوُضِعَ الْعُلَامُ يَمًا يَلِي الْإِمَامَ. قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَلِّيَ عَلَيْهِ مَعَ امْرَأَةٍ كَانَ الصَّبِيُّ يَمًا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةُ يَمًا يَلِي الْقَبِيلَةَ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانِ يَمًا يَلِي الرِّجَالَ.

اسْتِخْبَابُ الصُّفُوفِ الثَّلَاثَةِ وَتَسْوِئَتُهَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ الْمُصَلِّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ^(٢)، وَأَنْ تَكُونَ مُسْتَوِيَةً لِمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتْلُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قُلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قَلَّةٌ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ يَجْعَلُهُمْ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُمْ صَفِّينَ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ فَيَكُونَ فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

(١) رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ عَجِزَتِهَا وَلَا مَنَافَةَ بَيْنَ الرَّوَاتِبِينَ لِأَنَّ الْعَجِيزَةَ يَصَدَّقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا وَسْطٌ.

(٢) أَقَلُّ صَفٍّ إِنْشَانٌ.

استِجَابُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ: وَيُسْتَحَبُّ تَكْثِيرُ جَمَاعَةِ الْجَنَازَةِ لِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتْلُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ» (١) لَهُ إِلَّا شَفَعُوا» (٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَتُرمِذِي. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَتُرمِذِي وَأَبُو دَاوُدَ.

الْمَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: مَنْ سَبَقَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَابِعًا فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ السَّكْنَانِي وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقْضِي مَا قَاتَ مِنَ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، وَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَقْضِ لَمْ يُبَالِ، وَرَجَحَ صَاحِبُ الْمَعْنَى هَذَا الْمَذْهَبَ فَقَالَ: وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَخْفِي عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ. قَالَ: «مَا سَمِعْتَ فَكَبِّرِي، وَمَا فَاتَكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ» وَهَذَا صَرِيحٌ. وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا يَجِبُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ.

مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهْلَ يُصَلَّى عَلَيْهِ (٣). فَقَعْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ فِيهِ: وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ (٤): السَّقَطُ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَا يَغُسُّ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُلْفُ فِي خِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ جُنُحُورِ الْفُقَهَاءِ. فَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا وَاسْتَهْلَ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَخَنَافِ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَالْحَسَنِ، لِمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالتَّنَائِي، وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبَهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

(١) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.

(٢) قبلت شفاعتهم.

(٣) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

(٤) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَ السَّقَطُ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوُورَتْ» فَمِنَ الْحَدِيثِ اشْتِرَاطُ الْاسْتِهْلَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَسَعِيدٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَمَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. وَفِيهِ: السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا تَنْسَمَةُ تُفْعَخُ فِيهَا الرُّوحُ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْلِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَجَابُوا عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ، وَبِأَنَّهُ مُعَارَضٌ، بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَلَا يَصْلُحُ لِلَاخْتِجَاجِ بِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ: الشَّهِيدُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِي الْمَغْرَكَةِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَصْرُوحَةُ بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَفْنِ شَهْدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعْسَلُهُمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شَهْدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُعْسَلُوا، وَذَفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ بِأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْذِعِ لِلْأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

٢ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كَانَ قَتْلَى أُحُدٍ يُؤْتَى مِنْهُمْ بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرُهُمْ حَمْرَةٌ. فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَحَمْرَةٌ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ. وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بِهَا جَمِيعًا، وَرَجَعَ بَعْضُهُمْ بِغَضِّ الرُّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ. فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ الْأَخْذِ بِهَا كُلِّهَا «ابْنُ حَزْمٍ» فَجَوَزَ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ قَالَ: فَإِنَّ صَلَّيْ عَلَيْهِ فَحَسَنَ. وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَحَسَنَ. وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاسْتَضَوَّبَ هَذَا الرَّأْيَ ابْنُ الْقَيِّمِ فَقَالَ: وَالصُّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الْآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِأَصُولِ مَذْهَبِهِ. قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ شَهْدَاءِ أُحُدٍ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الدَّفْنِ. وَقَدْ قُتِلَ مَعَهُ بِأَحَدٍ سَبْعُونَ نَفْسًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْفَى الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ صَحِيحٌ وَصَرِيحٌ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ أَخَذَ الْقَتْلَى يَوْمَئِذٍ. فَلَهُ مِنَ الْخَبَرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ. وَرَجَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ رَوَايَاتِ الْفِعْلِ. فَقَالُوا بِوُجُوبِ

الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ، وَرَجَعَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَإِخْدَى الرُّوَابِ عَنْ أَحْمَدَ الْعَكْسِ وَقَالُوا بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ مُرْجَحاً مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ: جَاءَتْ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عَيَانٌ مِنْ وَجْهِ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلَّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، وَمَا رَوَى: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَثُرَ عَلَى حُمْزَةٍ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَتَّبِعِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ. قَالَ: وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ مُودَعاً لَهُمْ، بِذَلِكَ. وَلَا يَذُلُّ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ.

مَنْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَعَاشَ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً: مَنْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَعَاشَ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ثُمَّ مَاتَ، يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ شَهِيداً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ مَاتَ بِسَبَبِ إِصَابَتِهِ بِسَهْمٍ قَطَعَ أَكْحَلَهُ^(١) فَحُمِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ شَهِيداً رَحِمَهُ اللَّهُ. فَإِنْ عَاشَ عَشِيَّةً غَيْرَ مُسْتَقَرَّةٍ فَتَكَلَّمَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ، وَفِي فَتَوَحُّ الشَّامِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: أَخَذْتُ مَاءً لَعَلِّي أَسْقِي بِهِ ابْنَ عَمِّي إِنْ وَجَدْتُ بِهِ حَيَاةً. فَوَجَدْتُ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيهِ. فَإِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيهِ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ لَأَسْقِيهِ، فَإِذَا آخَرٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيهِ حَتَّى مَاتُوا كُلُّهُمْ. وَلَمْ يَفْرُدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِغُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَقَدْ مَاتُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ.

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ: مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَخَصَّصْتُ^(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى^(٣)، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ قُرُ. فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ - أُنِي عَنْهُ -: النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْعَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْعَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ الْمَصَائِدِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْعَالِ^(٤) وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ الْمَصَائِدِ. قَالَ التَّوَوُّيُّ: قَالَ الْقَاضِي: «مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ: الصَّلَاةُ

(١) الأكل: عرق في اليد.

(٢) أحصنت: أي تزوجت.

(٣) المصلى: المكان الذي كان يصلى فيه العبد.

(٤) العال: الذي سرق من الغنيمة قبل القسمة.

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُخْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلٍ نَفْسِهِ وَوَلَدِ الزُّنَى، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْغَالِ وَقَاتِلٍ نَفْسِهِ، فَلَعَلَّهُ لِلزُّجَرِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ كَمَا امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدِينِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ أَوْ حَرْبَةٍ أَوْ فِي بَغْيٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ مَا لَمْ يُبْلَغِ الْكُفْرَ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ. وَلَوْ أَنَّهُ شَرُّ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ إِذَا مَاتَ مُسْلِمًا لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَالْمُسْلِمِ صَاحِبِ لَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾، فَمَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَى مُسْلِمٍ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا، وَإِنَّ الْفَاسِقَ لَأَخْوَجُ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْفَاضِلِ الْمَرْحُومِ!! وَصَحَّ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ قَدْ غُلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزُّنَى، وَعَلَى أُمِّهِ، وَعَلَى الْمُتَلَاعِنِينَ، وَعَلَى الَّذِي يُقَادُّ مِنْهُ^(١)، وَعَلَى الْمَرْجُومِ، وَعَلَى الَّذِي يَفِرُّ مِنَ الرَّحْفِ فَيُقْتَلُ. قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَخْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ، وَالَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ، وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَنْ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يَتَأْتَمُّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ. وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ: قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: الرَّجُلُ يَشْرَتُ الْحُمْرَ، أَيْصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ مَرَّةً عَلَى فِرَاشٍ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَغَفِرَ لَهُ. وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَصَلَّى إِلَى الْقَبِيلَةِ. إِنَّمَا هِيَ شَفَاعَةٌ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ: لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كَافِرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وَقَالَ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وَمَا كَانَتْ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيُّوبَ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَنَزَّاهُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ لَا يُصَلَّى عَلَى أَطْفَالِهِمْ لِأَنَّ لَهُمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ إِلَّا مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ، بِأَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يُسَيِّئَ مُتَفَرِّدًا مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) بقاد منه: أي يقتص منه.

الصلوة على القبر: تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت، ولو صلى عليه قبل دفنه، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أُخذ بعد ثمانين سنة؛ وعن زيد بن ثابت قال: «خرجنا مع النبي ﷺ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد. فسأل عنه؟ فقيل: فلانة، فعرّفها. فقال: ألا أذنتُموني^(١) بها؟ قالوا: يا رسول الله كُنت قاتلاً^(٢) صائماً، فكبرهنا أن نُؤدبك. فقال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كُنت بين أظهركم إلا أذنتُموني به فإنّ صلاتي عليه رحمة». ثم أتى القبر فصفا خلفه وكبر عليه أربعاً. رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن جبان وصحاحه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وفي الحديث: أن الرسول ﷺ صلى على القبر بعدما صلى عليها أصحابه قبل الدفن، لأنهم ما كانوا يذفنونها قبل الصلاة عليها.

وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به صلوات الله عليه. قال ابن القيم: رُدّت هذه السنن المحكّمة بالمتشابه من قوله: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها» وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يتأقّض أحدهما الآخر، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنّازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش، وعلى الأرض، وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تُشرع في القبور، ولا إليها. لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، فأين ما لعن قاعله وحذر منه؟ وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: «إن من شرار الناس من تذرّكهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» إلى ما فعله ﷺ مزاراً متكرّرة.

الصلوة على الغائب: تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً، فيستقبل المصلّي القبلة، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة، ينوي الصلاة عليه، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفت

(١) أذنتُموني: أي أعلمتُموني. في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه.

(٢) قاتلاً: من القيلولة، وهو النوم وقت الظهيرة.

أَصْحَابَهُ وَكَبُرَ أَزْنَعُ تَكْبِيرَاتِهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى (التَّجَانِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ أَصْحَابُهُ صُفُوفًا وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَيْسَ لَهُمَا حُجَّةٌ يُنْفِكُنَ أَنْ يُعْتَدَّ بِهَا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا لَمْ يُخْشَ تَلَوِيثُهُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلٍ بِنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. وَصَلَّى الصَّحَابَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِدُونِ انْتِكَارٍ مِنْ أَحَدٍ لِأَنَّهَا صَلَاةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَأَمَّا كَرَاهَةُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١)، فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِضَعْفِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، تَقَرَّدَ بِهِ ضَالِحٌ مَوْلَى الثَّوْمَانَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَصَحَّحَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي فِي النَّسَخِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» أَيِ مِنَ الْوُزْرِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّائِبِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِعُدْرٍ، وَرُبَّمَا صَلَّى أَخِيَانَا عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا صَلَّى عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَسَطَ الْقُبُورِ: كَرِهَ الْجُمْهُورُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ وَالثَّخَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُثَنِّبِ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحِمَامُ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ وَسَطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَقَعْلَةُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

جَوَازُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ الرَّجُلِ، سَوَاءً أَصَلَّتْ مُتَفَرِّدَةً أَوْ صَلَّتْ مَعَ الْجَمَاعَةِ: فَقَدْ انْتَهَرَ عُمَرُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى صَلَّتْ عَلَى عَثْبَةَ. وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُؤْتَى بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَيَتَّبِعِي أَنْ تُسَنَّ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ كَمَا فِي غَيْرِهَا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَخْثَافُ، وَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّينَ فَرَادَى.

أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ هُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. فَقِيلَ: أَحَقُّ النَّاسِ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْأَمِيرُ، ثُمَّ الْأَبُ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ الْابْنُ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْمُضَيَّةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَقِيلَ: الْأَوْلَى الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْابْنِ، ثُمَّ الْأَخُّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْأَوْلَى: الْوَالِي إِنْ حَضَرَ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْجِهَةِ، ثُمَّ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْعُصْبَةِ، إِلَّا الْأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْابْنِ إِذَا اجْتَمَعَا.

حَمَلُ الْجَنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا: يُشْرَعُ فِي حَمَلِ الْجَنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا أَمْرٌ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - يُشْرَعُ تَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ وَحَمْلُهَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدُورَ عَلَى النَّعْشِ، حَتَّى يَدُورَ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَانِبِ. رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ^(١)، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَنْطَوِّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَمْسُوا مَعَ الْجَنَازَةِ تَذَكُّرُكُمْ لِأَخْرَجَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ بَقَاتُ.

٢ - الْإِسْرَاعُ بِهَا، لَمَّا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتَّيْمِيُّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَاذُ نَزْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا^(٢). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا، لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حَدُوثُ مَفْسَدَةِ الْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمُشْيِعِ لَثَلًا يَتَنَاقَضُ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّطَافَةِ وَإِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ. وَقَالَ الْفَرُطِيُّ: مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ لَا يَتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ. لِأَنَّ التَّبَاطُؤَ زَيْمًا أَدَّى إِلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالِ.

٣ - الْمَشْيُ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ شِمَالِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيْهَمَا.

فَاخْتَارَ الْجُمْهُورُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَشْيَ أَمَامَهَا وَقَالُوا: إِنَّهُ الْأَفْضَلُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَيَرَى الْاِخْتِفَافُ أَنَّ الْأَفْضَلَ

(١) قول الصحابي: من السنة كذا يعطى حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) الرمل: المشي السريع مع هز الكتفين.

لِلْمُشْتَبِعِ أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْهُومُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَالْمُشْتَبِعِ هُوَ الَّذِي يَمْشِيَ خَلْفَ. وَبَرَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَحِينَ يَمِينُهَا وَحِينَ يَسَارِهَا. قَرِيباً مِنْهَا». وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكُلَّ وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْخِلَافِ الْمَبَاحِ الَّذِي يُتَّبَعِي الشَّاهِلَ فِيهِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَكَانَ عَلَيَّ يَمْشِي خَلْفَهَا، فَقِيلَ لِعَلَيٍّ: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا. فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ قَدْ، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ يُسَهِّلَانِ لِلنَّاسِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ الْحَافِظُ: وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَأَمَّا الرُّكُوبُ عِنْدَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ فَقَدْ كَرِهَهُ الْجُمْهُورُ إِلَّا لِعُمَرَ، وَأَجَازُوهُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَائِهِ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةِ قَائِلٍ أَنْ يَرْكَبَهَا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَائِهِ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْحَكَمِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جَنَازَةِ ابْنِ الدُّخْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَا يُعَارِضُ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ يَمْشِي خَلْفَهَا» فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَبَرَى الْأَخْفَافُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْمَشْيَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَالسُّنَّةُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الرَّاكِبِ: لَا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا.

مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجَنَازَةِ: يُكْرَهُ فِي الْجَنَازَةِ الْإِثْنَانُ بِفِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ:

١ - رَفَعَ الصَّوْتُ بِذِكْرِ أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ. عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الذَّكْرِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ. وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَالتَّحْمِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَوْلَ الْقَائِلِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بِذَعَةٍ. قَالَ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو: بَيَّنَّا ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ إِذْ سَمِعَ قَائِلاً يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ السُّكُوتِ حَالَ السَّيْرِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَلَا يُرْفَعُ صَوْتُ بِقِرَاءَةٍ، وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِخَاطِرِهِ وَأَجْمَعُ لِفِكَرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَازَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ. فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَلَا تَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَا يُخَالَفُهُ، وَأَمَّا مَا يَقَعْلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالنَّمْطِطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَلِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدَهُ فَتَوَى فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ قَالَ فِيهَا: وَأَمَّا الذِّكْرُ جَهْراً أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَبِ«الْفَتْحِ» فِي بَابِ

الْجَنَائِزِ: يُكْرَهُ لِلْمَاشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فَلْيَذْكُرْهُ فِي نَفْسِهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُخَدَّتٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيَهُمْ، فَهُوَ بِمَا يَلْزَمُ مَنَعُهُ.

٢ - أَنْ تُتَّبَعَ بَنَارٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنْ لَا تُتَّبَعُونِي بَنَارٌ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جِئَ حَضْرَةَ الْمَوْتِ قَالَ: لَا تُتَّبَعُونِي بِمَجْمَرٍ^(١). قَالُوا: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). فَإِنْ كَانَ الدَّفْنُ لَيْلًا وَاخْتَلَجُوا إِلَى ضَوْءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا. وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣ - قُعُودُ الْمُتَّبِعِ لَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ. فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ، ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ. فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: ثُمَّ قَوْلَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَزَادَ: أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: قُمْ، قَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ أَقَمْتَنِي؟ فَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فَقَالَ: كُنْتُ إِمَامًا فَجَلَسْتُ فَجَلَسْتُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَخْتَفِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْأَوَزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِمَشْيِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تُنْتَهِيَ إِلَيْهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تُنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَإِذَا جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا. وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ أَعْبَهُ، وَإِنْ قَعَدَ فَلَا بَأْسَ.

٤ - الْقِيَامُ لَهَا عِنْدَمَا تَمُرُّ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا

(١) المَجْمَرُ: عَلَى وَزْنِ مَنْبَرٍ، مَا يُوَضَعُ فِيهِ الْجَمْرُ وَالْبُخُورُ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو حَرِيرَةَ وَمَوْلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

بَيَّنْتُ^(١): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاكِمِ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ. ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، فَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَغْنِي فِي الْجَنَازَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ عَلِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ أَزْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ. وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاسْتَحْجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَوَأَقْبَحُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ، وَبِهِ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ. قَالَ ابْنُ حَزَمٍ: وَنُسَخَبُ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رَأَاهَا الْمَرْءُ. وَإِنْ كَانَتْ جَنَازَةً كَافِرٍ حَتَّى تُوضَعَ، أَوْ تَخْلَفُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَلَا حَرَجَ اسْتَدْلَ الْقَائِلُونَ اسْتِحْبَابَ بِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفُكُمْ أَوْ تُوضَعَ». وَلَأَحْمَدُ: وَكَانَ ابْنُ عُمرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَتْ نَفْسًا؟ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ وَالْحِكْمَةُ فِي الْقِيَامِ، مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ جِبَّانٍ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الثُّمُوسَ» وَلَفْظُ ابْنِ جِبَّانٍ: «إِعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَى يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ. وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّزْكِ وَلِكُلِّ حُجَّتُهُ وَدَلِيلُهُ. وَالْمُكَلَّفُ إِذَا هَذِهِ الْأَرْاءَ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهَا مَا يَطْمَئِنُّ لَهُ قَلْبُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ - اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لَهَا: لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٢)

(١) ثبت: حجة

(٢) أي لم يوجب علينا. قال الحافظ في الفتح: «ولم يعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحریم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَمشي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَطْنُ أَنْهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى الطَّرِيقِ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ، وَعَزَيْتُهُمْ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى^(١)؟» قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَدْ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتُهَا مَا رَأَيْتُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَالثَّعَالِبِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ طَعَنَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَن فِي سَنَدِهِ رُبْعِيَّةٌ بَنُ سَيْفٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يَجْلِسُكُمْ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ. قَالَ: «هَلْ تُغْسَلُونَ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تُحْمَلُونَ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تُذَلِّلْنَ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ»^(٣). وَفِي إِسْنَادِهِ دِينَارُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. قَالَ الْأَزْدِيُّ: مَثْرُوكٌ. وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي الْإِزْشَادِ كَذَابٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَمَسْرُوقَ وَالْحَسَنَ وَالْثَّخَفِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ. وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ خُرُوجُ عَجُوزٍ لَجَنَازَةٍ مُطْلَقًا، وَلَا خُرُوجُ شَابَةٍ فِي جَنَازَةٍ مَنْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ عَلَيْهَا بِشَرِّطِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَتِرَةً، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهَا فِتْنَةٌ. وَيَرَى ابْنُ حَزَمٍ أَنَّهُ مَا اسْتَدَّلَ بِهِ الْجُمْهُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لِلنِّسَاءِ اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ. فَيَقُولُ: وَلَا نَكْرَهُ اتِّبَاعَ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ، وَلَا نَنْتَعِمُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ. جَاءَتْ فِي الثُّمَيِّ عَنْ ذَلِكَ آثَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَصِحُّ، لِأَنَّهَا إِثْمٌ مُرْسَلَةٌ، وَإِمَامٌ عَنْ مَجْهُولٍ، وَإِمَامٌ عَنْ لَا يَخْتَجُّ بِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمُقَدَّمِ وَقَالَ فِيهِ: لَوْ صَحَّ مُسْتَدًّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ بَلْ كَانَ يَكُونُ كَرَاهَةً فَقَطُّ، بَلْ قَدْ صَحَّ خِلَافُهُ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى عَمْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَائِمَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ

الحديث: وأخرج ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات ١٥.

(١) الكدى: القيور.

(٢) تنزلن الميت في القبر.

(۳) مازورات: اثبات.

قَرِيبٌ^(١). قَالَ: وَقَدْ صَعَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

تَرْكُ الْجَنَازَةِ مِنْ أَجْلِ الْمُتَكَبِّرِ: قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ مُتَكَبِّرٌ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ أَزَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ فَبِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يُتَكَبَّرُ وَيَتَّبِعُهَا فَيَسْقُطُ فَرَضُهُ بِالْإِنْكَارِ وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ. وَالثَّانِي يَرْجِعُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِيعَاجٍ مَحْظُورٍ، رُؤْيِيهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ.

الدُّفْنُ

١ - مُحْكَمُهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ دَفْنَ الْمَيِّتِ وَمُؤَاوَاةَ بَدَنِهِ قَرُوضٌ كِفَايَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءَهُ وَأَمْوَاتَهُ﴾.

٢ - الدُّفْنُ لَيْلًا: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدُّفْنَ بِاللَّيْلِ كَالدُّفْنِ بِالنَّهَارِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. فَقَدْ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَزْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ لَيْلًا، وَدَفَنَ عَلِيَّ بْنَ قَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلًا، وَكَذَلِكَ دَفَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ بِسَرَّاجٍ فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبِيلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ. إِنْ كُنْتُ لَا أَوَاهَا ثَلَاثَةَ لَيَالٍ لِلْقُرْآنِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَفُوتُ بِالدُّفْنِ لَيْلًا شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ يَفُوتُ بِهِ حُقُوقُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَتَمَامُ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، فَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ وَكَرِهَهُ. رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَدُفِنَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا».

٣ - الدُّفْنُ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْاِسْتِوَاءِ وَالْغُرُوبِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ مِنْ تَغْيِيرٍ، فَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ دَفْنُهُ فِيهَا فَإِنَّهُ حَيْثُ يُدْفَنُ يَكُونُ مَكْرُوهًا، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الشَّيْخِ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ نَقْبَرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَعْمِلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ^(١) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». وَقَالَتْ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ الدُّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مُطْلَقًا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

(١) إسناده هذا الحديث صحيح.

(٢) تضيف: تميل وتجنح.

٤ - استِخْبَابُ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ: الْقَصْدُ مِنَ الدُّفْنِ أَنْ يُوَارَى الْمَيِّتُ فِي حُفْرَةٍ تَحْجُبُ رَأْسَهُ، وَتَمْنَعُ السَّبَاعَ وَالطُّيُورَ عَنْهُ، وَعَلَى أَيْ وَجِهَةٍ تَحَقَّقُ هَذَا الْمَقْصُودُ تَأْدِي بِهِ الْفَرَضُ وَتَمَّ بِهِ الْوَاجِبُ، إِلَّا أَنَّهُ يُبْنِغِي تَعْمِيقَ الْقَبْرِ قَدْرَ قَامَةٍ، لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ: قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» فَقَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَانًا». وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنِّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَعْمِقُوا إِلَى قَدْرِ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ يُعَمَّقُ قَدْرَ نِصْفِ الْقَامَةِ. وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ.

٥ - تَفْضِيلُ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ: اللَّحْدُ هُوَ الشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، يُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ ^(١) فَيَكُونُ كَالْبَيْتِ الْمُسَقَّفِ. وَالشَّقُّ حُفْرَةٌ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ تُبْنَى جَوَانِبُهَا بِاللَّبَنِ يُوَضَّعُ فِيهِ الْمَيِّتُ وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّحْدَ أَوْلَى، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحُدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لَهُ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ اللَّحْدِ، فَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِبَعِيرِنَا».

٦ - صِفَةُ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ: مِنَ الشُّنَنِ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ أَنْ يُدْخَلَ مِنْ مُؤَخَّرِهِ إِذَا تَيَسَّرَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ أَبِي حَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ الْقَبْرَ وَقَالَ: هَذَا مِنَ الشُّنَنِ. فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَكَيْفَمَا أَمَكَّنَ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ كَيْفَ أَمَكَّنَ. إِمَّا مِنَ الْقِبْلَةِ، وَإِمَّا مِنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، إِذْ لَا نَصَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٧ - اسْتِخْبَابُ تَوَجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالِدُّعَاءُ لَهُ، وَحُلُّ أَرْبَاطَةِ الْكَفَيْنِ: الشُّنَةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْعِلْمُ، أَنْ يُجْعَلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهُهُ ثُجَاءَ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَحُلُّ أَرْبَاطَةَ الْكَفَيْنِ. فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُسْتَدًّا وَمَوْقُوفًا.

(١) اللَّبَنُ: الطُّوبُوبُ النَّيِّءُ.

٨ - كَرَاهَةُ تَوْبٍ فِي الْقَبْرِ: كَرِهَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَضَعَ تَوْبٍ أَوْ وِسَادَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ. وَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسَبْطِ تَوْبٍ فِي الْقَبْرِ تَحْتَ الْمَيِّتِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: بَسَطَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُطِيفَةً حُمْرَاءَ قَالَ: وَقَدْ تَرَكَ اللَّهُ هَذَا الْعَمَلَ فِي دَفْنِ رَسُولِهِ الْمَغْضُومِ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وَفَعَلَهُ خَيْرُهُ أَهْلُ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِإِجْمَاعٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُتَكَبَّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَاسْتَحَبَّ الْعَمَاءُ أَنْ يُوسَدَ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِلَبَنَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ تُرَابٍ، وَيُقَضَّى بِحَدِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَى اللَّيْنَةِ وَنَحْوِهَا، بَعْدَ أَنْ يَنْحَى الْكَفَنَ عَنْ حَدِّهِ، وَيُوضَعُ عَلَى التُّرَابِ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَنْزَلْتُمُونِي إِلَى اللَّخْدِ فَأَنْضُوا بِحَدِّي إِلَى التُّرَابِ. وَأَوْضَى الضَّحَّاكُ أَنْ تُحَلَّ عَنْهُ الْعَقْدُ وَيُبَزَّرَ حَدُّهُ مِنَ الْكَفَنِ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُوضَعَ شَيْءٌ خَلَقَهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ تُرَابٍ يُسَيِّدُهُ، لَا يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ. وَاسْتَحَبَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، أَنْ يُعَدَّ تَوْبٌ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ إِدْخَالِهَا فِي الْقَبْرِ دُونَ الرُّجُلِ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي الرُّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ.

٩ - اسْتِحْبَابُ ثَلَاثَةِ حِثَابٍ عَلَى الْقَبْرِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَرُ مِنْ شَهَدٍ ثَلَاثَ حِثَابٍ بِإِيدِهِ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِ الْمَيِّتِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، وَاسْتَحَبَّ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةَ أَنْ يَقُولَ فِي الْحِثَةِ الْأُولَى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»، لِمَا رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا وَضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بَنَتُهُ فِي الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَطْلُبُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ عِنْدَ حَثْرِ التُّرَابِ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ: يُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ وَسُؤَالُ التَّثْبِيتِ لَهُ، لِأَنَّهُ يُسْأَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. فَقَرَنَ عُثْمَانُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَزَّازُ، وَقَالَ: لَا يُزَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى رُزَيْنٌ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاعْفُ لَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ». وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عُمَرَ قِرَاءَةَ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

١١ - حُكْمُ التَّلْفِيقِ بَعْدَ الدَّفْنِ: اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يُلْفَنَ الْمَيِّتُ^(١) بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ. وَضَمَرَهُ بَنُ حَبِيبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ

عُمَيْرٌ^(١) قَالُوا: إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ الثَّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يَجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا. ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرَشِدْنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: أَذْكَرَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنْ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلَقْ بِنَا مَا يَفْعَلُنَا عِنْدَ مَنْ لَقْنُ حُجَّتَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُّهُ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَاءً: يَا فُلَانُ بْنُ حَوَاءَ». قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ: وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَقَدْ قَوَاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ: فِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْمُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَقَدْ اغْتَضَدَ بِسَوَاهِدِ كَحَدِيثِ: «وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ». وَوَصِيَّةُ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا فِي زَمَنِ مَنْ يُفْتَدَى بِهِ وَإِلَى الْآنَ. وَدَعَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ، وَبَغَضُ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنْ التَّلْقِينَ مَكْرُوهٌ. وَقَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا الَّذِي يَضَعُونَهُ، إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ... قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ. وَيُرَوَّى فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. عَنْ أَشْيَاحِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ يَزُودُهُ. يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

السُّنَّةُ فِي بِنَاءِ الْمَقَابِرِ

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرْفَعَ الْقَبْرَ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، لِيَعْرِفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، وَيَحْرُمُ رَفْعُهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ «بِرُودِسَ» فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا، وَرَوَى عَنْ أَبِي الْهَيْجَاسِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا تُدْعَ تَغْسِلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا

مُشْرِفًا إِلَّا سَوْنَتُهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يُعْرِفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ». وَقَدْ كَانَ الْوَلَاءَةُ يَهْدُمُونَ مَا بُنِيَ فِي الْمَقَابِرِ - مِمَّا زَادَ عَلَى الْمَشْرُوعِ - عَمَلًا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ أَلَا يُزَادَ فِي الْقَبْرِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَحَبُّ أَنْ يُشَخَّصَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْئًا أَوْ نَحْوَهُ، وَأَحَبُّ أَنْ لَا يُبْنَى وَلَا يُجَصَّصَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الزِينَةَ وَالْحِيلَاءَ. وَلَيْسَ الْمَوْتُ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَمْ أَرْ قُبُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُجَصَّصَةً. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْوَلَاءَةِ مَنْ يَهْدِمُ مَا بُنِيَ فِي الْمَقَابِرِ، وَلَمْ أَرِ الْفُقَهَاءَ يَعْيُبُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ زِيَادَةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِوُقُوعِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِلَا نَكِيرٍ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالمَهْدِيُّ فِي الْعَيْثِ - لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ سَكَنُوا عَنْ ذَلِكَ، وَالشُّكُوتُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الظُّلْمَةُ، وَتَحْرِيمُ رَفْعِ الْقُبُورِ ظَنٌّ.

وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوَّلِيَا الْقَبَابِ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ. وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أُنْيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مَقَاسِدُ يَتَكَبَّرُ لَهَا الْإِسْلَامُ. مِنْهَا اغْتِيَاذُ الْجَهْلَةِ فِيهَا كَاغْتِيَاذُ الْكُفَّارِ فِي الْأَضْنَامِ، وَعَظُمُوا ذَلِكَ، فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلْبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَمَلْجَأًا لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَسَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَعَاثُوا، وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَضْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ. فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. وَمَعَ هَذَا الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ، وَالْكَفْرِ الْفَظِيعِ، لَا تَجِدُ مَنْ يَغْضَبُ لِلَّهِ وَيَغَارُ حِمِيَّةَ الدِّينِ الْحَنِيفِ لَا عَالِمًا، وَلَا مُتَعَلِّمًا، وَلَا أَمِيرًا وَلَا وَزِيرًا وَلَا مَلِكًا، وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُشْكُ مَعَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَضَمِهِ، حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقِدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ تَلَعَنَ وَتَلَكَّأَ وَأَتَى وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ أُنْيِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ، أَوْ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ. فَيَا غُلَمَاءَ الدِّينِ وَيَا مُلُوكَ الْإِسْلَامِ أَيُّ رُزْءٍ لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضَرَّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ، وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هَذَا الشُّرْكِ الْبَيِّنِ وَاجِبًا؟

لَقَدْ أَسْمَعْتُ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَلَوْ نَارًا نَفَخْتُ بِهَا أَضَاءً وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادٍ

وَقَدْ أَقْنَى الْعُلَمَاءُ بِهِمْ الْمَسَاجِدَ وَالْقِيَابَ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْمَقَابِرِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الزَّوْجِرِ^(١): وَتَجِبُ الْمُتَبَادَرَةُ لَهُمْ الْمَسَاجِدَ وَالْقِيَابَ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِذْ هِيَ أَضَرُّ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ، لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِمْ الْقُبُورَ الْمُشْرِفَةَ. وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قَنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرِ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَتَذَرُهُ.

تَنْشِيمُ الْقَبْرِ وَتَشْطِيطُهُ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَنْشِيمِ الْقَبْرِ وَتَشْطِيطِهِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَا أَحِبُّ أَنْ يَتَعَدَّى فِي الْقُبُورِ أَحَدُ الْمُغْنِيِّينَ مِنْ تَشْوِيتِهَا بِالْأَرْضِ، أَوْ رَفْعِهَا مُسْتَعْمَةً قَدْرَ شِبْرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْوِيتُ الْقُبُورِ لَيْسَتْ بِتَشْطِيطٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا، فَتَقَلُّ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ تَنْشِيمُهَا؛ لِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّمَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِّيَّ وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ التَّشْطِيطَ أَفْضَلُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِالتَّشْوِيتِ.

تَغْلِيمُ الْقَبْرِ بِعَلَامَةٍ: يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ عَلَامَةٌ، مِنْ حَجَرَةٍ أَوْ خَشَبٍ يُعْرَفُ بِهَا، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَغْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْلُوعٍ بِصَخْرَةٍ» أَيْ وَضَعَ عَلَيْهِ الصَّخْرَةَ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ، وَفِي الزَّوَائِدِ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ حَمَلَ الصَّخْرَةَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَغْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَحِبِّي، وَأَذْفُنْ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِجَابَاتُ جَمْعِ الْمُؤْتَى الْأَقَارِبِ فِي أَمَاكِنَ مُتَجَاوِرَةٍ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِرِيَاذَتِهِمْ وَأَكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ.

خَلْعُ النَّعَالِ فِي الْمَقَابِرِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ فِي الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ. قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَمْشِيَانِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِنَعَالِهِمَا. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى أَصْحَابَهُ. إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ» وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ فِي الْمَقَابِرِ بِالنَّعْلِ، إِذْ لَا يُسْمَعُ قَرْعُ النَّعْلِ إِلَّا إِذَا مَشَوْا بِهَا. وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْمَشْيَ بِالنَّعَالِ السَّبِيئَةِ^(٢) فِي الْمَقَابِرِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ. عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ تَيْتِينَ وَيَحْكُ الَّتِي

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله.

(٢) السبئية: أي النعال المدبوعة بالقرظ.

سَيِّئَتِكَ، فَتَفْظَرُ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا قَرَمَ بِهِمَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ نِعَالَ السَّبَبِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ التَّرَفِّهِ وَالتَّنَعُّمِ. ثُمَّ قَالَ: فَأَحَبُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ الْمَقَابِرِ عَلَى زِيِّ التَّوَاضُّعِ وَلِبَاسِ أَهْلِ الْخُشُوعِ. وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ عِنْدَ عَدَمِ الْعَذْرِ. فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْمَاشِي مِنَ الْخَلْعِ كَالشُّوْكَةِ أَوْ الثَّجَاسَةِ انْتَفَتَ الْكَرَاهَةُ.

النُّهْيُ عَنْ سَرِّ الْقُبُورِ: لَا يَجِلُّ سَرُّ الْأَضْرَحَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَبَثِ وَصَرْفِ الْمَالِ فِي غَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ وَتَضْلِيلِ الْعَامَّةِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ. فَأَخَذَتْ نَمَطًا^(١) فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَأَى النَّمَطَ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَابَةَ وَالطِّينَ».

تَحْرِيمُ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ عَلَى الْمَقَابِرِ: جَاءَتْ الْأَخَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِتَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَقَابِرِ وَاتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَيْهَا.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢ - رَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

٣ - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَخْمَسُ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

٤ - وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً - رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ

الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ حِثَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ رَوَّازَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُوجَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الخ». وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَآنَ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ وَإِفْرَاطٌ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذَّرُ مِثْلُ مَا صَنَعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُبَرِّزْ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِنَلَا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَلَآنَ تَخْصِيصُ الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا يَشْبَهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ لَهَا وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ وَمَسْجِدِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا^(١).

كَرَاهِيَةُ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ: نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ تَجَنُّبًا لِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَبُعْدًا عَنِ التَّفَاخُرِ وَالْمُبَاهَاةِ. فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَغْفِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْفِرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْجَوَادِ، يَقُولُونَ: نُجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَغْفِرُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَيُطْعِمُهَا الْأَضْيَافَ، فَتُخَنُّ نَعْفَرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ لِتَأْكُلَهَا السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ: فَيَكُونُ مُطْعِمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ مُطْعِمًا فِي حَيَاتِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

عَقَرْتُ عَلَى قَبْرِ النُّجَاشِيِّ نَاقَتِي بِأَبْيَضٍ عَضْبٍ أَخْلَصْتُهُ صَيَاقِلُهُ
عَلَى قَبْرِ مَنْ لَوْ أَنَّنِي مِثُّ قَبْلُهُ لَهَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي رَوَاجِلُهُ
وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَقَرْتُ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ حُسِرَ فِي الْقِيَامَةِ رَاكِبًا، وَمَنْ لَمْ يُنْقَرْ عَنْهُ حُسِرَ رَاجِلًا، وَكَانَ هَذَا عَلَى مَذَهَبٍ مَنْ يَرَى الْبَغْتِ مِنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ وَالْمَشْيِ عَلَيْهِ: لَا يَجِلُّ الْقُعُودُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَلَا الْمَشْيُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ حَزَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَكِنًا عَلَى قَبْرِ. فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) قال معلقه: يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسراً. وحاصله: أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم. فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتمثيلهم بتعظيمها والتسبح بها والتقرب إليها. ومسحها: إمرار اليد عليها تبركاً وتوسلاً بها. وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين رسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين. فالأصنام في ذلك سواء.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَالْقَوْلُ بِالْحُرْمَةِ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ، لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الرَّوْعِيِّ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ قَالَ التَّوَوِيُّ: عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ، وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ فِي الطَّرِيقِ كُلِّهَا: أَنَّهُ يَكْرَهُ الْجُلُوسَ، وَأَرَادُوا بِهِ كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ، وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ، قَالَ: وَمِثْلُهُ فِي الْكَرَاهَةِ الْإِتِّكَاءُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى جَوَازِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ. قَالَ فِي الْمُوطَأِ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا تَرَى «نُظُنُّ» لِلذَّاهِبِ يَقْصِدُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ضَعِيفًا. وَضَعَفَ أَحْمَدُ هَذَا التَّأْوِيلَ. وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: هَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَأَبْطَلَهُ كَذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجُلُوسُ لَهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَتِهِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ كَمَا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِ مَيِّتٍ إِلَّا بِذَلِكَ.

الْثَّاهِي عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلَفْظُهُ: «نَهَى أَنْ تُجْصَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ»^(١). وَفِي لَفْظِ التَّسَائِيِّ: «أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجْصَصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

وَالْتَجْصِيسُ مَعْنَاهُ الطَّلَاءُ بِالْجَصِّ؛ وَهُوَ الْجِيرُ الْمَعْرُوفُ. وَقَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ الثَّاهِي عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَحَمَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى التَّخْرِيمِ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ لِلْبَلَى لَا لِلْبَقَاءِ، وَأَنَّ تَجْصِيسَهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَلَا حَاجَةَ لِلْمَيِّتِ إِلَيْهَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الثَّاهِي عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ كَوْنُ الْجَصِّ أَخْرَقَ بِالنَّارِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ قَبْرَ ابْنِهِ وَيُجْصِصَهُ: «جَفَوْتَ وَلَعَوْتَ، لَا يَفْرُبُهُ شَيْءٌ مَسْتُهُ النَّارُ».

وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِ الْقَبْرِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَخَّصَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا وَطَيَّنَ بِطِينٍ أَحْمَرَ مِنَ الْعَرَضَةِ وَجُعِلَ عَلَيْهِ الْحَضْبَاءُ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ التَّجَادُ وَسَكَتَ الْحَافِظُ عَلَيْهِ فِي التَّلْخِصِ. وَكَمَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ تَجْصِيسُ الْقَبْرِ، كَرِهُوا بِنَاءَهُ بِالْأَجْرِ أَوْ الْخَشَبِ أَوْ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي تَابُوتٍ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ رَخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ جَازَ بِنَاءُ الْقَبْرِ بِالْأَجْرِ وَنَحْوِهِ وَجَازَ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي تَابُوتٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. فَعَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ اللَّبْنَ وَيَكْرَهُونَ الْأَجْرَ، وَيَسْتَجِبُونَ الْقَصَبَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ. وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْقَبْرِ وَغَيْرِهَا. قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ. فَإِنْ أَتَيْتُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ يَكْتُبُونَ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ شَيْءٌ أَخَذَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ. وَتَعَقَّبَهُ الدُّهَيْبِيُّ: بِأَنَّهُ مُخَدَّثٌ وَلَمْ يَنْتَلِهِمُ النَّهْيُ وَمَذْمَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ لِلْكَرَاهَةِ سَوَاءً كَانَتْ قُرْآنًا، أَمْ كَانَتْ اسْمَ الْمَيِّتِ. وَوَأَفْقَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ الْقَبْرُ لِعَالِمٍ أَوْ صَالِحٍ نُدِبَ كِتَابَتُهُ اسْمِهِ عَلَيْهِ وَمَا يُمَيِّزُهُ لِيُعْرَفَ. وَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ الْكِتَابَةَ إِنْ كَانَتْ قُرْآنًا حُرِّمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لِبَيَانِ اسْمِهِ أَوْ تَارِيخِ مَوْتِهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَقَالَتِ الْأَخْنَافُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ تَخْرِيمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ إِلَّا إِذَا خِيفَ ذَهَابُ أَثَرِهِ فَلَا يُكْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ: لَوْ نُقِشَ اسْمُهُ فِي حَجَرٍ لَمْ تَكْرَهُ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ زِيَادَةِ تُرَابِ الْقَبْرِ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ: «بَابُ لَا يُزَادُ عَلَى الْقَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ تُرَابِهِ إِلَّا لِيَرْتَفِعَ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى تُرَابِهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَرَ عَلَى قَبْرِ مَيِّتٍ آخَرَ»، وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُزَادَ الْقَبْرُ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ. وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَرْتَفِعَ الْقَبْرُ ارْتِفَاعًا كَثِيرًا قَالَ: فَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ.

دَفَنَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ: هَذَا السَّلَفُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنْ يَدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ، فَإِنْ دَفِنَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَعَسَّرَ إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ لِكثَرَةِ الْمَوْتَى وَقِلَّةِ الدَّافِنِينَ أَوْ ضَعْفِهِمْ. فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنَا جُوعٌ وَجُحْدٌ فَكَيْفَ نَأْتُرُنَا؟ فَقَالَ: «اخْفِزُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَاجْعَلُوا الرُّجْلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ». قَالُوا: فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَيِّدٍ حَسَنٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ

الْأَسْفَعُ أَنَّهُ كَانَ يَذْفَنُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، فَيَقْدُمُ الرَّجُلُ وَتُجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ.

الْمَيْتُ فِي الْبَحْرِ: قَالَ فِي الْمُغْنِي: إِذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُنْتَظَرُ بِهِ إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعًا يَذْفُونَهُ فِيهِ حَبْسُهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا غُسْلًا، وَكَفَنًا، وَحُطَّ وَبُصِّلَ عَلَيْهِ، وَيُثْقَلُ بِشَيْءٍ وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ. قَالَ الْحَسَنُ: يُتْرَكُ فِي زَنْبِيلٍ، وَيُلْقَى فِي الْبَحْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرَبِّطُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَجْمَلَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ، فَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ يَذْفُونَهُ وَإِنْ أَلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ لَمْ يَأْتُمُوا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ السُّرُّ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَنْبِهِ، وَالْقَاوَةُ بَيْنَ لَوْحَتَيْنِ تَغْرِضُ لَهُ لِلتَّغْيِيرِ وَالْهَتِكِ. وَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى السَّاحِلِ مَهْثُوكًا عَزِيَانًا وَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ مَا دَكَّرْنَاهُ أَوْلَى.

وَضَعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ: لَا يُشْرَعُ وَضْعُ الْجَرِيدِ وَلَا الزُّهُورِ فَوْقَ الْقَبْرِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَعْذَبَانِ، وَمَا يَعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ عَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا عَرَسُهُ شَقُّ الْعَسِيبِ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا فَإِنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّيْرِكِ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَايِهِ بِالْتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مَدَّةَ بَقَاءِ التَّدَاوَةِ فِيهِمَا حَدًّا لِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِي الْجَرِيدِ الرُّطْبَ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ. وَالْعَامَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ تَفْرِشُ الْخُوصَ فِي قُبُورِ مَوْتَاهُمْ، وَأَزَاهُمْ دَهَبُوا إِلَى هَذَا وَلَيْسَ لِمَا تَعَاطَوْهُ وَجْهٌ.

وَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يُثْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَضَعَ جَرِيدًا وَلَا أَزْهَارًا عَلَى قَبْرِ سِوَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَإِنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الْجَرِيدِ مَشْرُوعًا وَيَخْفَى عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مَا عَدَا بُرَيْدَةَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَمْ يَرَهُ خَاصًّا بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: وَيُظْهَرُ مِنْ تَصْرِفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِمَا، فَلِذَلِكَ عَقِبَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ رَأَى فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: آتَرَعَهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ.

وَفِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِمَا يُوَضَّعُ عَلَى الْقَبْرِ، بَلِ التَّأْثِيرُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ.

الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ وَجَبَ شَقُّ

بطنها لإخراج الجنين إذا كانت حياته مزجوة، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات. المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها. روى البيهقي عن وإثلة بن الأسقع. أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، واختار هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم.

تفضيل الدفن في المقابر: قال ابن قدامة: والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقيمون في الصحارى. فإن قيل: قال النبي ﷺ قبر في بيتي، وقبر صاحباه معه. قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك ليلاً يتخذ قبره مسجداً. رواه البخاري. ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي: «يدفن الأنبياء حيث يموتون» وصيانة له عن كثرة الطرافي، وتمييزاً له عن غيره. وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره؟ قال: يدفن في المقابر مع المسلمين.

النهي عن سب الأموات: لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساوئهم، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قلدتموا». وروى أبو داود والترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»، أما المسلمون المغبلون بفسق أو بدعة، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كأن يكون للتحذير من حالهم والتنفير من قولهم ونزك الإقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز، وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «مروا بجنادة فأنثوا عليها خيراً. فقال النبي ﷺ وجبت. ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أنثيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شراً فوجبت له النار. أنتم شهداء الله فلهي الأرض. ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم. قال الله تعالى: ﴿لَعْنَتِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ وقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، ولعن فرعون وأمثاله، وسبه مشهور في كتاب الله وفيه: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

قراءة القرآن عند القبر: اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لتحصل للميت بركة المجاورة، وافقهما القاضي عياض

وَالْقَرَأَتِي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيَزَيُّ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا. وَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدَّ بِهَا السُّنَّةُ.

نَبَشُ الْقَبْرِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ الْمُسْلِمُ فِيهِ وَفَتْ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ فَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ، فَإِنْ بَلِيَ وَصَارَ تُرَابًا جَازَ الدَّفْنُ فِي مَوْضِعِهِ وَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَرْضِهِ فِي الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَلَوْ حُفِرَ الْقَبْرُ فَوُجِدَ فِيهِ عِظَامُ الْمَيِّتِ بَاقِيَةً لَا يُنْتَمِ الْحَافِرُ حُفْرَهُ، وَلَوْ قَرَعَ مِنَ الْحَفْرِ وَظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْعَظْمِ جُعِلَ فِي جَنْبِ الْقَبْرِ وَجَازَ دَفْنُ غَيْرِهِ وَمَنْ دَفِنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُخْرِجَ مِنَ الْقَبْرِ - إِنْ كَانَ لَمْ يُهَلَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ - وَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُعِيدَ دَفْنُهُ وَإِنْ كَانَ أَهْيَلَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ حُرِمَ نَبَشُ قَبْرِهِ وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ عِنْدَ الْأَخَنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُنْبَشُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَجَوَزَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ نَبَشَ الْقَبْرِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ مِثْلَ إِخْرَاجِ مَالٍ تَرَكَ فِي الْقَبْرِ، وَتَوَجُّعِهِ مَنْ دَفِنَ إِلَى غَيْرِ الْقَبِيلَةِ إِلَيْهَا، وَتَغْسِيلُ مَنْ دَفِنَ بِغَيْرِ غُسْلِ، وَتَحْسِينُ الْكُفْنِ، إِلَّا أَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ فَيُتْرَكَ.

وَحَالَفَ الْأَخَنَافُ فِي النَّبَشِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَاعْتَبَرُوهُ مُثَلَّةً، وَالْمُثَلَّةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّمَا هُوَ مُثَلَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَغَيَّرَ وَهُوَ لَا يُنْبَشُ. قَالَ: وَإِنْ دَفِنَ بِغَيْرِ كَفْنٍ فَيُفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يُتْرَكَ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْكَفْنِ سَرُّهُ وَقَدْ حَصَلَ سَرُّهُ بِالتُّرَابِ وَالثَّانِي يُنْبَشُ وَيُكْفَنُ، لِأَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ، فَأَشْبَهَ الْغُسْلَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا نَسِيَ الْحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ فِي الْقَبْرِ جَازَ أَنْ يُنْبَشَ عَنْهُ. وَقَالَ فِي الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي الْقَبْرِ - مِثْلَ الْفَأْسِ وَالذَّرَاهِمِ - يُنْبَشُ. قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ - يَغْنِي يُنْبَشُ - قِيلَ: فَإِنْ أَعْطَاهُ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَوْهُ حَقَّهُ أَيُّ شَيْءٍ يُرِيدُ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَةَ أَدْخَلَ فِي حُفْرَتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصًا. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ»^(١) فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. فَقَالَ: «بَابُ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لِعِلَّةٍ؟» وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رُعَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَذْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النُّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فُدْفِنَ فِيهِ. وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ

(١) كَانَ إِخْرَاجُهُ لَهُ بَعْدَ مَضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عَلَى وَفَاتِهِ.

نَبِّئْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَأَسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَبْسِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانَ فِيهِ أَرْبٌ أَوْ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَنَّهُ لَيْسَتْ حُرْمَتُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

نَقْلُ الْمَيِّتِ: يَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ النَّقْلُ إِلَى إِحْدَى هَذِهِ الْبِلَادِ لِشَرْفِهَا وَقُضْلِهَا. وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ لَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعَرُّضِهِ لِلتَّغْيِيرِ.

وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ نَقْلُهُ مِنَ الْقَبْرِ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، كَأَنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقَبِيلَةِ، أَوْ لِحَقِّ الْقَبْرِ سَبِيلٍ أَوْ نَدَاوَةٍ. قَالَ فِي الْمَنْهَاجِ: وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، كَأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبَيْنِ مَغْصُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعَ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ لِعَظْمٍ غَيْرِ الْقَبِيلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ. قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ لِمُصْلَحَةٍ، كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرُقَهُ الْبَحْرُ أَوْ يَأْكُلَهُ السَّبُعُ، أَوْ لِرِيَازَةِ أَهْلِهِ لَهُ، أَوْ لِدَفْنِهِ بَيْنَهُمْ، أَوْ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ لِلْمَكَانِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالنَّقْلُ حَيْثُ جَازَ مَا لَمْ تُنْتَهَكْ حُرْمَةُ الْمَيِّتِ بِإِنْفِجَارِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ أَوْ كَسْرِ عَظْمِهِ. وَعِنْدَ الْأَخْنَافِ: يُكْرَهُ النَّقْلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ فِي مَقْبَرَةِ الْبَلَدِ الَّتِي مَاتَ بِهَا، وَلَا بَأْسَ بِنَقْلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ نَحْوَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ إِلَى الْمَقَابِرِ قَدْ تَبْلُغُ هَذَا الْمِقْدَارَ وَيَحْرُمُ النَّقْلُ بَعْدَ الدَّفْنِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَوْ مَاتَ ابْنٌ لِامْرَأَةٍ وَدُفِنَ فِي غَيْرِ بَلَدٍهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ وَلَمْ تُضَيَّرْ، وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ، لَا تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ: قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْقَتْلَى، فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَصَارِعِهِمْ» فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبْلِكَةَ: ثَوْبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْجَنْشِ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا رَزْتُكَ. لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِمَوْتِهِ وَأَسْلَمَ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِأَسَا. وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الْعِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

التَّغْزِيَةُ

الْعَزَاءُ: الصَّبْرُ. وَالتَّغْزِيَةُ التَّضْيِيرُ وَالْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِذِكْرِ مَا يُسْلِي الْمَصَابَ وَيُخَفِّفُ حُزْنَهُ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ مُصِيبَتَهُ.

حُكْمُهَا: التَّغْزِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ هَبَيْقٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ هَرًا وَجَلًّا مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَهِيَ لَا تُسْتَحَبُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّغْزِيَةُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَقَارِبِهِ الْكِبَارِ وَالصُّغَارِ وَالرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(١). سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّفْنِ أَمْ بَعْدَهُ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُعْزِي أَوْ الْمُعْزَى غَائِبًا، فَلَا بَأْسَ بِالتَّغْزِيَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

الْفَاعِلُهَا: وَالتَّغْزِيَةُ تُؤْدِي بِأَيِّ لَفْظٍ يُخَفِّفُ الْمُصِيبَةَ وَيَحْمِلُ الصَّبْرَ وَالسُّلْوَانَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ كَانَ أَفْضَلَ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: «إِنْ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتِنَا. فَأَرْسَلْ يُقْرِءُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(٢).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ مَرْذُوقٍ بِسَنَدٍ فِيهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْزِيهِ بِابْنِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَأَعْظَمَ اللَّهُ لَكَ الْأَجَرَ وَالْهَمَكَ الصَّبْرَ، وَرَزَقْنَا وَإِلَيْكَ الشُّكْرُ، فَإِنْ أَنْفَسْنَا وَأَمْوَالُنَا وَأَهْلُنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ وَهَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَةِ، مَتَّعَكَ اللَّهُ بِهِ فِي غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ، وَقَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجَرٍ كَثِيرٍ، الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهُدَى، إِنْ اخْتَسَبْتَهُ فَأَصْبِرْ، وَلَا يَخْطِ جَزَعُكَ أَجْرَكَ

(١) استثنى العلماء الشابة الفاتنة، فقالوا: لا يعزىها إلا معارمها.

(٢) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى أن الله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية. ومعنى: له ما أعطى أن ما وهب لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم.

تَنْتَدِمُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَزِدُّ مَيْتًا، وَلَا يَنْقَعُ حُزْنَ، وَمَا هُوَ نَازِلٌ فَكَأَنَّ قَدْ^(١) وَالسَّلَامَ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَتِ الثُّغْرِيَّةُ سَجْعُوا قَائِلًا يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فِتْقُوا، وَإِيَّاهُ فَأَرْجُوا، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنَّ عَزَى مُسْلِمًا بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَغْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ.

وَإِنْ عَزَى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ قَالَ: أَغْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.

وَإِنْ عَزَى كَافِرًا بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ، وَإِنْ عَزَى كَافِرًا بِكَافِرٍ قَالَ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَأَمَّا جَوَابُ الثُّغْرِيَّةِ فَيُؤْمَنُ الْمُعَزَّى وَيَقُولُ لِلْمُعَزِّي: أَجْرَكَ اللَّهُ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ إِنْ شَاءَ صَافِحَ الْمُعَزَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَافِحْ. وَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ شَقَّ قُورَبِهِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عَزَاءً وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ، وَإِنْ نَهَاها فَحَسَنٌ.

الجلوس لها

السُّنَّةُ أَنَّ يُعَزَّى أَهْلُ الْمَيْتِ وَأَقَارِبُهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ كُلُّ فِي حَوَائِجِهِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ أَحَدٌ سِوَاهُ أَكَانَ مُعَزَّى أَوْ مُعَزِّيًا. وَهَذَا هُوَ هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: أَكْرَهُ الْمَأْتَمَ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَكَاءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ وَيَكْلِفُ الْمُؤَنَّةَ مَعَ مَا مَضَى فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ. قَالَ الثَّوَوِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَجِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتُّغْرِيَّةِ. قَالُوا: وَيُعْنَى بِالْجُلُوسِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيْتِ فِي بَيْتٍ لِيَقْصِدَهُمْ مَنْ أَرَادَ التُّغْرِيَّةَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا. صَرَّحَ بِهِ الْمُحَامِلِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذِهِ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحَدَّثٌ آخَرُ، فَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا أَمْرٌ آخَرُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ - كَمَا هُوَ الْعَالِبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ - كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا مِنْ قَبَائِحِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنْ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ وَكُلُّ بِذَعَةٍ

(١) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين. فكان قد: أي فكان قد وقع ما هو نازل.

ضَلَالَةٍ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَخْتَانِ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ. وَذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ الْأَخْتَانِ، إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلتَّعْزِيَةِ. مِنْ غَيْرِ أَرْتِكَابٍ مَحْظُورٍ.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ لِلتَّعْزِيَةِ، وَإِقَامَةِ السَّرَادِقَاتِ، وَفَرَشِ الْبُسْطِ، وَصَرْفِ الْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ مِنْ أَجْلِ الْمُبَاهَاةِ وَالْمُفَاخَرَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ وَالْبِدْعِ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اجْتِنَابُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا الْكِتَابَ وَيُنَاقِضُ تَعَالِيمَ السَّنَةِ، وَيَسِيرُ وَفْقَ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَالْتَّغْنِي بِالْقُرْآنِ وَعَدَمِ التِّزَامِ آدَابِ التَّلَاوَةِ، وَتَرْكُ الْإِنْصَافِ وَالتَّشَاغُلِ عَنْهُ بِشَرْبِ الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يَقِفِ الْأَمْرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ تَجَاوَزَهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَهْوَاءِ فَلَمْ يَكْتَفُوا بِالْأَيَّامِ الْأُولَى، بَلْ جَعَلُوا يَوْمَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمَ تَجَدُّدٍ لِهَذِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ وَإِعَادَةٍ لِهَذِهِ الْبِدْعِ. وَجَعَلُوا ذِكْرَى أَوَّلَى بِمُنَاسَبَةِ مُرُورِ عَامٍ عَلَى الْوَفَاةِ وَذِكْرَى ثَانِيَةٍ، وَهَكَذَا مِمَّا لَا يَتَّقَى مَعَ عَقْلِ وَلَا تَقَلٍّ.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

زِيَارَةُ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرَّجَالِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَنْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ، وَكَانَ التَّهْنِئَةُ ابْتِدَاءَ لِقَرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَكُونُوا يَتَوَرَّعُونَ فِيهِ عَنْ مُجَرِّ الْكَلَامِ وَفُحْشِيهِ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأَطْمَأَنَّنُوا بِهِ وَعَرَفُوا أَحْكَامَهُ، أَذِنَ لَهُمُ الشَّارِعُ بِزِيَارَتِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأَذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الزِّيَارَةِ التَّذَكُّرُ وَالِاغْتِيَاذُ، جَازَ زِيَارَةُ قُبُورِ الْكَفَرَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ وَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِظُلْمِهِمْ، اسْتَحِبَّ الْبُكَاءُ وَإِظْهَارُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِهِمْ وَبِمَصَارِعِهِمْ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ - دِيَارِ ثَمُودَ -: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يَصِيحُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

صفة الزيارة

إِذَا وَصَلَ الرَّائِي إِلَى الْقَبْرِ اسْتَقْبَلَ وَجْهَ الْمَيِّتِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ:

١ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ^(١) الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ فَرَطْنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ. يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُوْجِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَرَوَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمِ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ، مِنَ التَّمَسُّحِ بِالْأَصْرَحَةِ وَتَقْيِيلِهَا وَالطُّوَافِ حَوْلَهَا، فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَالتِّي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا وَيَحْرُمُ فَعْلُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالْكَفَّةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا. وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا قَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا صَرِيحٍ وَلِيٍّ وَالْخَبَرُ كُلُّهُ فِي الْإِتْبَاعِ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الْإِتْبَاعِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ يُزَوِّرُهَا لِلدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَأَتَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَسُؤَالَ الْحَوَائِجِ وَالِاسْتِغْنَاءَ بِهِ، وَالتَّوَجُّعَ إِلَيْهِ، بِعَكْسِ هَدْيِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ هَدَى تَوْجِيدَ وَإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهَدَى هَوْلَاءِ شِرْكِهِ وَإِسَاءَةً إِلَى نَفْسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ إِمَّا أَنْ يَدْعُوا لِلْمَيِّتِ، أَوْ يَدْعُوا بِهِ، أَوْ عِنْدَهُ، وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

زِيَارَةُ النِّسَاءِ

رَخَّصَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْأَخْتَانِ وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ، فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَيْ عِنْدَ زِيَارَتِهَا لِلْقُبُورِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ

(١) أهل: منصوب على الاحتصاص أو النداء.

أُقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلْتُ لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت نعم. كان نهى عن زيارة القبور؛ ثم أمر بزيارتها. رواه الحاكم والبيهقي وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصري. وقال الذهبي: صحيح. وفي الصحيحين عن أنس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة عند قبر تنكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله، وأصبري» فقالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت بابهُ، فلم تجد على بابهِ بوابين، فقالت: يا رسول الله: لم أغرك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم يُنكر عليها ذلك. ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأخوج إليهنَّ منهنَّ. وكرة قوم الزيارة لهنَّ لِقلة صبرهنَّ وكثرة جزعهنَّ، ولِقول رسول الله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعلَّ السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرُّج. وما ينشأ من الصياح. ونحو ذلك، وقد يُقال: إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنَّ، لأنَّ تذكُّر الموت يحتاج إليهنَّ الرجال والنساء. قال الشوكاني - تعليقاً على كلام القرطبي -: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

الأَعْمَالُ الَّتِي تَنْفَعُ الْمَيِّتَ

مِنَ الْمُتَّقِ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِمَا كَانَ سَبَبًا فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي حَيَاتِهِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَذُوقُو لَهُ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَتُهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا بَنَاهُ لِابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ نَهْرًا أَكْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْصَرَ مِنْ أَجُورِهِمْ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْصَرَ مِنْ أَوزَارِهِمْ شَيْءٌ». أَمَّا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ الصَّادِرَةِ عَنْ غَيْرِهِ فَيَبْتَائُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» وَحُفِظَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا». وَلَا زَالَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ يَدْعُونَ لِلْأَمْوَاتِ وَيَسْأَلُونَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ وَالْعُفْرَانَ ذُونَ الْإِنْكَارِ مِنْ أَحَدٍ.

٢ - الصَّدَقَةُ: وَقَدْ حَكَى التَّوَوِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَنْفَعُ عَنِ الْمَيِّتِ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوَصِّ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ. فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيِي الْمَاءَ». قَالَ الْحَسَنُ: فَبَلَكَ سَقَايَةَ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّيَمِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَلَا يُشْرَعُ إِخْرَاجُهَا عِنْدَ الْمُقَابِرِ، وَيَكْرَهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ الْجَنَازَةِ.

٣ - الصَّوْمُ: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

٤ - الْحَجُّ: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

٥ - الصَّلَاةُ: لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبْرَهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا فَكَيْفَ لِي بِبِرِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ».

٦ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: وَهَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ، قَالَ التَّوَوِيُّ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَصِلُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ. فَلَاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْقَارِئُ بَعْدَ قِرَائِهِ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ مِثْلَ ثَوَابِ مَا قَرَأْتُهُ إِلَى فُلَانٍ. وَفِي الْمَعْنَى لَابْنِ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْمَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، لِلتَّصَوُّصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَلَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَيَقْرَأُونَ، وَيُثْبِتُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَالْقَائِلُونَ يَوْصُلُونَ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْمَيِّتِ، يَشْتَرِطُونَ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْقَارِئُ عَلَى قِرَائَتِهِ أَجْرًا. فَإِنْ أَخَذَ الْقَارِئُ أَجْرًا عَلَى قِرَائَتِهِ حُرِّمَ عَلَى الْمُعْطَى وَالْآخِذِ وَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى قِرَائَتِهِ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ، وَاعْمَلُوا... وَلَا تَخَفُوا عَنْهُ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ؛ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَمْتَكِرُوا بِهِ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالْعِبَادَاتُ قِسْمَانِ: مَالِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّارِعُ يَوْصُلُ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ عَلَى وَصُولِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَنَبَّهَ يَوْصُلُ ثَوَابَ الصَّوْمِ عَلَى وَصُولِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَأَخْبَرَ يَوْصُلُ ثَوَابَ الْحَجِّ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، فَلَا أَنْوَاعَ الثَّلَاثَةُ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَالِاعْتِبَارِ.

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ

وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفِعْلِ عَنِ الْمَيِّتِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِذَا فَعَلَ طَاعَةً مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَأَهْدَاهَا، بِأَنْ جَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَيَنْفَعُهُ بِشَرْطِ أَنْ تَتَقَدَّمَ نِيَّةُ الْهَدِيَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَتُقَارِنَهَا، وَرَجَّحَ هَذَا ابْنُ الْقَيِّمِ.

أَفْضَلُ مَا يُهْدَى لِلْمَيِّتِ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: قِيلَ الْأَفْضَلُ مَا كَانَ أَنْفَعُ فِي نَفْسِهِ، فَالْعِثْقُ عَنْهُ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ عَنْهُ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا صَادَفَتْ حَاجَةً مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ دَائِمَةً وَمُسْتَمِرَّةً، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْمِي الْمَاءِ، وَهَذَا فِي مَوْضِعٍ يَقِلُّ فِيهِ الْمَاءُ وَيَكْثُرُ فِيهِ الْعَطَشُ، وَإِلَّا فَسَقْمِي الْمَاءِ عَلَى الْأَنْهَارِ وَالْقَتْلِ لَا يَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ إِذَا كَانَ بِصَدَقٍ مِنَ الدَّاعِي وَإِخْلَاصٍ وَتَضَرُّعٍ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ عَلَى قَبْرِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَفْضَلُ مَا يُهْدَى إِلَى الْمَيِّتِ الْعِثْقُ وَالصَّدَقَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالِدُّعَاءُ لَهُ وَالْحَجُّ عَنْهُ.

إِهْدَاءُ الثَّوَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: قِيلَ: مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَرَأَاهُ بِدْعَةً، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَجْرُ كُلِّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا مِنْ أَمْنِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ الَّذِي دَلَّ أَمْنَتُهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَأَرْشَدَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، وَكُلُّ

هُدًى وَعِلْمٌ، فَإِنَّمَا نَالَتْهُ أُمَّتُهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، أَهْدَاهُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَهْدِهِ.

أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتْلُغُوا الْحُلُمَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَإِبْرَاهُ الْبُخَارِيُّ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، يُشِيرُ بِاخْتِيارِ الْقَوْلِ: «إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ» وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوُلْدِ لَمْ يَتْلُغُوا الْحَنُثَ إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ يَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوَّلَى، بِأَن يَدْخُلَهَا هُوَ، لِأَنَّهُ أَضَلُّ الرَّحْمَةِ وَسَبَبُهَا.

وَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَهُمْ مِثْلُ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ. قَالَ التَّوَوُّيُّ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وَإِذَا كَانَ لَا يُعَذَّبُ الْعَاقِلُ لِكَوْنِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَأَن لَا يُعَذَّبَ غَيْرُ الْعَاقِلِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. وَلِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ خُثَّاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بِنِ صَرِيمٍ عَنْ عَمَّتَيْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

سؤال القبر

اتَّفَقَ أَهْلُ الثَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُسْأَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، قُبْرٌ أَمْ لَمْ يُقْبَرْ، فَلَوْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ أَوْ أُحْرِقَ حَتَّى صَارَ رَمَادًا وَنُسِفَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ لُسِئِلَ عَنْ أَعْمَالِهِ، وَجُوزِي بِالْخَيْرِ خَيْرًا وَبِالشَّرِّ شَرًّا، وَأَنَّ النَّعِيمَ أَوْ الْعَذَابَ عَلَى النَّفْسِ وَالبَدَنِ مَعًا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيُّمُتْهَا: أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِزُجُوجِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ البَدَنِ، مُنْعَمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالبَدَنِ أحيانًا وَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوْ الْعَذَابُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتْ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ. وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمَعَادُ الْأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَقَالَ الْمَرْوَرِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدَ - عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ لَا يَنْكُرُهُ إِلَّا ضَالٌّ مُضِلٌّ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ صَحَاحٍ تُؤْمِنُ بِهَا وَتُقَرُّ بِهَا، وَكُلُّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَفَرَزْنَا بِهِ، فَإِنَّا إِذَا لَمْ نَقْرَأْ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَفَعْنَاهُ وَرَدَدْنَاهُ، وَرَدَدْنَا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ قُلْتُ لَهُ: وَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ؟ قَالَ: حَقٌّ. يُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تُؤْمِنُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: فَـ ﴿ثَبِّتِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فِي الْقَبْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُقَرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمَا يُرَوَّى فِي عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ... نَعَمْ نَقْرَأُ بِذَلِكَ وَنَقُولُهُ. قُلْتُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقُولُ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ هَكَذَا. أَوْ تَقُولُ: مَلَكَيْنِ؟ قَالَ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي حَدِيثٍ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. قَالَ: هُوَ هَكَذَا يَغْنِي أَنَّهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَزْمٍ وَابْنُ هَبِيرَةَ إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ عَزْدٍ إِلَى الْجَسَدِ. وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: تُعَادُ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ بَعْضُهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَدَنِ بِذَلِكَ اخْتِصَاصٌ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَيِّتِ قَدْ تَفَرَّقَ أَجْزَاؤُهُ لَأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يُعِيدَ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ وَيَقَعُ عَلَيْهِ السُّؤَالَ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُ. وَالْحَامِلُ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ، أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُشَاهَدُ فِي قَبْرِهِ حَالُ الْمَسْأَلَةِ لَا أَثَرُ فِيهِ، مِنْ إِقْعَادٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا ضِيْقٍ فِي قَبْرِهِ وَلَا سِعَةٍ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَقْبُورِ كَالْمَضْلُوبِ. وَجَوَابُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي الْقُدْرَةِ؛ بَلْ لَهُ تَطْيِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ النَّائِمُ. فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةً، وَالْمَاءَ، لَا يُذْرِكُهُ جَلِيسُهُ، بَلْ الْيَقْظَانُ قَدْ يُذْرِكُ أَلَمًا وَلَذَّةً لِمَا يَسْمَعُهُ أَوْ يَفَكِّرُ فِيهِ، وَلَا يُذْرِكُ ذَلِكَ جَلِيسَهُ وَإِنَّمَا أَتَى الْغَلَطُ مِنْ قِيَاسِ الْعَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ، وَأَحْوَالِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ أَبْصَارَ الْعِبَادِ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنْ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ وَسَتَرَهُ عَنْهُمْ، إِنْقَاءً عَلَيْهِمْ لَيْلًا يَتَذَقُّونَهَا، وَلَيْسَتْ لِلْجَوَارِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ قُدْرَةٌ عَلَى إِذْرَاكِ أُمُورِ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ ثَبَّتَتْ الْأَحَادِيثُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، كَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ» وَقَوْلِهِ: «تَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ لِيَضْمَةِ الْقَبْرِ»، وَقَوْلِهِ: «يَسْمَعُ صَوْتَهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالْمِطْرَاقِ»، وَقَوْلِهِ: «يُضْرَبُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ»، وَقَوْلِهِ: «فَيَقْعِدَانِهِ» وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَادِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ:

١ - رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ^(١) لِيَبْنِي النُّجَارِ عَلَى بَغْلَتِهِ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ^(٢) بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ فَإِذَا قَبْرٌ سِتَّةَ، أَوْ خَمْسَةَ، أَوْ أَرْبَعَةَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْأَشْرَاطِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَلِيبَ الْأُمَّةِ تُبْقَلَى فِي قُبُورِهَا. فَلَوْلَا أَنْ لَا تَذَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِّعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». فَقَالَ: تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. قَالَ فَيَقُولَانِ: أَنْظِرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَالْمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ^(٣)، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

٣ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي قَبْرِهِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾» وَفِي لَفْظٍ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

٤ - وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلَّدُونَ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ: وَالصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبِلِي مَدْخَلَ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ

(١) الحائط: البستان.

(٢) حادث: مالت.

(٣) لا دريت ولا تليت، دعاء عليه: أي لا كنت دارياً ولا تالياً. أو إخبار بحالة فأنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء.

يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصَّبَامُ: مَا قَبِلِي مَذْخَلَ. ثُمَّ يُوْتَى مِنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الرُّكَاءُ: مَا قَبِلِي مَذْخَلَ. ثُمَّ يُوْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَيَقُولُ فَعَلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ: مَا قَبِلِي مَذْخَلَ. فَيَقَالُ لَهُ: أَجْلِسْ فَيَجْلِسُ، قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخَذَتْ لِلْمَغْرُوبِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَهُونِي حَتَّى أَصْلِي، فَيَقُولَانِ: إِنَّكَ سَتُفْصَلِي، أَخْبِرْنَا هَمَا نَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ أَرَأَيْتَكَ^(١) هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ.

فَيَقُولُهُ: مُحَمَّدٌ. أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّيتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِثٌ. وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَيَزِدُّهُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيَتَوَرَّعُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدِئَ مِنْهُ وَتُجْعَلُ نَسَمَتُهُ^(٢) فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ. وَهِيَ طَيِّزٌ مُعْتَقٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. وَذَكَرَ فِي الْكَافِرِ ضِدَّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ إِلَى أَنْ تَحْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ. فَبَلَكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَمِيشْهُ صَنَّاكَ وَتَحَشَّرَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾.

٥ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْنِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، وَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّمَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ. وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَمُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقَا حَتَّى أَتِينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ أَوْ فَهْرٍ^(٣) فَيَشْدُقُ بِهَا رَأْسَهُ. فَإِذَا ضَرَبَتْهُ تَدْنَهُ^(٤) الْحَجَرُ فَأَنْطَلِقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَزْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ. وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَتْهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقَا إِلَى نَقَبٍ مِثْلِ الثُّورِ، أَهْلَاءٌ صَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يُوقَدُ نَحْتَهُ نَارٌ. فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهَبُ مِنْ نَحْوِهِمْ. فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَقَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقَا حَتَّى أَتِينَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ،

(١) أَرَأَيْتَكَ: أَخْبِرْنَا.

(٢) النَّسَمَةُ: حَجَرٌ مَلَأَ الْكَفَّ.

(٣) نَسَمَتُهُ: رُوحُهُ.

(٤) تَدْنُهُ: تَدْرُجُ.

فيه رجل قائم وعلى وسط الثهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في الثهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر، فرجع كما كان فقلت: ما هذا؟ قالاً: أنطلق، فأنطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نار يوقدها. فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها شيوخ وشبان، ثم صعدا بي، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، قلت: طوفتني الليلة فأخبراني عما رأيته؟ قالاً: نعم، الذي رأيته يشقّ شدة كذاب يحدث بالكذبة. فتحمّل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدّخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن فقام عنه بالليل، ولم يعمل به بالثهار، يفعل به إلى يوم القيامة، وأما الذي رأيته في الثقب فهم الرعاة، والذي رأيته في الثهر فأكبل الرعاة، وأما الشيخ الذي في أصل الشجرة فإبراهيم وأما الصبيان حولهم فأولاد الناس والذي يوقد النار، فمالك خازن النار، والدار الأولى دار عامة المؤمنين. وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل، فارتفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا قصر مثل السحابة. قالاً: ذلك منزلك، قلت دعاني أدخل منزلي، قالاً: إنه بقي لك عمر لم تستكمل، فلما استكملته أتيت منزلك. قال ابن القيم: وهذا نص في عذاب البرزخ، فإن رؤيا الأنبياء وخي مطابق لما في نفس الأمر.

٦ - وروى الطحاوي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أمر يعبد من عبادة الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة، فامتلأ قبره ناراً فلما ارتفع عنه آفاق، قال: علام جلدتُموني؟» قالوا: إنك صليت صلاة يغير طهور، ومزرت على مظلوم فلم تنصره.

٧ - وعن أنس: أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر، فقال: «متى مات هذا؟» فقالوا: مات في الجاهلية فسُرّ بذلك وقال: «لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر» رواه النسائي ومسلم.

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش^(١) وفُحِت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لعقد ضم صمة^(٢). ثم فرج عنه» رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) هو سعد بن معاذ.

(٢) ضمة القبر.

مُسْتَقَرُّ الْأَزْوَاحِ

عَقَدَ ابْنُ الْقَيْمِ فَضْلاً ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي مُسْتَقَرِّ الْأَزْوَاحِ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فَقَالَ: قِيلَ: الْأَزْوَاحُ مُتَّفَاوِتَةٌ فِي مُسْتَقَرِّهَا فِي الْبَزْرِخِ أَعْظَمُ التَّفَاوُتِ.

فَمِنْهَا: أَزْوَاحٌ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَهِيَ أَزْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ، كَمَا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

وَمِنْهَا: أَزْوَاحٌ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ^(١)، وَهِيَ أَزْوَاحُ بَعْضِ الشُّهَدَاءِ لَا جَمِيعِهِمْ؛ بَلْ مِنْ الشُّهَدَاءِ مَنْ تُخْبَسُ رُوحُهُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِذَنْبٍ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: إِلَّا الدِّينَ، سَارَنِي بِهِ جَبْرِيلُ آنِفًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوساً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: رَأَيْتُ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوساً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوساً فِي قَبْرِهِ كَحَدِيثِ صَاحِبِ السُّمْلَةِ الَّتِي غَلَّهَا^(٢) ثُمَّ اسْتَشْهَدَ، فَقَالَ الثَّاسِ: هَيِّئاً لَهُ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السُّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً فِي قَبْرِهِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَقْرُءُ بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ يَبَاقُ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا بِخِلَافِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ أَبْدَلَهُ اللَّهُ مِنْ يَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا، فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوساً فِي الْأَرْضِ، لَمْ تَغْلُ رُوحُهُ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَإِنَّهَا كَانَتْ رُوحاً سَفَلِيَّةً أَرْضِيَّةً، فَإِنَّ الْأَنْفُسَ الْأَرْضِيَّةَ لَا تُجَامِعُ الْأَنْفُسَ السَّمَاوِيَّةَ، كَمَا لَا تُجَامِعُهَا فِي الدُّنْيَا، وَالنَّفْسُ الَّتِي لَمْ تَكْتَسِبْ فِي الدُّنْيَا مَعْرِفَةَ رَبِّهَا وَمَحَبَّتَهُ وَذِكْرَهُ وَالْأَنْسَ بِهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، هِيَ أَرْضِيَّةٌ سَفَلِيَّةٌ، وَلَا تَكُونُ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ لِيَدْنِهَا إِلَّا هُنَاكَ، كَمَا أَنَّ النَّفْسَ الْعُلُوبِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا عَاكِفَةً عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْأَنْسَ بِهِ، تَكُونُ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ مَعَ

(١) هذا نص الحديث.

(٢) غلَّها: أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة.

الْأَزْوَاجِ الْعُلُويَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، فَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ فِي الْبَرْزَخِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ تَعَالَى يُزَوِّجُ الثُّمُوسَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي الْبَرْزَخِ وَيَوْمَ الْمَعَادِ وَيَجْعَلُ رُوحَهُ (يَغْنِي الْمُؤْمِنَ) مَعَ الْقِسْمِ الطَّيِّبِ (يَغْنِي الْأَزْوَاجَ الطَّيِّبَةَ الْمُشَاكِلَةَ لِزَوْجِهِ) فَالرُّوحُ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ تَلْحَقُ بِأَشْكَالِهَا وَإِخْوَانِهَا وَأَصْحَابِ عَمَلِهَا فَتَكُونُ مَعَهُمْ هُنَاكَ.

وَمِنْهَا أَزْوَاجٌ تَكُونُ فِي ثَنُورِ الزُّنَاةِ وَالزُّوَانِي، وَأَزْوَاجٌ فِي نَهْرِ الدَّمِ، تَسْبَحُ فِيهِ، وَتَلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَلَيْسَ لِلْأَزْوَاجِ - سَعِيدِهَا وَشَقِيئِهَا - مُسْتَقَرٌّ وَاحِدٌ، بَلْ رُوحٌ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَرُوحٌ أَرْضِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ لَا تَضَعُ عَنْ الْأَرْضِ.

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ السُّنَنَ وَالْآثَارَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَكَانَ لَكَ بِهَا فَضْلٌ أَغْنَيْنِي عَرَفْتُ حُجَّةَ ذَلِكَ، وَلَا تَنْظُرْ أَنْ بَيِّنَ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ تَعَارُضًا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ يَصْدُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَكِنْ الشَّأْنُ فِي فَهْمِهَا وَمَعْرِفَةِ النَّفْسِ وَأَحْكَامِهَا وَأَنَّ لَهَا شَأْنًا غَيْرَ شَأْنِ الْبَدَنِ، وَأَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا فِي الْجَنَّةِ فَهِيَ فِي السَّمَاءِ وَتَتَّصِلُ بِفَنَاءِ الْقَبْرِ وَبِالْبَدَنِ فِيهِ، وَهِيَ أَسْرَعُ شَيْءٍ حَرَكَةً وَاتِّعَالًا وَضَعُودًا وَهَبُوطًا، وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلَةٍ وَمَخْبُوسَةٍ، وَعُلُويَّةٍ وَسُفْلِيَّةٍ، وَلَهَا بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ صِحَّةٌ وَمَرَضٌ، وَلَذَّةٌ وَتَعِيمٌ، وَأَلَمٌ أَغْظَمُ مِمَّا كَانَ لَهَا حَالَ اتِّصَالِهَا بِالْبَدَنِ بِكَثِيرٍ، فَهَذَاكَ الْحَبْسُ وَالْأَلَمُ وَالْعَذَابُ وَالْمَرَضُ وَالْحَسْرَةُ، وَهَذَاكَ اللَّذَّةُ وَالرَّاحَةُ وَالتَّعِيمُ وَالْانْطِلَاقُ، وَمَا أَشَبَّ حَالَهَا فِي هَذَا الْبَدَنِ بِحَالِ الْبَدَنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ وَحَالَتُهَا بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ بِحَالِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَطْنِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، فَلِهَذَا النَّفْسُ أَرْبَعُ دُورٍ، كُلُّ دَارٍ أَغْظَمُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

الدَّارُ الْأُولَى: فِي بَطْنِ الْأُمِّ، وَذَلِكَ الْحَضَرُ وَالضِّيقُ وَالْغَمُّ وَالظُّلُمَاتُ الثَّلَاثُ.

وَالدَّارُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ الدَّارُ الَّتِي نَشَأَتْ فِيهَا وَالْفَنَاءُ وَأَكْتَسَبَتْ فِيهَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَأَسْبَابَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ.

وَالدَّارُ الثَّالِثَةُ: دَارُ الْبَرْزَخِ، وَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَأَعْظَمُ، بَلْ يَسْبُتُهَا إِلَيْهَا كِنْسَبَةٌ هَذِهِ الدَّارِ إِلَى الْأُولَى.

وَالدَّارُ الرَّابِعَةُ: دَارُ الْقَرَارِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالتَّارُ فَلَا دَارَ بَعْدَهُمَا وَاللهُ يَنْقُلُهَا فِي هَذِهِ الدُّورِ طَبَقًا بَعْدَ طَبَقٍ حَتَّى يَبْلُغَهَا الدَّارُ الَّتِي لَا يَضْلَعُ لَهَا غَيْرُهَا وَلَا يَلِيْقُ بِهَا سِوَاهَا وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ لَهَا وَهِيَ لِلْعَمَلِ الْمُوَصِّلِ لَهَا إِلَيْهَا.

وَلَهَا فِي كُلِّ دَارٍ مِنْ هَذِهِ الدُّوَرِ حُكْمٌ وَشَأْنٌ غَيْرُ شَأْنِ الدَّارِ الْأُخْرَى، فَتَبَارَكَ اللهُ فَاطِرُهَا وَمُنْشِئُهَا وَمُمِيتُهَا وَمُخَيِّبُهَا وَمُسْعِدُهَا وَمُشْقِقُهَا. الَّذِي قَاوَتْ بَيْنَهَا فِي دَرَجَاتِ سَعَادَتِهَا وَشَقَاوَتِهَا

كَمَا قَارَتْ بَيْنَهَا فِي مَرَاتِبِ عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا وَقَوَاهَا وَأَخْلَاقِهَا، فَمَنْ عَرَفَهَا كَمَا يَنْبَغِي، شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْقُوَّةُ كُلُّهَا، وَالْقُدْرَةُ كُلُّهَا، وَالْعِزُّ كُلُّهُ، وَالْحِكْمَةُ كُلُّهَا، وَالْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَعَرَفَ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ صِدْقَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَأَنَّ الَّذِي جَاؤُوا بِهِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ الْعُقُولُ وَتُقَرُّ بِهِ الْفِطْرُ. وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ الْبَاطِلُ... وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الذِّكْرُ

الذِّكْرُ: هُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، مِنْ تَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَثْنِيهِ وَحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَوَضْعِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُغُوتِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ.

١ - وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِكْرَارِ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.

٢ - وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ يَذْكُرُ مَنْ يَذْكُرُهُ فَقَالَ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي^(١) وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْئاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً^(٢)».

٣ - وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ اخْتَصَّ أَهْلَ الذِّكْرِ بِالشُّفْرَةِ وَالسُّبْقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَأَنَّهُمْ هُمُ الْأَخْيَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥ - وَالذِّكْرُ رَأْسُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مَنْ وَفَّقَ لَهُ فَقَدْ أُعْطِيَ مَنْشُورَ الْوِلَايَةِ، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَيُوصِي الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَهُ: «إِنْ شَرَّاعِ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ. فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبُّتُ^(٣) بِهِ؟» فَيَقُولُ لَهُ: «لَا يَزَالُ فَوْكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ

(١) أي إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعو قله، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا.

(٢) أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع.

(٣) انشبت: أي اتمسك به.

إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(١) وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَذُوبَكُمْ. فَتَضَرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَتَضَرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٦ - وَآتَهُ سَبِيلُ النِّجَاةِ. فَعَزَّ مُعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمَلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنْ مَا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّخْمِيدِ يَتَغَاطَفُنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهَنَ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ التَّحْلِيلِ يَذْكُرُنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَفَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَذْكُرُ بِهِ؟».

حَدُّ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ

أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ، بِأَنْ يَذْكُرَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَوَعَصَفَ الْأَلْبَابَ الَّذِينَ يَتَنَفَّعُونَ بِالنَّظَرِ فِي آيَاتِهِ بِأَنَّهُمْ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرُ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَكُونُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ حَتَّى يَذْكُرَ اللَّهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا.

وَسُئِلَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، فَقَالَ: إِذَا وَاطَّبَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَأْتُورَةِ الْمُثَبَّتَةِ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَفِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا. كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرَاتِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ عَلَى عِبَادِهِ فَرِيضَةً إِلَّا جَعَلَ لَهَا حَدًّا مَغْلُومًا وَعَدَّرَ أَهْلَهَا فِي حَالِ الْعُذْرِ، غَيْرِ الذِّكْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ. وَلَمْ يَغْذُرْ أَحَدًا فِي تَرْكِهِ إِلَّا مَغْلُوبًا عَلَى تَرْكِهِ، فَقَالَ: أَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالسُّقْمَ وَالصَّحَّةَ، وَالسِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

شُمُولُ الذِّكْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كُلُّ عَامِلٍ لِلَّهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ، وَأَرَادَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يُخَصَّصَ هَذَا الْعَامُّ، فَقَصَرَ الذِّكْرَ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ حَيْثُ يَقُولُ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ

هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ، وَتُصَلِّي وَتُصُومُ، وَتَتَكَلَّمُ وَتُطَلِّقُ وَتَحُجُّ وَأَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَجْلِسُ ذِكْرِ يَغْنِي مَجْلِسَ عِلْمٍ وَتَذَكُّيرٍ، وَهِيَ الْمَجَالِسُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَأَخْبَارُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ الزُّهَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُبْرَوَّةَ عَنِ النَّصْنَعِ وَالْبِدْعِ وَالْمُنْتَزَهَةِ عَنِ الْمَقَاصِدِ الرَّدِيَّةِ وَالطَّمَعِ.

أَدَبُ الذِّكْرِ

الْمَقْصُودُ مِنَ الذِّكْرِ تَرْكِيبُ الْأَنْفُسِ وَتَطْهِيرُ الْقُلُوبِ، وَإِبْقَاظُ الصَّمَاوِي. وَالْإِلَى هَذَا تُشِيرُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أَيْ إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ أَنَّ الذَّاكِرَ حِينَ يَنْفَتِحُ لِرَبِّهِ جَنَانُهُ وَيُلْهَجُ بِذِكْرِهِ لِسَانُهُ يُعِيذُهُ اللَّهُ بِثَوْرِهِ فَيَزِدُّهُ إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِهِ، وَيَقِينًا إِلَى يَقِينِهِ، فَيَسْكُنُ قَلْبُهُ لِلْحَقِّ وَيَطْمَئِنُّ بِهِ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾.

وَإِذَا أَطْمَأَنَّ الْقَلْبُ لِلْحَقِّ اتَّجَمَتْ نَحْوَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ تُلْفِتَهُ عَنْهُ تَوَارِعُ الْهَوَى، وَلَا دَوَافِعُ الشَّهْوَةِ. وَمِنْ ثَمَّ عَظُمَ أَمْرُ الذِّكْرِ، وَجَلَّ خَطَرُهُ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ تَتَحَقَّقَ هَذِهِ النَّتَائِجُ بِمُجَرَّدِ لَفْظٍ يَلْفُظُهُ اللِّسَانُ، فَإِنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ قَلِيلَةٌ الْجَدْوَى مَا لَمْ تَكُنْ مُوَاطَئَةً لِلْقَلْبِ، وَمُؤَافَقَةً لَهُ، وَقَدْ أَرَشَدَ اللَّهُ إِلَى الْأَدَبِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمَرْءُ أَثْنَاءَ الذِّكْرِ. فَقَالَ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخَجَعًا وَدَوْنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾^(١).

وَالْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ سِرًّا، لَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْأَصْوَاتُ، وَقَدْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالِدُّعَاءِ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِن كُنْتُمْ لَا تَذْعُرُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَذْعُرُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقٍ وَرَاحِلَتِهِ». كَمَا تُشِيرُ إِلَى حَالَةِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ الَّتِي يَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا عِنْدَ الذِّكْرِ.

وَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ تَطْيِيفَ الثُّوبِ طَاهِرَ الْبَدَنِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَرِيدُ النَّفْسُ نَشَاطًا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ مَا أَمَكَنَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.

استِخْبَابُ الْاجْتِمَاعِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ

يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ فِي جَلْعِ الذِّكْرِ. وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمُوا». وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذَّكْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذَّكْرِ. فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ».

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللَّهُ. مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَٰلِكَ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ نَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنَاقِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

٣ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ جَنَدَهُ».

فَضْلُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يَفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ»^(١) مَا أَجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢ - وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «جَدُّدُوا إِيمَانَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُجَدُّدُ إِيمَانُنَا؟ قَالَ: أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الذَّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) يَفْضِي إِلَى الْعَرْشِ: أَيِ يَصِلُ هَذَا الْقَوْلُ إِلَيْهِ، وَهَذَا كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾.

فَعَلَّ التَّنْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ - عَنْ أَبِي قُرَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَقَطَهُ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَضْطَقَنِي اللَّهُ لِمَلَايِكَتِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ».

٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ هَرَمَتْ لَهُ نَحْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَكْبِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ». قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّنْبِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ افْرِئْ أُمَّتَكَ مِنْي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ الثَّرِيَّةِ، حَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ»^(١)، وَأَنْ هِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٧ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ أَرْبَعٌ - لَا يَفْضُرُكُمْ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ -: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَنَاهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَيُّ «أَخْرَجَتْهُ عَنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ» وَقِيلَ كَفَنَاهُ مَا يَكُونُ مِنَ الْآفَاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ «بَابُ ذِكْرِ أَقَلِّ مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ». ثُمَّ ذَكَرَهُ.

٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَنْعِجُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ تِلْكَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَتَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ»^(٢) الصَّمَدُ تِلْكَ الْقُرْآنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) قِيَعَانٌ: جَمْعُ قَاعٍ أَيْ أَنَّهَا مُسْتَوِيَةٌ مُنْبَسِطَةٌ وَاسِعَةٌ.

(٢) يَقْصِدُ سُوءَ الْإِخْلَاصِ.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَذَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمَحُيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

فَضْلُ الْاسْتِغْفَارِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي إِلَّا غَفَرْتُ لَكَ - عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ - وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عِثَانَ^(١) السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقِرَابِ^(٢) الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تَشْرُكَ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ خَيْرٍ لَا يَحْتَسِبُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْحَافِظُ، وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

الذِّكْرُ الْمُضَاعَفُ وَجَوَامِغُهُ

١ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَصْحَلَى وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ: «لَقَدْ قُلْتُ بِغَدَاكَ أَزِيعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِلَّةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ - وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَيَنْ يَدِيهَا نَوَى أَوْ حَصَى، تُسَبِّحُ اللَّهَ بِهِ. فَقَالَ: أَخْبِرِي بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا، وَأَفْضَلُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا

٤٣٢ الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيه ﷺ

قوة إلا بالله مثل ذلك، رواه أصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حدثهم أن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك فعضلت^(١) بالملكين، فلم يذرياً كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا نذري كيف نكتبها؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده - ماذا قال عبدي؟ قالوا: يا رب، إنه قد قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك. فقال الله لهما: أكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها، رواه أحمد وابن ماجه.

عَدُّ الذِّكْرِ بِالأَصَابِعِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ السُّبْحَةِ

١ - عَنْ يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَسِينَ الرُّحْمَةَ، وَأَعْقِدْنَ بِالأَئْمِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، وَمُسْتَطَفَاتٌ»^(٢) رواه أصحاب السنن والحاكم بسند صحيح.

٢ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْفِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

التَّرهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً

لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيه ﷺ

عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ»^(٣) وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْشِي طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَانِ.

وَفِي فَتْحِ الْعَلَامِ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَفْسِيرِ التَّرَةِ بِالنَّارِ أَوِ الْعَذَابِ، فَقَدْ فُسِّرَتْ بِهِمَا، فَإِنَّ التَّغْلِيبَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ

(١) فضلت: اشتدت وعظمت.

(٢) في هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها.

(٣) الترة: معناها الحسرة أو النقص، أو التبعة.

وَأَجِبْ أَوْ فِعْلٍ مَخْطُورٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الذِّكْرُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مَعًا.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

١ - عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ»^(١) فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا كَفَرَ^(٢) اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ.

مَا يَقُولُهُ مَنْ أَغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَفَّارَةُ الْغِيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ أَغْتَابَكَ، تَقُولُ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَسْتِغْفَارَ لِمَنْ أَغْتَابَ وَذَكَرَ مَحَامِدِهِ يُكْفِرُ الْغِيْبَةَ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى إِغْلَافِهِ أَوْ اسْتِسْمَاحِهِ.

الدُّعَاءُ

١ - الْأَمْرُ بِهِ: أَمَرَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَضْرَعُوا إِلَيْهِ؛ وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ وَيَحَقِّقَ لَهُمْ سُؤْلَهُمْ.

١ - فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ عَنِ الثَّعْمَانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

٢ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ: أَيُّنَ رَبُّنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

٣ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

٤ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرُّخَاءِ».

(١) لَعْنَةُ: من باب نفع. واللغة: كلام فيه جلبة واختلاط.

(٢) كَفَرَ أَيِ سَتَرَ

٥ - وَرَوَى أَبُو يَنْغَلَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَزُورُهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «أَزْنِغْ خِصَالِي: وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لِي، وَوَاحِدَةً لَكَ، وَوَاحِدَةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَوَاحِدَةً فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي، فَأَمَّا الَّتِي لِي، لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا؛ وَأَمَّا الَّتِي لَكَ؛ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ جَزَيْتُكَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ؛ فَمِنْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ. وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي؛ فَارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ».

٦ - وَتَبَتُّ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْنِي حَذَرَ مَنْ قَدَرِ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيُلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ»^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالتَّحَاكِيمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِدُ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩ - وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ جِبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرُّغْبَةَ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ».

٢ - آدَابُهُ: لِلدُّعَاءِ آدَابٌ يَتَّبِعِي مُرَاعَاتُهَا نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - تَحَرِّيُ الْحَلَائِلِ: أَخْرَجَ الْحَافِظُ بْنُ مَرْوَدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثُ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مُسْتَجَابَ الدُّعْوَةِ فَقَالَ: «يَا سَعْدُ أَطْبَاطُ مَطْعَمِكَ تُكْنُ مُسْتَجَابَ الدُّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ الرَّجُلُ لَيَقْدِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا عِنْدَ تَبَتِ لَحْمُهُ مِنَ السُّخْتِ وَالرَّيَا فَالْثَّارُ أَوْلَى بِهِ».

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ». فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ الشَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟!.

٢ - اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمَكُنْ، فَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَأَمْسَقَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٣ - مَلَاخَظَةُ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْحَالَاتِ الشَّرِيفَةِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالثَّلَاثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ السَّحَرِ، وَأَثْنَاءِ السُّجُودِ، وَتُرُودِ الْعَيْثِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْيَقَاءِ الْجِيُوشِ، وَعِنْدَ الْوَجَلِ، وَرَقَّةِ الْقَلْبِ.

(أ) فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(ب) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ فَقَعِمَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَثُورَةٌ فِي ثَنَائِهَا الْكُتُبُ.

٤ - رَفَعَ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ. لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوِ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِانْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا، وَرُويَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُورِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا». وَرُويَ عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيُّيْ كَرِيمٌ، يَسْتَجِبِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَزُدَّهُمَا صَفْرًا».

٥ - أَنْ يَبْدَأَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ، أَوْ لغيرِهِ: «إِذَا صَلَّيْتُ^(١) أَحَدَكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا يَشَاءُ».

٦ - حُضُورُ الْقَلْبِ وَإِظْهَارُ الْفَاقَةِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بَيْنَ الْمُخَافَةِ وَالْجَهْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ^(٢) وَلَا تَخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ وَقَالَ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: تَضَرُّعًا. تَذَلُّلًا وَاسْتِكَانَةً لِبَطَاعَتِهِ: وَخُفْيَةً يَقُولُ: بِخُشُوعٍ قُلُوبِكُمْ وَصِحَّةِ الْيَقِينِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ فِيمَا يَتَنَكَّمُ وَيَتَنَنَّهُ، لَا جِهَارَ مُرَاءَاةٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رَفَعَ النَّاسُ

(٢) بصلاتك: أي بدعائك.

(١) صلى: أي دعا.

أَصْرَاتِهِمْ بِالْدُّعَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَرَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَذْهَبُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَذْهَبُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَذْهَبُونَ أَقْرَبَ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ هُنَّ رَاحِلَتِهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَهْلَمَكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُلُوبُ أَوْهِيَةٌ، وَيَنْغَضُّهَا أَوْعَى مِنْ بَغْضٍ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ - أَيُّهَا النَّاسُ - فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِفُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ».

٧ - الدُّعَاءُ بِغَيْرِ إِيْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَذْهَبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُوهُ لَيْسَ فِيهَا إِيْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَجِمَ إِلَّا أَهْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا. قَالُوا: إِذَا نَكُثَرُ؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ».

٨ - عَدَمَ اسْتِئْطَاءِ الْإِجَابَةِ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٩ - الدُّعَاءُ مَعَ الْجَزْمِ بِالْإِجَابَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَنْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَمَةَ لَهُ».

١٠ - اخْتِيَارُ جَوَامِعِ الْكَلِمِ مِثْلُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا يَسُوِي ذَلِكَ. وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَسَأَلَهُ هَذَا السُّؤَالَ، وَأُجِيبَ بِذَلِكَ الْجَوَابِ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ» وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١١ - تَجَنُّبُ الدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ: فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَذْهَبُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَذْهَبُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَذْهَبُوا أَمْوَالِكُمْ. لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجَابَ لَكُمْ».

١٢ - تَكَرَّرُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣ - إِذَا دَعَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَدَا بِنَفْسِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا قَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤ - مَسَحَ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ عَقِبَ الدُّعَاءِ وَحَمَدُ اللَّهِ وَتَمْجِيدُهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى مَسَحَ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةً، وَأَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّ مَجْمُوعَهَا تَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ الْحَسَنِ.

دُعَاءُ الْوَالِدِ وَالصَّائِمِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَظْلُومِ

رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يَفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ. وَيَقُولُ الرَّعْبُ: «وَعِزَّتِي لَا تُصْرَتُكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»».

دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١ - رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدُّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدُّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، حَيْثُ رَأْسُهُ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»^(١). قَالَ فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدُّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - وَلَآبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

٣ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ عُمَرُ: كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا».

(١) بمثل: أي وأدعوك بمثل ذلك.

بَغْضُ مَا وَرَدَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِهِ الدُّعَاءُ رَجَاءً أَنْ يُقْبَلَ :

١ - عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَخَذُ الصَّمَدُ^(١) الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا^(٢) أَحَدٌ» فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ: إِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَلَمْ يَرُدِّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَجْوَدُ إِسْنَادًا مِنْهُ.

٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا، وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ^(٣) وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي عِيَّاشٍ (زَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ الزُّرْقِيِّ) وَهُوَ يَصَلِّي وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا مِنَ الْمَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَذْكَارُ الْمَسَاءِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْعُرُوبِ.

١ - رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُغْشِي:

(١) الصمد: الذي يقصد في الحوائج.

(٢) كفواً: شبيهاً.

(٣) الجامع لصفات العظمة.

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَخَذَ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

٢ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى: قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَلِّ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ».

٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ نَفْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ^(١) بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي. فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا حِينَ يُمِسي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُزِنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ هَالِكِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، وَأَنْ تَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَيَّ أَنْفُسَنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ. قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صُبْحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ، بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - وَفِيهِ أَيْضاً عَنْ ثَوْبَانَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنْسِي وَإِذَا أَصْبَحَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً. وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ أَوْ يُنْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رَنْبَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

١٠ - وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمَنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُنْسِي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

١١ - وَفِي السُّنَنِ وَصَحِيحِ الْحَاكِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُنْسِي وَحِينَ يُضْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ عَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدْنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُضْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُنْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسِتِّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى ابْنُ السَّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَتِمَّ عَلَيْهِ».

وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِزِّي لَكَ. فَلَا يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ».

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبَعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَّهُ مِنَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَرَوَى عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ اخْتَرَقَ بَيْتُكَ. فَقَالَ: مَا اخْتَرَقَ - لَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ - بِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ النَّهَارِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْضُوا بَنَاتِي، فَقَامَ وَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَتْهُمَا إِلَى دَارِهِ، وَقَدْ اخْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا، وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ.

أَذْكَارُ النَّوْمِ

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» وَكَانَ مِنْ هَذِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا، وَأَوَّانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ وَلَا مُوَدِّي»، وَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَهُ ثُمَّ نَفَثَ ^(١) فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ

(١) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَأَمَرَ أَنْ يَقُولَ الْمُضْطَجِعُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

وَقَالَ لِقَاطِمَةَ: سُبِّحِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِيهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِيهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

وَأَوْصَى بِقِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... إلخ»، كَمَا أَوْصَى بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَأَخْبَرَ بِأَنْ مَنْ يَقْرَأَهَا لَا يَزَالُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ.

وَقَالَ لِلرَّاءِ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ مِتُّ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ^(١).

دُعَاءُ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَغَافَنِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

وَصَحَّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَارَى^(٢) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ.

الذَّكْرُ عِنْدَ الْفَرَعِ وَالْأَرْقِ وَالْوَحْشَةِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ

(١) ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ بِدُونِ تَخْرِيجِ اخْتِصَارًا، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

(٢) التَّعَارَى: السَّهَرُ وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفَرَاشِ لَيْلًا مَعَ كَلَامِ أَهْلِهِ، قَامُوسٌ. وَالْمُرَادُ، مَنْ اسْتَيْقِظَ بِاللَّيْلِ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْعُودَ إِلَى النَّوْمِ.

فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضَرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْلَمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكِّهِ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَصَابَهُ أَرَقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ نَمَتْ، قُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّنْعِ وَمَا أَظْلُتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلُتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلُتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا. أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَنْغِي عَلَيَّ. عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ خَالِدٍ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ.

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ السَّنِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلًا أَشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْشَةَ فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، جَلَّتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ»، فَقَالَهَا الرَّجُلُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَحْشَةَ.

مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَصُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيَحْدِثْ بِمَا رَأَى. وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الذَّكْرُ عِنْدَ لُبْسِ الثُّوبِ

١ - وَرَوَى ابْنُ السَّنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، أَوْ عِمَامَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ».

٢ - رَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا؟ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، وَتَسْتَحَبُّ

لِتُسَمِّيَهُ كَذَلِكَ، فَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

الذُّكْرُ إِذَا لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً - ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَغَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي^(١) بِهِ عَوْرَتِي، وَاتَّجَمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثُّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَأَن فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيّاً وَمَيِّتاً».

مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْباً جَدِيداً

١ - صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَأُمِّ خَالِدٍ - بَعْدَ أَنْ أَلْبَسَهَا حَمِيصَةً -: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» وَكَانَتْ الصُّحَابَةُ تَقُولُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ.

٢ - وَرَأَى عَلَى عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْباً فَقَالَ: «الْبَسَ جَدِيداً. وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً» سَعِيداً رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ السَّيْتِ.

الذُّكْرُ عِنْدَ طَرَحِ الثُّوبِ

رَوَى ابْنُ السَّيْتِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَهْوَيْنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

أَذْكَارُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ - يَغْنِيهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالُ لَهُ: كُفَيْتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَوُقِيَ».

٢ - وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ: «بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، أَعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣ - وَرَوَى أَهْلُ الشَّيْءِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَصِلَ أَوْ أَصْلَ أَوْ أَزِلَ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَذْكَارُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ

١ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعِشَاءَ».

٢ - وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ^(١) وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيَسْلَمْ عَلَى أَهْلِهِ».

٣ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَا مَا يُعْجِبُهُ مِنْ مَالِهِ

يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّهُ لَا يَرَى بِهَا سُوءًا. فَإِنْ رَأَى مَا يَسُوؤُهُ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا إِذَا دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾. وَرَوَى ابْنُ السَّيْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلِ وَمَالٍ وَلَوْلَا فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَيَرَى فِيهَا أَفَّةً دُونَ الْمَوْتِ». وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مَا يَسُوؤُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعِمُهُ بَيْنَ الصَّالِحَاتِ، وَإِذَا رَأَى مَا يَسُوؤُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

الذِّكْرُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ:

١ - رَوَى ابْنُ السَّيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ. اللَّهُمَّ كَمَا حَشَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي». وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

(١) المولج: كموعد الدخول.

نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرَآةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَلَهُ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِهِ فَحَسَنَهَا، وَجَمَّلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْبَلَاءِ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». قَالَ التَّوَوُّيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ يُتَّبَعُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الدُّكْرُ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ، وَلَا يَسْمَعُهُ الْمُبْتَلَى، لِئَلَّا يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ. إِلَّا أَنْ تُكَوَّنَ بِلَيْشُهُ مَغْصِبَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً.

الدُّكْرُ عِنْدَ صِيَاغِ الدِّيَكَةِ وَالتَّهْيِيقِ وَالتَّبَاحِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاغَ الدِّيَكَةِ فَاسْلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا». وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهْيَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

الدُّكْرُ عِنْدَ الرِّيحِ إِذَا هَاجَتْ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحٍ^(١) اللَّهُ تَعَالَى تَأْتِي بِالرُّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تُشَبِّهْهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَضِبَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الرُّعْدِ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرُّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الدُّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ:

١ - رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ».

٢ - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مُرْسَلًا عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «هَلَالُ

خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَلَالٌ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا.

أَذْكَارُ الْكَرْبِ وَالْعُزْنِ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٢ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ^(١) قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

٣ - وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْمَهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

٤ - وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعْوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٥ - وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا تُقَالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٦ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الثَّوْبِ إِذَا دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ، كَلِمَةً أَجِي يُوَسِّسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ جِبَّانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدِلَ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أُنْزِلَتْ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيبَ قَلْبِي، وَتَوَرَّ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ. وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا».

الدُّكْرُ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَهِنَ الْخَوْفِ مِنَ الْحَاكِمِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعْمُودُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». وَرَوَى ابْنُ السَّيِّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ إِنَّكَ أَهْبَذٌ وَإِنَّكَ أَسْتَعِينُ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَضَرَّعُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّي، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارَكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ. وَعَنْ غُوفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى دَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ^(١)»، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ: رَوَى ابْنُ السَّيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا. وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحُزْنَ^(٢) سَهْلًا».

مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ مَعِيشَتُهُ: رَوَى ابْنُ السَّيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي، اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَفْجِيلَ مَا أَخْرَزْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ».

الدُّكْرُ عِنْدَ الدِّينِ

١ - رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ. فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي. فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبْرٍ^(٣) دَيْنًا إِلَّا أَذَاهُ اللَّهُ عَنْكَ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ مَنِّ سِوَاكَ».

(١) الكيس: العمل.

(٢) الحزن: غليظ الأرض وخشنها.

(٣) جبل صبر: جبل لطيف.

٢ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ بِهِ مَا يَكْرَهُ أَوْ غُلِبَ عَلَى أَمْرِهِ: رَوَى ابْنُ السَّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَرْجِعَ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شَيْعِ نَعْلِهِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ». يَسْتَرْجِعُ: يَقُولُ إِذَا نَزَلَ بِهِ مَا يَسُوِّغُهُ حَتَّى وَلَوْ انْقَطَعَ الشَّيْءُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ». وَالشَّيْءُ: أَحَدُ سُيُورِ الثَّعْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَرِيبُ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، آخِرُضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا. كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». مَا يَقُولُ مَنْ نَزَلَ بِهِ الشُّكُّ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذَا ذَلِكَ فَلَيْسَتِمْذَ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْهُ».

٢ - وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِتَسَاءُلُونَ حَتَّى يُقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ.

مَا يَقُولُ عِنْدَ الْغَضَبِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبَايَانِ: أَحَدُهُمَا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ عَنْهُ».

مِنْ جَوَامِعِ أَدْعِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ

١ - قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ وَيَدْعُ مَا بَيَّنَ ذَلِكَ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ مَا لَا غِنَى لِلْمَرْءِ عَنْهُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ

النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتْ (١) فَصَارَ مِثْلَ الْفَرَحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِثَاءً؟» قَالَ نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ. لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيقُهُ، أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٣ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَغُرُفَهَا وَكَدًّا وَكَذًّا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَأَغْلَالِهَا وَسَلَابِلِهَا. فَقَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَتَعَوَّذْتَ بِهِ مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ بِخَشْيِكَ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَغْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَغْلَمْ». وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُزْ لِي وَلَا تَمْكُزْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهَدَى لِي وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَرًا، لَكَ ذِكْرًا، لَكَ زُهَابًا (٢)، لَكَ بَطْرَاعًا، لَكَ أَوَاهًا (٣)، إِلَيْكَ مُنِيًّا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَغْسِلْ خَوْبَتِي (٤)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ خُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْئَلْ سَخِيمَةَ (٥) صَدْرِي».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، إِنَّكَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَهْلَهَا النَّاسُ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ آتِنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». وَعِنْدَ أَحْمَدَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْظُوا (٦) بَيْنَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَعِنْدَهُ أَيْضًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا مُقَلَّبَ

(١) خفت: ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر.

(٢) رهاباً: كثير الرهبة والخوف.

(٣) لتأوه: شدة الحرقة. والمنيب: كثير الرجوع إلى الله.

(٤) الحوية: الإثم.

(٥) السخيمة: الحقد.

(٦) أظفوا: أي الزموا هذه الدعوة وداوموا عليها.

الْقُلُوبِ ثَبَّتَ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ.
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ
نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي،
وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ
فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا. فَقَالَ لَهَا: قُولِي: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مَنْزِلَ الثَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى،
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ
بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي
الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». وَرَوَى أَيْضًا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى
وَالْعَافَاةَ وَالْغِنَى».

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ
مَجْلِسٍ حَتَّى يَذْعُو بِهَوَلاَةٍ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ افْسِمْنَا لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا،
وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا مَا أَخْيَتُنَا، وَاجْعَلْ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا،
وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا، وَلَا مَبْلَغَ
عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «صَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى ثَنَائُهُ
عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ». وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: «صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ».
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَبَّ عِبَادَهُ بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ
عِنْدَهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، بِأَنَّهُ يُثْنِي عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ
أَمَرَ تَعَالَى أَهْلَ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ لِيَجْتَمِعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِينَ،
الْعُلَوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ جَمِيعًا. وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَنَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلَى النَّاسِ بِِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» أَيْ أَحَقُّهُمْ بِشَفَاعَتِهِ وَأَقْرَبُهُمْ مَجْلِساً مِنْهُ.

٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قُبْرِي حِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ».

٤ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُغْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ؟ وَقَدْ أَرَمْتُ: أَيْ (بَلَيْتُ). قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

٥ - وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٦ - رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَاً طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبَشَرُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبَشَرُ. قَالَ: «أَجَلٌ، أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا»، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكَالَ لَهُ بِالْمِكْيَالِ الْأَوَّلَى - إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَهْلِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَبَ ثُلَاثًا اللَّيْلِ. قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ. اذْكُرُوا اللَّهَ. جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ^(١) تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ^(٢)»، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ. فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ:

(١) الراجفة: النفخة الأولى.

(٢) الراجفة: النفخة الثانية.

الْصُّفَّ؟ قَالَ: «مَا شِئْتُ. فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالْثَّلَاثِينَ. قَالَ: «مَا شِئْتُ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا^(١). قَالَ: «إِذَنْ تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

هَلْ تَجِبُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ: ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ، طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ وَالْحَلِيمِيُّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرٌ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُذْخِلَاهُ الْجَنَّةَ». وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَبْخَلَ النَّاسُ مِنْ ذِكْرِكَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا تَجِبُ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ؛ بَلْ تُسْتَحَبُّ. لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

اسْتِخْبَابُ كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ: اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - كُلَّمَا كَتِبَ اسْمُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ. وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ يَخْطُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يَكْتُبُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كِتَابَةً. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ لَفْظًا.

الْجَنُوعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ: قَالَ التَّوَوُّيُّ: إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا يَفْتَصِّرْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا يَقُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطْ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ: تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ اسْتِغْلَالًا. وَأَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ تَبَعًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ الْمُؤْمِنِينَ الخ...» وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ اسْتِغْلَالًا، فَلَا يُقَالُ: عُمِّرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صِيغَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ^(٣): وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ

(١) أي أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك.

(٢) الترة: النقص.

(٣) تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك.

قَالَ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمْتَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخِيسُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُغْرَضُ عَلَيْهِ. قَالُوا لَهُ فَعَلِمْنَا. قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ، وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ ابْنَعْنَا مَقَامًا يَغِيبُهُ بِهِ الْأَزْلُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْرَوْا تَسْتَغْنُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْمَتَاوِيُّ.

الْمُخْرُوجُ لِمَا يَجِبُهُ اللَّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِنَابِهِ وَرَافَتَانِ: رَايَةٌ بِبَيْدِ مَلِكٍ، وَرَايَةٌ بِبَيْدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلِكِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يَسْخِطُ اللَّهُ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

الاسْتِشَارَةُ وَالِاسْتِخَارَةُ قَبْلَ الْخُرُوجِ: يُبْنِي لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ الْحَيْرِ وَالصَّلَاحِ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى - فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ -: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾. قَالَ قَتَادَةُ: مَا شَاوَرَ قَوْمٌ يَتَّبِعُونَ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا هُدُوا إِلَى أَرْضٍ أَمْرُهُمْ. وَأَنْ يَسْتَحِيرَ اللَّهُ تَعَالَى. فَعِنْدَ أَحْمَدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شَقْوَةِ ابْنِ آدَمَ نَزْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ». قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مَا نَدِمَ مَنْ اسْتَحَارَ الْخَالِقَ وَشَاوَرَ الْمَخْلُوقِينَ».

وصفة الاستخارة: أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الشُّنَنِ الرَّائِيَةِ، أَوْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. فِي أَيِّ وَقْتٍ، مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمَا شَاءَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِالْذُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا (١) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ (٢) بِعِلْمِكَ. وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (٣) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ (٤) - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ - عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ - أَيُّ يُسَمَّى حَاجَتَهُ - عِنْدَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ».

وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهَا شَيْءٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي اسْتِخْبَابِ تَكَرُّرِهَا. قَالَ التَّوَوُّيُّ: يُنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الْاِسْتِخَارَةِ مَا يَنْشُرُخُ لَهُ، فَلَا يُنْبَغِي أَنْ يَتَّكِمَ عَلَى انْشِرَاحِ كَانَ فِيهِ هَوَى قَبْلَ الْاِسْتِخَارَةِ، بَلْ يُنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا، وَلَا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلَّهِ، بَلْ يَكُونُ غَيْرَ صَدِيقٍ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ، وَفِي التَّوَوُّيِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَإِثْبَاتِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا صَدَقَ فِي ذَلِكَ تَبَيَّرَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَمِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ.

استخبات الشُّفْرِ يَوْمَ الْحَمِيسِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يَخْرُجُ، إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ.

استخبات الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ: عَنِ الْمُطْعَمِ بْنِ الْمُقَدَّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرٍ وَسَنَدُهُ مُعْضَلٌ، أَوْ مُرْسَلٌ.

(١) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم، ولذلك قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه، حتى شفع نعله».

(٢) أستخيرك: أي أطلب منك الخير أو الخير.

(٣) يسمي حاجته هنا.

(٤) يجمع بينهما.

اسْتِخْبَابُ اتِّخَاذِ الْأَصْحَابِ وَالرُّفَقَاءِ:

- ١ - رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ.
- ٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكَبٌ».

اسْتِخْبَابُ تَوْذِيْعِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ، وَدُعَائِهِ لَهُمْ:

- ١ - رَوَى ابْنُ السِّنِّيِّ، وَأَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يَخْلُفُ: أَسْتُوْدِعُكَمُ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».
- ٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ».
- ٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُوْدِعْ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا».

٤ - وَالسَّنَةُ أَنْ يَدْعُو الْأَهْلَ وَالْأَصْحَابَ وَالْمُوْدِعُونَ لِلْمَسَافِرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْعَاقِبِ. قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لِلرَّجُلِ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا - اذْنُ مِنِّي أُوْدِعْكَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْدِعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتُوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ^(١) وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وُدِعَ رَجُلًا، أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيدُ سَفَرًا فَرُوْدُنِي، فَقَالَ: رُوْدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَعَفَرَ ذَنْبِكَ. قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ^(٢)، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ^(٣) لَهُ

(١) قال الخطابي: الأمانة - هنا - أهل، ومن يخلفه، وماله الذي عند أمينه، وذكر الدين هنا، لأن السفر مظنة

المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

(٢) الشرف: المكان المرتفع.

(٣) اطو: قرب.

الْبُعْدَ وَهَوْنَ عَلَيْهِ السَّفَرِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الْمُسَافِرِ فِي مَوْطِنِ الْخَيْرِ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمَرَةِ، فَأَذَّنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ: «كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَذْعِيَّةُ السَّفَرِ

مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ - إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ -: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْأَذْعِيَّةِ الْمَأْثُورَةِ مَا يَشَاءُ. وَهَذَا بَعْضُهَا:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّنْبَةِ^(١) فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ» وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا^(٢) لِرَبِّنَا أَوْيَا، لَا يَغَادِرُ عَلَيْنَا حَوِيًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَجَّاهُ وَرِجَالُ الصَّحِيحِ.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجُسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَهْنِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بِغَدِ الْكُورِ^(٣)، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، فَيَبْدَأُ بِالْأَهْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ عِنْدَ الرُّكُوبِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِدَايَةِ لَيْزِكَيْهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٤)) وَلَمَّا إِنْ رَيْنَا لَمُنْقَلَبُونَ. ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَكَثَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

(١) الضنبة: مثقلة الضاد: الرفاق الذين لا كفاية لهم: أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر.

(٢) توبًا: مصدر تاب. وأويًا: مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحبوب: الذنوب.

(٣) والحوار بعد الكور: أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.

(٤) وما كنا له مقرنين: أي مطبقين قهره.

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِيتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَمِلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَغْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَعَنْ الْأَزْدِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَثُرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(١)، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ^(٢)، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٣)». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّوْنَ تَأْتِيُوْنَ حَابِلُونَ، لِرَبِّنَا حَامِلُونَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَذْرَكَ اللَّيْلُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ^(٤)، وَحَبِيبَةٍ وَهَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ الْإِلِدِ وَمَا وَلَدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً: عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(٥) كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خُلِقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَكَانٍ وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهُ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَتَباً حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى: أَنَّ صُهْبِيّاً حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ - حِينَ يَرَاهَا -: «اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبِّ الرِّيَاحِ وَمَا دُورُنَّ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

(١) وعثاء السفر: مشقته.

(٢) كآبة: أي حزن. المنقلب: العودة، والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع.

(٣) وسوء المنظر في الأهل والمال: أي مرضهم مثلاً.

(٤) الأسود: العظيم من الحيات.

(٥) التامات: أي الكاملات، والمراد بكلمات الله: القرآن.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّاها، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِها وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِها إِلَيْنَا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّاها»^(١) وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَآها، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِها، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِها إِلَيْنَا» رَوَاهُ ابْنُ السَّيِّ

مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ وَقَتَ السَّحَرِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ^(٢) يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ^(٣) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاتِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٤)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ إِذَا عَلَا شَرْفًا، أَوْ هَبَطَ وَاِدِيًا أَوْ رَجَعَ:

١ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ^(٥) مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ كُلَّمَا أَوْفَى^(٦) عَلَى ثَنِيَّةٍ^(٧) أَوْ قَدَقْدٍ^(٨) كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ».

مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً:

١ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

٢ - وَرَوَى ابْنُ السَّيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) اللهم ارزقنا جنّاها: أي ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) أسحر: أي انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل.

(٣) سمع سامع بحمد الله وحسن بلاته علينا: أي شهد شاهد لنا بحمدنا الله، وحمدنا لنعمته، ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٤) هذا دعاء الله أن يكون صاحباً لنا، وعاصماً لنا من النار ومن أسبابها.

(٥) قفل: أي عاد.

(٦) أوفى: أي أشرف.

(٧) الثنية: الطريق العالي في الجبل.

(٨) القدقد: أي الموضع الذي فيه غلط وارتفاع. والمراد الطريق الوعر.

أَمَّا أَمْتِي مِنَ الْغَرْقِ - إِذَا رَكِبُوا - أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ مُجْرَاهَا وَمُوسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ»، «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ».

رُكُوبُ الْبَحْرِ عِنْدَ اضْطِرَابِهِ

لَا يُجُوزُ رُكُوبُ الْبَحْرِ عِنْدَ اضْطِرَابِهِ. لِحَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ» ^(١) «فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الدِّمَةُ» ^(٢)، «وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ» ^(٣) «فَمَاتَ فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الدِّمَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الْحَجُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ^(٤) مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

تَقْرِيفُهُ: هُوَ قَصْدُ مَكَّةَ، لِأَدَاءِ عِبَادَةِ الطَّوَافِ. وَالشَّعْيِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ، اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِثْقَاءَ مَوَاضِيهِ. وَهُوَ أَخَذُ أَزْكَانِ الْإِسْلَامِ الْحَقِيقَةِ، وَفَرُوضِ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي عَلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ. فَلَوْ أَتَكَرَّ وَجُوبُهُ مُنْكَرٌ كَفَرَ وَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَالْمُخْتَارُ لَدَى جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ إِجْبَاهَهُ كَانَ سَنَةً سِتٍّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وَهَذَا مُتَّبَعٌ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَامَ يُزَادُ بِهِ ابْتِدَاءُ الْفَرَضِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا قِرَاءَةُ عُلُقَمَةٍ، وَمُسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الثَّخُمِيِّ: «وَأَقِيمُوا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَرَوَّجَ ابْنُ الْقَيِّمِ، أَنَّ افْتِرَاضَ الْحَجِّ كَانَ سَنَةً تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ.

فَضْلُهُ: رَغَبُ الشَّارِعِ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ

(١) إجار: سور.

(٢) الدِّمَةُ: حفظ الله له، والمراد أن الله يتخلى عن حفظه.

(٣) ارتجاعه: اضطرابه.

(٤) بككة: أي بمكة.

مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الْحَجُّ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَنْ يَرْجِعَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، زَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ. وَرَوِي مَرْفُوعًا - بِسَنَدٍ حَسَنٍ - أَنَّ بَرَّهُ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَلَبْسَ الْكَلَامِ.

مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ جِهَادٌ:

١ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ: الْحَجُّ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاتُهُ يَثْقَاتٌ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا تُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٤ - وَرَوَيْنَا عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: «لَكُنْ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ يَنْحَقُّ الذُّنُوبُ:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ائْسِطْ يَدَكَ فَلَأُبَايِعَكَ. قَالَ: قَبِضْ فَقَبِضْتُ يَدِي فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قُلْتُ: أَشْتَرِطُ، قَالَ: تَشْتَرِطُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا»^(٢) بَيْنَ

(١) يرفث: يجمع يفسق: يعصي. كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.

(٢) تابعوا: أي والوا بينهما واتبعوا أحد النسكين الآخر.

(٣) خبث: وسخ. الكير: الآلة التي يفتح بها الحديد والمصانع النار.

الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَثِيرُ خَبَثَ^(١) الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحُجَّاجَ وَفَدَ اللَّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُجَّاجُ، وَالْعُمْارُ، وَفَدَ اللَّهُ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَفْقَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَلَفْظُهُمَا: «وَفَدَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْحَاجَّ، وَالْمُعْتَمِرَ، وَالْعَازِيَّ».

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَجَّ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الْبَيْتُ دُعَاءُ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ خَرَجَ يَوْمَ^(٢) هَذَا الْبَيْتِ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى اللَّهِ، إِنْ قَبِضَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ، رَدَّهُ بِأَجْرٍ وَعَنْيَمَةٍ».

فَضَّلُ الثَّقَفَةِ فِي الْحَجِّ: عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّقَفَةُ فِي الْحَجِّ كَالثَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الدَّزْهَمُ بِسَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الْحَجَّ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَكَرَّرُ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. إِلَّا أَنْ يَنْذَرَهُ فَيَجِبُ الْوَقَاءُ بِالْإِذْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ^(٣) عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ - ﷺ -: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «فَدُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سَوَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَتْبَاعِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ؛ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) يوم: أي يقصد.

(٢) كتب: أي فرض.

وُجُوبُهُ عَلَى الْفَقِيرِ أَوْ التَّرَاخِي: ذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي، فَيُؤَدَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْعُمْرِ، وَلَا يَأْتُمُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ مَتَى أَذَاهُ قَبْلَ الْوَفَاةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْحَجَّ إِلَى سَنَةِ عَشْرِ، وَكَانَ مَعَهُ أَزْوَاجُهُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ أَنَّ إِيْجَابَهُ كَانَ سَنَةً سِتًّا فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَقِيرِ لَمَا أَخَّرَهُ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَاسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرَضُهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، أَوَّلُهُ الْبُلُوغُ، وَآخِرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَقِيرِ. لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعْجِلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «تَعَجَّلُوا الْحَجَّ - يَغْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: مَا يَغْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ. وَحَمَلَ الْأَوَّلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّدْبِيرِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ مَتَى اسْتَطَاعَ الْمُكَلَّفُ آدَاءَهُ.

شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ الْحَجِّ، الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - الْإِسْلَامُ. ٢ - الْبُلُوغُ. ٣ - الْعَقْلُ. ٤ - الْحُرِّيَّةُ. ٥ - الْاسْتِطَاعَةُ. فَمَنْ لَمْ تَتَّحَقَّقْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْعَقْلَ، شُرُطُ التَّكْلِيفِ فِي آيَةِ عِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الضَّيْبِ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ الْمَغْثُوهِ حَتَّى يَغْفَلَ»^(١). وَالْحُرِّيَّةُ شُرُطُ لَوُجُوبِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَقْتَضِي وَقْتًا، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْاسْتِطَاعَةُ، بَيْنَمَا الْعَبْدُ مَشْغُولٌ بِحَقُوقِ سَيِّدِهِ وَغَيْرِ مُسْتَطِيعٍ. وَأَمَّا الْاسْتِطَاعَةُ، فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

بِمَ تَتَّحَقَّقُ الْاسْتِطَاعَةُ؟ تَتَّحَقَّقُ الْاسْتِطَاعَةُ الَّتِي هِيَ شُرُوطُ الْوُجُوبِ بِمَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ صَاحِبَ الْبَدَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ لِشَيْخُوخَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، لَزِمَهُ إِحْجَاجُ غَيْرِهِ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَسَيَأْتِي فِي «مَبْنَحِ الْحَجِّ عَنْ الْغَيْرِ».

(١) تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب.

(٢) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً.

٢ - أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقَ آمِنَةً، بِحَيْثُ يَأْمَنُ الْحَاجُّ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ وَبَاءَ، أَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ أَنْ يُسَلَبَ مِنْهُ، فَهُوَ يَمُنُّ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ، مِنَ الْمَكْسِ وَالْكُوشَانِ، هَلْ يُعَدُّ عُذْرًا مُسْقِطًا لِلْحَجِّ أَمْ لَا؟ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، إِلَى اعْتِبَارِهِ عُذْرًا مُسْقِطًا لِلْحَجِّ، وَإِنْ قُلَّ الْمَأْخُودُ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يُعَدُّ عُذْرًا؛ إِلَّا إِذَا أَجْبَحَ بِصَاحِبِهِ أَوْ تَكَرَّرَ أَخْذُهُ.

٣ و ٤ - أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَالْمُعْتَبَرُ فِي الزَّادِ: أَنْ يَمْلِكَ مَا يَكْفِيهِ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ بَدَنُهُ، وَيَكْفِيهِ مَنْ يَعْمَلُهُ كِفَايَةً فَاضِلَةً عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ، وَمَرْكَبٍ، وَآلَةٍ جَرْفَةٍ^(١) حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ وَيَعُودَ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الرَّاحِلَةِ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الدَّهَابِ وَالْإِتَابِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْبَرِّ، أَوْ الْبَحْرِ، أَوْ الْجَوِّ. وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ لِيُعِدَّ عَنْ مَكَّةَ. فَأَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ، فَلَا يُعْتَبَرُ وَجُودُ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَّرَ السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. فَقَنَّ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ^(٢)؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالزَّاجِعُ إِزْمَالُهُ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ أَيْضًا؛ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: طَرَفُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ: لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مُسْتَدًّا، وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ الْحَسَنِ الْمَرْسَلَةِ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ «هَلَالٌ» ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَ«الْحَارِثُ» وَكَذَبَهُ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَحَادِيثُ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَعِيفَةً، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَشْتَرِطُ لِإِجَابِ الْحَجِّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لِمَنْ نَأَتْ دَارُهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا وَلَا رَاحِلَةً فَلَا حُجَّ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ - مُسْتَدَّةٌ مِنْ طَرَفٍ حَسَنٍ، وَمَرْسَلَةٌ - تَذُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ الزَّادُ

(١) لَا تَبَاعُ الْغِيَابُ الَّتِي يَلْبَسُهَا، وَلَا التَّمَتُّعُ الَّذِي يَحْتَاجُهُ، وَلَا الدَّارُ الَّتِي يَسْكُنُهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً تَفْضُلُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ.

(٢) أَيُّ مَا مَعْنَى «السَّبِيلِ» الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ.

وَالرَّاحِلَةَ، مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَشْيِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: فِي الْحَجِّ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» إِمَّا أَنْ يَغْنِي الْقُدْرَةُ الْمُغْتَبَرَةُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ - وَهُوَ مُطْلَقُ الْمُكْنَةِ - أَوْ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُغْتَبَرُ الْأَوَّلُ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى هَذَا التَّقْيِيدِ، كَمَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فِي آيَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَلَعَلَّ أَنْ الْمُغْتَبَرُ قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا الْمَالُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مَسَافَةٍ، فَانْتَقَرَتْ وَجُوبَتُهَا إِلَى مَلِكِ الرِّادِ وَالرَّاحِلَةِ، كَالْجِهَادِ. وَذَلِيلُ الْأَصْلِ^(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يُلْزَمُونَ حَرْجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَيَذْلَبُنَّهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَّا أَهْلَكُكُمْ عَلَيْهِ﴾. وَفِي الْمُهَذَّبِ: وَإِنْ وَجَدَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الرِّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ، خَالَا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُؤَجَّلًا، لِأَنَّ الدَّيْنَ الْحَالَّ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْحَجَّ عَلَى التَّرَاحِي، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ، وَالْمُؤَجَّلُ يَجُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَرَفَ مَا مَعَهُ فِي الْحَجِّ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ. قَالَ: وَلَنْ اخْتِاجَ إِلَيْهِ لِمَسْكَنِ لَا بُدَّ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ خَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ. وَإِنْ اخْتِاجَ إِلَى النِّكَاحِ - وَهُوَ يَخَافُ الْعَنْتَ - قُدِّمَ النِّكَاحُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنْ اخْتِاجَ إِلَيْهِ فِي بَضَاعَةٍ يَنْجِرُ فِيهَا، لِيَحْصَلَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّقَةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ صَرِيحٍ: لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، لِأَنَّهُ مُخْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ. وَفِي الْمُغْنِيِّ: إِنْ كَانَ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ بِإِذِلِّ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ لَزْمُهُ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمُهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا بَدَّلَ رَجُلٌ لآخرَ رَاحِلَةً مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا، لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ مِثَّةً، وَفِي تَحْمِلِ الْمِثَّةِ مَشَقَّةٌ، إِلَّا إِذَا بَدَّلَ لَهُ وَلَدُهُ مَا يَتِمَّكُنُ بِهِ مِنَ الْحَجِّ لَزْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ مِثَّةٍ تَلْزَمُهُ. وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِتَبَدُّلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطْبِعًا بِذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ التَّابِذِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا. وَسَوَاءً بَدَّلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالرِّادَ، أَوْ بَدَّلَ لَهُ مَالًا.

٥ - أَنْ لَا يُوجَدَ مَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْحَجِّ، كَالْحَبْسِ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْهُ.

حَجُّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ، لِكُنْهُمَا إِذَا حَجَّ صَبَحَ مِنْهُمَا، وَلَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثُ^(٢) فَقَلْبُهُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَتَقَى، فَقَلْبُهُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ

(١) الْأَصْلُ: أَيُّ الْجِهَادِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَصْلُ يَقَاسُ عَلَيْهِ الْفَرْعُ، وَهُوَ الْحَجُّ.

(٢) الْحِنْثُ: الْإِثْمُ، أَيُّ بَلَغَ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقَّةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١) وَلَكِ أَجْرٌ^(٢). وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبِثْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْمِرًا أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ وَأَذَى مَنَابِلِكَ الْحَجِّ، وَإِلَّا أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ^(٣) وَلَيْسَ عَنْهُ وَطَافَ بِهِ وَسَعَى، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَرَمَى عَنْهُ. وَلَوْ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ فِيهَا أَجْزَأَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُثَنِّبِ: لَا يُجْزِئُهُمَا، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ انْتَقَدَ تَطَوُّعًا، فَلَا يَتَقَلَّبُ فَرَضًا.

حَجُّ الْمَرْأَةِ: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَجُّ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، إِذَا اسْتَوْفَتْ شَرَائِطَ الْوُجُوبِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا، وَزَادَ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَضَحِيهَا زَوْجٌ أَوْ مُخْرَمٌ^(٤). فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَوْفَرَا دُونَ مُخْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُخْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي فَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ: «انْطَلِقِي فَحُجِّي»^(٥) مَعَ امْرَأَتِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَتَبْتُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الرُّيِّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي: إِنِّي لَمْ أَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَا مُوسِرَةٌ، لَيْسَ لِي ذُو مُخْرَمٍ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهَا: «إِنَّكَ مِمَّنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا». وَإِلَى اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ، وَجَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْتِطَاعَةِ، ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالتَّخَمِيُّ وَالْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(١) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكسبه له حسناته دون سيئاته، وهو مروى عن عمر.

(٢) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج، وتعليمه إياه.

(٣) قال النووي: الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم. أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم. وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصبه وإن لم يكن لهم ولاية.

(٤) قال الحافظ في الفتح: وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأييد: أخت الزوجة أو عمتها. وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبناتها. وبحرمتها: الملائنة.

(٥) هذا الأمر للندب: فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره، لما في الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ الزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَمِ أَوْ النُّسُورَةِ الثَّقَاتِ، وَفِي قَوْلٍ: تُكْفِي امْرَأَةً وَاحِدَةً ثِقَةً، وَفِي قَوْلٍ - نَقَلَهُ الْكَرَائِسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُهَذَّبِ - تُسَافِرُ وَخِذَهَا، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَفِي «سُبُلِ السَّلَامِ»: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ: يَجُوزُ لِلْعَجُوزِ السَّفَرُ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ». وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُجِيزُونَ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَا زَوْجٍ - إِذَا وَجَدَتْ رُفَقَةً مَأْمُونَةً، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا - بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ قَافَةً، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ^(١)؟ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَنْشِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاتُكَ لَتَرَيْنِ الظُّلُمَةَ^(٢) تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَفَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ».

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّجْنَ بَعْدَ أَنْ أُذِنَ لَهُنَّ عُمَرُ فِي آخِرِ حُجَّةِ حَجَّجَهَا، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. وَكَانَ عُثْمَانُ يُنَادِي: أَلَا يَذْنُو أَحَدٌ مِنْهُنَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَهُنَّ فِي الْهَوَاجِ عَلَى الْإِبِلِ. وَإِذَا خَالَفَتِ الْمَرْأَةُ وَحِجَّتْ، ذُوْنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ، صَحَّ حَجُّهَا. وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّهُ يَصِحُّ الْحَجُّ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ». وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِعَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ، مِثْلَ الْمَرِيضِ، وَالْفَقِيرِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالْمَقْطُوعِ طَرِيقِهِ، وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا تَكَلَّفُوا شُهُودَ الْمَشَاهِدِ، أَجْزَأَهُمُ الْحَجُّ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ، كَالَّذِي يَحِجُّ مَائِيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُسِيءٌ فِي ذَلِكَ، كَالَّذِي يَحِجُّ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةِ تَحِجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. وَإِنَّمَا أَجْزَأَهُمُ، لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ تَامَّةٌ، وَالْمَغْصِيَّةَ إِنْ وَقَعَتْ فِي الطَّرِيقِ، لَا فِي نَفْسِ الْمَقْصُودِ. وَفِي الْمُغْنِيِّ: لَوْ تَجَشَّمْ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْمَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَزَاجِلَةٍ فَحَجَّ. كَانَ حَجَّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا.

اسْتَدْلَانِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْفَرَضِ، فَإِنْ أُذِنَ لَهَا خَرَجَتْ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهَا، وَلَا طَاعَةٌ لِمَخْلُوقٍ فِي مَغْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَلَهَا أَنْ تُعَجِّلَ بِهِ لِتَبْرَأَ ذِمَّتَهَا، كَمَا لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا، وَلِيَلِيقَ بِهِ الْحَجُّ الْمَنْذُورُ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا كَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْحَجُّ التَّطَوُّعُ فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ. لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ

(١) الحيرة: قرية من الكوفة.

(٢) الظلمة: أي اليهودج فيه امرأة أم لا. اهـ. قاموس.

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ، فَلَا يَأْذُنُ لَهَا فِي الْحَجِّ - قَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ حَجَّةٌ كَانَ قَدْ نَذَرَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذُبُونِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنِ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟ افْضُوا لِلَّهِ، قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ، سَوَاءً أَوْصَى أَمْ لَمْ يَوْصِ، لِأَنَّ الدَّيْنَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا سَائِرُ الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ مِنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ نَذَرٍ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الْأَجْرَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عِنْدَهُمْ. وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى ذَيْنِ الْآدَمِيِّ إِذَا كَانَتْ الشَّرَكَةُ لَا تَنْشِيعُ لِلْحَجِّ وَالذَّيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَحُجُّ عَنْهُ إِذَا أَوْصَى. أَمَّا إِذَا لَمْ يَوْصِ فَلَا يَحُجُّ عَنْهُ، لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ غَلَبَ فِيهِ جَانِبُ الْبِدْيَةِ، فَلَا يَقْبَلُ الثَّابِتَةُ. وَإِذَا أَوْصَى حُجَّ مِنَ الثَّلَاثِ.

الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ: مَنْ اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ، بِمَرَضٍ أَوْ شَيْخُوخَةٍ، لَزِمَهُ إِجْبَاجُ غَيْرِهِ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَيْسَ مِنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لِعَجْزِهِ، فَصَارَ كَالْمَيِّتِ فَيَتَوَبَّ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَلِحَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذَرْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا: «وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ. وَيَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا وَبَحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ^(١)». وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ، وَالرَّجُلُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

إِذَا هُوَ فِي الْمَعْضُوبِ^(٢): إِذَا عُوِفِيَ الْمَرِيضُ بَعْدَ أَنْ حُجَّ عَنْهُ نَائِبُهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْهُ

(١) وهذا قول أحمد والأحنف.

(٢) المعضوب: الزمن الذي لا حراك له.

وَلَا تَلَزِمُهُ الْإِعَادَةُ، لَيْلًا تُفْضِي إِلَى إِجَابِ حَجَّتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تُجْزِئُهُ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَيْتُوسًا مِنْهُ، وَأَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْإِنْتِهَاءِ. وَرَجَّحَ ابْنُ حَزَمٍ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ، فَقَالَ: إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، رَاكِبًا، وَلَا مَاشِيًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ يُفْضَى عَنْهُ فَقَدْ تَأَدَّى الدِّينَ بِلَا شَكٍّ وَأَجْزَأَ عَنْهُ. وَبِلَا شَكٍّ أَنَّ مَا سَقَطَ وَتَأَدَّى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فَرَضُهُ بِذَلِكَ إِلَّا بِتَصٍّ. وَلَا تَصُّ هَاهُنَا أَضْلًا بِعَوْدَتِهِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَابِدًا لَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ذَلِكَ. إِذْ قَدْ بَقِيَ الشَّيْخُ فَيُطِيقُ الرُّكُوبَ. فَإِذَا لَمْ يُخَيَّرِ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ عَوْدَةُ الْفَرَضِ عَلَيْهِ بَعْدَ صِحَّةِ تَأْوِيدِهِ عَنْهُ.

شُرْطُ الْحَجِّ مِنَ الْغَيْرِ: يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ لَهُ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ. لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «لَيْتَكَ عَنْ شَبْرَمَةٍ، فَقَالَ: أَحَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرَمَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: إِنَّ أَحْمَدَ حَكَّمَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَيْسَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مُخَالَفٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مُطْلَقًا، مُسْتَطِيعًا كَانَ أَوْ لَا، لِأَنَّ تَرْكَ الْأَسْتِفْصَالِ، وَالتَّفْرِيقِ فِي حِكَايَةِ الْأَحْوَالِ، ذَالٌ عَلَى الْمُعْثُومِ.

مَنْ حَجَّ لِتَنْذِيرٍ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ: أَقْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ، بِأَنَّ مَنْ حَجَّ لَوْفَاءً تَنْذِيرًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا. وَأَقْتَى ابْنُ عُثْمَانَ، وَعَطَاءُ: بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِغَرِيضَةِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَقِي بِتَنْذِيرِهِ.

لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّرُورَةُ تُفْسَرُ تَفْسِيرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّرُورَةَ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ عَنِ التَّكَاكِحِ وَتَبَتَّلَ، عَلَى مَذْهَبِ رَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى، وَمِنْهُ قَوْلُ الثَّابِتِ:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبْدَ الْإِلَهِ صَرُورَةَ مُتَعَبِّدٍ

لَرَنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلِحَالِهِ رُشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرْشُدِ

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ الصَّرُورَةَ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ. فَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا: أَنَّ سُنَّةَ الدِّينِ أَنْ لَا يَتَّقَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَلَا يَحُجُّ، فَلَا يَكُونُ صَرُورَةً فِي الْإِسْلَامِ. وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ

مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الصُّرُورَةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ. وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ أَنَّ الصُّرُورَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ صَارَ الْحَجُّ عَنْهُ، وَانْقَلَبَ عَنْ فَرْضِهِ لِيُخْصَلَ مَعْنَى الثُّغْيِ، فَلَا يَكُونُ صُرُورَةً. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوَزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ مَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ: حُجُّهُ عَلَى مَا تَوَاهَا. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالثَّخَفِيِّ.

الْاِئْتِزَاضُ لِلْحَجِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ، أَوْ يَسْتَفْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ.

الْحَجُّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ: وَيُجْزِيءُ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ حَرَامًا وَيَأْتُمُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُجْزِيءُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا». وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ حَاجًّا بِتَفَقُّةٍ طَيِّبَةٍ^(١)، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ^(٢) فَتَدَاى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ^(٣) زَادَكَ حِلَالًا، وَرَاجَلُكَ حِلَالًا وَحُجَّتُكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَازُورٍ^(٤) وَإِذَا خَرَجَ بِالتَّفَقُّةِ الْحَبِيبَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، فَتَدَاى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادَكَ حَرَامًا، وَتَفَقُّتُكَ حَرَامًا، وَحُجَّتُكَ مَازُورٌ^(٥) غَيْرُ مَاجُورٍ». قَالَ الْمُثَدِّرِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا.

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ، الرُّكُوبُ أَمْ الْمَشْيُ؟ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ ابْنُ الْمُثَدِّرِ: اخْتَلَفَ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ لِلْحُجَّاجِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكُونِهِ أَعْوَنَ عَلَى الدَّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّغْبِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي^(٦) بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَغْلِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَفَيْي، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ».

(١) طيبة: حلال.

(٢) الغرز: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.

(٣) لبك: أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة.

(٤) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر.

(٥) مازور: جالب للوزر والإثم.

(٦) يهادى: يعتمد عليهما في المشي.

التَّكْسِبُ وَالْمَكَارِي فِي الْحَجِّ: لَا بَأْسَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَاجَرَ، وَيُؤَاجِرَ وَيَتَكَسَّبَ، وَهُوَ يُؤَدِّي أَعْمَالَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ^(١) كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ، وَشُوقِ ذِي الْمَجَازِ^(٢) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَحَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قَالَ: «كَانُوا لَا يَتَجَرُونَ بِمَنَى، فَأَمَرُوا أَنْ يَتَجَرُوا إِذَا أَقَاضُوا مِنْ «عَرَفَاتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الثُّبَيْيِّ: أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنِّي رَجُلٌ أَكْرِي^(٣) فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ نُحْرِمُ وَتَلْبِي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُقِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي، فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُو أُمَامَةَ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَوْجُرْ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَتَسُّكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ، أَلَيْ أَجْرًا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

حُجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رَوَى مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، وَعَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَرَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ تَرَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى - وَحَضَرَ وَفَتْ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فِي نُسَاجَةٍ^(٤) مَلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِهِ

(١) أي في الإسلام.

(٢) ذو المجاز: موضع بجوار عرفة.

(٣) أي لا إثم عليكم، وأن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج، فالإذن في التجارة رخصة؛ والأفضل تركها.

(٤) أكري: أي أوجر الرواحل للركوب.

(٥) نساجة: ثوب كالطيلسان.

رَجَعَ طَرَفَاها إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِها، وَرِداؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ^(١). فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَدُهُ: فَقَعْدَ تَسْعًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ^(٢) لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ «أَسْمَاء» بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي»^(٣) بِتُوبٍ وَأُخْرَمِي. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ «الْقَصْوَاءَ»^(٤) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصَرِي يَبِينُ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِينُ أَظْهَرَنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلٌ^(٥) بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَسْنَا ثَنَوِي إِلَّا الْحَجَّ. لَمَسْنَا نَعْرِفُ الْغُمَرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَقَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى».

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَعِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، إِنِجَزَ وَغَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٦)؛ ثُمَّ دَعَا يَبِينُ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ،

(١) مشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن «الشماعة».

(٢) مكث تسع سنين: أي بالمدينة.

(٣) الاستغفار: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(٤) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٥) أهل: من الإهلال؛ وهو رفع الصوت بالتلبية.

(٦) هزم الأحزاب وحده، ومعناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ، فَقَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ، وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ، وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَيْدَنٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَانْكَحَلَتْ، فَأَتَتْكَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَ بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا^(١) عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ». قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تُحِلُّ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ؟ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مائة. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ^(٢)، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ.

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُشَلُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣). فَأَجَازَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ^(٥) لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي^(٦) فَخَطَبَ النَّاسَ،

(١) التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقضي عتابها.

(٢) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يُقال له فرح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه. فتجاوز النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْفِعْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَفْكَاصُ النَّاسِ» أي سائر الناس العرب، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٤) فأجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٥) فرحلت: أي جعل عليها الرحل.

(٦) بطن الوادي: هو وادي عرفة.

وَقَالَ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَصْعَ مِنْ دِمَائِنَا، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَيْتِي سَعْدٍ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»^(١) وَأَوَّلُ رَبَا أَصْعَ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِجٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَفْضَلُوا بَعْدَهُ، إِنْ اغْتَضَضْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدْبْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ^(٢) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً^(٣) ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ يَطْلُقُ نَاقَتَهُ الْقُصْوَاءَ إِلَى الصُّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلُ الْمُشَاةِ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْفَرَصُ؛ وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَتَّى^(٥) لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْكَ رَحْلِهِ^(٦) وَيَقُولَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى^(٧): «أَيُّهَا النَّاسُ. السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَحَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَضَعَهُ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمِشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ

(١) موضوع: أي باطل.

(٢) فقال بأصبعه السبابة: أي يقبلها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٣) فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيء: فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه. بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر.

(٤) جبل المشاة: أي مجتمعهم.

(٥) شتق: أي ضم وضيق.

(٦) المورك: الموضع الذي يشي الراكب رجله عليه، قدام واسطة الرحل، وإذا مل من الركوب.

(٧) يقول بيده: أي يشير بها قائلاً: الزموا السكينة. وهي الرقن والطمانينة.

وَسِيمًا^(١) فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظُعْنٌ^(٢) يَجْرَيْنَ فَطَلِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَوَّلَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى^(٣) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى؛ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَاةِ الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي^(٤). ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ^(٥) وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ^(٦) فَجُعِلَتْ فِي قَدَرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ^(٧) فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمَرَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا»^(٨) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ^(٩) لَتَرَعْتُ مَعَكُمْ. فَتَاوَلُوهُ ذُلًّا فَشَرَبَ مِنْهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَنَفَائِسٍ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ وَمِنْ الْفِقْهِ. وَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا أَخْرَجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَتَيْفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا. وَقَالَ: وَلَوْ تَقَصَّى لَزِيدٌ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ قَرِيبٌ مِنْهُ. قَالُوا: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ لِلنَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ وَلِغَيْرِهِمَا بِالْأُولَى. وَعَلَى اسْتِثْقَاءِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَعَلَى صِحَّةِ إِحْرَامِهِمَا، وَأَنَّ يَكُونَ الْإِحْرَامُ عَقِبَ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ، وَأَنَّ يَزْفَعَ

(١) وسيمًا: أي جميلًا.

(٢) الظعن: جمع ظعينة، وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازًا.

(٣) قوله ثم سلك الطريق الوسطى: فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق «ضب» ليخالف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب.

(٤) قوله، رمى من بطن الوادي: أي بحيث تكون «منى» و«عرفات» و«المزدلفة» عن يمينه و«مكة» عن يساره.

(٥) قوله، فنحر ثلاثًا وستين النخ: وفيه دليل من استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة. وغير: أي بقي.

(٦) البضعة: أي قطعة اللحم.

(٧) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٨) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبال).

(٩) فلولا أن يغلبكم الناس على الخ: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم عن الاستقاء لاستقت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

المُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَتُسْتَحَبُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا زَادَ فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ زَادَ عَمْرًا: لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ. وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ الْقُدُومَ أَوَّلًا إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ - الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ - قَبْلَ طَوَافِهِ وَيَزِمْلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى وَالرَّمْلَ أَسْرَعَ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا وَهُوَ الْحَبَبُ وَهَذَا الرَّمْلُ يَفْعَلُهُ مَا عَدَا الرُّكْنَيْنِ الْبَعَائِيَيْنِ.

ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا عَلَى عَادَتِهِ وَأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ طَوَافِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَيَتْلُو: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةَ (الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةَ (الْإِخْلَاصِ). وَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الْاِسْتِلَامُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا فَعَلَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْاِسْتِلَامَ سُنَّةٌ. وَأَنَّهُ يَسْمَعُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَيَتَبَدَأُ مِنَ الصَّغَا وَيَزُقِّي إِلَى أَغْلَاهُ وَيَقِفُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ وَيَدْعُو ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَزِمْلُ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «بَيْنَ الْمِيلَيْنِ» وَهُوَ - أَيُّ الرَّمْلِ - مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَشْوَاطِ. لَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى كَمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ بِالْبَيْتِ. وَأَنَّهُ يَزُقِّي أَيْضًا عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا زُقِّيَ عَلَى الصَّغَا وَيَذْكُرُ وَيَدْعُو. وَبِتَمَامِ ذَلِكَ تَتِمُّ عُمْرَتُهُ. فَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ صَارَ حَلَالًا. وَهَكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ ﷺ بِفَسْحِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَارِنًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ وَلَا يَقْصُرُ، وَيَتَقَيَّ عَلَى إِخْرَاجِهِ ثُمَّ فِي يَوْمِ التَّزْوِيَةِ - وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - يُحْرِمُ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ حُلٍّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيَذْهَبُ هُوَ وَمَنْ كَانَ قَارِنًا إِلَى مَتَى، وَالسَّنَةُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَنْ يَبِيتَ بِهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ - وَهِيَ لَيْلَةُ الثَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -.

وَمِنَ السَّنَةِ كَذَلِكَ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَتَى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَدْخُلُ «عَرَفَاتٍ» إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا بِـ «عَرَفَاتٍ» فَإِنَّهُ ﷺ نَزَلَ بِمِرَّةٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَلَمْ يَدْخُلْ - ﷺ - الْمَوْقِفَ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ. وَمِنَ السَّنَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَأَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ إِخْدَى الْخُطْبِ الْمَسْنُونَةِ فِي الْحَجِّ. وَالثَّانِيَةُ - أَيُّ مِنَ الْخُطْبِ الْمَسْنُونَةِ - يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَالثَّالِثَةُ - أَيُّ مِنَ الْخُطْبِ الْمَسْنُونَةِ - يَوْمَ الثُّغْرِ.

وَالرَّابِعَةُ: يَوْمَ الثُّغْرِ الْأَوَّلِ. وَفِي الْحَدِيثِ سُنَنٌ وَأَدَابٌ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ قَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ. وَأَنْ يَقِفَ - فِي عَرَفَاتٍ - رَاكِبًا أَفْضَلَ. وَأَنْ يَقِفَ عِنْدَ

الصُّخْرَاتِ، عِنْدَ مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ. وَأَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَأَنْ يَنْقُصَ فِي الْمَوْقِفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَيَكُونَ فِي وَقُوفِهِ دَاعِياً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَأَنْ يَذْفَعَ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالسَّكِينَةِ، وَيَأْمُرَ النَّاسَ بِهَا إِنْ كَانَ مُطَاعاً. فَإِذَا أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعاً بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، دُونَ أَنْ يَنْطَوِّعَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَهَذَا الْجَمْعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَبِيلِهِ.

فَقِيلَ: إِنَّهُ نُسْكٌ، وَقِيلَ: لَأَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ - أَيْ السُّفَرُ - هُوَ الْعِلَّةُ لِمَشْرُوعِيَةِ الْجَمْعِ. وَمِنْ السُّنَنِ: الْمَبِيتُ بِمُرْدَلِفَةٍ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ نُسْكٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَةِ - أَيْ الْمَبِيتِ - وَاجِباً أَوْ سُنَّةً. وَمِنْ السُّنَنِ: أَنْ يُصَلَّى الصُّبْحُ فِي الْمُرْدَلِفَةِ ثُمَّ يَذْفَعَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَأْتِي الْمِشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ بِهِ، وَيَدْعُو.

وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ: ثُمَّ يَذْفَعُ مِنْهُ عِنْدَ إِسْفَارِ الْفَجْرِ إِسْفَاراً بَلِيغاً؛ فَيَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَيُسْرِعُ السَّيْرَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ غَضَبِ اللَّهِ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الْغَيْلِ، فَلَا يَتَّبِعِي الْأَنَاءَ فِيهِ، وَلَا الْبَقَاءَ فِيهِ. فَإِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ - وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ - نَزَلَ بِطَنِ الْوَادِي وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، كُلُّ حَصَاةٍ كَحَبَةِ الْبَاقِلَاءِ - أَيْ الْفُولِ - يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الشَّحْرِ فَيَتَخَرَّجُ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ هَذِي ثُمَّ يَخْلُقُ بَعْدَ تَخْرِيهِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ. وَمِنْ بَعْدِهِ يَجُلُ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، حَتَّى وَطئه النِّسَاءِ. وَأَمَّا إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَمْ يَطُفْ هَذَا الطَّوَافَ فَإِنَّهُ يَجُلُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا النِّسَاءَ. هَذَا هُوَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجِّهِ وَالْآيَةِ بِهِ مُتَّفَقٌ بِهِ - ﷺ - وَمُمَثِّلٌ لِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَكُمْ» وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ. وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَبَيَانُ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ كُلِّ مِنْهُمْ، فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنَ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

المواقيت

المواقيتُ جنسٌ ميقَاتٍ. كَمَوَاعِيدُ وَمِيْعَادُ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَوَاقِيتُ مَكَانِيَّةٌ.

المَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ: هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَقَدْ يَسَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَوِيكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. وَقَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ أَيْ وَقْتُ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ سُؤَالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي ذِي الْحِجَّةِ: هَلْ هُوَ بِكَامِلِهِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ عَشْرٌ مِنْهُ؟ فَذَهَبَ ابْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْأَخْطَافُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى الثَّانِي.

وَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى الْأَوَّلِ. وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾. وَلَا يُطْلَقُ عَلَى شَهْرَيْنِ، وَبَعْضُ آخِرِ أَشْهُرٍ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ رَمِيَّ الْجِمَارِ - وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ - يُعْمَلُ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ - يُعْمَلُ فِي ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ بِلاَ خِلَافٍ مِنْهُمْ. فَصَحَّ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَطْهَرُ، فِيمَا وَقَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ بَعْدَ النَّحْرِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنَ الْوَقْتِ. قَالَ: لَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ التَّأْخِيرِ. وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلَّا الْعُشْرُ مِنْهُ قَالَ: يَلْزَمُهُ دَمُ التَّأْخِيرِ.

الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ: ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُثْمَرُ، وَجَابِرٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ^(١). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السَّنَةِ^(٢) أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَيَرَى الْأَخْتَانُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: إِنَّ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ يَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ. وَرَجَّحَ الشُّوْكَانِيُّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ، فَقَالَ: إِلَّا أَنَّهُ يَقْوِي الْمَنْعُ مِنَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - ضَرَبَ لِأَعْمَالِ الْحَجِّ أَشْهُرًا مَعْلُومَةً. وَالإِحْرَامَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ. فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

المَوَاقِيتُ الْمَكَائِيَّةُ: المَوَاقِيتُ الْمَكَائِيَّةُ: هِيَ الْأَمَاكِنُ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَلَا يَجُوزُ لِحَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا، دُونَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِجَعْلِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْحُلَيْفَةِ» (مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٤٥٠ كِيلُومِتْرَ يَقَعُ فِي شَمَالِهَا). وَوَقْتُ^(٣) لَأَهْلِ الشَّامِ «الْجُحْفَةَ» (مَوْضِعٌ فِي الشَّامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ١٨٧ كِيلُومِتْرَ. وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ «رَابِعٍ» وَ«رَابِعٍ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «مَكَّةَ» ٢٠٤ كِيلُومِتْرَ. وَقَدْ صَارَتْ «رَابِعُ» مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَمَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا، بَعْدَ ذَهَابِ مَعَالِمِ «جُحْفَةَ»). وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنُ الْمَنَازِلِ» (جَبَلٌ شَرْقِيَّ مَكَّةَ يُطِيرُ عَلَى عَرَاقَاتِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٩٤ كِيلُومِتْرَ). وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ «يَلَمْلَمَ» (جَبَلٌ يَقَعُ جَنُوبَ مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ٥٤ كِيلُومِتْرَ). وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ «ذَاتُ عَرِيقٍ» (مَوْضِعٌ فِي الشَّامِ الشَّرْقِيِّ لِمَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ٩٤ كِيلُومِتْرَ).

وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج.
(٢) قول الصحابي: من السنة كذا. يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.
(٣) وقت: أي حدد.

عِزُّو الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنِ وَيَبْذِي الْحُلَيْفَةَ يُحْرِمُ الْمَدَنِي وَالشَّامُ جُحْفَةً إِنْ مَرَزَتْ بِهَا هَذِهِ هِيَ الْمَوَاقِيتُ الَّتِي عَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْجِهَاتِ أَمْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى^(١). وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِهِ ﷺ قَوْلُهُ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ». أَيْ إِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْآفَاقِ الْمُعَيَّنَةِ. فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهَا إِذَا أَتَى مَكَّةَ قَاصِداً الشَّنْكَ. وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْحَجَّ، فَمِيقَاتُهُ مَنَازِلُ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، فَمِيقَاتُهُ الْحُلُ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ وَيُحْرِمُ مِنْهُ وَأَذْنَى ذَلِكَ «التَّنْعِيمُ». وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ كَانَ طَرِيقُهُ لَا تَعْمُرُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَلْيُحْرِمِ مِنْ خَيْثُ شَاءَ، بَرًّا أَوْ بَحْرًا.

الإحرام قبل الميقات: قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ؛ وَهَلْ يُكْرَهُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» يَقْضِي بِالْإِهْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَيَقْضِي بِتَقْصِيفِ الثَّقَفِ وَالزِّيَادَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ مُحْرَمَةً، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَرَكُّهَا أَفْضَلَ.

الإحرام

تَعْرِيفُهُ: هُوَ نِيَّةُ أَحَدِ التَّشَكُّيْنِ: الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوْ نِيَّتُهُمَا مَعًا: وَهُوَ رُكْنٌ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ النِّيَّةِ^(٢) وَأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبَ. قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: وَلَمْ نَعْلَمْ الرِّوَاةَ لِشَنْكِه ﷺ. رَوَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَمِعَهُ ﷺ يَقُولُ: «نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ، أَوْ نَوَيْتُ الْحَجَّ».

آدَابُهُ: لِلْإِحْرَامِ آدَابٌ يَتَّبَعِي مُرَاعَاتُهَا، تَذَكُّرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - النُّظَافَةُ: وَتَتَحَقَّقُ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِيفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَالْوُضُوءِ، أَوْ الْاِغْتِسَالِ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَتَسْرِيعِ اللَّخْيَةِ، وَشَعْرِ الرَّأْسِ.

(١) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته، ذو الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي «رايح» التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

(٢) «باب الوضوء» - من هذا الكتاب.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّئَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ^(١) إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ، وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ. رَوَاهُ الْبُزَارُ وَالذَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ^(٢) وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَابِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٢ - التَّجَرُّدُ: مِنَ الثِّيَابِ الْمَخِيطَةِ وَلِبَسِ قُوْنِي الْإِحْرَامِ، وَهَمَّا رِداءُ يُلْفُ الثُّنْبُفِ الْأَعْلَى مِنَ الْبَدَنِ، دُونَ الرَّأْسِ، وَإِذَا رُفُفَ بِهِ الثُّنْبُفُ الْأَسْفَلُ مِنْهُ. وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ، فَإِنَّ الْأَبْيَضَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَغْدٍ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِداءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣ - التَّطِيبُ: فِي الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ، وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ^(٣).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ^(٤) الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَيْنَا عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَقَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَتَنْضَحُ جَبَاهُنَا بِالْمَسْكِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِخْدَانًا، سَأَلَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤ - صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ: يَتَوَي بِهِمَا سُنَّةُ الْإِحْرَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ الْقَاتِحَةِ سُورَةَ «الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ «الْإِخْلَاصِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(٦) رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ عَنْهُمَا، كَمَا أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ تُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

(١) أي يغتسل بنية غسل الإحرام.

(٢) قال الخطابي: في أمره عليه الصلاة والسلام، الحائض والنفساء بالاغتسال، دليل على أن الظاهر أولى بذلك.

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم، أجزأه إحرامه.

(٣) كرهه بعض العلماء، والحديث حجة عليهم.

(٤) وبِص: أي بريق.

(٥) المراد بالإحلال، بعد الرمي: الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي.

(٦) ذو الحليفة: أي المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ.

أنواع الإحرام

الإحرام أنواع ثلاثة:

١ - قرآن. ٢ - وتمتع. ٣ - وإفراد.

وقد أجمع العلماء: على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يُحَلِّ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النُّحْرِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ.

مَعْنَى الْقِرَاءِ (١): أَنْ يُحْرِمَ مِنْ عِنْدِ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا. وَيَقُولُ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ». وَهَذَا يَقْتَضِي بَقَاءَ الْمُحْرِمِ عَلَى صِفَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا. أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَجُّ قَبْلَ الطَّوَافِ (٢).

مَعْنَى التَّمَتُّعِ: وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَخُجُّ مِنْ عَامِهِ الَّذِي آغْتَمَرَ فِيهِ. وَسُمِّيَ تَمَتُّعًا، لِإِنْتِفَاعِ بِأَدَاءِ التُّسْكِينِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فِي عَامٍ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ. وَلِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَتَمَتَّعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ غَيْرُ الْمُحْرِمِ مِنْ لَبْسِ الثِّيَابِ، وَالطَّيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ». وَهَذَا يَقْتَضِي الْبَقَاءَ عَلَى صِفَةِ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَعْمَلَ الْحَاجُّ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفَ بِالنَّبِيِّ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَخْلُقُ شَعْرَهُ أَوْ يَقْصُرَهُ، وَيَتَحَلَّلُ فَيَخْلَعُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْمُعْتَادَةَ وَيَأْتِي كُلَّ مَا كَانَ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، إِلَى أَنْ يَجِيءَ يَوْمُ النُّزُوءِ، فَيُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ التَّمَتُّعَ أَنْ يَجْمَعَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يُقَدِّمَ الْعُمْرَةَ وَأَنْ يَكُونَ مَكِّيًّا. فَمَتَى اخْتَلَفَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

مَعْنَى الْإِفْرَادِ: وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، وَيَقُولُ فِي

(١) سمي بذلك، لما فيه من القرآن والجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد.

(٢) يطلق على هذا لفظ: «تمتع»، في الكتاب والسنة.

التَّالِيَةِ: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ» وَيَنْتَقِي مُخْرِمًا حَتَّى تَنْتَهِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ، ثُمَّ يَغْتَمِرُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ.

أَيُّ أَنْوَاعِ التَّنَبُّكِ أَفْضَلُ؟: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ^(١). فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ، إِذْ إِنَّ الْمَفْرِدَ. أَوْ التَّمَتُّعَ يَأْتِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التُّسْكِينِ بِكَمَالِ أَفْعَالِهِ. وَالْقَارَنُ يَفْتَصِرُ عَلَى عَمَلِ الْحَجِّ وَحْدَهُ. وَقَالُوا - فِي التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ - قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَالثَّانِي أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ. وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَالْإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ. وَذَهَبَتِ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ، وَمِنْ الْإِفْرَادِ. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْيُسْرِ، وَالْأَسْهَلُ عَلَى النَّاسِ^(٢). وَهُوَ الَّذِي تَمَنَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحُلَّ. قَالَ: حُلُّوْا وَأَصْبِحُوا النِّسَاءَ، وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ^(٣)، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خُمْسُ أَمْرِنَا نُفْضِي إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ، تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَّفَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبْرَكُكُمْ، وَلَوْلَا هَذَا لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، فَحَلُّوْا فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا».

جَوَازُ إِطْلَاقِ الإِخْرَامِ

مَنْ أَحْرَمَ إِخْرَامًا مُطْلَقًا، قَاصِدًا أَدَاءَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ نَوْعًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، جَازَ وَصَحَّ إِخْرَامُهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ أَهَلَ وَلَبَّى - كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ - قَصْدًا لِلتُّسْكِينِ، وَلَمْ يُسَمِّ سَيِّئًا يَلْفِظُهُ، وَلَا قَصْدًا بِقَلْبِهِ، لَا تَمَتُّعًا، وَلَا إِفْرَادًا، وَلَا قِرَانًا، صَحَّ حَجُّهُ أَيْضًا. وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ.

طَوَافُ الْقَارِنِ وَالتَّمَتُّعِ وَسُغْيُهُمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِفْرَادُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ غُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله ﷺ. والصحيح أنه كان قارنًا لأنه كان قد ساق الهدى.

(٢) لا سيما نحن - المصريين - وأمثالنا ممن لا يسوق معه هديًا، فإن ساق الهدى كان القرآن أفضل.

(٣) لم يعزم عليهم: أي لم يوجبه.

وَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قُلِّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ أَنْ نَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَصْصَارِكُمْ (١) الشَّاءَ تُجْزَىء. فَجَمَعُوا تُشْكِينَ فِي عَامٍ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَشَتَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ. فَمَنْ تَمَنَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١ - وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ وَلَا قِرَانَ (٢)، وَأَنَّهُمْ يَحُجُّونَ حَجًّا مُفْرَدًا وَيَعْتَمِرُونَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً. وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ هُمْ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِعَيْنَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْرَجِ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَرَجَّحَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وَطَائِفَةٌ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى أَقْلٍ مَسَافَةٍ تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَتِ الْأَخَنَافُ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ بِالْمِيقَاتِ أَوْ دُونَهُ. وَالْعِبْرَةُ بِالْمَقَامِ لَا بِالْمَنْشَأِ.

٢ - وفيه: أَنَّ عَلَى الْمُتَمَنَّعِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ أَوَّلًا: وَيُغْنِي هَذَا عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ الَّذِي هُوَ طَوَافُ التَّحِيَّةِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيَسْعَى كَذَلِكَ بَعْدَهُ. أَمَّا الْقَارِئُ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ عَمَلُ الْحَجِّ، فَيَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا (٣) وَيَسْعَى سَبْعِيًّا وَاحِدًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، مِثْلَ الْمُفْرَدِ (٤).

١ - فَقَرَنَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَجَزَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَزَادَ: «وَلَا يَجِلُّ مِنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

(١) أمصاركم: أي أوطانكم.

(٢) يرى مالك، والشافعي، وأحمد: أن للمكي أن يتمتع ويقرن، بدون كراهة، ولا شيء عليه.

(٣) أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

(٤) والفرق بينهما أنه في حالة القران يقرن بينهما في نيته عند الإحرام.

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْزَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَغُمْرَتِكَ». وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِقُوَّةِ أُدُلِيِّهِ.

٤ - وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ هَذْيًا، وَأَقْلَهُ شَاءَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذْيًا فَلْيُضْمِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَالْأَوَّلَى أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ صِيَامَهَا مِنْ أَوَّلِ شَوَالٍ. مِنْهُمْ: طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ. وَيَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّزْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ. فَلَوْ لَمْ يَضْمِنْهَا، أَوْ يَضْمِنْ بَعْضَهَا قَبْلَ الْعِيدِ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُضْمِنْ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْهَذْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِذَا فَاتَهُ صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا. وَأَمَّا السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ، فَقِيلَ: يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ، وَقِيلَ: إِذَا رَجَعَ إِلَى رَحْلِهِ. وَعَلَى الرَّأْيِ الْأَخِيرِ يَصِحُّ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ. وَلَا يَجِبُ التَّنَائُعُ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ. وَإِذَا نَوَى وَآخَرَمَ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَلْبِي.

التَّلْبِيَةُ^(١)

حُكْمُهَا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ مَشْرُوعَةٌ. فَمَنْ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا آَلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهْلُ^(٢) فِي حَجِّهِ أَوْ^(٣) حَجَّتِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا، وَفِي وَفَّيْهَا، وَفِي حُكْمِ مَنْ أَخْرَجَهَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اتِّصَالُهَا بِالْإِحْرَامِ. فَلَوْ نَوَى التَّنْسُكَ وَلَمْ يَلْبَ، صَحَّ تَنَسُّكُهُ، دُونَ أَنْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُمَا يَنْتَقِذُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ. وَيَرَى الْأَخَنَافُ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا - مِمَّا هُوَ فِي مَقَامِهَا كَالْتَنَسِيحِ، وَسَوَقِ الْهَذْيِ - شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْرَامِ، فَلَوْ آخَرَمَ، وَلَمْ يَلْبَ أَوْ لَمْ يُتَسَبَّحْ، أَوْ لَمْ يَسُقِ الْهَذْيَ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ: عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبٌ مِنَ النِّيَّةِ وَعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ. فَإِذَا نَوَى الْإِحْرَامَ وَعَمِلَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ التَّنَسُّكِ، فَتَسَبَّحَ، أَوْ هَلَّلَ، أَوْ سَاقِ الْهَذْيَ وَلَمْ يَلْبَ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ يَنْتَقِذُ، وَيَلْزِمُهُ بَتْرُكُ التَّلْبِيَةِ دَمًا. وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، يَلْزَمُ بَتْرُكُهَا أَوْ تَرْكَ اتِّصَالِهَا بِالْإِحْرَامِ مَعَ الطُّوْلِ دَمًا.

(١) التَّلْبِيَةُ: مِنْ لَبَّيْكَ، بِمَنْزِلَةِ التَّهْلِيلِ مِنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٢) فَلْيَهْلُ: أَيُّ لِيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ.

(٣) أَوْ: لِلشَّكِّ.

لَقَطْلُهَا: رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ»^(١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»^(٢) وَالْخَيْرُ بِبَيْدِكَ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ^(٣) إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، كَمَا زَادَ ابْنُ عُمَرَ وَكَمَا زَادَ الصُّحَابَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ وَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ: الزِّيَادَةَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَضْلُهَا:

١ - رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُخْرِمٍ يَضْحِي يَوْمَهُ»^(٤) يَلْبِي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَهْلُ مَهْلٍ قَطُّ. إِلَّا بَشَرٌ، وَلَا كَبِيرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بَشَرٌ». قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَلِكٍ»^(٥)، حَتَّى تَنْقُطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَاهُنَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ بِهَا:

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَزِفُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:

(١) قال الزمخشري: معنى لببك: أي دواماً على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من «لب» بالمكان، و«ألب»، إذا أقام به.

(٢) وسعديك: أي إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرافقة على الشيء.

(٣) الرغبة: أي الطلب والمسالمة. والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالفعل.

(٤) يضحى: أي يظل يومه.

(٥) المدر: أي الحصا.

«المتع»^(١) والشيخ^(٢)، رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣ - وعن أبي حازم قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْرَمُوا، لَمْ يَبْلُغُوا الرُّوحَاءَ حَتَّى تُبْعَ^(٣) أَصْوَاتُهُمْ». وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلِهَذَا الْأَحَادِيثُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ (الْمَلْبِي) الصَّوْتُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ بَلْ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَنَى وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرُّجَالِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُسْمِعُ نَفْسَهَا وَمَنْ يَلِيهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَرْفَعُ الرَّجَالُ أَصْوَاتَهُمْ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُسْمِعُ نَفْسَهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.

الْمَوَاطِنُ الَّتِي تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِيهَا: تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي مَوَاطِنَ: عِنْدَ الرُّكُوبِ، أَوْ التَّزْوِلِ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا^(٤)، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا^(٥)، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَفِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَبِالْأَسْحَارِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نُسْتَحِبُّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقْتُهَا: يَبْدَأُ الْمُحْرِمُ بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ، إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقْطَعُهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَخْثَافِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ جَمِيعَهَا، ثُمَّ يَقْطَعُهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُلْبِي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ. وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَيُلْبِي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. فَقَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٦).

اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُعَاءِ بَعْدَهَا: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: بَسَنَحِبُ لِلرَّجُلِ - إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ - أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّاسِ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) المتع: رفع الصوت بالتلبية.

(٢) الشيخ: نحر الهدى.

(٣) تبع: أي تغلط وتخشن.

(٤) الشرف: المكان المرتفع.

(٥) الوادي: المكان المنخفض.

(٦) قال: إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم. وإن أحرم من الجمرات أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة.

مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ

١ - الاغتسال وتغيير الرداء والإزار: فعن إبراهيم السخمي قال: كَانَ أَصْحَابُنَا إِذَا أَتَوْا بِمُرِّ مَيِّمُونَ اغْتَسَلُوا، وَلَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قِيلَ لَهُ: أَتَدْخُلُ الْحَمَامَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَا يَغْبِلُ^(١) بِأَوْسَاحِنَا شَيْعًا. وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ، وَيَغْيِلُ ثَوْبَهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ^(٢)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْيِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْيِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(٣)، وَهُوَ يَسْتَبِيرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُثَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَقَطَّاهُ^(٤)، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذِيرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ^(٥) أَبَدًا. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الاغتسالِ لِلْمُحْرِمِ، وَتَغْيِطَةِ الرَّأْسِ بِالْيَدِ حَالَهُ - أَيْ حَالَ الاغتسالِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَغْيِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنَ الْاخْتِلَامِ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ. وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُزِيلُ الْأَوْسَاحَ كَالْأَسْنَانِ وَالسِّدْرِ^(٦) وَالْخُطْمِيِّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِصَابُونٍ لَهُ رَائِحَةٌ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ نَقْضُ الشَّعْرِ وَامْتِشَاطُهُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الثَّوَوِيُّ: نَقْضُ الشَّعْرِ وَالامْتِشَاطُ جَائِزَانِ عِنْدَنَا فِي الْإِحْرَامِ بِحَيْثُ لَا يُتَنَفَّ شَعْرًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ الْامْتِشَاطُ إِلَّا لِلْعَذْرِ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِ مَتَاعِهِ عَلَى رَأْسِهِ.

٢ - لبس الثَّبَانِ: وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى

(١) ما يغيب: أي لا يصنع.

(٢) الأبواء: اسم مكان.

(٣) القرنين: طرفي البر.

(٤) طأطأ: أي أزاله عن رأسه.

(٥) أماريك: أي أجادلك.

(٦) السدر: ورق البقر.

بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ^(١).

٣ - تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ: رَوَى الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ يُحْجَرُونَ^(٢) وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. وَعَنْ طَاوُسٍ: يُغْطِي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ مِنْ غُبَارٍ، أَوْ رَمَادٍ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ غَطُّوا وَجُوهَهُمْ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٤ - لَبَسُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ: لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ.

٥ - تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ نَاسِيًا: قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا، أَوْ لَبَسَ قَمِيصَهُ نَاسِيًا. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَتِ الْأَخَنَافُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَطَيَّبَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا. وَقَاعِذَةُ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ الْجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ، عَذْرُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْفِدْيَةِ فِي كُلِّ مَخْطُورٍ، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْلَافًا كَالضَّبْدِ، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالْقَلَمُ^(٣)، عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

٦ - الْحِجَامَةُ، وَفَقُّ الدُّمْلِ، وَنَزْعُ الضَّرْسِ، وَقَطْعُ الْعِرْقِ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ^(٤). وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْقَأَ الدُّمْلَ، وَيَرْبِطَ الْجُرْحَ، وَيَقْطَعَ الْعِرْقَ إِذَا أَحْتَاجَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ ضَرْسَهُ، وَيَقْفَأُ الْقَرْحَةَ. قَالَ الثَّوَوِيُّ: إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ شَعْرٍ فِيهِ حَرَامٌ؛ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ تَضَمَّنْهُ جَازَتْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرَّهَهَا مَالِكٌ. وَعَنِ الْحَسَنِ: فِيهَا الْفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا. وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ جَازَ قَطْعُ الشَّعْرِ وَتَجِبَ الْفِدْيَةُ. وَخَصَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ الْفِدْيَةَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ.

٧ - حَكُّ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُلِّتَ عَنْ الْمُحْرِمِ يَحْكُ جَسَدَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَمَالِكٌ. وَزَادَ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايِ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلِي لَحَكَّكْتُ. وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

(١) التبان: سروال قصير، قال الحافظ: هذا رأي رآه عائشة، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان

والسراويل، في منعه للمحرم.

(٢) يخمرون: أي يسترون.

(٣) القلم: أي قص الأظافر.

(٤) قال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر

٨، ٩ - النَّظَرُ فِي الْمِرَآةِ وَشُمُّ الرِّيحَانِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرِّيحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَآةِ، وَيَتَدَاوَى بِأَكْلِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِيهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَسَوَّكُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ وَالسَّخَمَ وَالسَّمْنَ، وَعَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِغْمَالِ الطَّيِّبِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ. وَكَرِهَ الْأَخَنَافُ وَالْمَالِكِيُّهَ الْمَكْتَّ فِي مَكَانٍ فِيهِ رَوَائِحُ عِطْرِيَّةٍ، سِوَاءِ أَقْصَدَ شَمُّهَا أَمْ لَمْ يَقْصُدْ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: إِنْ قَصَدَ حَرَمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعُطَارِ فِي مَوْضِعٍ يَبْخُرُ، لِأَنَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ مَقْصُودٍ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ قُرْبِيٍّ، كَالْجُلُوسِ عِنْدَ الْكُفَّةِ وَهِيَ تُجَمَّرُ، فَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْجُلُوسَ عِنْدَهَا قُرْبَةٌ، فَلَا يَسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِأَمْرِ مُبَاحٍ. وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ الطَّيِّبَ فِي خِرْقَةٍ أَوْ قَارُورَةٍ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

١٠، ١١ - شُدُّ الِهْمِيَانِ فِي وَسْطِ الْمُحْرِمِ لِيَحْفَظَ فِيهِ نَفْسَهُ وَنَقُودَهُ وَغَيْرَهُ وَلِبَسُ الْخَاتَمِ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِالِهْمِيَانِ، وَالْخَاتَمِ، لِلْمُحْرِمِ.

١٢ - الْاِكْتِمَالُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَكْتُمُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمَدَ، مَا لَمْ يَكْتُمِ طَيِّبٌ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ لِلتَّدَاوِي لَا لِلزَّيْنَةِ.

١٣ - تَطْلُلُ الْمُحْرِمُ بِمِطْلَةٍ أَوْ خِيَمَةٍ أَوْ سَقْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَطْرَحُ النُّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ، فَيَسْتَنْظِلُ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَنْ أُمِّ الْاُحْصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ؛ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَبِلَالًا، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخُطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَنْظِلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ، وَيَسْتَكِنُ مِنَ الرِّيحِ وَالْمَطَرِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ؛ طَرَحَ عَلَى رَأْسِهِ كِسَاءً يَسْتَكِنُ بِهِ مِنَ الْمَطَرِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤ - الْخِضَابُ بِالْحِثَاءِ: ذَمِبَتِ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، ذِكْرُ كَانَ أَوْ أَنْثَى، الْاِخْتِصَابُ بِالْحِثَاءِ. فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ مَا عَدَا الرَّأْسَ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْخِضَابُ بِالْحِثَاءِ خَالَ الْاِخْرَامِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ جَسَدِهِ، مَا عَدَا الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ، فَيَحْرُمُ خِضْبُهُمَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَكَذَا لَا يُعْطَى رَأْسُهُ بِحِثَاءٍ ثَخِينَةٍ.

وَكَرِهُوا لِلْمِرْمَةِ الْخِضَابَ بِالْحِثَاءِ خَالَ الْاِخْرَامِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَةً مِنْ وَقَاةٍ. فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخِضَابُ إِذَا كَانَ نَقْشًا، وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدَةً. وَقَالَتِ الْأَخَنَافُ وَالْمَالِكِيُّهَ:

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْتَصِبَ بِالْحِجَاءِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، سَوَاءً أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً، لِأَنَّهُ طَيِّبٌ وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّطَيُّبِ. وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «لَا تَطْيِيبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمْسِي الْحِجَاءَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهْمِيدِ.

١٥ - ضَرَبَ الْعَادِمُ لِلنَّادِي: فَقَعْنَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ^(١)، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ زَمَالَةً^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَمَالَةً أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ الْغُلَامُ، فَطَلَعَ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلُّهُ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَسِمُ، وَيَقُولُ: أَنْظَرُوا لِهَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: أَنْظَرُوا لِهَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ. وَيَنْتَسِمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه.

١٦ - قَتَلَ الذَّبَابَ وَالْفَرَادِ وَالْتَّمَلَ: فَقَعْنَ عَطَاءُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْفَرَادَةِ وَالْتَّمَلَةِ تَدَبُّ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: أَلَيْتِ عَنْكَ مَا لَيْسَ مِنْكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَرَادَةَ وَالْحَلَمَةَ^(٣). وَيَجُوزُ نَزْعُ الْفَرَادِ مِنَ الْبَعِيرِ لِلْمُحْرِمِ. فَقَعْنَ عِكْرَمَةُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرُدَ^(٤) بَعِيرًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عِكْرَمَةُ، قَالَ: قُمْ فَأَنْحَرْهُ، فَتَنْحَرْهُ، قَالَ: لَا أُمُّ لَكَ^(٥)، كَمْ قَتَلْتُ فِيهَا مِنْ فَرَادَةٍ، وَحَلَمَةٍ، وَحَمَنَانَةٍ^(٦).

١٧ - قَتَلَ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ وَكُلُّ مَا يُؤْذِي: فَقَعْنَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ^(٧) يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ^(٨): الْغُرَابُ، وَالْحَدَّادَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ،

(١) العرج: اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٢) الزمالة: أداة المسافرين وما يكون معه في السفر.

(٣) الحلمة: أكبر الفَرَادِ.

(٤) يقرد: أي ينزع.

(٥) لا أم لك: سب وذم، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم.

(٦) الحمنانة: أقل من الحلمة.

(٧) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات، في تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق معناه الخروج. وقيل: إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات؛ في حل أكله؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء، والإفساد، وعدم الانتفاع.

(٨) والحل أيضاً، وهو رواية مسلم.

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْبَحَارِيُّ، وَزَادَ «الْحَيَّةُ». وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِخْرَاجِ غُرَابِ الزُّرْعِ، وَهُوَ الْغُرَابُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ. وَمَعْنَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ: كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَأَخَافَهُمْ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ^(١) مَكْلَبِينَ^(٢) تَعَلَّمُونَهُنَّ مِنْمَا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ» فَاسْتَفْهَمْنَا مِنَ الْكَلْبِ. وَقَالَتِ الْأَخَنَافُ: لَفْظُ «الْكَلْبِ» قَاصِرٌ عَلَيْهِ، لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ سِوَى الذَّنْبِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلِلْمُحَرِّمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي - بِعَادَتِهِ - النَّاسَ، كَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْغُرَابِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ. وَلَهُ أَنْ يَذْفَعَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، وَالْبَهَائِمِ، حَتَّى صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قَاتِلُهُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ: إِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِيثُ وَالْقُمَّلُ، فَلَهُ الْفَقَاؤُهَا عَنْهُ، وَلَهُ قَتْلُهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا. وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَيَنْهَن عَنْ قَتْلِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا، كَالْأَسَدِ، وَالْفَهْدِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا التَّغْلِي بِدُونِ التَّأْذِي فَهُوَ مِنَ التَّرَفُّهِ فَلَا يَفْعَلُهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ

حَظَرَ الشَّارِعُ عَلَى الْمُحَرِّمِ أَشْيَاءَ، وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ، نَذَرَهَا فِيهَا يَلِي:

١ - الْجَمَاعُ وَدَوَاعِيهِ، كَالْتَقْبِيلِ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، وَخِطَابِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَطَنِ.

٢ - اكْتِسَابُ السَّيِّئَاتِ، وَاقْتِرَافُ الْمَعَاصِي الَّتِي تُخْرِجُ الْمَرْءَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

٣ - الْمُخَاصَمَةُ مَعَ الرُّقَقَاءِ وَالْخَدَمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَصَ فِيهِمْ لَمَسَ فَلَا رَفَثَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ^(٣) فِي الْحَجِّ﴾. وَزَوَى الْبَحَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرَفَثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١) الجوارح: الكواسر التي تصاد، وهي سباع البهائم والطير كالكلب، والصقر.

(٢) مكلبين: أي معلمين.

(٣) الجدال المنهي عنه هنا: هو الجدال بغير علم، أو الجدال في باطل، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب.

أو واجب ﴿وَجِدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

٤ - لُبْسُ الْمَخِيطِ^(١) كَالْقَمِيصِ وَالْبُرْنُسِ وَالْقَبَاءِ^(٢) وَالْجُبَّةِ وَالسَّرَاوِيلِ، أَوْ لُبْسُ الْمَخِيطِ كَالْعِمَامَةِ، وَالطَّرْبُوشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، كَمَا يَحْرُمُ لُبْسُ الْخُفِّ وَالْجِذَاءِ^(٣).

فَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ^(٤) وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَمَسَ^(٥)، وَلَا زَعْفَرَانًا، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ ثَغْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا مُحْتَصَرٌ بِالرَّجُلِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَلْحَقُ بِهِ، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِلَّا الثَّوْبُ الَّذِي مَسَّهُ الطَّيِّبُ وَالتَّقَابُ^(٦) وَالْقَفَّازَانِ^(٧). لِقَوْلِ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازَيْنِ وَالتَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرَمَ، وَالزَّعْفَرَانِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعْصِفٍ^(٨)، أَوْ خَزٍّ^(٩)، أَوْ حُلِيِّ^(١٠)، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلْتُمُ، وَلَا تَتَبَرَّقَعْ وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا يَوْمَسُ وَلَا زَعْفَرَانًا. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصِفَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمَزُودِ، وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَأَحْمَدُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ». وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا وَكَفَيْهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنْ سَتَرَتْ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ^(١١). وَيَجُوزُ سَتْرُهُ عَنْ

(١) المَخِيطُ: مَا لَبَسَ عَلَى قَدَرِ الْمَعْرُوفِ.

(٢) الْقَبَاءُ: الْقَفْطَانُ.

(٣) الْجِذَاءُ: فِي اللُّغَةِ الْعَامِيَةِ الْمَصْرِيَّةِ: الْجَزْمَةُ، أَوِ الْكَتْدَةُ.

(٤) الْبُرْنُسُ: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسَهُ مِنْهُ.

(٥) الْوَرَمُ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ طَيِّبٌ الرِّيحِ يَصْبِغُ بِهِ.

(٦) التَّقَابُ: مَا يَسْتُرُ الْوَجْهَ كَالْبَرْقَعِ.

(٧) الْقَفَّازَانِ: الْكَفُوفُ.

(٨) الْمُعْصِفُ: الْمَصْبُوغُ بِالْمَعْصِفِ.

(٩) الْخَزُّ: نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ.

(١٠) حُلِيٌّ: مَا تَتَرْتِيزُ بِهِ الْمَرْأَةُ.

(١١) اشْتَرَطَ الْمُجَافَاةَ عَنِ الْوَجْهِ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ. أَفَادَهُ ابْنُ الْقَيْمِ، كَذَلِكَ حَدِيثُ: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا.

الرَّجُلِ بِمِظْلَةٍ وَنَحْوَهَا. وَيَجِبُ سِتْرُهُ إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ مِنَ النَّظَرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّمَاتٍ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا^(١) عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا كَشَفْنَاهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه. وَمِمَّنْ قَالُوا بِجَوَازِ الثَّوْبِ: عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَلَا الرِّدَاءَ وَلَا الثَّغْلَيْنِ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، أَوْ الثَّغْلَيْنِ لَيْسَ مَا وَجَدَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ وَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، عَنْ عَفْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا الشَّغْنَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ يَخْطُبُ - يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَغْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ لِلْمُحَرِّمِ، لَيْسَ الْخُفُّ وَالسَّرَاوِيلُ، لِلَّذِي لَا يَجِدُ الثَّغْلَيْنِ وَالْإِزَارَ، عَلَى خَالِيهِمَا، اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ لَا فِدْيَةَ^(٣) عَلَيْهِ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى اشْتِرَاطِ قَطْعِ الْخُفِّ دُونَ الْكَعْبَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ، لِأَنَّ الْخُفَّ يَصِيرُ بِالْقَطْعِ كَالثَّغْلَيْنِ. لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ ثَغْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَيَرَى الْأَخْتَفَ شَقَّ السَّرَاوِيلِ وَفَتْقَهَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، فَإِذَا لَبَسَهَا عَلَى خَالِهَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَفْتَقُ السَّرَاوِيلَ، وَيَلْبَسُهَا عَلَى خَالِهَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لَمَّا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. فَإِذَا لَيْسَ السَّرَاوِيلُ، وَوَجَدَ الْإِزَارَ لَزِمَهُ خَلْعُهُ. فَإِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً لَمْ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، لِأَنَّهُ يَزِيدِي بِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَثْبُرَ بِالسَّرَاوِيلِ.

٥ - عَقْدُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، بِوَلَايَةٍ، أَوْ وَكَالَةٍ: وَيَقَعُ الْعَقْدُ بَاطِلًا، لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ. وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ «وَلَا يَخْطُبُ». وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،

(١) الجلباب: الملحفة.

(٢) أي إذا لم يجد هذه الأشياء تباع، أو وجدها، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية.

(٣) رجع هذا ابن القيم.

وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَا يَرُونَ أَنَّ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ. وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ» فَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي تَزَوُّجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لِأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَذَهَبَ الْأَخْتَانُ إِلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَمْنَعُ صَلَاحِيَّةَ الْمَرْأَةِ لِلْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ، لَا صِحَّةَ الْعَقْدِ.

٦ ، ٧ - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ: بِالْحَلْقِ، أَوْ الْقَصِّ، أَوْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ شَعْرُ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَىٰ حُرْمَةِ قَلَمِ الظُّفْرِ لِلْمُحْرِمِ، بِلاَ عُذْرٍ. فَإِنْ انْكَسَرَ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ. وَيَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، إِذَا تَأَذَّى بِتَقَائِهِ، وَبِهِ الْفِدْيَةُ إِلَّا فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَيْنِ، إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْمُحْرِمُ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ ^(١). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

٨ - التَّطِيبُ فِي الثُّوبِ أَوْ الْبَدَنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ: وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ مِنْ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ: ازْجِعْ فَاغْسِلْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَاجُّ الشَّمِثُ الثَّقِلُ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَإِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ لَا يُوضَعُ الطِّيبُ فِي غُسْلِهِ وَلَا فِي كَفْنِهِ ^(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا: لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمَسَّوْهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُنَمَتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَسًا». وَمَا بَقِيَ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَيُبَاحُ شَمُّ مَا لَا يُنْبِتُ لِلطِّيبِ، كَالشَّجَاحِ وَالسَّفَرَجَلِ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ سَائِرَ الثِّبَاتِ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْصَدُ لِلطِّيبِ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ. وَأَمَّا حُكْمُ مَا يُصِيبُ الْمُحْرِمَ مِنْ طِيبِ الْكُفَةِ فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَصَابَ ثَوْبَهُ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - مِنْ خَلْقِ الْكُفَةِ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَغْسِلْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَنْ تَعَمَّدَ إِصَابَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَصَابَهُ، وَأَمَكَّنَهُ غَسْلَهُ، وَلَمْ يُبَادِرْ إِلَيْهِ فَقَدْ أَصَاءَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

(١) قالت المالكية: فيه الفدية.

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة.

(٣) مدر: أي مصبوغة بالمغرة. وهو الدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب.

٩ - لَبَسَ الثَّوْبَ مَضْبُوعًا بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَةِ لَبَسِ الثَّوْبِ الْمَضْبُوعِ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ. إِلَّا أَنْ يُغْسَلَ، بِحَيْثُ لَا تَظْهَرُ لَهُ رَائِحَةٌ. فَقَدْ نَافَعَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مِنْهُ وَرَسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ إِلَّا يَكُونَ أَنْ غَسِيلًا» يَنْبَغِي فِي الْإِحْرَامِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَيَكْرَهُ لَبْسُهُ لِمَنْ كَانَ قُدْوَةً لغيرِهِ، لِئَلَّا يَكُونَ وَسِيلَةً لِأَنْ يَلْبَسَ الْعَوَامُ مَا يَحْرُمُ، وَهُوَ الْمُطَيَّبُ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَذْرُوءٌ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ - أَيُّهَا الرُّهْطُ - أَيْمَةٌ يَفْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَضْبُوعَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا - أَيُّهَا الرُّهْطُ - شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَضْبُوعَةِ. وَأَمَّا وَضْعُ الطَّيِّبِ فِي مَطْبُوحٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَتَّقِ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ، إِذْ تَنَاوَلَهُ الْمُحْرِمُ فَلَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَقِيََتْ رَائِحَتُهُ، وَجَبَتْ الْفِذْيَةُ بِأَكْلِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَتِ الْأَخْطَابُ: لَا فِذْيَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّرَفُّهُ بِالطَّيِّبِ.

١٠ - التَّعَرُّضُ لِلصَّيْدِ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ صَيْدَ الْبَحْرِ، وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، وَأَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ الْبَرِّ^(٢) بِالْقَتْلِ أَوْ الذَّبْحِ، أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْيُتًا، أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْيُتٍ، أَوْ تَنْفِيرِهِ. وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِفْسَادُ بَيْضِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَبْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَحَلْبُ لَبَنِهِ. الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ^(٣)﴾ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا^(٤).

١١ - الْأَكْلُ مِنَ الصَّيْدِ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْأَكْلُ مِنَ صَيْدِ الْبَرِّ الَّذِي صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ صِيدَ بِإِشَارَتِهِ، أَوْ بِإِعَانَتِهِ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَحْرِمِ، فَبَيْنَمَا

(١) البري: هو ما يكون تولده وتناسله في البر، وإن كان يعيش في الماء. والبحري: بخلافه عند الجمهور.

(٢) وعند الشافعية: البري ما يعيش في البر فقط، أو في البر والبحر. والبحري: ما لا يعيش إلا في البحر.

(٣) قصر الشافعية والحنابلة: الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطيور، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر، فإنه يجوز قتلها عندهم.

والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً، سواء أكانت مأكولة أو لا إلا ما استثناه الحديث: خمس يقتلن في الحل والحرم... الخ.

هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا^(١)، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَخْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ قَرَأَتْنَا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَفْعَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». وَبَجُورٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي لَمْ يَصْدهُ هُوَ، أَوْ لَمْ يَصْدهُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لَمْ يُبَشِّرْ إِلَيْهِ، أَوْ يُعِنَ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ الْمُطَّلِبُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصْدهُ لَكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ جَابِرٍ مُفَسَّرٌ، وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَزُونَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْدهُ أَوْ يُصْدهُ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَقْبَسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَيُمُقْتَضَاهُ، قَالَ مَالِكٌ أَيْضًا وَالْجُمْهُورُ. فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، سَوَاءً، صِيدَ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَمَّا إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُحْرِمَ، ثُمَّ أَهْدَى مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرِمِ، أَوْ بَاعَهُ، لَمْ يُحْرِمَ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَيْ لَهُ طَيْرَ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ^(٢) مِنْ أَكْلٍ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَانِعَةِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ كَحَدِيثِ الصُّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشِيًا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانٍ - فَرَدَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ، أَنَّهُ عَلَيْهِ تَصَحُّحُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تُضَادَّ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ، وَلَمْ تَنْدَاقِفْ. وَعَلَى هَذَا يَجِبُ تَحْمُلُ السُّنَنِ، وَلَا يَعَارِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا مَا وَجَدَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا سَبِيلٌ. وَرَجَعَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْمَذْهَبَ وَقَالَ: اتَّارَ الصُّحَابَةُ كُلُّهَا فِي هَذَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا انْتِفَاصِلِ.

حُكْمُ مَنْ اِزْتَكَبَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: مَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ، وَاحْتِاجٌ إِلَى اِزْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، غَيْرِ الْوَطءِ^(١)، كَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَلَبْسِ الْمَخِيطِ، اتِّقَاءَ لِحَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلُّ مَسْكِينٍ يَصِفَ صَاعًا، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. وَلَا يَنْبُطُ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ بِاِزْتِكَابِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ سِوَى الْجَمَاعِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ الشَّيْخُ ﷺ: «اخْلُقْ، ثُمَّ أَذْبَحْ شَاةً نَسَكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فَذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا»^(٢) مِنْ رَيْبٍ. أَوْ اُنْسِكَ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ». وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ غَيْرَ الْمَعْذُورِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، الدَّمَ، عَلَى الْمَعْذُورِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَا غَيْرَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

مَا جَاءَ فِي قَصِّ بَعْضِ الشَّعْرِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا نَتَفَ الْمُخْرِمُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ^(٣). رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَانٍ. وَفِي الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا دَمٌ.

حُكْمُ الْإِدْهَانِ: قَالَ فِي الْمُسَوِّى: إِنْ الْإِدْهَانُ إِذَا كَانَ بِزَيْتٍ خَالِصٍ، أَوْ خَلٍّ خَالِصٍ، يَجِبُ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَيِّ غَضَرٍ كَانَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: فِي دَهْنِ شَعْرِ الرُّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِدَهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ، الْفِدْيَةُ، وَلَا فِدْيَةُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ.

لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: إِذَا لَبَسَ الْمُخْرِمُ أَوْ تَطَيَّبَ - جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ - لَمْ تَلْزِمَهُ الْفِدْيَةُ. فَتَعَنَ يَحْيَى بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْرَنْتُ بِعُمْرَةٍ؛ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبَسَ - جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا - فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قُتِلَ صَيِّدًا - نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ - فَإِنَّهُ

(١) سَيَاتِي حَكَمَهُ.

(٢) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقياً.

(٣) المراد بالدم - هنا -: شاة وإليه ذهب الشافعي.

يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الْمَالِ. وَضَمَانُ الْمَالِ يَسْتَوِي فِيهِ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ، وَالشُّهُو وَالْعَمْدُ، مِثْلُ ضَمَانِ مَالِ الْآدَمِيِّينَ.

بُطْلَانُ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ: أَقْتَنَى عَلِيٌّ، وَعُمَرُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَجُلًا أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِرُوحِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَذِي. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ: إِذَا جَامَعَ الْمُحَرَّمُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ حَجُّهُ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي فَاسِدِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُحَرَّمَةً مُطَاوَعَةً فَعَلَيْهَا الْمَضْيُ فِي الْحَجِّ، وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، وَكَذَا الْهَذِي عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا هَذِي وَاجِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ الشُّنَّةِ: وَهُوَ أَشْهُرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَيَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ كَمَا قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ، فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَإِذَا خَرَجَا فِي الْقَضَاءِ تَفَرُّقًا^(١) حَيْثُ وَقَعَ الْجَمَاعُ خَذَرًا مِنْ مِثْلِ وَقُوعِ الْأَوَّلِ. وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ وَجِبَ بَقَرَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِنْ عَجَزَ قَوْمَ الْبَدَنَةِ بِالذَّرَاهِمِ، وَالذَّرَاهِمَ طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، أَوْ سَبْعٌ بَدَنِيَّةٌ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَالْقَارِئُ إِذَا أَفْسَدَ حَجُّهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْرِدِ، وَيَقْضِي - قَارِئًا - وَلَا يَنْقُطُ عَنْهُ هَذِي الْقِرَآنِ. قَالَ: وَالْجَمَاعُ الْوَاقِعُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمرَ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَيَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ. وَتِلْكَ الْفِدْيَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ.

فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ إِلَى وَجُوبِ الْبَدَنَةِ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ، وَأَخَذَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(٢). وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَإِذَا اخْتَلَمَ الْمُحَرَّمُ، أَوْ فَكَّرَ، أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالُوا: فَيَمُنْ لِمَسِّ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبْلَ: يَلْزَمُهُ شَاةٌ، سَوَاءً أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يَنْزِلْ. وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ؟ فَأَتَيْتَنِي فَلَانَةٌ فِي زِينَتِهَا، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ سَبَقْتَنِي شَهْوَتِي؟ فَضَحِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى اسْتَلْقَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَسَبَقْتَ^(٣) لَا بَأْسَ عَلَيْكَ. . . . اهْرُقْ دَمًا، وَقَدْ تَمَّ حَجُّكَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(١) وجوباً عند أحمد ومالك، وتنبأ عند الحنفية والشافعية.

(٢) واختاره صاحب المبسوط والبدائع، من الأحناف.

(٣) الشبق: شدة الغلظة والرغبة في الكباح.

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا أَفْلَحَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ^(١)». قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ إِنَّ الْعَامِدَ وَالتَّاسِيَّ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ الْكِتَابُ عَلَى الْعَامِدِ، وَجَزَتْ السَّنَةُ عَلَى التَّاسِي، وَمَغْنَى هَذَا: أَنَّ الْقُرْآنَ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَعَلَى تَأْيِيهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الْآيَةُ. وَجَاءَتْ السَّنَةُ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِ أَصْحَابِهِ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ فِي الْخَطَا، كَمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّ مِثْلَ الصَّيْدِ إِنْ تَلَفَ، وَالْإِنْتِلَافُ مَضْمُونٌ فِي الْعَمْدِ، وَفِي النَّسْيَانِ. وَلَكِنَّ الْمُتَعَمِّدَ مَأْثُومٌ، وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مَلُومٍ. وَقَالَ فِي الْمُسَوَّى: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ». مَغْنَاهُ - عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -: يَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ جَزَاءٌ هُوَ مِثْلُ مَا قَتَلَ - أَيْ مُمَازِلَةً فِي الْقِيَمَةِ - بِحُكْمٍ - يَكُونُهُ مِمَّا يَلِغُ فِي الْقِيَمَةِ - ذَوَا عَدْلٍ، إِمَّا كَائِنٌ مِنَ النَّعَمِ، حَالُ كَوْنِهِ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ، وَإِمَّا كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ. وَمَغْنَاهُ - عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ -: يَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ جَزَاءٌ. إِمَّا ذَلِكَ الْجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ فِي الصُّورَةِ وَالشَّكْلِ، يَكُونُ هَذَا الْمُمَازِلُ مِنْ جِنْسِ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِمِثْلِيَّتِهِ ذَوَا عَدْلٍ، يَكُونُ جَزَاءً حَالُ كَوْنِهِ هَدْيًا. وَإِمَّا ذَلِكَ الْجَزَاءُ كَفَّارَةً، وَأَمَّا عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا.

حُكُومَةُ عُمَرَ وَمَا قُضِيَ بِهِ السَّلَفُ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ^(٢) فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُخْرِمَانِ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ قَوْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. وَقَدْ قُضِيَ السَّلَفُ فِي التَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي

(٢) ثغرة ثنية: أي ثغرة في الطريق.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

جَمَارِ الْوَحْشِ، وَتَقَرَّ الْوَحْشِ، وَالْأَيْلُ^(١)، وَالْأَرُؤَى^(٢)، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِبَقَرَةٍ، وَفِي الْوَبْرِ وَالْحَمَامَةِ وَالْقُمْرِيِّ وَالْحَجَلِ^(٣) وَالْدُّبِيِّ^(٤) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ بِشَاةٍ. وَفِي الضَّبِّ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بِعَنْاقٍ^(٥) وَفِي الثَّغْلَبِ بِجَذْيٍ، وَفِي الْبِرْبُوعِ^(٦) بِجَفْرَةٍ^(٧).

الْعَمَلُ عِنْدَ عَدَمِ الْجَزَاءِ: رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾. قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُخْرِمُ صَيْدًا حَكِيمًا عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاءٌ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ، قَوْمَ جَزَاؤُهُ ذَرَاهِمَ، ثُمَّ قَوْمَتِ الذَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَصَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. فَإِذَا قُتِلَ الْمُخْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ. فَإِنْ قُتِلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، تُذْبَحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَإِنْ قُتِلَ أَيْلًا أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَطْعَمَ عَشْرِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. وَإِنْ قُتِلَ نَعَامَةً أَوْ جَمَارَ وَحْشٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَذَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَزَادُوا: الطَّعَامُ مَدًا... مَدًا يُشْبِعُهُمْ.

كَيْفِيَّةُ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - فِي الَّذِي يُقْتَلُ الصَّيْدَ، فَيُحَكَّمُ عَلَيْهِ فِيهِ - أَنْ يَقَوْمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرَ: كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ؟ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مَدًا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمًا وَيَنْظُرَ: كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ؟ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مِسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

الِاشْتِرَاكُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ: إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ غَامِدينَ لِذَلِكَ جَمِيعًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا خَزَاءٌ وَاحِدٌ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾. وَشَيْلُ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ جَمَاعَةٍ قَتَلُوا ضَبْعًا، وَهُمْ مُخْرِمُونَ؟ فَقَالَ: اذْبَحُوا كَبْشًا. فَقَالُوا: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِثْلًا؟ فَقَالَ: بَلَى كَبْشًا وَاحِدًا عَنْ جَمِيعِكُمْ.

صَيْدُ الْحَرَمِ وَقَطْعُ شَجَرِهِ: يَخْرُمُ عَلَى الْمُخْرِمِ وَالْحَلَالِ^(٨) صَيْدُ الْحَرَمِ، وَتَنْفِيرُهُ وَقَطْعُ

(١) الأيل: ذكر الوعل.

(٢) الأروى: أنثى الوعل.

(٣) الحجمل: الدجاج الوحشي.

(٤) الدبسي: نوع من الطيور.

(٥) عناق: العنز التي زادت على أربعة أشهر.

(٦) البربوع: حيوان على شكل الفأر.

(٧) جفرة: العنز التي بلغت أربعة أشهر.

(٨) الحلال: غير المحرم.

شَجَرِهِ الَّذِي لَمْ يَسْتَنْبِئْهُ الْآدَمِيُّونَ فِي الْعَادَةِ، وَقَطَعَ الرُّطْبَ مِنَ النَّبَاتِ، حَتَّى الشَّوْلُ إِلَّا الْإِذْخِرَ^(١) وَالسَّنَا، فَإِنَّهُ يُنَاحُ التَّعَرُّضُ لَهُمَا بِالْقَطْعِ، وَالْقَلْعِ، وَالِإِتْلَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ -: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لَا يَفْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاةُ^(٢) وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا تُلْقَطُ لَقِيطَتُهُ إِلَّا لِمُعْرِفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِلْقَيْونِ^(٣) وَالْبَبُوبِ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. قَالَ الشُّوَكَانِيُّ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: خَصَّ الْفُقَهَاءُ الشَّجَرَ الْمَنْهِي عَنْهُ بِمَا يُنْبِئُهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ صَنِيعِ آدَمِيٍّ. فَأَمَّا مَا يَنْبُثُ بِمُعَالَجَةِ آدَمِيٍّ فَاخْتَلَفَ فِيهِ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْجَمِيعِ الْحَرَامُ، وَرَجَحَهُ ابْنُ قُدَامَةَ. وَاخْتَلَفُوا فِي جِزَاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ: فَقَالَ مَالِكٌ: لَا جِزَاءَ فِيهِ؛ بَلْ يَأْتُمُّ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَغْفِرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤْخَذُ بِقِيَمَتِهِ هَذِي. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْعَظِيمَةِ^(٤) بَقْرَةٌ، وَفِي مَا دُونَهَا شَاةٌ. وَاسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ الْإِنْتِفَاعَ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَغْصَانِ، وَانْقَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ صَنِيعِ الْآدَمِيِّ، وَبِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْوَرَقِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ مَا اسْتَنْبَتْهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ. مِنْ بَقْلِ، وَزَرْعٍ، وَمَشْمُومٍ، وَأَنَّهُ لَا نَبَأَ بِرَغِيهِ وَاجْتِلَالِهِ. وَفِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَلَالِ فِي صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَا شَجَرِهِ شَيْءٌ، إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِثْمِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُحَرِّمًا فَعَلَيْهِ الْجِزَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. إِذَا قَتَلَ صَيْدًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي شَجَرِ مَكَّةَ، لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. وَمَا يُرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الدَّوْحَةِ الْكَبِيرَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا بَقْرَةٌ». لَمْ يَصَحَّ. وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لَا حُجَّةَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ قِتْلِ الصَّيْدِ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ، وَبَيْنَ وَجُوبِ الْجِزَاءِ، أَوْ الْقِيَمَةِ. بَلِ النَّهْيُ يُفِيدُ بِحَقِيقَتِهِ التَّحْرِيمَ، وَالْجِزَاءُ وَالْقِيَمَةُ، لَا يَجْبَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الْآيَةُ. وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْجِزَاءِ فَقَطْ، فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ.

حُدُودُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ: لِلْحَرَمِ الْمَكِّيِّ حُدُودٌ تُحِيطُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ نُصِبَتْ عَلَيْهَا أَعْلَامٌ فِي جِهَاتِ خَمْسٍ. وَهَذِهِ الْأَعْلَامُ أَحْجَارٌ مُرْتَفِعَةٌ قَدْرَ مِثْرٍ مَنصُوبَةٌ عَلَى جَانِبَيْ كُلِّ طَرِيقٍ.

فَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ - (التَّنْعِيمُ)، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٦ كِيلُومِتْرَاتٍ.

(١) الإذخر: نبت طيب الرائحة. والسنا: السناسكي.

(٢) لا يختلى خلاه: أي لا يقطع الرطب من النبات.

(٣) القيون: جمع قين، وهو الحداد.

(٤) العظيمة: أي الشجرة العظيمة.

وَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ - (أَضَاهُ)، يَبْتَنُّهَا وَيَبْنِي مَكَّةَ ١٢ كِيلُومِثْرًا.

وَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ - (الْجِعْرَانَةُ)، يَبْتَنُّهَا وَيَبْنِي مَكَّةَ ١٦ كِيلُومِثْرًا.

وَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ - (وَادِي نُحْلَةٍ)، يَبْتَنُّهَا وَيَبْنِي مَكَّةَ ١٤ كِيلُومِثْرًا.

وَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ - (السَّمِيسِي) ^(١)، يَبْتَنُّهَا وَيَبْنِي مَكَّةَ ١٥ كِيلُومِثْرًا.

قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: نَصَبَ إِبْرَاهِيمُ أَنْصَابَ الْحَرَمِ يُرِيهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ لَمْ تُحْرَكْ حَتَّى كَانَ قُصْيٌ، فَجَدَّدَهَا. ثُمَّ لَمْ تُحْرَكْ حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ. فَبَعَثَ غَامَ الْفَتْحِ تَمِيمَ بْنَ أُسَيْدِ الْخُزَاعِيِّ فَجَدَّدَهَا. ثُمَّ لَمْ تُحْرَكْ حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَبَعَثَ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ: مَخْرَمَةَ بْنَ نُوفَلٍ، وَسَعِيدَ بْنَ يَزْبُوعٍ، وَخُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى، وَأَزْهَرَ بْنَ عَبْدِ عَوْفٍ. فَجَدَّدُوهَا ثُمَّ جَدَّدَهَا مُعَاوِيَةُ. ثُمَّ أَمَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِتَجْدِيدِهَا.

حَرَمُ الْمَدِينَةِ

وَكَمَا يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ وَشَجَرِهِ، كَذَلِكَ يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهِ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِصَاهُمَا» ^(٢)، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمَدِينَةِ -: «لَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لِقِطَّتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا» ^(٣)، وَلَا يُضْلَحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخِمَلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يُضْلَحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ». وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى». (وَاللَّابَتَانِ) مُثْنَى لَأَبَةِ. (وَاللَّابَةُ): الْجَرَّةُ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ السُّودُ. وَالْمَدِينَتَيْنِ تَقَعُ بَيْنَ اللَّابَتَيْنِ: الشَّرْقِيَّةُ، وَالْغَرْبِيَّةُ. وَقُدِّرَ الْحَرَمُ بَاثْنَيْ عَشَرَ مَيْلًا، يَمْتَدُّ مِنْ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، (وَعَيْنِ) جَبَلٍ عِنْدَ الْمَيْقَاتِ، (وَتَوْرٍ) جَبَلٍ عِنْدَ أُحُدٍ، مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ. وَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَطْعَ الشَّجَرِ لِاتِّخَاذِهِ آلَةً لِلْحَزْمِ، وَالرُّكُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا غِنَى لَهُمْ عَنْهُ، وَأَنْ يَقْطَعُوا مِنَ الْحَشِيشِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِيَلْفِ دَوَابَّهُمْ. رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا،

(١) كانت تسمى الحديدية، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان، فسميت الغزوة باسمها.

(٢) عضاهها: العضاه، واحدها عضاهة: وهي الشجرة التي فيها الشوك الكثير.

(٣) أشاد بها: رفع صوته بتعريفها.

وَجَمَاعًا كُلُّهَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُغْلَفَ مِنْهَا». وَهَذَا بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ، إِذْ يَجِدُ أَهْلُهُ مَا يَكْفِيهِمْ. وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ لَا يَجِدُ أَهْلُهُ مَا يَسْتَعْتُونَ بِهِ عَنْهُ. وَلَيْسَ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ، وَلَا قَطْعِ شَجَرِهِ جَزَاءٌ، وَفِيهِ الْإِثْمُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا فِي شَجَرِهِ مَقْطُوعًا حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قَضْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عِنْدَ يَنْقَطِعُ شَجَرًا أَوْ يَخِيطُهُ، فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَنَكَلَمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا تَقْلَبِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ».

هَلْ فِي الْكَوْنِ حَرَمٌ آخَرُ؟ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ، لَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَانِ الْحَرَمَانِ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا «حَرَمًا» كَمَا يُسَمَّى الْجُهَالُ فَيَقُولُونَ: حَرَمُ الْمُقَدَّسِ، وَحَرَمُ الْخَلِيلِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ، وَغَيْرَهُمَا، لَيْسَا بِحَرَمٍ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَرَمُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ: حَرَمُ مَكَّةَ. وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَمِ ثَالِثٍ، إِلَّا وَجَاءَ، وَهُوَ وَادُ الطَّائِفِ. وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ^(١) حَرَمٌ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ بِحَرَمٍ.

تَفْضِيلُ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَمْرَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ هَيرَكَ».

دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِمَنْ لَمْ يَرِدْ حَجًّا وَلَا عُمرَةً. سِوَاةَ أَكَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ - كَالْحَطَّابِ، وَالْحَشَّاشِ، وَالسَّقَّاءِ، وَالصَّيَّادِ، وَغَيْرِهِمْ - أَمْ لَمْ تَتَكَرَّرْ، كَالثَّاجِرِ، وَالزَّائِرِ، وَغَيْرِهِمَا، وَسِوَاةِ أَكَانَ آمِنًا أَمْ خَائِفًا. وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: دُخُولُ مَكَّةَ بِلا إِحْرَامٍ جَائِزٌ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَوَاقِيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ، يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً. وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِمَنْ لَمْ يَرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِأَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ. فَهَذَا الْإِزَامُ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ الْإِزَامَةُ.

مَا يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ: يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ مَا يَأْتِي:

١ - الْاِغْتِسَالُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

٢ - الْمَيْبُتُ بِذِي طَوًى فِي جِهَةِ الزَّاهِرِ. فَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

٣ - أَنْ يَدْخُلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا - ثَنِيَّةِ كُذَاءٍ -.. فَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْمِغَلَاةِ. فَمَنْ تَسَرَّ لَهُ ذَلِكَ فَعَلَهُ: وَإِلَّا فَعَلَ مَا يُلَاقِي حَالَتَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤ - أَنْ يَبَادِرَ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَدَعَ أَمْتِعَتَهُ فِي مَكَانٍ أَمِينٍ، وَيَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ - بَابِ السَّلَامِ - وَيَقُولَ فِي خُشُوعٍ وَضَرَاةٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ». اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

٥ - إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حُجَّه، أَوْ اعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَرَبًّا»^(١). «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَبِّتَا رَتْنَا بِالسَّلَامِ».

٦ - ثُمَّ يَقْصُدُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَقْبَلُهُ بِدُونِ صَوْتٍ. فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبْلَهُ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ.

٧ - ثُمَّ يَقِفُ بِحِذَائِهِ وَيَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ.

٨ - وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ تَحِيَّتُهُ الطَّوَافُ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ.

مَقَامَةً، فَيُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وَكَذَلِكَ إِذَا خَافَ قَوَاتِ الْوَقْتِ، يَتَدَأُّ بِهِ فَيُصَلِّيهِ.

الطَّوَافُ

كَيْفِيَّتُهُ:

١ - يَتَدَأُّ الطَّائِفُ طَوَافَهُ مُضْطَبِعًا مُحَازِيًا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مُقْبِلًا لَهُ أَوْ مُسْتَلِمًا أَوْ مُشِيرًا إِلَيْهِ، كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ، جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ قَائِلًا: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ».

٢ - فَإِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَزِمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، فَيُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ. وَيُقَارِبَ الْخُطَا، مُقْتَرِبًا مِنَ الْكَعْبَةِ. وَيَمْشِي مَشْيًا عَادِيًا فِي الْأَشْوَاطِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ. فَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّمْلُ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْفَرْبَ مِنَ الْبَيْتِ لِكَثْرَةِ الطَّائِفِينَ، وَمُرَاحَمَةِ النَّاسِ لَهُ، طَافَ حَسَبَمَا تَيَسَّرَ لَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي. وَيَقْبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ.

٣ - وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَيَتَخَيَّرَ مِنْهُمَا مَا يَنْشُرُحُ لَهُ صَدْرُهُ، دُونَ أَنْ يَقْفِذَ بِشَيْءٍ أَوْ يُرَدِّدَ مَا يَقُولُهُ الْمُطَوِّفُونَ. فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ، أَلَزَمْنَا الشَّارِعُ بِهِ. وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ: «مِنْ أَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ فِي الشُّوَاطِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَهَكَذَا، فَلَيْسَ لَهُ أَضَلُّ». وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَلِلطَّائِفِ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلِإِخْوَانِهِ بِمَا شَاءَ، مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَإِلَيْكَ بَيَانُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ:

١ - إِذَا اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

٢ - فَإِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣ - فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي دَعَا فَقَالَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالشَّافِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) هذا دعاء روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَضْيَيْكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحْبَبُ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أُخْرِجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ».

دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِمَنْ لَمْ يَرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. سِوَا أَكَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ - كَالْحَطَّابِ، وَالْحَشَّاشِ، وَالسَّقَّاءِ، وَالصَّيَّادِ، وَغَيْرِهِمْ - أَمْ لَمْ تَتَكَرَّرْ، كَالثَّاجِرِ، وَالزَّائِرِ، وَغَيْرِهِمَا، وَسِوَا أَكَانَ آمِنًا أَمْ خَائِفًا. وَفِي حَدِيثٍ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَغْضِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: دُخُولُ مَكَّةَ بِإِلَّا إِحْرَامٍ جَائِزٌ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَوَاقِيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ، يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً. وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِمَنْ لَمْ يَرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِأَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ. فَهَذَا الْإِزَامُ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ الْإِزَامُ.

مَا يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ: يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ مَا يَأْتِي:

١ - الْاِغْتِسَالُ فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

٢ - الْمَبِيتُ بِذِي طَوًى فِي جِهَةِ الزَّاهِرِ. فَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

٣ - أَنْ يَدْخُلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا - ثَنِيَّةِ كُدَّاءَ - فَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْمِغَلَاةِ. فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ فَعَلَهُ: وَإِلَّا فَعَلَ مَا يُلَاقِي حَالَتَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤ - أَنْ يَبَادِرَ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَدَعَ أَمْتِعَتَهُ فِي مَكَانٍ أَمِينٍ، وَيَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ - بَابِ السَّلَامِ - وَيَقُولَ فِي خُشُوعٍ وَضَرَاةٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ». اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

٥ - إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا،

الصَّلَاةَ فِيهَا. هَذَا وَلِلطَّوَافِ شُرُوطٌ، وَسُنَنٌ وَأَذَابٌ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

يُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالنَّجَاسَةِ^(١) لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ... إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ السَّكَنِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتُ؟»^(٢) - يَغْنِي الْحَيْضَةُ - قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، فَخَيْرٌ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - جِئَ قَدِيمَ مَكَّةَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَمَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا يُعْجِزُ إِزَالَتُهَا، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ وَكَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا يُرْقَأُ دُمُهَا، فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِاتِّفَاقٍ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. رَوَى مَالِكٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَهُ امْرَأَةٌ تَسْتَغْفِيهِ، فَقَالَتْ: «إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَغْفِرِي بِتَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي».

٢ - سَنَرُ الْعَوَظَةِ^(٣): لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْقَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ. فَلَوْ تَرَكَ خُطْوَةً وَاحِدَةً، فِي أَيِّ شَوَاطِ، لَا يُحْسَبُ طَوَافُهُ. فَإِنْ شَكَّ بَنَى عَلَى الْأَقْلَى حَتَّى يَتَيَقَّنَ السَّبْعَ. وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ فَلَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ.

٤ - أَنْ يَبْدَأَ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يجبر بالدم. فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة. وإن طاف جنباً أو حائضاً، صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة. وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن، فهي سنة عندهم فقط.

(٢) أنفست: أي أحضت.

(٣) عند الأحناف واجب، فمن طاف عرباناً صح طوافه، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة، فإنه يلزمه دم.

٥ - أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ. فَلَوْ طَافَ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ، لَا يَصِحُّ الطَّوَافُ. يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَأَسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦ - أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ خَارِجَ الْبَيْتِ. فَلَوْ طَافَ فِي الْحَجَرِ لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ، فَإِنْ الْحَجَرَ^(٢)، وَالشَّاذِرَ^(٣) مِنَ الْبَيْتِ. وَاللَّهُ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، لَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ». وَيُسْتَحَبُّ الْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ، إِنْ تَسَرَّ.

٧ - مُوَالَاةُ السَّغِيِّ: عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَلَا يَضُرُّ التَّفْرِيقُ الْبَسِيرُ، لِغَيْرِ عَذْرِ، وَلَا التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ، لِعَذْرِ. وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ سُنَّةٌ. فَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الطَّوَافِ تَفْرِيقًا كَثِيرًا، بِغَيْرِ عَذْرِ، لَا يَبْطُلُ. وَيُبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ. رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَرْبَعَةً، ثُمَّ جَلَسَ يَسْتَرْيِخُ، وَعِلَامٌ لَهُ يَرُوحُ عَلَيْهِ، فَقَامَ فَبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ: لَوْ أَخَذْتَ فِي الطَّوَافِ، تَوَضَّأَ وَبَنَى وَلَا يَجِبُ الْاسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ، فَبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْضُ طَوَافِهِ، ثُمَّ تَحْضُرُ الْجَنَازَةُ - قَالَ: يَخْرُجُ يَصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ.

سُنَنُ الطَّوَافِ

لِلطَّوَافِ سُنَنٌ نَذَكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - اسْتِغْبَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ كَرَفْعِهِمَا فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتِغْلَامُهُ بِهِمَا بِوَضْعِهِمَا عَلَيْهِ، وَتَقْبِيلُهُ بِدُونِ صَوْتٍ، وَرَضْعُ الْخَدِّ عَلَيْهِ، إِنْ أَمَكَنَّ ذَلِكَ، وَإِلَّا مَسَّهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا أَوْ مَسَّهُ بِشَيْءٍ مَعَهُ وَقَبَّلَهُ، أَوْ أَشَاءَ إِلَيْهِ بَعْصًا وَنَحْوَهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، وَإِلَيْكَ بَعْضُهَا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ

(١) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.

(٢) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم.

(٣) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، يحوطه سور على شكل نصف دائرة، وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.

(٤) الشافرون: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة.

وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ يَتَكَبَّرُ طَوِيلًا، فَإِذَا عُمَرُ يَتَكَبَّرُ طَوِيلًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، هُنَا تُشَكِّبُ الْعِبْرَاتُ^(١)، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ^(٢) فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرِ حَبِيبِي ﷺ قَبْلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبْلُكَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، بِالْفَاطِ مُمْتَخَرَةٍ مُتَقَارِبَةٍ. وَقَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ الْحَجَرَ، وَالتَزَمَهُ. وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا»^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ بِمِخْجَنِ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ. وَرَوَى الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ، أَنَّ مُتَابَعَةَ الشَّيْءِ وَاجِبَةٌ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ لَهَا عَلَى عِلَلٍ مَغْلُومَةٍ، وَأَشْيَابٌ مَغْفُولَةٌ. وَأَنَّ أَغْيَانَهَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَلَغَتْ، وَإِنْ لَمْ يَفْقَهُ مَعَانِيهَا. إِلَّا أَنَّهُ مَغْلُومٌ فِي الْجُمْلَةِ، أَنَّ تَقْبِيلَهُ الْحَجَرَ، إِنَّمَا هُوَ إِكْرَامٌ لَهُ، وَإِعْظَامٌ لِحَقِّهِ، وَتَبَرُّكٌ بِهِ. وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ الْأَخْجَارِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا فَضَّلَ بَعْضَ الْبِقَاعِ وَالْبُلْدَانِ، وَكَمَا فَضَّلَ بَعْضَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ. وَبَابُ هَذَا كُلُّهُ التَّشْلِيمُ. هَذَا وَقَدْ رَوَى أَمْرٌ سَائِعٌ فِي الْعُقُولِ جَائِزٌ فِيهَا، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَلَا مُسْتَنْكَرٍ. فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَافَحَهُ فِي الْأَرْضِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. فَكَانَ كَالْعَهْدِ الَّذِي تَعْقِدُهُ الْمُلُوكُ بِالْمُصَافَحَةِ، لِمَنْ يُرِيدُ مُوَالَاتِهِ، وَالِاخْتِصَاصَ بِهِ، وَكَمَا يُصَفَّقُ عَلَى أَيْدِي الْمُلُوكِ لِلْبَيْعَةِ. وَكَذَلِكَ تَقْبِيلُ الْيَدِ مِنَ الْخَدَمِ لِلشَّادَةِ وَالْكَبَرَاءِ. فَهَذَا كَالْتَّمِثِلِ بِذَلِكَ وَالتَّشْبِيهِ بِهِ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: حَدِيثُ عُمَرَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: أَنَّ الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ. وَمَعَاذَ اللَّهِ، أَنَّ تَكُونَ لِلَّهِ جَارِحَةً. وَإِنَّمَا شَرَعَ تَقْبِيلَهُ اخْتِيَارًا، لِيَعْلَمَ - بِالْمُشَاهَدَةِ - طَاعَةُ مَنْ يُطِيعُ. وَذَلِكَ شَبِيهٌ بِقِصَّةِ إِبْلِيسَ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ. هَذَا وَلَا يَعْلَمُ - عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ - أَنَّهُ بَقِيَ حَجَرٌ مِنْ أَخْجَارِ الْكَفَبَةِ، مِنْ وَضْعِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

(١) العبرات: أي الديموع.

(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.

(٣) حفيًا: مهمًا ومعنًا.

المُزَاخَمَةُ عَلَى الْحَجَرِ

وَلَا بَأْسَ فِي الْمُزَاخَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ عَلَى أَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا. فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُزَاخِمُ حَتَّى يُدْمِيَ أَنْفُهُ. وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا حَفْصٍ. إِنَّكَ رَجُلٌ قَسْوِيٌّ، فَلَا تُزَاخِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ. وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَ، وَإِلَّا فَكَبِرْ وَأَمُضْ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِهِ.

٢ - الاضْطِبَاعُ^(١): فَقَعْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَقَدَّمُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيَسْرَى. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالُوا فِي حِكْمَتِهِ: إِنَّهُ يُعِينُ عَلَى الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُسْتَحَبُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ وَلَمْ يَزَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الطَّوَافِ اتِّفَاقًا.

٣ - الرَّمْلُ^(٢) فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَالْمَشْيُ فِي سَائِرِ الْأَشْوَاطِ الْأَرْبَعَةِ. فَقَعْنُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ. وَالْاضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَفِي كُلِّ طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ فِي الْحَجِّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا اضْطَبَعَ وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ثُمَّ سَعَى بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدِ الْاضْطِبَاعَ وَالرَّمْلَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَإِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَهُ. وَأَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الرِّيَازَةِ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الرِّيَازَةِ. أَمَّا النِّسَاءُ، فَلَا اضْطِبَاعَ عَلَيْهِنَّ - لَوْجُوبِ سِتْرِهِنَّ - وَلَا رَمْلَ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ^(٣) بِالْبَيْتِ، وَلَا يَبْنِي الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

حِكْمَةُ الرَّمْلِ: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ مَا رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ^(٤) حُمَى يَثْرِبَ^(٥)، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا، قَالُوا: قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ^(٦). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُؤْمِلُوا

(١) الاضطباع: هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.

(٢) الرمل: الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطأ. وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط.

(٣) أي رمل.

(٤) وهنتهم: أي أضعفتهم.

(٥) يثرب: أي المدينة المنورة.

(٦) أجلد: أي أقوى وأشد.

الْأَشْوَاطُ كُلُّهَا إِلَّا إِبْقَاءً^(١) عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَلَقَدْ بَدَأَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْعَ الرَّمْلَ بَعْدَ مَا انْتَهَتْ الْحِكْمَةُ مِنْهُ، وَمَكَنَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا أَنَّهُ رَأَى إِبْقَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، لِيَتَّقَى هَذِهِ الصُّورَةَ مَائِلَةً لِلْأَجْيَالِ بَعْدَهُ. قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ: وَقَدْ يُحْدِثُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لِسَبَبٍ، ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ وَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ. فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ؟ وَقَدْ أَطَأَ^(٢) اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَتَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤ - اسْتِئْلَامُ^(٣) الرُّوْكِ الْيَمَانِيِّ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ. وَقَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّوْكَيْنِ - الْيَمَانِيِّ، وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ، وَلَا فِي رَخَاءٍ، رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَإِنَّمَا يَسْتَلِمُ الطَّائِفُ هَذَيْنِ الرُّوْكَيْنِ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ فَضِيلَةٍ، لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمَا. فَفِي الرُّوْكِ الْأَسْوَدِ مِيرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ الَّذِي جُعِلَ مَبْدَأً لِلطَّوَافِ وَمُنْتَهَى لَهُ. وَأَمَّا الرُّوْكُ الْيَمَانِيُّ الْمُقَابِلُ لَهُ، فَقَدْ وُضِعَ أَيْضاً عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأُظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِئْلَامَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ. وَالْأَمَةُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِئْلَامِ الرُّوْكَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الطَّائِفُ الرُّوْكَيْنِ الْآخَرَيْنِ. وَرَوَى ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ وَالرُّوْكُ الْيَمَانِيُّ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا».

صَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ^(٤): يُسَنُّ لِلطَّائِفِ صَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ^(٥)، عِنْدَ مَقَامِ

(١) إِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ: هَذَا تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ الرَّمْلِ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ حَتَّى لَا يَجْهَدُوا أَوْ يَصَابُوا بِضَرْرٍ.

(٢) أَطَأَ: أَيِ ثَبَتَ.

(٣) الاسْتِئْلَامُ: الْمَسْحُ بِالْيَدِ.

(٤) وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٥) أَيِ سِوَاكَ كَانَ الطَّوَافُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا.

إِبْرَاهِيمَ. أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِئَ قَدِيمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا قِرَاءَةُ سُورَةِ «الْكَافُرُونَ» بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَسُورَةِ «الْإِخْلَاصِ» فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ. وَتَوَدَّيَانِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ. حَتَّى أَوْقَاتِ النَّهْيِ. فَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةِ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الطَّوَافِ تُسَنُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ خَارِجَهُ. فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا طَافَتْ رَاكِبَةً، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًى. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجَ الْحَرَمِ. وَلَوْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ الطَّوَافِ أَجَزَّاهُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَخْثَافُ: لَا يَقُومُ غَيْرُ الرُّكْعَتَيْنِ مَقَامَهُمَا.

الْمُرُورُ أَمَامَ الْمُصَلِّي فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ أَمَامَهُ، رِجَالًا وَنِسَاءً، بِدُونِ كِرَاهَةٍ. وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِمَا بَلَى بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ». قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُرَّةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَمْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: أَنِّي لَعَمْرِي لَقَدْ أَذْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُحَالِطُنَ الرِّجَالُ؟ لَمْ يَكُنْ يُحَالِطُنَ الرِّجَالُ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حُجْرَةً^(١) مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُحَالِطُهُمْ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: انْطَلِقِي... عَنْكَ، وَأَنْتِ. فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَّكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ عِنْدَ الْخَلْوَةِ، وَالبُعْدُ عَنِ الرِّجَالِ. فَقَالَ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لَامْرَأَةٍ: لَا تُزَاجِمِي عَلَى الْحَجَرِ، إِنْ رَأَيْتِ خُلُوةً فَاسْتَلِمِي، وَإِنْ رَأَيْتِ زِحَامًا فَكَبِّرِي وَهَلِّلِي إِذَا حَادَتْ بِهَ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا.

رُكُوبُ الطَّائِفِ: يَجُوزُ لِلطَّائِفِ الرُّكُوبُ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ، إِذَا وَجَدَ سَبَبَ يَذْعُو إِلَى الرُّكُوبِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَخَجٍ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالضُّفَا وَبِالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ»^(٢).

كَرَاهَةُ طَوَافِ الْمَجْلُومِ مَعَ الطَّائِفِينَ: رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى امْرَأَةً مَجْدُومَةً، تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ! فَقَعَلَتْ. مَرَّ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي نَهَاكَ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

اسْتِغْبَابُ الشَّرْبِ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ: وَإِذَا فَرَعَ الطَّائِفُ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْهِ عِنْدَ الْمَقَامِ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ. ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سَقَمٌ»^(٣)، وَإِنْ جَبُرَيْلُ عَسَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَائِهَا لَيَلَةَ الْإِسْرَاءِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَأَبْنُ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمَزَمَ، فِيهِ طَعَامُ الطَّعْمِ، وَشِفَاءُ السَّقَمِ» الْحَدِيثُ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

آدَابُ الشَّرْبِ مِنْهُ: يُسَنُّ أَنْ يَتَوَيَّ الشَّارِبُ عِنْدَ شُرْبِهِ الشِّفَاءَ وَتَخَوُّهُ، مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ بِمَكَّةَ أَتَى مَاءَ زَمَزَمَ وَاسْتَسْقَى مِنْهُ شَرْبَةً، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، وَهَذَا أَشْرَبُهُ لِعَطَشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ شَرِبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ،

(١) المحجج: عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

(٢) غشوة: ازدحموا عليه.

(٣) الزيادة لأبي داود الطيالسي. وقيل هي في إحدى نسخ مسلم. ومعنى طعام طعم: أي أنه يشبع من شربه.

الإِسْرَاءِ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَاطِيطِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجَرِ. قَالَ: وَهُوَ حَاطِيطٌ: بِمَعْنَى مَحْطُومٍ، كَقَتِيلٍ، بِمَعْنَى مَقْتُولٍ.

اسْتِخْبَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ^(١)، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا سُنَّةٌ. وَقَالُوا: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ دَخَلْتُمْ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنْ حِجَّتِكُمْ فِي شَيْءٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَمَنْ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ وَالصَّلَاةُ فِيهِ فَإِنَّ جُزْءاً مِنْهُ مِنَ الْكَعْبَةِ. رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي! فَقَالَ أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ^(٢) فَيَفْتَحْ لَكَ الْبَابَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتَحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، بَلِيلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّي فِي الْحَجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا»^(٣) عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، حِينَ بَنَوْهُ.

السُّغَيَّ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَاجِرَ وَبَابِنَهَا «إِسْمَاعِيلُ» عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْخَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهَا وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَحَدٍ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ بِهِ أُنْيَسٌ، وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَاراً، فَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يَضِيعُنا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ لَهُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ. فَقَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ. ثُمَّ رَجَعَتْ. فَاِنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّيْثَةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ. رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ». وَقَعَدَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ

(١) كان ذلك عام الفتح.

(٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة.

(٣) استقصروا: أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر.

تَحْتَ الدُّوْحَةِ، وَوَضَعَتْ ابْنَهَا إِلَى جَنْبِهَا وَعَلَقَتْ شَتْلَهَا تَشْرَبُ، مِنْهُ وَتُرْضِعُ ابْنَهَا، حَتَّى فَنِيَ مَا فِي شَتْلِهَا، فَأَنْقَطَعَ دُرْهَا، وَاشْتَدَّ جُوعُ ابْنِهَا حَتَّى نَظَرَتْ إِلَيْهِ يَتَشَحَّطُ؛ فَأَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَامَتْ عَلَى الصِّفَا - وَهُوَ أَقْرَبُ جَبَلٍ يَلِيهَا - ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ، هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَمِعَتْ سُنْعِيَّ إِنْسَانٍ مَجْهُودٍ، حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ، هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَقَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِللَّذِكِّ سَعَى النَّاسِ بَيْنَهُمَا».

حُكْمُهُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ السُّنْعِي بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَى آرَاءٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) فَلَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ السُّنْعِيَّ زَكَنَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ. بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ الْحَاجُّ السُّنْعِيَّ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَطُلَ حُجُّهُ وَلَا يَجْبُرُ بِدَمٍ. وَلَا غَيْرِهِ. وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قَوْلَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بَشَمًا قُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَغْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَخَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَتَخَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا».

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ - يَغْنِي بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَعَمْرِي مَا أَنْتُمْ اللَّهُ حَجٌّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣ - وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ مِثْرَةً لَيَدُورُ فِي وَسْطِهِ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا،

فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السُّنِّي^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ.

٤ - وَلَئِنَّهُ نُسَكَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

(ب) وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَتَسُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ سِيرِينَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ.

١ - اسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وَنَفَى الْحَرَجَ عَنْ فَاعِلِهِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ الْمُبَاحِ، وَإِنَّمَا تَثَبُّتُ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ: مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. وَرَوَى فِي مُصْحَفِ أَبِي، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا». وَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، فَلَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الْخَبَرِ، فَيَكُونُ تَفْسِيرًا.

٢ - وَلَئِنَّهُ نُسَكَ دُو عَدَدٍ، لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا كَالرُّمِيِّ.

(ج) وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، لَا يَنْطَلُ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ بِتَرْكِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمٌ. وَرَجَحَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ هَذَا الرَّأْيَ فَقَالَ:

١ - وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ ذَلَّ عَلَى مُطْلَقِ الْوُجُوبِ، لَا عَلَى كَوْنِهِ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ.

٢ - وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

٣ - وَحَدِيثُ بَشْتِ أَبِي ثَجْرَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ، وَهُوَ الْوَاجِبُ.

٤ - وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَخَرَّجَ نَاسٌ مِنَ السُّنِّي فِي الْإِسْلَامِ، لَمَّا كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَجْلِ صَتَمَيْنِ، كَانَا عَلَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ.

شُرُوطُهُ: يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ السُّنِّي أُمُورٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٣ - وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصُّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ^(٢).

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ. إِلَّا أَنْ طَرَقَ أُخْرَى إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى بَعْضِهَا.

قُوِيَ كَمَا فِي الْفَتْحِ.

(٢) يَقْدَرُ طَوْلُهُ ٤٢٠ مِثْرًا.

٤ - وَأَنْ يَكُونَ السَّغْيُ فِي الْمَسْعَى، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُتَمْتِدُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ^(١). لِغِنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. مَعَ قَوْلِهِ: «خَلُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». فَلَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ، أَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ، وَخَتَمَ بِالصَّغَا، أَوْ سَعَى فِي غَيْرِ الْمَسْعَى، بَطُلَ سَعْيُهُ.

الصُّعُودُ عَلَى الصَّغَا: وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّغْيِ أَنْ يَزُقَّ عَلَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِجِبَ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُلَصِّقَ قَدَمَهُ بِهِمَا فِي الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ. فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَسْتَوِجِبْهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَأْتِيَ.

المُؤَالَاةُ فِي السَّغْيِ: وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُؤَالَاةُ فِي السَّغْيِ^(٢): فَلَوْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مُوَاصَلَةِ الْأَشْوَاطِ، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ السَّغْيَ لِذَلِكَ. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْمَا عَرَضَ لَهُ، بَنَى عَلَيْهِ وَأَكْمَلَهُ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَعْجَلَهُ الْبَوْلُ، فَتَنَحَّى وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. كَمَا تُشْتَرَطُ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ. قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّغْيُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ، أَوْ إِلَى الْعِشِيِّ. وَكَانَ عَطَاءُ وَالْحَسَنُ لَا يَزَيَّانِ بَأْساً - لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ النَّهَارِ - أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ إِلَى الْعِشِيِّ. وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، لِأَنَّ الْمُؤَالَاةَ إِذَا لَمْ تَجِبْ فِي نَفْسِ السَّغْيِ، فَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوَّلَى وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ سَوْدَةَ زَوْجَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ سَعَتْ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ ضَحْمَةً.

الطَّهَارَةُ لِلْسَّغْيِ: دَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلْسَّغْيِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، حِينَ حَاضَتْ: «فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَصَلَتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَطُفْ بِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَلَى طَهَارَةٍ فِي جَمِيعِ مَنَاسِكَهِ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ شَرْعاً.

السَّغْيُ وَالرُّكُوبُ فِيهِ: يَجُوزُ السَّغْيُ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ مَشَى فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَعَشَوْهُ رَكِبَ لِيَرَوْهُ وَيَسْأَلُوهُ. قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبَرَنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً،

(١) مذهب الأحناف: أنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمرورة، وختم بالصفا صح سعيه، ووجب عليه دم.

(٢) عند مالك موالاة السعي - بلا تفریق كثير - شرط.

أُسْتَهْ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَهْ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا: قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ^(١) مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَضْرِبُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّغِي^(٢) أَفْضَلُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ. وَالرُّكُوبُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ مَنْ سَعَى رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ، إِنْ لَمْ يَفُتِ الْوُثْقَ، وَإِنْ فَاتَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لِأَنَّ الْمَشْيَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَكَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: وَعَلَّلُوا رُكُوبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِكَثْرَةِ النَّاسِ وَازْدِحَامِهِمْ عَلَيْهِ، وَغَشْيَانِهِمْ لَهُ. وَهَذَا عُذْرٌ يَقْتَضِي الرُّكُوبَ.

اسْتِخْبَابُ السَّغِي بَيْنَ الْعَمَلَيْنِ: يُنْدَبُ الْمَشْيُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ الْعَمَلَيْنِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ الرَّمْلُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ بَنِي أَبِي تَجْرَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى، حَتَّى إِنْ مِثْرَزَهُ لِيَدُورَ مِنْ شِدَّةِ السَّغِي. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ: الْمَشْيُ وَالسَّغِي أَفْضَلُ. أَيِ السَّغِي فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الْعَمَلَيْنِ، وَالْمَشْيُ فِيمَا سِوَاهُ، فَإِنْ مَشَى دُونَ أَنْ يَسْعَى جَازًا. فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَإِنْ سَعَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، فَأَنَا شَنِيعٌ كَبِيرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَهَذَا التَّذَبُّبُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ لَا يُنْدَبُ لَهَا السَّغِي، بَلْ تَمْشِي مَشْيًا عَادِيًا. رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ - وَقَدْ رَأَتْ نِسَاءً يَسْعَيْنَ -: أَمَا لَكُنَّ فِينَا أَسُوءُ؟ ... لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَغِي^(٣).

اسْتِخْبَابُ الرُّقْيِ عَلَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءِ عَلَيْهِمَا مَعَ اسْتِغْبَالِ الْبَيْتِ: يُسْتَحَبُّ الرُّقْيُ عَلَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِمَا بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَ اسْتِغْبَالِ الْبَيْتِ فَالْمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّغَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّغَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ ﷻ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّغَا فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ، ثَلَاثًا، وَحَمَدَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

(١) العواتق: جمع عاتق وهي البكر البالغة، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتدال والتصرف الذي تفعله الطفلة.

(٢) السعي يكون في بطن الوادي بين العملين، والمشي فيما سواه.

(٣) أي أنهن يمشين ولا يسعين، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن.

يُخَيِّي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ أَتَجَزَّ وَغَدَهُ، وَتَصَرَ عِنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ مَا شِئَا إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى آتَاهَا، فَرَقِي عَلَيْهَا، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّغَا. وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ عَلَى الصَّغَا يَدْعُو - يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ - كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ - أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّائِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَعْيِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ». وَرَوَى عَنْهُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ». وَبِالطَّوَّافِ وَالسَّغْيِ تَنْتَهِي أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ. وَيُجِلُّ الْمُحْرِمُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَلَقِ أَوْ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ قَارِنًا. وَلَا يُجِلُّ إِلَّا يَوْمَ الشَّحْرِ، وَيَكْفِيهِ هَذَا السَّغْيُ عَنِ السَّغْيِ بَعْدَ طَوَّافِ الْقُرْصِ، إِنْ كَانَ قَارِنًا. وَيَسْنَى مَرَّةً أُخْرَى، بَعْدَ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَبَقِيَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَوْمَ التَّزْوِيَةِ.

التَّوَجُّهُ إِلَى مِنًى: مِنَ السَّنَةِ التَّوَجُّهُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّزْوِيَةِ^(١). فَإِنْ كَانَ الْحَاجُّ قَارِنًا، أَوْ مُفْرَدًا، تَوَجَّهَ إِلَيْهَا بِإِحْرَامِهِ. وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ. وَالسَّنَةُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ: أَحْرَمَ مِنْهَا: «وَإِنْ كَانَ خَارِجَهَا: أَحْرَمَ حَيْثُ هُوَ». فَقَبِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ مِنْزَلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوكَ مِنْ مَكَّةَ». وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِنَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى وَصَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْمَيْثُ بِهَا. وَأَنْ لَا يَخْرُجَ الْحَاجُّ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ شَمْسُ يَوْمِ الثَّابِعِ، افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَقَدْ تَرَكَ السَّنَةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَائِشَةً لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، حَتَّى دَخَلَ اللَّيْلُ، وَدَهَبَ ثَلَاثُهَا. رَوَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

جَوَاؤُ الْخُرُوجِ قَبْلَ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ: رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى، مِنْ مَكَّةَ، قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ حَتَّى يُمِيسِيَ، إِلَّا إِنْ أَذْرَكَهُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

(١) يوم التزوية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك، لأنه مشتق من الرواية، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم.

وقيل من الارتواء لأنهم يرتون في ذلك اليوم، ويجمعونه بمنى.

التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ

يُسَنُّ التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ، عَنْ طَرِيقِ صَبٍّ، مَعَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّثْلِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَنَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مِثِّي إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّثْلِيثِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ الْمُكَبِّرِي، فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيَهْلُلُ الْمُهْلِلُ، فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيُسْتَحَبُّ التَّزُولُ بِنِمْرَةٍ وَالْإِغْتِسَالُ عِنْدَهَا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَنُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَرَفَةَ إِلَّا وَفَتْ الْوُقُوفِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

فَضَّلَ يَوْمَ عَرَفَةَ: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ: هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، جَاؤُونِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِكِينَ، جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فُجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتَبًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ أَبُو يَغْلَى وَالتَّبَرَّازُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَتَوَبَّ. فَقَالَ: «يَا بِلَالُ: أَنْصِتْ لِي النَّاسُ» فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ. فَقَالَ: «يَا مَغْسَرُ النَّاسِ، أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّيَمَّاتِ». فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: «هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ. رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا رُبِّي الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْفَرُ، وَلَا أَذْخَرُ^(١) وَلَا أَغِيْظُ مِثِّي يَوْمِ عَرَفَةَ». وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى مِنْ

(١) أذخر، الذحر: الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة.

يَوْمَ بَذَرَ. قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَذَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ^(١) الْمَلَائِكَةَ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا وَالْحَاكِمُ مُؤَصَّلًا.

حُكْمُ الْوُقُوفِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ الْأَعْظَمِ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْمُرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الْحَجُّ عَرَفَةُ^(٢)، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ^(٣) قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ».

وَقْتُ الْوُقُوفِ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ الْيَوْمِ الثَّامِنِ^(٤) إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعَاشِرِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي الْوُقُوفَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. إِلَّا أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَدُّ الْوُقُوفِ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ، أَمَا إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ مَدَّ الْوُقُوفِ إِلَى اللَّيْلِ سُنَّةٌ.

الْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ: الْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ الْحُضُورُ وَالْوُجُودُ، فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَةَ وَلَوْ كَانَ نَائِمًا، أَوْ يَغْفُلًا، أَوْ رَاكِبًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا، أَوْ مَاشِيًا. وَسَوَاءٌ أَكَانَ طَاهِرًا أَمْ غَيْرَ طَاهِرٍ كَالْحَائِضِ وَالتَّمَسَّاءِ وَالْجُنُبِ. وَاخْتَلَفُوا فِي وَقُوفِ الْمُغْتَمَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفَقِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَصِحُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ. فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْمُغْتَمَى عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَثَبَ تَخْرِيجِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ يَغْمُرَ الْمُتَقَدِّمِ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا.

اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الصُّخْرَاتِ

يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ عَرَفَةَ، لِأَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ^(٥)، فَإِنَّ الْوُقُوفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ بِالإِجْمَاعِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الصُّخْرَاتِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا

(١) يزع: أي يقود.

(٢) الحج عرفة: أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة.

(٣) ليلة جمع: ليلة المبيت بمزدلفة، وهي ليلة النحر. وظاهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة.

(٤) مذهب الحنابلة: أن الوقوف يبتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

(٥) بطن عرفة: واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.

حَسَبَ الْإِمْكَانِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَالصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ الْوُقُوفَ بِهِ أَفْضَلُ خَطًا، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

اسْتِجَابَاتُ الْغُسْلِ: يُنْدَبُ الْاِغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ لَوُقُوفِهِ عَرَفَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ. وَاعْتَسَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ مُهْلٌ.

آدَابُ الْوُقُوفِ وَالِدُعَاءِ: يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ، وَاسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ وَالِإِكْتِثَارِ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ، بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَعَ الْحَشْيَةِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ. قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ، دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيُرْوَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ثَنَاءٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ. فَقَالَ: أَمَا تَعْرِفُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ؟ هُوَ تَفْسِيرُهُ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِيهِ أَنْتَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَائُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي أَهْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَهْطِي السَّائِلِينَ». قَالَ: وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَدْعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: قَالَ أُمَيَّةُ:

أَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي
وَعَلِمْتُكَ بِالْحَقِيقِ وَأَنْتَ فَرَعٌ
إِذَا أَتَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا
كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِهِ الثَّنَاءُ

ثُمَّ قَالَ: يَا حُسَيْنُ، هَذَا مَخْلُوقٌ يَكْتَفِي بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسْأَلَةٍ، فَكَيْفَ بِالْحَالِقِ؟ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(١) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَكْثَرَ دُعَاءٍ مِنْ قَبْلِي مِنَ الْاِتِّبَاءِ، وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ، أَنْ أَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي قَلْبِي نُورًا. اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ^(١) الدَّغْرِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا لَدَيَّ نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي، وَتُسْكِينِي، وَمَخِيبَتِي، وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْيِي، وَلَكَ رَبِّ ثَرَاتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيحُ».

الْوُقُوفُ سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَنْ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ^(٢) فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ^(٣)» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ بَنِي مَرْبَعٍ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

صِيَامُ عَرَفَةَ

تَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النُّحْرِ، وَإِيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا - أَهْلُ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلُ وَشُرِبُ». وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ. وَمَا جَاءَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا بِعَرَفَةَ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ. أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَعَنْ الْأَسْوَدِ، وَعَلَقَمَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ». فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ مَعَ الْإِمَامِ يَجْمَعُ مُتَفَرِّدًا. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَلَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، قَصَرَ الصَّلَاةَ. وَعَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَقْصِرِ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ. رَوَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(١) بوائق الدهر: أي مهلكاته.

(٢) مشاعر: جمع مشعر، مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات.

(٣) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سته.

الإفاضة من عرفة

يُسَنُّ الإِفَاضَةُ^(١) مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِالسَّكِينَةِ. وَقَدْ أَفَاضَ ﷺ بِالسَّكِينَةِ، وَصَمَّ إِلَيْهِ زَمَامَ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبَ طَرْفَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ» - أَيْ الْإِسْرَاعُ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَكَانَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. رَوَاهُ الشُّيْخَانِ. أَيْ إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ سَيْرًا رَفِيقًا مِنْ أَجْلِ الرَّفَقِ بِالنَّاسِ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً - أَيْ مَكَانًا مُتَّسِعًا، لَيْسَ بِهِ زَحَامٌ - سَارَ سَيْرًا فِيهِ سُرْعَةً. وَنُسْتَحَبُّ الثَّلْبِيَّةُ وَالذَّكْرُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ: فَإِذَا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا. فِيهِ حَدِيثٌ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ^(٢) بَيْنَهُمَا شَيْئًا. وَهَذَا الْجَمْعُ سُنَّةٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ صَلَّى كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَفْتِهَا. فَجَوَزَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَمَلُوا فِعْلَهُ ﷺ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ دُونَ مُزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَجَوَزُوا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي وَفْتِهَا مَعَ الْكَرَاهِيَّةِ.

الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفُ بِهَا: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ. ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنْ أَحْيَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ. وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ فِي الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْوُقُوفِ بِهَا. وَقَدْ أَوْجَبَ أَحْمَدُ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى غَيْرِ الرُّعَاةِ وَالسَّقَاةِ. أَمَّا هُمْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَبِيتُ بِهَا. أَمَّا سَائِرُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ، فَقَدْ أَوْجَبُوا الْوُقُوفَ بِهَا دُونَ الْبَيَاتِ. وَالْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ الْوُجُودُ عَلَى آيَةٍ صُورَةٍ. سِوَاهُ أَكَاثَرٍ وَاقِفًا أَمْ قَاعِدًا، أَمْ سَائِرًا أَمْ نَائِمًا. وَقَالَتْ الْأَخَنَافُ: الْوَاجِبُ هُوَ الْحُضُورُ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. فَلَوْ تَرَكَ الْحُضُورَ لَزِمَهُ دَمٌ. إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ. وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ: الْوَاجِبُ

(١) الإفاضة: الدفع، يقال: أفاض من المكان، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأصله، الدفع، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضاً.

(٢) يسبح: أي يصلي.

هُوَ التَّزَوُّلُ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا، قَبْلَ النَّحْرِ، بِمَقْدَارِ مَا يَحْطُ رَحْلُهُ وَهُوَ سَائِرُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مِنًى، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّزَوُّلُ.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْوَاجِبُ هُوَ الْوُجُودُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَلَا يَشْتَرَطُ الْمَكْتُ بِهَا، وَلَا الْعِلْمُ بِأَنَّهَا الْمُزْدَلِفَةُ، بَلْ يَكْفِي الْمُرُورُ بِهَا. سِوَاهُ أَعْلِمَ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ هُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ. وَالسَّنَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيُسْفِرَ جِدًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَيُكْثِرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّكَّالِينَ﴾. ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فَإِذَا أَتَى مُحَسَّرًا أُسْرِعَ قَدْرَ رَمِيَةِ بِحَجَرٍ.

مَكَانُ الْوُقُوفِ: الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَكَانٌ لِلْوُقُوفِ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٌ^(١). فَقَدْ جُنِبَ بَنِي مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْقِعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ. وَالْوُقُوفُ عِنْدَ قَرْحٍ أَفْضَلُ. فِيهِ حَدِيثٌ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ يَجْمَعُ أَتَى قَرْحَ^(٢) فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ تُؤَدَّى مُرْتَبَةً هَكَذَا: يَبْدَأُ بِالرَّمْيِ، ثُمَّ الذَّبْحِ، ثُمَّ الْحَلْقِ، ثُمَّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ سُنَّةٌ. فَلَوْ قَدِمَ مِنْهَا نُسْكَاً عَلَى نُسْكٍَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ؛ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتَحَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزِمْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا

(١) وادي محسر: وهو بين المزدلفة ومنى.

(٢) قرح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهرى: اسم جبل بالمزدلفة، ويقال: إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

(٣) لم أشعر: أي لم أتبه ولم أدر.

سَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ». وَدَعَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَاعِ التَّرْتِيبَ، فَقَدَّمَ نُسْكَاً عَلَى نُسْكِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ: «وَلَا حَرْجَ» عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ دُونَ الْفِدْيَةِ.

التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي

وَبَرَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ تَقَصَّيرَهُ، يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ كُلُّ مَا كَانَ مُحْرَماً عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ. فَلَهُ أَنْ يَمْسُ الطَّيِّبَ وَيَلْبَسَ الثِّيَابَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، مَا عَذَا النِّسَاءِ. وَهَذَا هُوَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ. فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِقَاضَةِ - وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ - حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءِ. وَهَذَا هُوَ التَّحْلُلُ الثَّانِي وَالْأَخِيرُ.

رَمِي الْجِمَارِ (١)

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَى النَّبَهِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْجَعْفَرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ. ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الشَّيْطَانُ تَرَجُمُونَ، وَمِلَّةُ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ. قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ: وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

حِكْمَتُهُ: قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِحْيَاءِ: وَأَمَّا رَمِي الْجِمَارِ فَلْيَقْصُدِ الرَّامِي بِهِ الْأَنْقِيَادَ لِلْأَمْرِ، وَإِظْهَاراً لِلرُّقَى وَالْعُبُودِيَّةِ، وَانْتِهَاضاً لِمَجَرَّدِ الْاِمْتِثَالِ، مِنْ غَيْرِ حَظٍّ لِلنَّفْسِ وَالْعَقْلِ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ لِيَقْصُدَ بِهِ التَّشْبِهَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيُدْخِلَ عَلَى حَجِّهِ شُبُهَةً، أَوْ يَفْتِنَهُ بِمَغْصِيَةٍ. فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِمِيهِ بِالْحِجَارَةِ طَرْداً لَهُ، وَقَطْعاً لِأَمَلِهِ. فَإِنْ خَطَرَ لَكَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لَهُ وَشَاهَدَهُ فَلِذَلِكَ رَمَاهُ، وَأَمَّا أَنَا فَلَيْسَ يَغْرُضُ لِي الشَّيْطَانُ. فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي قَلْبِكَ لِيَفْتَرَّ عَزْمُكَ فِي الرَّمْيِ. وَتُخَيَّلُ إِلَيْكَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَأَنَّهُ يُضَاهِي اللَّيْمَ فَلَمْ تَشْتَغِلْ بِهِ؟ فَاطْرُدْهُ عَنْ نَفْسِكَ بِالْجَدِّ وَالتَّشْمِيرِ وَالرَّمْيِ، فَبِذَلِكَ تُزْغَمُ أَنْفُ الشَّيْطَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّكَ

(١) الجمار: هي الحجارة الصغيرة. والجمار التي ترمى ثلاث، كلها بمعنى، وهي:

١- جمرة العقبة: على يسار الداخل إلى منى.

٢- الوسطى بعدها وبينهما: ١١٦، ٧٧ متراً.

٣- والصغرى: وهي التي تلي مسجد الحيف، وبين الصغر والوسطى ١٥٦، ٤ متراً.

فِي الظَّاهِرِ تَرْمِي الْحَصَى فِي الْعَقَبَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ تَرْمِي بِهِ وَجْهَ الشَّيْطَانِ وَتَقْصِمُ بِهِ ظَهْرَهُ. إِذَا لَا يَحْصُلُ إِزْغَامٌ أَنْفَعُ إِلَّا بِامْتِنَالِكَ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعْظِيمًا لَهُ بِمَجَرَّدِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ حَظٍّ لِنَفْسٍ فِيهِ.

حُكْمُهُ: ذَهَبَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ رَمَى الْجِمَارِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَأَنَّ تَرْكُهُ يُجْزَرُ بِهِ.

لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِنَأْخُذُوا عَنْ مَنَاسِكِكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حُجَّتِي هَذِهِ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّيْمِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(١) فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، بِسَنَدٍ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَدْزَرَكُمْ تَكُونُ الْحَصَاةُ، وَمَا جِنْشُهَا؟

فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: أَنَّ الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ.

فَإِنْ تَجَاوَزَهُ وَرَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ فَقَدْ قَالَ الْجُمُهُورُ: يُجْزَرُهُ، وَنَكَرَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُجْزَرُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْحَصَى، عَلَى مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِتَنْهَيْهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي بَطْنِ الرَّادِي - وَهُوَ يَقُولُ: «بَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتِ، أَلْقَطِي لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هِيَ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْنَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِنَّا كُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) الخذف: الرمي. والمراد هنا الرمي بالحصى الصغر مثل حب الباقلاء، وهو الغول. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ وَالتَّذَبُّبِ.

وَاتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ إِلَّا بِالْحَجَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْحَدِيدِ، أَوْ الرُّصَاصِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَخَنَافُ، فَجَوَّزُوا الرَّمْيَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، حَجَرًا، أَوْ طِينًا، أَوْ أَجْرًا، أَوْ تُرَابًا، أَوْ خَرَفًا.

لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الرَّمْيِ مُطْلَقَةٌ.

وَفِعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ. لَا عَلَى التَّخْصِيسِ.

وَرُجِعَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى، وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْحَصَى، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ.

مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الْحَصَى: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْخُذُ الْحَصَى مِنَ الْمُرْدَلِقَةِ.

وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: كَانُوا يَتَرَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْهَا وَأَسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: خُذِ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَابْنِ الْمُثَنِّبِ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِيهِ: «إِلْقَ لِي» وَلَمْ يُعَيَّنْ مَكَانَ الْإِلْتِقَاطِ.

وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِحَصَى أُخِذَ مِنَ الْمَرْمَى مَعَ الْكَرَاهَةِ، عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَدَهَبَ ابْنُ حَزَمٍ إِلَى الْجَوَازِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ.

فَقَالَ: وَرَمَى الْجِمَارِ بِحَصَى قَدْ رَمَى بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ رَمِيهَا رَاكِبًا.

أَمَّا رَمِيهَا بِحَصَى قَدْ رَمَى بِهِ، فَلَا تُهْـذَبُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ، مَا تُقْبَلُ مِنْهُ رُفِعَ، وَمَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تُرِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هِضَابًا^(١) تَسُدُّ الطَّرِيقَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا؟ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ رَمَى هَذِهِ الْحَصَاةِ مِنْ عَمْرٍو فَيُسْتَقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ وَقَدْ

(١) الهضاب، جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض.

يَتَصَدَّقُ الْمَرْءُ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْلِكُ تِلْكَ الْعَيْنُ آخَرَ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَتُقَبَّلُ مِنْهُ.

وَأَمَّا رَمِيهَا رَاكِبًا لِحَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ، إِلَّا يَكُ^(١).

عَدَدُ الْحَصَى: عَدَدُ الْحَصَى الَّذِي يُزِمْنِي بِهِ، سَبْعُونَ حَصَاةً، أَوْ تِسْعَ وَأَرْبَعُونَ.

سَبْعَ يُزِمْنِي بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَإِخْدَى وَعِشْرُونَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، مُوزَّعَةً عَلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ، تُزِمْنِي كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعٍ.

وَإِخْدَى وَعِشْرُونَ يُزِمْنِي بِهَا كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.

وَإِخْدَى وَعِشْرُونَ يُزِمْنِي بِهَا كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

فَيَكُونُ عَدَدُ الْحَصَى سَبْعِينَ حَصَاةً.

فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الرَّمْيِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَزِمِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ جَازًا.

وَيَكُونُ الْحَصَى الَّذِي يَزِمِيهِ الْحَاجُّ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ.

وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ: إِنْ رَمَى الْحَاجُّ بِخَمْسِ حَصَيَّاتٍ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ عَطَاءُ: إِنْ رَمَى بِخَمْسِ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ رَمَى بِسِتٍّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَغَضْنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ سِتَّ

حَصَيَّاتٍ، وَبَغَضْنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ، فَلَمْ يَعْجَبْ بَغَضْنَا عَلَى بَعْضٍ.

أَيَّامُ الرَّمْيِ: أَيَّامُ الرَّمْيِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ:

يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٢).

(١) إِلَيْكَ، اسم فعل: أي ابتعد وتنع.

(٢) أي لا إثم على من تعجل، ففر في اليوم الثاني عشر، ولا على من أخر النفر، إلى اليوم الثالث عشر.

الرَّمَى يَوْمَ النَّحْرِ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلرَّمَى، يَوْمَ النَّحْرِ، وَقْتُ الضَّحَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا ضَحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ أَخْرَهُ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، جَازَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَقَدْ رَمَاهَا، فِي وَقْتِ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْيَ فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا خَرَجَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّمَى إِلَى اللَّيْلِ؟ إِذَا كَانَ فِيهِ عَذْرٌ يَمْنَعُ الرَّمَى نَهَارًا، جَازَ تَأْخِيرُ الرَّمَى إِلَى اللَّيْلِ.

لَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ لَصَفِيَّةَ امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ تَفَسَّتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَحَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّى أَتَتَا مَنَى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدَمْتَا، وَلَمْ يَزِ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَذْرٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ، وَيَزِمِي بِاللَّيْلِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَخْتِافِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: إِنْ أَخَّرَ الرَّمَى حَتَّى آتَتْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَا يَزِمِي لَيْلًا، وَإِنَّمَا يَزِمِيهَا فِي الْعَدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

الْتَّرْخِصُ لِلضَّعْفَةِ وَذَوِي الْأَعْدَارِ بِالرَّمَى بَعْدَ مُتَنَصِّفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِمِي قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ بِالْإِجْمَاعِ وَيُرْخَصَ لِلنِّسَاءِ، وَالصَّبَّيَّانِ، وَالضَّعْفَةِ، وَذَوِي الْأَعْدَارِ، وَرِعَاةِ الْإِبِلِ: أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا عُقْبَارَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا... بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ. وَفِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الرُّنَجِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَارَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْجَلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ؛ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ، فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمُهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُرَافِقَهُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَضَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: اسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ نَضْفِ اللَّيْلِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزَمٍ أَنَّ الْإِذْنَ فِي الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، ضَعُفَاؤُهُمْ وَأَقْوِيَاؤُهُمْ فِي عَدَمِ الْإِذْنِ سَوَاءٌ.

وَالَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا عُذْرٍ جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَيْلًا وَيَرْمِيَ لَيْلًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: السُّئُ الْأُ يَرْمِي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالِفٌ لِلسُّئِ.

وَمَنْ رَمَاهَا حِينَئِذٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ.

رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا: عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّمْيِ مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ، رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ: الرَّفْتُ الْمُخْتَارُ لِلرَّمْيِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَبْتَدِئُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا تَرْمِي فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ، كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَرَمَى فِي اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ شَمْسِ الْعَدِ.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ، سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَجَازَ الرَّمْيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ

قَبْلَ الزَّوَالِ.

استِخْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالِدُعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَوَضْعُهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ ٥٣٣

لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا اتَّفَقَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفَرِ الْآخِرِ، حَلَّ الرَّمْيِ وَالضُّدْرُ^(١).

الْوُقُوفُ وَالِدُعَاءُ بَعْدَ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ بَعْدَ الرَّمْيِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، دَاعِيًا اللَّهَ، وَحَامِدًا لَهُ، مُسْتَغْفِرًا لِنَفْسِهِ وَلِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى، الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ، بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَقِفُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَإِنَّمَا يَقِفُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ.

وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ لِدَلِيلِكَ أَصْلًا فَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ رَمْيٍ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمْيٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَقِفُ عِنْدَهُ، وَكُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ يَقِفُ عِنْدَهُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ.

التَّرْتِيبُ فِي الرَّمْيِ: الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ بَدَأَ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مِنْى. ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَبَيَّنَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ وَأَنَّهَا تُرْمَى هَكَذَا، مُرْتَبَةً، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَخَنَافِ: أَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ.

اسْتِخْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالِدُعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَوَضْعُهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ - عِنْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ

(١) الانتفاخ: الارتفاع. الصدر: الانصراف من منى.

الْعَقَبَةِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُحْبُونَ لِلرُّجُلِ - إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَكَبِّرْ، وَاتَّبِعِ الرَّمِيَّ التَّكْبِيرَةَ.

رَوَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَاجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ لَأَ شَيْءٍ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا. وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الثَّبَاتُ فِي الرَّمِي: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عُذْرٌ يَنْتَعُهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الرَّمِي، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، اسْتَنَابَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

المَبِيثُ بِمَعْنَى

الْبَيَاتُ بِمَعْنَى وَاجِبٌ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ لَيْلَتَي الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، عِنْدَ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَيَرَى الْأَخَافُ أَنَّ الْبَيَاتَ سُنَّةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ قَبْتَ حَيْثُ شِئْتَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ أَوَّلُ اللَّيْلِ بِمَكَّةَ، وَآخِرُهُ بِمَعْنَى، أَوْ أَوَّلُ اللَّيْلِ بِمَعْنَى، وَآخِرُهُ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ: وَمَنْ لَمْ يَبْتَ لَيْلِي مِنْهُ بِمَعْنَى فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ يَنْقُطُ عَنْ دَوِي الْأَغْذَارِ كَالسَّقَاةِ وَرَعَاةِ الْإِبِلِ فَلَا يَلْزَمُهُمْ بِتَرْكِه شَيْءٌ.
وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَن يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَتْرُكُوا الْمَبِيتَ بِمِنَى. رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

مَتَى يُزْجَعُ مِنْ مِّنَى؟ يُزْجَعُ مِنْ «مِنَى» إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي
عَشَرَ بَعْدَ الرُّمِي، عِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَعِنْدَ الْأَخْتَفِ: يُزْجَعُ إِلَى مَكَّةَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
لَكِنْ يُكْرَهُ التَّفَرُّعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الهدى

الهدى - هُوَ مَا يُهْدَى مِنَ النَّعْمِ إِلَى الْحَرَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَالْبَدَنَ﴾^(١) جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرٍ^(٢) اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا
وَجِئْتُمْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ^(٣) وَالْمَعْتَرِ^(٤) كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَنْ
يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ بِنَالِهِ النَّفْسَ الْمُنَاقِبَةَ.

وَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَهْدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ.

وَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَكَانَ هَذِيه تَطَوُّعًا.

الْأَفْضَلُ فِيهِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ النَّعْمِ^(٥)، وَاتَّقُوا: عَلَى أَنْ
الْأَفْضَلُ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ النَّعْمُ. عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

لَأَنَّ الْإِبِلَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، لِعَظَمَتِهَا، وَالْبَقَرُ أَنْفَعُ مِنَ الشَّاةِ كَذَلِكَ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ:

(١) البدن: الإبل.

(٢) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

(٣) القانع: أي الساتل.

(٤) المعتر: الذي يتعرض لأكل اللحم.

(٥) النعم: هي الإبل، والبقرة، والغنم. والذكر أو الأنثى سواء في جواز الإهداء.

هَلْ يُهْدِي سَبْعَ بَدَنَةٍ، أَوْ سَبْعَ بَقَرَةٍ أَوْ يُهْدِي شَاةً؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْاِغْتِبَارَ بِمَا هُوَ أَثْقَلُ لِلْفُقَرَاءِ.

أَقُلُّ مَا يُجْزَى فِي الْهَدْيِ: لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ لِلْحَرَمِ مَا يَشَاءُ مِنَ النُّعَمِ.

وَقَدْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَكَانَ هَدْيُهُ هَدْيَ تَطَوُّعٍ.

وَأَقُلُّ مَا يُجْزَى عَنِ الْوَاحِدِ شَاةٌ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ، فَإِنَّ الْبَقَرَةَ، أَوْ الْبَدَنَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَرَّنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الشُّرَكَاءِ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعاً مِمَّنْ يُرِيدُونَ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. بَلْ لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُم التَّقَرُّبَ، وَأَرَادَ الْبَعْضُ النُّحْمَ جَازَ.

خِلَافاً لِلْأَخْنَفِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُ وَنَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، مِنْ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ.

مَتَى تَجِبُ الْبَدَنَةُ؟ وَلَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ إِلَّا إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُبَاً، أَوْ حَائِضاً، أَوْ نَفْسَاءً، أَوْ جَامِعَ بَغْدِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ الْحَلْقِ، أَوْ نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ جِزُوراً. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ سَبْعَ شِيَاهٍ.. فَقَعْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

أَفْسَامُهُ: يَنْقَسِمُ الْهَدْيُ إِلَى مُسْتَحَبٍّ، وَوَاجِبٍ. فَالْهَدْيُ الْمُسْتَحَبُّ: لِلْحَاجِّ الْمُفْرِدِ، وَالْمُعْتَمِرِ الْمُفْرِدِ. وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ، أَفْسَامُهُ كَالآتِي:

٢٠١ - وَاجِبٌ عَلَى الْقَارِنِ، وَالْمُتَمَتِّعِ.

٣ - وَاجِبٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، كَرَمِي الْجِمَارِ وَالْإِحْرَامِ مِنَ الْوَقُوفِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَيْبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ مَتَى، أَوْ تَرَكَ طَوَافَ الْوُدَّاعِ.

٤ - وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَتَى مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، غَيْرِ الْوَطْءِ، كَالتَّطْيِيبِ وَالْحَلْقِ.

٥ - وَاجِبٌ بِالْجَنَائَةِ عَلَى الْحَرَمِ، كَالْتَّعَرُّضِ لِصَيْدِهِ، أَوْ قَطْعِ شَجَرِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

شُرُوطُ الْهَدْيِ: يُشْتَرَطُ فِي الْهَدْيِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - أَنْ يَكُونَ ثَنِيًّا، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الضَّانِ. أَمَّا الضَّانُ فَإِنَّهُ يُجْزَى مِنْهُ الْجَذَعُ فَمَا فَوْقَهُ. وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَكَانَ سَمِينًا. وَالثَّنِي مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَتَتَانِ، وَمِنَ الْمَعَزِ مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَّةٌ. فَهَذِهِ يُجْزَى مِنْهَا الثَّنِي فَمَا فَوْقَهُ.

٢ - أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا، فَلَا تُجْزَى فِيهِ الْعَوَزَاءُ وَلَا الْعَرْجَاءُ وَلَا الْحَوْبَاءُ، وَلَا الْعَجْفَاءُ^(١). وَعَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ، أَوْ الْأُصْحِيَّةَ، وَهِيَ وَاقِيَةٌ، فَأَصَابَهَا عَوَزٌ، أَوْ عَرَجٌ، أَوْ عَجْفٌ قَبْلَ يَوْمِ التَّحْرِ فَلْيَذْبَحْهَا وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

اسْتِخْبَابُ اخْتِيَارِ الْهَدْيِ: رَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِي لَا يُهْدِ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا، يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ الْكَرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَارَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ بُحِّيَّةٍ^(٣)، فَقَالَ لَهَا: بَخْ بَخْ^(٤)، فَأَعَجِبَتْهُ عَنْهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا.

إِشْعَارُ الْعَدِيِّ وَتَقْلِيدُهُ: الْإِشْعَارُ: هُوَ أَنْ يَشُقَّ أَحَدُ جَنْبَيْ سِتَامِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ، إِنْ كَانَ لَهَا سِتَامٌ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا وَيَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَامَةً لِكُونِهَا هَدِيًّا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا. وَالتَّقْلِيدُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِ الْهَدْيِ قِطْعَةً جَلْدٍ وَتَحْوَهَا لِيَعْرِفَ بِهَا أَنَّهُ هَدِيٌّ. وَقَدْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً عَنَمًا، وَقَلْدَهَا. وَقَدْ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا حَجَّ سَنَةَ تِسْعٍ. وَبَيَّنَّ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ، قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَقَتَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْإِشْعَارَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، مَا عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ.

الْحِكْمَةُ فِي الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ: وَالْحِكْمَةُ فِيهَا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَإِظْهَارُهَا، وَإِعْلَامُ النَّاسِ بِأَنَّهَا قَرَابَاتٌ تُسَاقُ إِلَى نَبِيِّهِ، تُذَبِّحُ لَهُ وَيُقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ.

رُكُوبُ الْهَدْيِ: يَجُوزُ رُكُوبُ الْبَدَنِ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قَالَ الضَّحَّاكُ، وَعَطَاءُ: الْمَنَافِعُ فِيهَا الرُّكُوبُ عَلَيْهَا إِذَا احتَاجَ، وَفِي أَوْبَارِهَا وَأَلْبَانِهَا. وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى: أَنْ تَقْلَدَ قَتَصِيرَ هَدِيًّا. وَمَحِلُّهَا إِلَى

(١) العجفاء: الهريلة.

(٢) لكريمه: أي لحبيبه المكرم العزيز لديه.

(٣) البخية: الأنثى من الجمال.

(٤) بخ بخ: كلمة تُقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وبخبخت الرجل: إذا قلت له.

الْبَيْتِ الْعَتِيقِي، قَالَ: يَوْمَ الثَّخْرِ يُنْحَرُ بِمَنَى. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَتِلْكَ: وَفِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرْكَبُهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

وَقْتُ الذَّبْحِ: اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي. فعند الشافعي: أن وقت ذبحه يوم الثَّخْرِ، وأيام التشريق لقوله ﷺ: «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. فَإِنْ فَاتَ وَقْتُه، ذَبَحَ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ قَضَاءً. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ - سَوَاءً أَكَانَ ذَبْحُ الْهَدْيِ وَاجِبًا، أَمْ تَطَوُّعًا - أَيَّامُ الثَّخْرِ. وَهَذَا رَأْيُ الْأَخْنَفِ بِالنِّسْبَةِ لِهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ. وَأَمَّا ذَمُّ الثَّخْرِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالتَّطَوُّعُ فَيُذْبَحُ فِي أَيِّ وَقْتٍ. وَحِكْمِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالثَّخِيعِي. وَقْتُهَا مِنْ يَوْمِ الثَّخْرِ، إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

مَكَانُ الذَّبْحِ: الْهَدْيُ - سَوَاءً أَكَانَ وَاجِبًا، أَمْ تَطَوُّعًا - لَا يُذْبَحُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَلِلْمُهْدِي أَنْ يُذْبَحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ. فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ، وَمَنَحَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَالْأَوَّلَى بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ، أَنْ يُذْبَحَ بِمَنَى، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يُذْبَحَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ تَحُلُّ كُلُّ مِنْهُمَا. فَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «- بِمَنَى - هَذَا الْمَنَحَرُ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَفِي الْمَرْوَةِ هَذَا الْمَنَحَرُ - يَغْنِي الْمَرْوَةُ - وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرَقُهَا مَنَحَرٌ».

اسْتِخْبَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ، وَذَبْحُ غَيْرِهَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُنْحَرَ الْإِبِلُ، وَهِيَ قَائِمَةٌ، مَغْفُولَةٌ الْيَدِ الْيُسْرَى وَذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَغْفُولَةً الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - : ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أَيُّ قِيَامًا عَلَى ثَلَاثٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ. وَأَمَّا الْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، فَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا مُضْطَجِعَةً. فَإِنْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ، وَنَحَرَ مَا يُذْبَحُ، قِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: لَا يَكْرَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُذْبَحَ بِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ، وَإِلَّا فَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ.

لَا يُغَطَّى الْجَزَاءُ الْأَجْرَةَ مِنَ الْهَدْيِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُغَطَّى الْجَزَاءُ الْأَجْرَةَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا

بَأْسٍ بِالتَّصَدَّقِ عَلَيْهِ مِنْهُ. لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَيَّبَ عَنْهُ مَنْ يَقُومُ بِذَنْجِ هَذِيهِ، وَتَقْسِيمِ لَحْمِهِ، وَجِلْدِهِ وَجِلَالَهِ^(١). وَأَلَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى مَعْنَى الْأَجْرَةِ. وَلَكِنْ يُعْطَى أَجْرَةُ عَمَلِهِ، بِذَلِيلِ قَوْلِهِ: «نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ الْجِلْدَ.

الْأَكْلُ مِنَ لُحُومِ الْهَدْيِ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ: فَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾. وَهَذَا الْأَمْرُ يَتَنَاوَلُ - بِظَاهِرِهِ - هَذِي الْوَاجِبَ، وَهَذِي التَّطَوُّعَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ. فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ هَذِي الْمُتَنَعَةِ، وَهَذِي الْقِرَانِ، وَهَذِي التَّطَوُّعِ، وَلَا يَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي سَاقَهُ لِفَسَادِ حَجِّهِ، وَلِقَوَاتِ الْحَجِّ. وَمِنْ هَذِي الْمُتَمَتِّعِ، وَمِنْ الْهَدْيِ كُلِّهِ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى، وَجَزَاءَ الصَّنِيدِ. وَمَا نَذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَهَذِي التَّطَوُّعِ، إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ مِثْلَ الدَّمِ الْوَاجِبِ، فِي جَزَاءِ الصَّنِيدِ، وَفَسَادِ الْحَجِّ وَهَذِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ نَذْرًا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ. أَمَّا مَا كَانَ تَطَوُّعًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقَ.

مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُهُ مِنَ الْهَدْيِ: لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِيهِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ أَيُّ مِقْدَارٍ يَشَاءُ أَنْ يَأْكُلَهُ، بِلَا تَحْدِيدٍ. وَلَهُ كَذَلِكَ أَنْ يُهْدِي أَوْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَرَاهُ. وَقِيلَ: يَأْكُلُ النُّصْفَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنُّصْفِ. وَقِيلَ: يَفْسِمُهُ أَثْلَانًا، فَيَأْكُلُ الثُّلْثَ، وَيُهْدِي الثُّلْثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلْثِ.

الخلق أو التَّقْصِيرُ

ثَبَتَ الْخَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّ

(١) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدي، ولا شيء من أجزائه.

(٢) قيل: سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه، والتأكيد لتدبته، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته.

النَّبِيِّ ﷺ حَلَقَ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. وَالْمَقْصُودُ بِالْحَلَقِ إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْمُوسَى وَنَحْوِهِ، أَوْ بِالتَّنْفِ. وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ جَازَ. وَالْمُرَادُ بِالتَّفْصِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ قَدْرَ الْأُثْمَلَةِ^(١). وَقَدْ اخْتَلَفَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ. فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، يَجْبِرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ. وَذَعَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

وَقَتُهُ: وَقْتُهُ لِلْحَاجِّ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَذِي حَلَقَ بَعْدَ الذَّبْحِ. فَقِي حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَحَرَ هَذِيَةً بِمِئَةِ قَالَ: «أَمَرَنِي أَنْ أُحْلِقَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ. وَقَتُّهُ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ السَّعْيِ، بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمَنْ مَعَهُ هَذِي بَعْدَ ذَبْحِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرَمِ، وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَرَوَاةٍ عَنْ أَحْمَدَ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَلَقُ أَوْ التَّفْصِيرُ بِالْحَرَمِ دُونَ أَيَّامِ النَّحْرِ. فَإِنْ أَخَّرَ الْحَلَقَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ جَازَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ فِي الْحَلَقِ أَنْ يَبْدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ. قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْطَأْتُ، فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنَ الْمَنَامِيكِ، فَرَدَّنِي حُجَّامٌ. وَذَلِكَ أَنِّي جِئْتُ أَرَدْتُ أَنْ أُحْلِقَ رَأْسِي وَقَفْتُ عَلَى حُجَّامٍ، فَقُلْتُ لَهُ بِكُمْ تَحْلِقُ رَأْسِي؟ فَقَالَ أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: الشُّنْكُ لَا يُشَارِطُ عَلَيْهِ. اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ مُنَحْرِفًا عَنْ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ لِي: حَرِّكْ وَجْهَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَأَرَدْتُ أَنْ أُحْلِقَ رَأْسِي مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: أَدِرِ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِكَ، فَأَدْرَيْتُهُ، وَجَعَلَ يَحْلِقُ وَأَنَا سَاكِتٌ، فَقَالَ لِي: كَبِّرْ، فَجَعَلْتُ أَكْبُرُ حَتَّى قُمْتُ لِأَذْهَبَ، فَقَالَ لِي: أَتَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: رَحِلِي. قَالَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ امْضِ، قُلْتُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رَأَيْتُ مِنْ عَقْلِ هَذَا الْحُجَّامِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يَفْعَلُ هَذَا. ذَكَرَهُ الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ.

اسْتِخْبَابُ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِ الْأَضْلَعِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلأَضْلَعِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ أَنْ يُبْرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الْأَضْلَعَ يُبْرُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ إِمْرَارَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ وَاجِبٌ.

اسْتِخْبَابُ تَغْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَالْأَغْذِيَةِ مِنَ الشَّارِبِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَرَهُ: أَنْ

(١) واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التفصير، لتناول اللفظ له.

يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقْلَمُ أَطَافِرَهُ. فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَمَ أَطَافِرَهُ.

أَمْرُ الْمَرْأَةِ وَنَهْيُهَا عَنِ الْحَلْقِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، حَسَنَةُ الْحَافِظُ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مُثَلَّةٌ.

الْقَنْدَرُ الَّذِي تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ رَأْسِهَا: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُقْصَرَ جَمَعَتْ شَعْرَهَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ أَخَذَتْ مِنْهُ أَنْمَلَةً. وَقَالَ عَطَاءُ: إِذَا قُصِرَتْ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ، مِنْ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ. رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقِيلَ: لَا حَدَّ لِمَا تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: أَقْلُ مَا يُجْزَى، ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ.

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ بَطُلَ حَجُّهُ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِينِ النِّيَّةِ لَهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ. وَالْأَنُومَةُ الثَّلَاثَةُ: يَرَوْنَ أَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَسْرِي عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَصْبُحُ مِنَ الْحَاجِّ وَيُجْزَى، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَفْسَهُ. وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَرَى أَنَّهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ. وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ رُكْنَ الْحَجِّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ، لَوْ تَرَكَهَا الْحَاجُّ بَطُلَ حَجُّهُ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ. وَلَوْ تَرَكَ الْحَاجُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهَا، فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَلَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ. وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقْتُهُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهِ نِصْفُ اللَّيْلِ، مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ. وَلَا يَجِبُ بِتَأْخِيرِهِ. عَنْ أَيَّامِ الشَّرِيقِ - دَمٌ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. وَأَفْضَلُ وَقْتٍ يُؤَدَّى فِيهِ، ضُحَاةُ النَّهَارِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّ وَقْتَهُ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَاخْتَلَفَا فِي آخِرِ وَقْتِهِ. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجِبُ فِعْلُهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَهُ دَمٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَتَعْجِيلُهُ أَفْضَلُ. وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ إِلَى آخِرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

تَعْجِيلُ الْإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كُنَّ يَحْفَنَ مُبَادَرَةً الْحَيْضِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ بِتَعْجِيلِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، مَخَافَةَ الْحَيْضِ. وَقَالَ عَطَاءُ: إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَيْضَةَ فَلْتَنْزِلِ الْبَيْتَ، قَبْلَ أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ. وَلَا بَأْسَ مِنْ

اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ، لِيَرْتَفِعَ حَيْضُهَا حَتَّى تَسْتَطِيعَ الطَّوْفَ. رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِي الدَّوَاءَ، لِيَرْتَفِعَ حَيْضُهَا، لِتَنْفِرَ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا وَنَعَتْ لَهُنَّ مَاءَ الْأَرَاكِ. قَالَ مُجِبُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ: وَإِذَا اغْتَسَدَ بِارْتِفَاعِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، اغْتَسَدَ بِارْتِفَاعِهِ فِي انْقِضَاءِ الْعُدَّةِ وَسَائِرِ الصُّورِ. وَكَذَلِكَ فِي شُرْبِ دَوَاءٍ يَجْلِبُ الْحَيْضَ، إِنْ حَاقَ بِهِ.

النُّزُولُ بِالْمَحْصَبِ^(١)

ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ نَفَرٌ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمَحْصَبِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ بِهِ رَقْدَةً، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْصَبَ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ^(٢) لِيُخْرُجَ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَكَانَ هَذَا شَيْئًا يَفْعَلُ، ثُمَّ تَرَكَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. وَالْحِكْمَةُ فِي النُّزُولِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا مَنَحَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنَ الظُّهُورِ فِيهِ عَلَى أَعْدَائِهِ الَّذِينَ تَقَاسَمُوا فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِظْهَارَ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ، وَالْعِدَاوَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلِهَذَا كَانَتْ عَادَتُهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَنْ يُقِيمَ شَعَائِرَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ. كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُنْتَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ، مَوْضِعُ اللَّاتِ وَالْعُزَّى.

الْعُمْرَةُ

الْعُمْرَةُ: مَأْخُودٌ مِنَ الْإِعْتِمَارِ، وَهُوَ الزِّيَارَةُ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا زِيَارَةُ الْكَعْبَةِ وَالطَّوْفَ حَوْلَهَا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ التَّقْصِيرُ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَبَّةً»^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

(١) المحصب: هو الأبطح، أو البطحاء، واد بين جبل النور والحجون.

(٢) اسمح: أي أسهل.

(٣) أي أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض.

يُكَرَّرُهَا:

١ - قَالَ نَافِعُ: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَغْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٢ - وَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسُئِلَ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَمْ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَإِلَى هَذَا: دَعَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرَّةً مَالِكٌ يَكْرَارُهَا فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

جَوَّازُهَا قَبْلَ الْحَجِّ وَفِي أَشْهُرِهِ: وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُجَّ. كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِعْتِمَارُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ طَاوُسُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَزُونُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرَ الْفُجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا انْفَسَخَ صَفَرُ، وَبَرَأَ الذَّبَرُ^(١) وَعَفَا الْأَثَرُ^(٢) حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَدَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هَدَّدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

حُكْمُهَا: دَعَبَ الْأَخَنَافُ، وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ. لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَرَأَيْتَ هِيَ؟ قَالَ: لَا، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَحْمَدَ: أَنَّهَا فَرَضٌ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وَقَدْ عَطَفَتْ عَلَى الْحَجِّ، وَهُوَ فَرَضٌ، فَهِيَ فَرَضٌ كَذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ. قَالَ فِي «فَتْحِ الْعِلَامِ»، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ، إِنَّهَا تَطَوُّعٌ.

وَقَتُّهَا: دَعَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ وَقْتُ الْعُمْرَةِ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَيَجُوزُ أَدَاؤها فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهَا. وَدَعَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهَتِهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ. وَدَعَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى كَرَاهَتِهَا، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَّازِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١) الدبر: تفرح خف البعير. وقيل: الفرح يكون في ظهر الدابة.

(٢) عفا الأثر: أي أزال أثر الحج من الطريق، وانمحي بعد رجوعهم.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَغْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَدْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٢ - وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْتَ لَنْتَ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّعْثِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَفْضَلَ أَوْقَانِهَا رَمَضَانُ لِمَا تَقْدَمُ.

مِيقَاتُهَا: الَّذِي يُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجَ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَوْ يَكُونَ دَاخِلَهَا. فَإِنْ كَانَ خَارِجَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ مُجَاوَزَتُهَا بِلَا إِحْرَامٍ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ «قُرْنَا» وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْحُلَيْفَةِ» وَلِأَهْلِ الشَّامِ «الْجُحْفَةَ». وَإِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ، فَمِيقَاتُهَا فِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ، وَلَوْ كَانَ بِالْحَرَمِ. لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ حَرَجَتْ إِلَى التَّعْثِيمِ وَأَحْرَمَتْ فِيهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

طَوَافُ الْوَدَاعِ

طَوَافُ الْوَدَاعِ، سُمِّيَ بِهَذَا الْأَسْمِ، لِأَنَّهُ لِقُدُوعِ الْبَيْتِ، وَطُلُقَ عَلَيْهِ طَوَافُ الصُّدْرِ، لِأَنَّهُ عِنْدَ صُودِرِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ طَوَافٌ لَا زَمَلَ فِيهِ. وَهُوَ آخِرُ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْغَيْرُ الْمَكِّيُّ^(١) عِنْدَ إِزَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ. رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «آخِرُ التَّنَسُّكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»^(٢). أَمَّا الْمَكِّيُّ وَالْحَائِضُ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ بَتَرَكِهِمَا لَهُ شَيْءٌ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رَخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». وَرَوَيْنَا عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا حَاضَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

حُكْمُهُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

(١) أما المكي فإنه بمكة، وملازم لها، فلا وداع النسبة له.

(٢) قال في الروضة الندية: قال في الحج: والسَّرف فيه تعظيم البيت، فيكون الأول وهو الآخر، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر.

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ فِي الْبَيْتِ».

وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْكَمِهِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ بِتَرْكِه شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَتِ الْأَخْطَافُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِه دَمٌ.

وَقَتُّهُ: وَقْتُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ الْمَرْءُ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، وَيُرِيدَ السَّفَرَ، لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا طَافَ الْحَاجُّ سَافِرًا تَوَالًا (١) دُونَ أَنْ يَسْتَنْغِلَ يَبِيعَ أَوْ يَشْرَأَ وَلَا يُقِيمُ زَمَانًا. فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَعَادَهُ. اللَّهُمَّ إِذَا قَضَيْتَ حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَيْتَ شَيْئًا لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ مِنْ طَعَامٍ، فَلَا يُعِيدُ لِدَلِيلِكَ. لِأَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُودِعِ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَتَرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي - بِبِعْمَتِكَ - إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنْ الْآلَيْنِ فَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَتَأْتِيَ عَنِّي بَيْتَكَ دَارِي. فَهَذَا أَوْأَنُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَخْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَتَقَبَّلُ وَأَجْمَعُ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ؛ إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ، أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَرَمِ. وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الْحَجِّ: إِذَا قَارَبَ الْحَاجُّ الْمِيقَاتِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقْصُرَ شَعْرَهُ، وَأَطْفَارَهُ، وَيَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ لِبَاسَ الْإِحْرَامِ. فَإِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَحْرَمَ، أَيْ نَوَى الْحَجَّ، إِنْ كَانَ مُفْرَدًا، أَوْ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ هُمَا إِنْ كَانَ قَارِنًا. وَهَذَا الْإِحْرَامُ رُكْنٌ، لَا يَصِحُّ النُّسُكُ بِدُونِهِ. أَمَّا تَعْيِينُ نَوْعِ النُّسُكِ، مِنْ إِفْرَادٍ، أَوْ تَمَتُّعٍ، أَوْ قِرَانٍ فَلَيْسَ فَرْضًا. وَلَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ وَلَمْ يُعَيِّنْ نَوْعًا خَاصًّا صَحَّ إِحْرَامُهُ. وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَيُسَجِّدَ الْإِحْرَامَ تُشْرِعُ الثَّلَاثَةُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، كُلَّمَا عَلَا شَرْفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ أَحَدًا وَفِي الْأَسْحَارِ، وَفِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. وَعَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْجَمَاعَ وَدَاوِعِهِ، وَمُخَاصَمَةَ الزُّفَاقِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْجَدَلَ فِيمَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، وَلَا يُزَوِّجَ غَيْرَهُ.

وَيَتَجَنَّبُ أَيْضاً لُبْسَ الْمَخِيطِ وَالْجِذَاءِ الَّذِي يَسْتُرُ مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَسْتُرُ رَأْسَهُ وَلَا يَمَسُّ طَبِيباً، وَلَا يَخْلُقُ شَعراً. وَلَا يَقْصُ طُفْراً وَلَا يَتَعَرَّضُ لِصَيْدِ الْبَرِّ، مُطْلَقاً، وَلَا لِشَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيَّهِ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَغْلَاهَا بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ بَثْرِ ذِي طُوًى، بِالزَّاهِرِ، إِنْ تيسَّرَ لَهُ. ثُمَّ يَتَجَهَّ إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَدْخُلُهَا مِنْ «بَابِ السَّلَامِ» ذَاكِرًا أذُعِيَّةَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَمُرَاعِيًا آدَابَ الدُّخُولِ، وَمُلتَزِمًا الْخُشُوعَ، وَالتَّوَاضُّعَ، وَالتَّوْبَةَ. فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَسَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ الْمُسْتَحَبَّ فِي ذَلِكَ. وَيَقْصُدُ رَأْسًا إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَقْبَلُهُ بِغَيْرِ صَوْتٍ أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ وَيَقْبَلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقِفُ بِجِذَائِهِ، مُلتَزِمًا الذِّكْرَ الْمَشْنُونِ، وَالْأَذُعِيَّةَ الْمَأْثُورَةَ، ثُمَّ يَسْرِعُ فِي الطَّوَافِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضْطَمِعَ وَيَزْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَيُسُّ لَهُ اسْتِغْلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ شَوْطٍ. فَإِذَا قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ، تَوَجَّهَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَالِيًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فَيُصَلِّي رُكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَأْتِي «رُزْمَ» فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ. وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي «الْمَلْتَزِمَ» فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقْبَلُهُ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ «الصَّفَا» إِلَى «الصَّفَا» تَالِيًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ. وَيَضَعُ عَلَيْهِ، وَيَتَجَهَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَدْعُو بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ، ذَاكِرًا دَاعِيًا بِمَا شَاءَ. فَإِذَا بَلَغَ «مَا بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ» هَزُولَ، ثُمَّ يَعُودُ مَا شَاءَ عَلَى رِسْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْوَةَ، فَيَضَعُ السَّلَمَ وَيَتَجَهَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، دَاعِيًا، ذَاكِرًا. وَهَذَا الشَّوْطُ الْأَوَّلُ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ. وَهَذَا السَّغْيُ وَاجِبٌ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَعَلَى تَارِكِهِ - كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ - دَمٌ. فَإِذَا كَانَ الْمُحْرِمُ مُتَمَتِّعًا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ. وَبِهَذَا تَتِمُّ عُمْرَتُهُ، وَيَحِلُّ لَهُ مَا كَانَ مَحْظُورًا مِنْ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ، حَتَّى النِّسَاءُ. أَمَّا الْقَارُنُ وَالْمُفْرَدُ فَيَتَّقِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يُحْرَمُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَيَخْرُجُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى مَتَى، فَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ إِلَى «عَرَفَاتٍ» وَنَزَلَ عِنْدَ مَسْجِدِ «نَمْرَةَ» وَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ الْإِمَامِ، يَقْصُرُ فِيهِمَا الصَّلَاةَ، هَذَا إِذَا تيسَّرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا صَلَّاهُ وَقْصُرًا، حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ. وَلَا يَبْدَأُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصُّخْرَاتِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا. فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعَ وَقُوفِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْوُقُوفُ بِ«عَرَفَةَ» هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ الْأَعْظَمِ، وَلَا يُسْنُّ وَلَا يَنْبَغِي صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَاسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَيَأْخُذُ فِي الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ، وَالْإِتِهَالِ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ. فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ أَقَاضَ إِلَى «الْمُزْدَلِفَةِ» فَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَفَ بِالشَّعَرِ الْحَرَامِ، وَذَكَرَ اللَّهَ

كَثِيراً حَتَّى يُسْفِرَ الصُّبْحُ، فَيَنْصَرِفُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَخْصِرَ الْجَمْرَاتِ، وَيَعُودُ إِلَى «مِنَى» وَالْوُقُوفِ بِالشَّعْرِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ. وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. ثُمَّ يَذْبَحُ هَذِيهَ - إِنْ أَمَكَّتْهُ - وَيَخْلُقُ شَعْرَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ، وَبِالْحَلْقِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مُحَرِّماً عَلَيْهِ، مَا عَدَا النِّسَاءَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَّةَ. فَيَطُوفُ بِهَا طَوَافَ الْإِقَاصَةِ - وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ - فَيَطُوفُ - كَمَا طَافَ - طَوَافَ الْقُدُومِ. وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ أَيْضاً طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ. وَإِنْ كَانَ مُفْرِداً، أَوْ قَارِناً، وَكَانَ قَدْ سَعَى عِنْدَ الْقُدُومِ، فَلَا يَلْزَمُهُ سَعْيٌ آخَرُ. وَبَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى النِّسَاءَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى «مِنَى» فَيَبِيتُ بِهَا وَالْمَبِيتُ بِهَا وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ رَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَةَ، مُبْتَدِئاً بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي «مِنَى» ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى. وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّمْيِ، دَاعِياً ذَاكِراً، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَزِمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَيَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَيَبْنَ أَنْ يَبِيتَ وَيَزِمِي، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

وَرَمَى الْجَمَارِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ.

فَإِذَا عَادَ إِلَى مَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُودَةَ إِلَى بِلَادِهِ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ.

وَعَلَى تَارِكِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِنْ أَمَكَّتْهُ الرُّجُوعُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ، وَإِلَّا ذَبَحَ شَاةً.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَنْ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، هِيَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ، وَبِهَذَا تَنْتَهِي أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ.

وَيَزِيدُ عَلَيْهَا الْحَجُّ وَالْوُقُوفُ بِمَرَقَةٍ، وَرَمَى الْجَمَارِ، وَطَوَافُ الْإِقَاصَةِ، وَالْمَبِيتُ بِ«مِنَى»، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

هَذِهِ هِيَ خُلَاصَةُ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

استِخْبَابُ تَفْجِيلِ الْعُودَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ

وَسَرَابُهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَهُ^(١) فَلْيَعَجِلْ إِلَى أَهْلِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَهُ فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأُجْرِهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

الإحصار

الإِحصَارُ: هُوَ الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وَقَدْ نَزَلَتْ لَهُدِ الْآيَةُ فِي حَضَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْعِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحُدُوبِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَنْعُ عَنِ الطَّوَافِ فِي الْعُمْرَةِ. وَعَنْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْإِحصَارُ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الْإِحصَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعُدْوِ.

لَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي إِحصَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا حَضَرَ إِلَّا حَضَرَ الْعُدْوِ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ الْأَخْنَفُ، وَأَحْمَدُ - إِلَى أَنَّ الْإِحصَارَ يَكُونُ مِنْ كُلِّ حَاسِسٍ يَحْبِسُ الْحَاجَّ عَنِ الْبَيْتِ مِنْ عُدْوٍ^(٢) أَوْ مَرَضٍ يَزِيدُ بِالْإِنْتِقَالِ، وَالْحَرَكَةِ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ ضَيَاعِ التَّقَفُّقِ، أَوْ مَوْتٍ مَحْرَمِ الزَّوْجَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ، حَتَّى أَقْبَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا لُدِغَ، بِأَنَّهُ مُحْصَرٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ وَأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ إِحصَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُدْوِ فَإِنَّ النِّعَامَ لَا يَقْصُرُ عَلَى سَبَبِهِ.

وَلِهَذَا أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، مِنَ الْمَذَاهِبِ.

(١) نهمة: بلوغ النهمة: شدة الشهوة في الحصول على الشيء.

(٢) كافراً كان أو باغياً.

عَلَى الْمُخَصِّرِ شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا: الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلَى الْمُخَصِّرِ أَنْ يَذْبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَحْصَرَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَذِيهَ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُخَصِّرَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاءٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ نَحْرُ بَدَنَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ.

قَالَ فِي «فَتْحِ الْعَلَامِ»: وَالْحَقُّ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ كُلِّ الْمُخَصِّرِينَ هَذِي.

وَهَذَا الْهَذِي الَّذِي كَانَ مَعَهُ ﷺ سَاقَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَقَلًّا بِهِ.

وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾.

وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ.

مَوْضِعُ ذَبْحِ هَذِي الْإِحْصَارِ: قَالَ فِي «فَتْحِ الْعَلَامِ»: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - هَلْ نَحَرُهُ يَوْمَ الْحَدْيِيَّةِ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ؟

ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ فِي الْحِلِّ.

وَفِي مَحَلِّ نَحْرِ الْهَذِي لِلْمُخَصِّرِ أَقْوَالٌ:

الْأَوَّلُ لِلْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَذْبَحُ هَذِيهَ حَيْثُ يَحِلُّ فِي حَرَمٍ أَوْ حِلٍّ.

الثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

الثَّالِثُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْبَغْثُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ فِي مَحَلِّهِ.

وَأِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَغْثُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ نُحِرَ فِي مَحَلِّ إِحْصَارِهِ.

لَا قِضَاءَ عَلَى الْمُخَصِّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حَيْسَ عَنِ الْبَيْتِ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا، يُذْبَحُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

وَإِنْ كَانَ حَجَّةَ بَعْدَ حَجِّ الْفَرِیضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْحُدَيْبِيَّةَ فَتَحَرَّوْا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ.

ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةَ خَارِجَ مِنَ الْحَرَمِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، فَحِينَئِذٍ أُخْصِرَ دُبْحٌ، وَحَلَّ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْكُرَ قَضَاءَ.

ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّا عَلِمْنَا - مِنْ تَوَاطُؤِ حَدِيثِهِمْ - أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ، ثُمَّ اغْتَمَرُوا عُمْرَةَ الْقَضَاءِ فَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ وَلَوْ لَزِمَ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ بِأَلَّا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ.

وَقَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالْقَضِيَّةُ لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لَا عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ.

جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِغُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَى جَوَازِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُحْرِمُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حِجِّي، وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حِينَئِذٍ تَخْبِسَنِي».

فَإِذَا أُخْصِرَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا اشْتَرَطَهُ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا صَوْمٌ.

كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ

كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ يَكْسُونَ الْكَعْبَةَ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَقَرَّ كِسْوَتَهَا.

فَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُسِيَ الْبَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَنْطَاعُ^(١) ثُمَّ كَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ. وَكَسَاهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ الْقَبَاطِيُّ^(٢)، ثُمَّ كَسَاهُ الْحَجَّاجُ الدِّيْبَاجَ.

(١) الْأَنْطَاعُ: جَمْعُ نَطْعٍ وَهُوَ مَا يَفْرَشُ عَلَى الْأَرْضِ كَالْبَسَاطِ، وَيَصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ الْأَحْمَرِ.

(٢) الْقَبَاطِيُّ: جَمْعُ قَبْطِيَّةٍ، وَهُوَ الثَّوبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ، رَقِيقٌ أَبْيَضٌ لِأَنَّهُ مَنَسُوبٌ إِلَى الْقَبْطِ، وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ.

وَرَوَى: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا أَسْعَدُ الْجَمِيرِيِّ وَهُوَ «تُبَعٌ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُجَلِّلُ بُذْنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ^(١) وَالْحُلَّ، ثُمَّ يَنْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَغْبَةِ يَكْسُوهَا إِيَّاهَا، رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَأَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ أَيْضاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الثَّامِسُ يَهْدُونَ إِلَى الْكَغْبَةِ كِسْوَةً، وَيَهْدُونَ إِلَيْهَا الْبُذْنَ عَلَيْهَا الْحَبِرَاتِ^(٢) فَيَنْعَثُ بِالْحَبِرَاتِ إِلَى الْبَيْتِ كِسْوَةً.

فَلَمَّا كَانَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كَسَاهَا الدِّيَاجَ. فَلَمَّا كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اتَّبَعَ أَثَرَهُ. وَكَانَ يَنْعَثُ إِلَى مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لِيَنْعَثَ بِالْكِسْوَةِ كُلِّ سَنَةٍ، فَكَانَ يَكْسُوهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَنْزِعُ ثِيَابَ الْكَغْبَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ فَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا عَلَى الشَّجَرِ^(٣) بِمَكَّةَ.

تَطْيِيبُ الْكَغْبَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبُوا الْبَيْتَ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ تَطْيِيرِهِ. وَطَيَّبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جُوفَ الْكَغْبَةِ كُلَّهُ.

وَكَانَ يُجَمِّرُ الْكَغْبَةَ كُلَّ يَوْمٍ بِرِطْلٍ مِنْ مُجَمَّرٍ^(٤) وَيُجَمِّرُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ بِرِطْلَيْنِ.

النَّهْيُ عَنِ الْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاةِ^(٥) يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَاسِ﴾.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَغْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ الْإِلْحَادُ فِيهِ».

(١) الأنماط: جمع نمط، نوع من البسط.

(٢) الحبرات: جمع حبرة، وهو كان مخططاً من البرود من ثياب اليمن.

(٣) السمر: نوع من الشجر.

(٤) المجرم: العود الذي يطيب به.

(٥) الإلحاد: أى العصيان.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «اخْتِكَارُ الطَّعَامِ إِحَادَةٌ».

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحَجَرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالْإِحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجْلِيهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَيُلْجِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وَزَنْتَ ذُنُوبُهُ وَذُنُوبَ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنْتَهَا، فَاَنْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ بِمَكَّةَ، كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ. وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَلْ تُكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِمَكَّةَ، لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ.

غَزْوُ الْكَعْبَةِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَهُمَا^(١) مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ^(٢) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُعْتَوْنَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ».

استِحْبَابُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَا^(٣)».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَضْلٍ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

(١) يبداء: فلاة وصحراء.

(٢) أسواق: جمع سوق، وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم.

(٣) إيليا: القدس.

وَأِنَّمَا شُرِعَ الشُّعْرُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ فَضَائِلَ وَمِزَاتٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا.
فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا تَقُوتُهُ
صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الثَّقَاقِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ يَتِيَتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مِنْهَا سِوَاهُ مِنَ
الْمَسَاجِدِ - غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - بِخَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ.

آدابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَآدَابُ الزِّيَارَةِ:

١ - يُسْتَحَبُّ إِتْيَانُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالشَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّيًا بِالطَّيِّبِ،
وَمُتَجَمِّلًا بِحَسَنِ الثِّيَابِ، وَأَنْ يَدْخُلَ بِالرَّجْلِ الْبِئْمَنَى، وَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِرُوحِهِ الْكَرِيمِ
وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

٢ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الزُّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ أَوَّلًا، فَيُصَلِّيَ بِهَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فِي أَدَبٍ
وَحُشُوعٍ.

٣ - فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ - أَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ - اتَّجَهَ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، مُسْتَقْبِلًا لَهُ
وَمُسْتَذِيرًا الْقِبْلَةَ، فَيَسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ
خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْعُرَى الْمُحْجَلِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَذْنَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ

٤ - ثُمَّ يَتَأَخَّرُ نَحْوَ ذِرَاعٍ إِلَى الْجِهَةِ الْيُمْنَى. فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ أَيْضاً نَحْوَ ذِرَاعٍ. فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ - ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَذْعُو لِنَفْسِهِ، وَلِأَخْبَائِهِ، وَإِخْوَانِهِ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

٦ - وَعَلَى الزَّائِرِ أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ بِرَفْقٍ.

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى رَجُلَيْنِ يَزْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمَا مِنَ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْباً.

٧ - وَأَنْ يَتَجَنَّبَ التَّمَسُّحُ بِالْحُجْرَةِ - أَيْ الْقَبْرِ - وَالتَّقْيِيلُ لَهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيداً. وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ».

وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ رَجُلًا يَتَنَابَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَدْعَاءِ عِنْدَهُ فَقَالَ:

يَا هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَخَلَّوْا قُبُورِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

فَمَا أَنْتَ - يَا رَجُلٌ - وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ.

اسْتِخْبَابُ كَثْرَةِ التَّعْبُدِ فِي الرُّوضَةِ الْمُبَارَكَةِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ^(١)»، وَمِثْبَرِي عَلَى حَوْضِي.

اسْتِخْبَابُ إِيْتَانِ مَسْجِدِ «قُبَاءٍ» وَالصَّلَاةِ فِيهِ: فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَيَّتِهِ كُلِّ سَبْتٍ، رَاكِباً وَمَاشِياً وَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرْغَبُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حُمْرَةٍ».

(١) قيل في معنى «روضة من رياض الجنة»: أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة. ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: خلق الذكر».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

فَصَائِلُ الْمَدِينَةِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْتِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْتِرُ الْحَبَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(١).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ، وَدَارُ الْإِيمَانِ، وَأَرْضُ الْهَجْرَةِ، وَمَنَئِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ».

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ فَأَشْتَدَّ الْجَهْدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضْبِرُوا، وَأَبْشِرُوا فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَى صَاعِكُمْ وَمُدَّكُمْ، وَكُلُوا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ، وَطَعَامَ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ، وَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي الْجَمَاعَةِ، مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا، رَغْبَةً عَمَّا فِيهَا أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

فَضْلُ الْمَوْتِ فِي الْمَدِينَةِ

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ امْرَأَةٍ يَتِيمَةٍ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلِهَذَا سَأَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَبَّهُ أَنْ يَمُوتَ فِي الْمَدِينَةِ.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِي حَرَمِ رَسُولِكَ ﷺ».

بِعَوْنِهِ تَعَالَى أَنْتَهَى الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ مِنْ فِقْهِ السُّنَّةِ وَيَلِيهِ الْمَجْلَدُ الثَّانِي مُبْتَدِئاً بِالزَّوْجِ.

obeikandi.com

محتويات الكتاب

مقدمة	٣	سُنَّةُ الْمَغْرِبِ	١٤٠
تَمْهِيدٌ	٥	السُّنَنُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ	١٤٠
التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ أَوْ الْفِقْهُ	٧	الْوِثَرُ	١٤١
الطَّهَارَةُ	١١	الْقُنُوتُ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ	١٤٦
السُّؤُرُ	١٤	قِيَامُ اللَّيْلِ	١٤٧
النَّجَاسَةُ	١٥	مَوْقِفُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ	١٨١
الغُسْلُ	٤٦	الْمَسَاجِدُ	١٨٤
الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ	٥٠	الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ	١٩١
أَرْكَانُ الْغُسْلِ	٥٢	السُّتْرَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّي	١٩١
غُسْلُ الْمَرْأَةِ	٥٤	مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ	١٩٤
التَّيَمُّمُ	٥٦	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ	٢٠١
الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيَّةِ وَتَحْوِهَا	٥٩	مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ	٢٠٤
الْحَيْضُ	٦٠	قَضَاءُ الصَّلَاةِ	٢٠٦
النَّفَاسُ	٦٢	صَلَاةُ الْمَرِيضِ	٢٠٨
الاسْتِحَاضَةُ	٦٣	صَلَاةُ الْخَوْفِ	٢٠٩
الصَّلَاةُ	٦٦	صَلَاةُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ	٢١٢
مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ	٧١	صَلَاةُ السَّفَرِ	٢١٣
الْأَذَانُ	٨٠	الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ	٢١٧
فَرَائِضُ الصَّلَاةِ	٩٧	فَائِدَةٌ	٢٢٠
سُنَنُ الصَّلَاةِ	١٠٣	الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالْقَاطِرَةِ وَالطَّائِرَةِ	٢٢٠
التَّطَوُّعُ	١٣٣	أَذْعِيَةُ السَّفَرِ	٢٢١
سُنَّةُ الْفَجْرِ	١٣٥	الْجُمُعَةُ	٢٢٣
سُنَّةُ الظُّهْرِ	١٣٨	وُجُوبُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	٢٢٨

٣٦٩	اسْتِخْبَابُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِزْجَاعِ عِنْدَ الْمَوْتِ	٢٢٨	مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ
٣٧٠	اسْتِخْبَابُ إِغْلَامِ قَرَابَتِهِ وَأَصْحَابِهِ بِمَوْتِهِ	٢٢٩	وَقْتُهَا
٣٧٠	الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ	٢٣٠	الْعَدَدُ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ
٣٧١	النِّيَاحَةُ	٢٣١	مَكَانُ الْجُمُعَةِ
٣٧٢	الإِخْدَادُ عَلَى الْمَيِّتِ	٢٣١	مُتَاقِشَةُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْفُقَهَاءُ
٣٧٤	ثَوَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ	٢٣٣	خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ
٣٧٥	تَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ	٢٣٩	اجْتِمَاعُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
٣٧٧	صِفَةُ الْغَسْلِ	٢٤٠	صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ
٣٨١	الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ	٢٤٦	الرُّكَاةُ
٣٩٨	الدَّفْنُ	٢٥٦	الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الرُّكَاةُ
٤٠١	السُّنَّةُ فِي بِنَاءِ الْمَقَابِرِ	٢٥٦	رُكَاةُ النُّقْدَيْنِ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ
٤١٢	التَّعْزِيَةُ	٢٥٩	رُكَاةُ التَّجَارَةِ
٤١٣	الْجُلُوسُ لَهَا	٢٦١	رُكَاةُ الزُّرُوعِ وَالنَّمَارِ
٤١٤	زِيَارَةُ الْقُبُورِ	٢٧٣	رُكَاةُ الْحَيَوَانِ
٤١٤	صِفَةُ الزِّيَارَةِ	٢٧٩	رُكَاةُ الرُّكَازِ وَالْمَعْدِنِ
٤١٥	زِيَارَةُ النِّسَاءِ	٢٨٢	رُكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْبَحْرِ
٤١٦	الْأَعْمَالُ الَّتِي تَنْفَعُ الْمَيِّتَ	٢٨٣	الْمَالُ الْمُسْتَقَادُ
٤١٨	أَشْتِرَاطُ النِّيَّةِ	٣١٣	صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ
٤١٨	أَفْضَلُ مَا يُهْدَى لِلْمَيِّتِ	٣١٩	الصِّيَامُ
٤١٨	إِهْدَاءُ الثَّوَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٢١	صَوْمُ رَمَضَانَ
٤١٩	أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ	٣٣٧	آدَابُ الصِّيَامِ
٤١٩	سُؤَالُ الْقَبْرِ	٣٣٩	مُبَاحَاتُ الصِّيَامِ
٤٢٤	مُسْتَقَرُّ الْأَرْوَاحِ	٣٤٣	مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ
٤٢٦	الذِّكْرُ	٣٤٧	لَيْلَةُ الْقَدْرِ
٤٢٧	حَدُّ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ	٣٤٨	الِإِعْتِكَافُ
٤٢٧	شُمُولُ الذِّكْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ	٣٥٦	الْجَنَائِزُ
٤٢٨	أَدَبُ الذِّكْرِ	٣٦٢	النُّهْيُ عَنِ التَّمَائِمِ

٤٤٨	الذِّكْرُ عِنْدَ الدِّينِ	٤٢٨	اِسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ
٤٤٩	مِنْ جَوَامِعِ اَذْعِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ		فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ
٤٥٤	مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ	٤٢٩	وَالْتَكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٤٥٧	اَذْعِيَةُ السَّفَرِ	٤٣١	فَضْلُ اِلسْتِغْفَارِ
٤٦٠	رُكُوبُ الْبَحْرِ عِنْدَ اضْطِرَائِهِ	٤٣١	الذِّكْرُ الْمُضَاعَفُ وَجَوَامِعُهُ
٤٦٠	الْحَجَّ		عَدُّ الذِّكْرِ بِالْأَصَابِعِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ
٤٦٣	شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ	٤٣٢	السُّبْحَةِ
٤٧١	حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤٣٢	الزُّهَيْبُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ مَجْلِساً
٤٧٧	الْمَوَاقِيتُ	٤٣٢	لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ
٤٧٩	الإِحْرَامُ	٤٣٣	يَذْكُرُ كَفَّارَةَ الْمَجْلِسِ
٤٨١	أَنْوَاعُ الإِحْرَامِ	٤٣٣	مَا يَقُولُهُ مَنْ أَغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
٤٨٢	جَوَازُ إِطْلَاقِ الإِحْرَامِ	٤٣٣	الدُّعَاءُ
٤٨٤	التَّلْبِيَةُ	٤٣٧	دُعَاءُ الْوَالِدِ وَالصَّائِمِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَظْلُومِ
٤٨٧	مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ	٤٣٧	دُعَاءُ الْإِخِ لَأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
٤٩١	مَخْطُورَاتُ الإِحْرَامِ	٤٣٨	أَذْكَارُ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ
٤٩٩	جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ	٤٤١	أَذْكَارُ النَّوْمِ
٤٩٩	حُكُومَةُ عَمَرٍ وَمَا قَضَى بِهِ السَّلَفُ	٤٤٢	دُعَاءُ الْاِئْتِبَاءِ مِنَ النَّوْمِ
٥٠٢	حَرَمُ الْمَدِينَةِ	٤٤٢	الذِّكْرُ عِنْدَ الْفَرَزِ وَالْأَرَقِ وَالْوَحْشَةِ
٥٠٥	الطُّوَافُ		مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا
٥٠٦	فَضْلُ الطُّوَافِ	٤٤٣	يَكْزُهُ
٥٠٦	أَنْوَاعُ الطُّوَافِ	٤٤٣	الذِّكْرُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ
٥٠٨	سُنَنُ الطُّوَافِ	٤٤٤	الذِّكْرُ إِذَا لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً
٥١٠	الْمُرَاحَمَةُ عَلَى الْحَجَرِ		مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْباً
٥١٥	السَّغْيُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ	٤٤٤	جَدِيداً
٥٢١	التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَافَاتٍ	٤٤٤	الذِّكْرُ عِنْدَ طَرَجِ الثَّوْبِ
٥٢١	الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ	٤٤٤	أَذْكَارُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ
٥٢٢	اِسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الصُّخْرَاتِ	٤٤٥	أَذْكَارُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ
٥٢٤	صِيَامُ عَرَفَةَ	٤٤٥	الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَا مَا يُعْجِبُهُ مِنْ مَالِهِ

٥٤٢	الْعُمْرَةُ	٥٢٥	الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ
٥٤٤	طَوَافُ الْوَدَاعِ	٥٢٦	أَعْمَالُ يَوْمِ النُّخْرِ
٥٤٧	أَسْتَحْبَابُ تَعْجِيلِ الْعَوْدَةِ	٥٢٧	التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي
٥٤٨	الإِخْصَارُ	٥٢٧	زَمِيُّ الْجَمَارِ
٥٥٠	كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ		اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالِدُعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
٥٥١	تَطْيِيبُ الْكَعْبَةِ	٥٣٣	وَوَضْعُهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ
٥٥١	النَّهْيُ عَنِ الْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ	٥٣٤	الْمَبِيتُ بِمَنَى
٥٥٢	غَزْوُ الْكَعْبَةِ	٥٣٥	الْهَذْيُ
٥٥٢	أَسْتِحْبَابُ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ	٥٣٩	الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ
٥٥٥	فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ	٥٤١	طَوَافُ الْإِفَاضَةِ
٥٥٥	فَضْلُ الْمَوْتِ فِي الْمَدِينَةِ	٥٤٢	النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ